

صاحب الشرحين (فتح الودود على مراقى السعود). (ونيل السؤل على مرتقى
الوصول) تاليفي الامامين المحققين سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم الشنجيطي
والامام ابي بكر محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي الغرناطي هو البحر الزاخر،
ذو المئثر الجميلة والمفاخر، امام العلم وحامل لوائه. وحافظ علم الاصول وكوكب
سمائه، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي ثم الولاتي
له من التاليف مالا يحصى كثرة شرح صحيح البخاري شرحا نفيسا
وشرح مختصر ابن ابي جمرة له كذلك شرحا في غاية النفاسة وله نظم نفيس في
القواعد جمع فيه كل ما في منهج الزقاق بزيادة سماه المجاز الواضح وشرحه شرحا
عجيبا سماه الدليل الماهر الناصح وشرح تكميل ميارة للمنهج المذكور شرحا
طويلا كثير التوائد وله شرح نفيس على الحصن الحصين وله تاليف حسن
في الفروع مع بيان ادلتها من الكتاب والسنة يقول فيه الحكم كذا قوله تعالى
كذا وكذا والحكم كذا الحديث كذا وكذا سماه منبع العلم والتقى وشرحه
شرحا نفيسا سماه العروة الوثقى الي غير ذلك من مصنفاته الحسان كان اماما
من اهل الجدل لا تاخذه في الله لومة لائم كثير الردع لاهل البدع والمناكر
والعهد به في قيد الحياة اطال الله عمره في العافية ونفع المسلمين بمؤلفاته
مثل الشرحين المذكورين وغيرهما

كتبه عبد ربه وأسير ذنبه محمد حبيب الله بن ماياي

عامله الله بلطفه الخفي

الطبعة الاولى بالمطبعة المولوية، بناس العليا الحميه

١٣٢٧

سنة

صفحة	المحمد لله
	فهرسة كتاب فتح الودود الذي بالاصل
٤	مقدمة في علم الاصول
٥	اصول الفقه
٦	فصل والفرع حكم الشرع الخ
٤٩	كتاب القرآن ومباحث الاقوال
٥٣	المنطوق والمفهوم
٦٦	فصل من لطف ربنا وضع اللغة العربية
٧١	فصل في الاشتقاق
٧٦	فصل في الترادف
٧٩	المشترك
٨١	الحقيقة
٨٣	المجاز
٩٥	المعرب
٩٦	الكناية والتعريض
٩٨	الامر
١٣١	الواجب الموسع
١٣٩	النهي
١٤٣	مبحث العام
١٥٥	ما عدم العموم اصح فيه
١٦١	المخصص المتصل
١٧٩	المقيد والمطلق

الحمد لله فهرسة كتاب نيل السؤل * على مراتبي الاصول * الذي بالهامش

صحيفة

مقدمة في علم الاصول ١١

فصل في مدرك العقل ١٤

فصل في العلم ما يدركه العقل ١٦

فصل في بيان الدليل النقلى المحض والمركب من النقل والعقل ٢٠

فصل في ابتداء الوضع ٢٨

فصل في اسماء الالفاظ ٣٠

فصل في وقوع لفظ الاشتراك وضعاً ٣٤

فصل في الحقيقة والمجاز ٣٨

فصل في الاحكام ٤١

فصل في معنى الوجوب القرص باتفاق ٤٥

فصل في ما يتوقف عليه الاحكام ٤٧

فصل في اوصاف المباداة وغيرها ٤٩

فصل في المقاصد الشرعية ٥٧

فصل في التكليف ٥٩

فصل في شروط التكليف ٦١

فصل في الحقوق ٦٢

فصل في افعال المكلف ٦٤

فصل في الادلة الشرعية وهي اربعة ٦٥

فصل في المحكم والمتشابه ٦٥

فصل في المبين والمحمل والظاهر والمأول ٦٥


فصل في البيان ٦٥

فصل في العموم والخصوص ٦٥

١٠٨

١٧٠	فصل في التخصيص وهو لغة الافراد
١٨٧	الاستثناء
١٩٩	المطلق والمقيد ١٩٤ الامر والنهي
٢٤٣	فصل في مراتب رواية الصحابي
٢٤٧	فصل في مراتب رواية غير الصحابي
٢٥٣	فصل في خبر الواحد
٢٦٢	الثالث الاجماع
٢٧٤	الرابع القياس
٢٨٥	فصل في مسالك العلة
٢٩٦	فصل في القواعد في القياس
٣٠٥	ذكر الاستصلاح
٣١٢	ذكر الاستدلال
٣١٧	ذكر الاستقراء
٣٢٠	ذكر العرف والمادة
٣٢٢	سد الذرائع
٣٢٥	مبحث شرع من قبلنا ٣٢٥ الاجتهاد
٣٣٢	فصل في التصويب والتخطئة
٣٣٦	فصل في التقليد
٣٤١	فصل فيمن يجوز له الافتاء
٣٥٨	فصل في الحكم العقلي
٣٦٣	فصل في الترجيح باعتبار حال الراوي
٣٧٠	فصل في ترجيح الاقيسة
٣٧٨	اسباب الخلاف

تمت المهرسة بحمد الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَكْبَرِ

الحمد لله المنزه عن القروع والاصول: الذي لا يحيط بكنه ذاته علم ولا معقول،
والصلاة والسلام على سيدنا **محمداً** عبده ورسوله ذي المعجزات التي تبهر
العقول، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة محق فيما يقول،
وأشهد أن سيدنا محمداً عبده وأنه لرسول، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وعترته الرجح المعقول: المقتفين أثره في كل امر معمول. صلاة وسلاماً
دائمين. متلازمين الى يوم يسئل المرء عن كل مفعول ومقول، **﴿ أما بعد ﴾**
فيقول أفقر العبيد الى مولاه الغني به عن سواه محمد يحيى بن محمد المختار بن
الطالب عبدالله الولاقي وطناً الداودي نسباً الاشعري معتقداً المالكي مذهباً
هذا تقييد مبين مفيد وضاعته على ألفية سيدي عبدالله العلوي الوحيد المسماة
بمراقى السعود لمبتغي الرقي والصعود وكذلك أني اتخذت شرحه نشر البنود
خلا مواسياً وطيباً آسياً ولكنه طويل ممل. يعجز عن مطالعته المبتدي
المقل. فاردت أن أختصره مع الايضاح والتفسير لعبارة به عبارة ذات بيان

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
وصلي الله على سيدنا محمد وآله
الحمد لله المحيط علمه بالكليات
والجزئيات. القاهر بقدرته فوق
المخلوقات. العلويات والسفليات
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المبين لاصول الشرع وفصوله.
وعلى آله وأصحابه المحررين
لمقول الشرع ومعقوله **﴿ أما بعد ﴾**
فيقول أفقر العبيد الى مولاه الغني
به عن سواه محمد يحيى بن محمد
المختار ابن الطالب عبدالله : لما

كان علم اصول الفقه من أجل العلوم قدراً، وادقها سراً. اذ هو السلم الذي به تستخرج الاحكام الشرعية. من ادلتها
النقلية والعقلية. فلا يمكن استنباط الاحكام من الكتاب والسنة الا به اذ به يعرف النص منها والظاهر والثبوت
والمنطوق والمفهوم الموافق والمخالف والاقتضاء والاشارة والايحاء والحقيقة والمجاز والكناية والتعريض والعام
المخصوص والعام المراد به الخصوص والعام الباقي على عمومته والمطلق والتقييد والمجمل والمبين والحكم والمتشابه

والمثبت والمنسوخ وحقيقة خطاب الوضع وخطاب التكليف وبيان أسباب الاحكام وشروطها وموانعها وكيفية ترتيب الاحكام عليها وبأي طرف تعمل ومدلول الامر والنهي وفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره ووعدده ووعيده وتهديده وكيفية الرواية وكيفية الاداء والمقبول منها والمردود ﴿ ٣ ﴾ وحقيقة الاجماع وحده

وبيان شروطه وكونه حجة شرعية وبيان النطق منه متواترا كان أو آحادا وبيان السكوتي منه كذلك وكيفية السلامة من خرقه وبيان حقيقة القياس الشرعي وأركانه وشروط كل ركن وموانعه ومسالك علته أي طرقها التي استنبطت منها وبيان القوادح في القياس وسائر الأدلة أي ما يقدح منها اتفاقا وما يختلف في القدح به وبيان أنواع الاستدلال الستة عشر وهي القياس الاستثنائي والقياس الاقتراني وقياس العكس والاستقراء واجماع اهل المدينة واجماع العشرة واجماع الخلفاء الاربعة واجماع اهل الكوفة وقول

وتحرير ليسهل الاقراء به ومطالمة على المبتدئين وتوضيح معانيه ومقاصده للعلماء المنتهين مع أني استكملته في التقييد الا قليلا مما لا يجدي لكونه لا يشر اول كونه عليلا ﴿ وسميته بفتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود ﴾ والله أسئل أن يجعله خالصا لوجهه: وأن ينفع به كل من أراد الانتفاع به، بجاء سيد الاولين والآخرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه (يقول عبد الله وهو ارتسا * سمي له والعلوي المنما) عبد الله اسم الناظم وارتسم بمعنى ثبت والسماغة في الاسم والعلوي نسبة الى علي ابن ابي طالب والمنما المنتسب مصدر ميمي من غير الثلاثي (الحمد لله الذي أفاضنا من الجدي الذي دهورا غاضا) أفاض بمعنى أكثر والجدي النفع والخير الذي جاء به صلى الله عليه وسلم وغاض بمعنى قلّ وعدم دهورا أي زمنًا طويلا قبله صلى الله عليه وسلم (وجمل الفروع والاصولا * لمن يروم يابها محصولا) النيل المراد به التعلم ومحصولا بمعنى حاصلة في الكتب والصدور مفعول بمعنى فاعل اه (وشادذا الدين بمن ساد الوري * فهو المجلي والوري الي ورا) شاد الحائظ طلاه بالشيد فهو هنا كناية عن تحسين الدين وتحسينه والمجلي السابق في الحلبة وورا بمعنى خلف قصر للوزن (محمد منور القلوب * وكشف الكرب لدى الكروب)

الصحابي والمصلحة المرسله والاستصحاب والبراءة الاطية والعوائد فيما لها فيه مجال وسد الذرائع والاستحسان والاخذ بالاخف وبيان أوجه الترجيح بين الأدلة الشرعية عند تعارضها وشروط المجتهد المطلق ومجتهد المذهب والفتوى وحقيقة التقليد وما يجوز فيه وما لا يجوز فيه وما يجب على المقلداه وتحرير الشريعة وضبطها لا يمكن ولا يتأتى بدون معرفة هذا كله لان الفروع انما هي أمثلة وحقيقة الشرع اصوله لانها هي التي كانت موجودة قبل وجود

الفروع والفروع مستنبطة منها بالنظر والاجتهاد فالمقتصر على نقل الفروع عامي لا حظ له من العلم والفقه وانما هو ناقل لفقه غيره فاذا رد ما معه من الفروع الى مستنبطيهما من الاصول لم يبق معه شيء من العلم اذ ليست معه فروع استخرجها هو بنفسه من الاصول وليست ﴿ ٤ ﴾ عنده الاصول حتى يكون متمكناً من استخراج الفروع منها فيكون

<p>عالمًا حكماً اصلاحياً لا استنباط الفروع من الاصول لو نظر واجتهد فهو بمنزلة من علم بالنقل أن زيداً من قولك قام زيد فاعل مع جهله بقاعدة ان كل فاعل مرفوع فلا فائدة له في معرفة تلك الجزئية من الفاعلين وقد تنوسى هذا العلم وأعرض عنه الناس الاعراض التام في بلادنا هذه حتى صار قفراً موحشاً لا هادى فيه ولا مهتدى وتوغل الناس في الجهل حتى ان المنتسبين للعلم في بلادنا هذه ليظنون أن الفروع المدونة في الكتب كلها أحكام الله التي نزلت من عند في الكتاب والسنة ولا يميزون بين</p>	<p>تنويره القلوب بالايان ومحبته واتباعه والصلاة عليه وكشفه للكرب لدى الكروب أي يوم القيامه بشفاعته والكرب الحزن (صلى عليه ربنا وسلم وآله ومن شرعها انما) الشرع السنة والدين والانتماء اليه بالعمل به وتدوينه وتعلمه وتعليمه اه (هذا) اي الامر هذا وهو فصل الخطاب (وحين قد رأيت المذهب) اي مذهب مالك (رجحانه) على سائر المذاهب (له الكثير ذهباً) اي ذهب اليه الكثير من العلماء (وماسواه) من المذاهب مفقود (مثل عنقا مغرب) في كل قطر (اي ناحية) (من نواحي المغرب) والعنقا طائر يذكر ولا يري (أردت أن أجمع من اصوله) أي مذهب مالك (ما فيه بغية) اي مطاب (لدى فصوله) اي فروعه حال كونه (منتبلاً عن مقصدي ما ذكره لدي الفنون غيره) اي تاركاً في هذا النظم ما ذكر في غيره من الفنون كما عاني الحروف ذكرت في النحو ومسائل الحقيقة والمجاز المذكورة في البيان وأنواع الدلالة المذكورة في المنطق وحال كونه أيضاً (محرراً) له اي النظم اي مسلماً له من الحشو والتطويل بلا فائدة اه (سميته مراقي السعود) لمبتغي الرقي والصعود اي سماه بمراق السعود لطالب الرقي والصعود الي سماء الفقه وموارد الشرع ومقاصده (استوهب الله الكريم المدد) ونفعه للقارئ ابدان المدد الزيادة في العلم والتأييد على اكمال هذا النظم اه ﴿ مقدمة ﴾ في علم الاصول</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

المنصوص منها والمستنبط وانما يعتقدون انها كلها مستوية في القوة نزلت من عند الله هكذا وانها كلها يقينية وقد بلغني عن بعضهم انه يطمئن في علم اصول الفقه ويقول انه مستغني عنه وان المشتغل به ساع فيما لا طائل تحته وان فروع الشريعة قد دونت وتمت قلاتر داد ولا تنقص وبلغني انه يزعم مع هذا كله انه يعلمه وهذا العمري ان صح عنه هو عين الجهل المركب الذي لا يرجي لصاحبه رجوع ولا توبة ولا يدري الجاهل أن الوقائع الفعلية كالمخلوقات الحسية تتجدد

في كل زمن منها ما لم يقع في الوجود قط فاحري ان يتكلم فيه مجتهد بنحكم يخصه فلولا اصول الشريعة لم يعلم للنوازل المتجددة حكم لان احكامها انما استنبطت من الاصول بالنظر والاجتهاد فتروع الشريعة تزداد في كل حين على حسب تجدد الوقائع الفعلية وتنقص ايضا بحسب سقوط ما بنيت عليه من الاصول * ٥ * لان من الاصول ما يختص

وهي بكسر الدال وفتحها ما يتوقف عليه الشروع في الفن اه (اول من الفه في في الكتب * محمد بن شافع المطلي) اي اول من الف علم الاصول في الكتب الامام محمد بن شافع المطلي (وغيره) من المجتهدين كالصحابة والتابعين (كان) اي علم الاصول (له سليقة *) اي طبيعة مركوزة فيه (مثل الذي في العرب من خليقه) اي من طبيعة مركوزة فيهم من نحو وتصريف وبيان (الاحكام والادلة الموضوع *) وكونه هاذي فقط مسموع) يعني ان موضوع علم الاصول الاحكام والادلة الشرعية وكونه اي الموضوع هذي اي الالة الشرعية فقط مسموع عن بعض الائمة لانه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كقولهم الامر للوجوب اه وموضوع كل فن ما يبحث في الف عن عوارضه الذاتية اه

٥ اصول الفقه ٥ الاصل لغة ما يبنى عليه الشئ حسا كالجدار للسقف ومعنى كالحقيقة للمجاز واصول الفقه لقب لهذا العلم اه (اصوله دلائل الاجمال) يعني ان اصول الفقه ادلته الاجمالية التي لاتعين مسألة جزئية كقاعدة مطلق الامر للوجوب والنهي للتحريم لادلته التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزني فانها لاتسمى اصول الفقه اصلا لان كل واحد منها يعين مسألة جزئية اه والاصل في الاصطلاح الدليل والامر الراجع اه (وطرق الترجيح قيد تالي) يعني ان وجود الترجيح الادلة عند تعارضها قيد تابع للادلة الاجمالية في الدخول في مسمى اصول الفقه اه (وما للاجتهاد من شرط

وعكوف في على مطالعة كتبه وتحرير كلياته وجزئياته في الفتاوى والتاليف طلب مني ان اشرح له منظومة الفقيه ابن عاصم المسماة بمرتقى الوصول شرحا يبين معانيها الغامضة ويثير سجائب بروقها الوامضة ويكشف الغطاء عن مخبئات أسرارها الخفية: ويزيل الخفاء عن مسائلها الكلية والجزئية، فأجبتة الى ذلك مستعينا بالله عليه ومفوضا امرى اليه. ومتهربا من حولي وقوتي الي حوله وقوته رجاء نجاح طلبتي! ومعتمدا في حل ألفاظه الفتح الرباني،

والفكر النوراني. والنظر المصيب المستمد من نور الله ونور نبيه الحبيب. اذ لم أجد عليه شر حا قبلي أعتمد عليه في ذلك
وانما وجدت عليه نقولا من مختصرات كتب الاصول كالتنقيح للقرافي وجمع الجوامع لابن السبكي ومختصر ابن
الحاجب وقواعد أبي اسحاق الشاطبي ﴿٦﴾ غير منسوبة لاحد. وأظنها لعبد الله بن أحمد بن الحاج عمي الله

وكيفية نقله منها عليه أنه يذكر
أبياتا من النظم وينقل عقبها ما
يظن أنه في مقابلتها أو في مقابلة
بعضها من هذه المختصرات
وكثيراً ما يذكر أبياتا عديدة
ولا ينقل عقبها شيئاً وقد ينقل
عقبها ما يزعم أنه في مقابلتها وهو
ليس كذلك لخطأ زعمه ولكنه
لا يتسلسل ساعة على حل لفظ من
الفاظه بل يتركها كما كانت
ومعتمداً في النقل في هذا
الشرح المختصرات المتقدمة
الاختصر ابن الحاجب وقواعد
أبي اسحاق فليس اعندي ولكني
أنقل من نقولات عبد الله ما
نقله عنها اذا كان موافقاً لما
عندي من اصول الفقه وأنقل

وضح *) اي والذي للاجتهاد من شرط وضع دخوله في مسمى الاصول
خلافاً لابن ابي شريف في انها تتمات لاجزاء المسمى اه (ويطلق الاصل على ما
قد رجح) يعني ان الاصل يطلق اصطلاحاً على الامر الراجح نحو الاصل براءة
الذمة والاصل عدم المجاز والاصل بقاء ما كان علي ما كان عليه ﴿فصل﴾
(والفرع حكم الشرع قد تعلقاً بصفة الفعل كندب مطلقاً) يعني ان الفرع هو
هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقاً اي سواء كان قلياً كالتبئة
او بدنيا كالوضوء وتلك الصفة ككونه ندباً او غيره من الاحكام الخمسة اه
(والفقه) اصطلاحاً (هو العلم بالاحكام) اي النسب التامة التي هي ثبوت امر
لاخر ايجاباً او سلباً احترازاً عن العلم بالذوات والصفات والافعال وعن النسب
التقييدية والمراد جميع الاحكام التي (للشرع والفعل نماها النامي) اي التي نسبتها
الناسب للشرع والفعل اي الاحكام الشرعية العملية فالشرعية الماخوذة من
الشرع تصريحاً او استنباطاً احترازاً عن الاحكام العقلية والحسية والعرفية
والعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجود النية في الوضوء او بدني كالعلم
بسنية الوتر احترازاً عن الاحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بان الله تعالى واحد
قوله (أدلة التفصيل منها مكتسب) يعني أن الفقه مكتسب من الأدلة
التفصيلية وبقيدها لاكتساب يخرج علم الله تعالى وعلم كل نبي وملك وبقيده
التفصيلية يخرج علم المقلد لانه مكتسب من دليل اجمالي هو فتوي المجتهد

أيضاً من شرح المحلى على جمع الجوامع والضياء اللامع لملولوعليه والثمار اليوانع لخالد الازهري عليه أيضاً والغيث
الهامع لولمى الدين العراقي عليه وشرح التنقيح للقرافي ونشر البنود لسيدى عبد الله على نظمه مراقى السعدودور بما
نقلت من شرح طلاء الانوار له أيضاً وربما نقل أيضاً من شرحى انا على مراقى السعدودور من شرحى في القواعد المسمى
بالدليل الماهر الناصح على نظمي فيها المسمى بالمجاز الواضح الى معرفة قواعد المذهب الراجح اه وهو سمينه يلوغ

السؤل وحصول المأمول ﴿ على مرتقى الوصول الى معرفة علم الاصول والله أسئل ان ينفع به كما نفع باصله وأن يجعله خالصاً وجهه المعبود: وأن يعينى بامداد لطفه الكافي وعونه المغنى عن كل موجود. وأن ينفع به كل من نظر فيه. من أهل الوجود، وهذا أو ان الشروع في المطلوب اه قال الناظم الشيخ ﴿٧﴾ الامام أبو بكر بن عاصم رضي الله

لأنها حكم الله في حقه وحق مقلديه اه (والعلم بالصالح فيما قد ذهب) عنه ونفعنا ببركاته (الحمد لله) يعني ان المراد بالعلم بجميع الاحكام في تعريف الفقه الصلاحية والتهى لذلك بان يكون له ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام وقد اشتهر عرفاً اطلاق العلم على هذه الملكة اه وعلى هذا فلا يقدح قول لا أدري (فالكل من اهل المناجى الاربعة) اي المذاهب الاربعة (يقول لا أدري فكمن متبعه) في ذلك القول فانه يدل على الورع. ثم شرع في تعريف الحكم في اصطلاح الاصوليين فقال.

(كلام ربي ان تعلق بما * يصح فعلاً للمكلف اعلماً)

(من حيث انه به مكلف * فذاك بالحكم لديهم يعرف)

سيكون سابق على جميع المخلوقات وفي التعبير بالاحاطة هنا براعة استهلال اه (سبحانه من واجب وجوده * عم العباد لطفه وجوده) سبحان مصدر بمعنى التنزيه مهملاً أي لا فعل اه من لفظه وواجب الوجود هو الذي لا يتأني ولا يتصور في العقل عدمه وعم بمعنى شمل والالطف الرفق والرأفة والوجود

يعني ان الحكم المتعارف عند الاصوليين هو كلام الله المتعلق بما يصح ان يكون فعلاً للمكلف من حيث انه اي المكلف به اي بما يصح ان يكون فعلاً للمكلف اي مطلوب منه فعله او تركه تعلقاً معنوياً قبل وجود المكلف متصفاً بشرائط التكليف وتجزياً بذلك وتعلقه به بيان حاله من كونه مطلوباً او غيره اه (قد كلف الصبي على الذي اعتمى * بغير ما وجب والمحرم)

يعني ان الصبي مكلف على القول المختار بغير الواجب والمحرم اي مكلف بالندب والكرهية والاباحة وهذا قول ابن رشد والقرافي فهو ووليّه مندوبان الى الفعل ماجوران وقيل المأمور الولي وحده وقيل الصبي فقط اه (وهو)

الكرم وعموم لطفه تعالى وجوده على العباد ظاهر لا يخفى على أحدهم (أبدع ما شاء كما قد شاء * وفضله من به ابتداء) الابداع خلق الاشياء على غير مثال سابق والمن الفضل يعني ان الله تعالى خالق من شاء خلقه كما قد شاء أي على الحالة والهيئة التي شاء خلقه عليها ومن أي تفضل على مخلوقاته ابتداء أي من غير ان يستحقوا ذلك عليه لانهم لا يستحقون عليه شيئاً بل له المن والفضل عليهم اه (وعم بالتكليف كل ما خلق * وخص ما شاء بما له سبق) يعني ان الله تعالى

عم بالتكليف اي الخطاب بالاوامر والنواهي جميع مخلوقاته فخطاب الثقلين بجميعها وخطاب سائر الحيوانات
والجمادات ببعضها كالتسبيح في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والصلاة في قوله تعالى كل قد علم صلاته
وتسبيحه وكذا الملائكة ايضا فانهم ﴿ ٨ ﴾ كانوا بالسجود لآدم وبالتسبيح دائما والسماء والارض كافا بالاتبان

في قوله تعالى ايتيا طوعا او كرها
قالنا ايتنا طائعين قوله وخص
من شاء بما له سبق يعني ان الله
تعالى خص من شاء من
المخلوقات بما سبق له في الازل
من سعادة في الدنيا والاخرة
او في احدهما وشقاء في الدنيا
والاخرة او في احدهما اه
(وقدر الارزاق والاجال وحصر
الانفاس والاعمال) يعني ان الله
تعالى قدر اي حد ارزاق
المخلوقات واهلهم وحصر انفاسهم
وامالهم اي افعالهم فكل شيء
عنده له اجل مسمى وقدر
محدد * وانما فعل ذلك
(ليجزى العاصي والمطيعا * ولو
يشاء لهدي الجميع) اي لاجل

اي التكليف (الزام) الفعل (الذي يشق) اي الذي فيه مشقة (او طلب)
اي وقيل هو طلب ما فيه مشقة (فاه) اي نطق وقال (بكل) من القولين (خلق)
كثير فعلي الاول يكون المطلوب فعله او تركه طلبا غير جازم غير مكلف به لانه
غير ملزم وعلى الثاني يخرج المباح لانه غير مطلوب وقيل المباح مكلف به من
حيث وجوب اعتقاده تكميلا للاقسام اه (لكنه) اي الخلاف في معنى التكليف
(ليس يفيد فرعا) اي لا يبنى عليه فرع (فلا تضق) اي المتعلم (لقد فرع) اي لعدم
بناء فرع عليه (زرعا) لا يضق زرعا فزرعا تمييز محمول عن فاعل تضق اه
(والحكم ما به مجيء الشرع * واصل كل ما يضر المنع)
يعني ان الحكم التنجيزي هو ما جاء به الشرع اي البعثة فالحكم تنجيزي يتعلق بنا
قبل البعثة لاحد من الرسل والدليل على انتفاء وجوده انتفاء لزمه من الثواب
والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا اي ولا مشيين واما بعد
مجيء الشرع اذا تعارضت الادلة او عدمت فالحكم الاصيلي في الاشياء المنع
كراهة او تحريم في الضار على قدر مرتبته في المضرة كما كل التراب وشرب تبغ
وشمها قوله طي الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اي في ديننا والاصل في النافع
كما كل فاكهة لجر التشهي والتفكه الاذن ندبا او وجوبا على قدر مرتبته في النفع
لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ولا يمتن الا في جاز فيه نفع انتهى قلت
فظهر من هذا ان مرتبة تبغ والشم في المضرة الكراهة فقط لان ضررها خفيف

مجازاة العاصي له علي عصيانه بالعقاب ومجازاة المطيع له بما تمثال او امره واجتناب نواهيها بالثواب والاحسان في الدار
الاخرة ولو يشاء الله هدي الناس لهداهم جميعا قال تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا ولكنه لم يشأ
ذلك بل شاء هداية بعض الناس واطلال بعضهم (أضل من شاء) اضلاله من الناس وغيرهم (ومن شاء) هدايته منهم
(هداه) فجعل الناس علي فرقتين ليظهر فضله وعدله (وأرسل الرسل لتبين الهدى) يعني ان الله تعالى ارسل الرسل

الى الثقلين ليدينوا لهم بطرق الهدى ويرشدونهم اليها ويحذرونهم من طرق الضلال ليعذر اليهم بذلك فلا يجدون يوم القيامة حجة يمتدرون بها قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اى ولا مشييين اه (وعندما تواتر الضلالة * هدام بخاتم الرسالة) يعنى ان الله عز وجل هدى * ٩ * الناس برسول هو خاتم الرسالة

جد او ظهر ايضاً ان مضع الكور لمجرد التشهي جائز وانما يحرم الاسراف فيه
واما اذا كان يشتري بما يشتري به الملك والنبق فجائز شراؤه واكله لمجرد
التشهي لانه داخل تحت عموم الآية ولا ضرر فيه اه قال في ضياء التباويل
واستدل بهذه الآية على ان اصل الاشياء بعد البعثة الاباحة للدليل الحظر
اه (قلت) واليه ذهب ابو الفرج المالكي وكثير من الشافعية وذهب الابهري
الى المنع مطلقاً مستدلاً بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه اى وما لا افلاها
(ذو فترة بالفرع لا يراع * وفي الاصول بينهم نزاع) يعنى ان اهل
الفترة لا يروعون اى لا يعذبون بسبب تركهم للفروع كالصلاة مثلاً
لعدم تكليفهم بها وهم من كان بين رسولين لم يرسل الاول اليهم ولا ادركوا الثانى
وفي تعذيبهم بسبب ترك الاصول نزاع اى خلاف بين العلماء ومبنى الخلاف
هل يجب الايمان بمجرد العقل اولا بدمن انضمام النقل اه (ثم الخطاب
المقتضى للفعل * جز ما فاجاب لدى ذى النقل) يعنى ان الخطاب اى كلام الله
النفسي المقتضى للفعل اى لا يجاده من المكاف اقتضاء جز ما اى جاز ما فذلك
الخطاب يسمى ايجاباً ومتعلقه وهو فعل المكلف واجب لدى ذى النقل اى
الاصولى الذى ينقل مسائل الفن فى الكتب اه (وغيره الندب وما الترك
طلب * جز ما فتحريم له الاثم انتسب) يعنى ان الخطاب المقتضى من المكلف او
الصبي ايجاد الفعل اقتضاء غير جازم بان جوز ترك ذلك الفعل فذلك الخطاب

اى هو الذى يدعوهم اى يامرهم * ٢ * بما لازمة ملة اى طريق الاسلام حال كونه (مبيناً) لهم (للحل) اى الحلال
المباح لهم فى الدنيا تناوله واستعماله (والحرام) اى المحرم عليهم فى الدنيا تناوله واستعماله وحال كونه ايضاً (مجدداً)
لهم (معالم الايمان) * اى مواضع اعلامات الايمان (ومظهراً منها هج الاحسان) اى طريقه (ولم يزل يدعو الى دين
الهدى * لينجي الامة من مهوى الردى) يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يدعو الناس الى اتباع دين

المهدي لكي ينجي امته اي اهل زمنه من مهوي اي مكان الهوي في الردي اي السقوط في الهلاك اه (حتى دعاه
 ربه اليه * مردداً صلواته عليه) يعني انه صلى الله عليه وسلم لم يزل هذا دأبه حتى دعاه ربه عز وجل اليه بقبض روحه
 حال كونه تعالى مردداً اي مكرراً صلواته عليه قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
 صلوا عليه وسلموا تسليماً اه * (١٠) * (وبقيت سنته مستمسكا * فان يضل من بها تمسكا) يعني ان سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيت بعد وفاته مستمسكا اي مكان استمسك فان يضل اي فلا يخطأ الصواب من تمسك بها أي اتبعها وعمل بمقتضاها لانها جبل متصل بين الله وعباده قال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اه اما اتنا الله على التمسك بها

يسمي بالندب ومتعلقه وهو فعل المكاف يسمي مندوبا والخطاب الذي طلب من المكاف فقط الترك للشيء بمعنى الكف عنه طلبا جازما فذلك الخطاب يسمي تحريما ومتعلقه وهو فعل المكاف حرام له اي التحريم وفاعله الاثم اتسب اه (اولا) اي أو كان الخطاب طلبا للترك طلبا غير جازم لكن (مع الخصوص) اي التخصيص على النهي عنه (اولا) اي او مع غير الخصوص اي التخصيص على النهي عنه بل استفيد النهي عنه من الامر بضده (فهي ذا) اي الخطاب الطالب للترك طلبا غير جازم مع غير الخصوص اي احفظه حال كونه مسمي (خلاف الاولى) اي الا فضل اذا الا فضل تركه (وكرهه خذاً لذلك) اي خذاً لكرهه اسماً لذلك وهو الخطاب الطالب للترك طلبا غير جازم مع الخصوص اي التخصيص على النهي عنه مثال الاول النهي عن صوم عرفة المستفاد من فطره صلى الله عليه وسلم فيه لانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر فيه ومثال الثاني حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اه (والاباحة الخطاب فيه استوي الفعل والاجتناب) يعني ان الاباحة هي الخطاب الذي استوي فيه فعل الشيء واجتنابه اي سوي الشارع بينهما فيه (وما من البراءة الاصلية * قد اخذت فليست الشرعية) يعني ان الاباحة الماخوذة من البراءة

(صلى عليه الله ما أبدت) اي أظهرت سنته اي مدة اظهرها (هدا*) اي رشادا للناس بنظر العلماء فيها لان أقوال العلماء شرح لها (وما اقتنى سبيلها من اهتدى) اي ومدة اقتفاء اي اتباع من اهتدى اي من وفقه الله للمهدي لسببها اي طريقها اه (وبعد فالعلم أجل يعنى * به وكل الخير منه يجتنى) اي وبعدهما تقدم فالعلم هو أجل اي أعظم وأفضل ما يعنى به اي تصرف اليه الهمم وكل الخير اي خير الدنيا والاخرة يجتنى اي يوخذ منه لانه أصل كل خير وينبوع كل رحمة اه (والنظم مدن منه كل ما قصي * مذل من ممتطاه ما اعتصي) يعني

ان النظم يقرب من العلم للحفظ مابعد منه ويذلل اي يسهل ويؤدب للفهم من ظهره ما اعتصى اي ما عصب عليه منه اه (فهو من النثر لفهم اسبق * ومقتضاه بالنفوس أعلق) يعني ان النظم أسبق الي الفهم من النثر ومدلوله أعلق بالنفوس اي الاذهان اي احضر عندها من النثر اه (لذا) اي لاجل تقريبه العلم للحفظ وتذليله له للفهم (استعنت الله) اي طلبت العون منه (في تيسير * علم * ١١ * اصول الفقه بالتقرير) اي بالتبيين

الاصلية ليست هي الاباحة الشرعية بل هي عقلية كشر بهم الحرف في صدر الاسلام والتوضيح (في هذه الارجوزة) واما الشرعية فانه الماخوذة من الشرع بتصريح او تقرير او غيرهما اه (وهي والجواز قد ترادفان في مطلق الاذن لدي من سلفا) يعني ان الاباحة والجواز قد ترادفان لدي من سلف اي من تقدم من العلماء على معني هو مطلق الاذن اه (والعلم والوسع على المعروف * شرط يعم كل ذي تكليف) يعني ان علم المخاطب وسعه اي قدرته شرط يعم كل خطاب ذي تكليف على المعروف في المذهب فالغافل والساهي والنائم والمكروه غير مكلفين عند الاكثر وجوزه قوم والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في الاربعة هل هي مانعة من الوجوب او الاداء فعلي انها مانعة من الوجوب يكون الغافل ومن معه غير مكلفين حال العذر وعلي انها مانعة من الاداء فقط فهم مكفون حال العذر لتعلق الخطاب بهم وانما المنوع منهم الاداء لعدم تمكنهم منه حينئذ ودليل اشتراط العلم في الخطاب التكليفي قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ودليل اشتراط الوسع فيه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها اه (ثم خطاب الوضع هو) خطاب الله النفسى (الوارد بان هذا مانع) اي يكون هذا الشيء مانعا من شئ آخر كالحيض فانه ورد الخطاب من الله عز وجل بانه مانع من صحة الصلاة (او) بان هذا الشيء (فاسدا و

وهي اصول الفقه الخالصة مما ذكر اه (الاي سيرا من مقدمات * تفيد في مسائل ستاتي) يعني انه لم يذكر في هذا النظم من اللغة والمنطق الامسائل يسيرة اي قليلة ذكرها في مقدماته تفيد في مسائل اصولية ستاتي بعد المقدمات في النظم اه (فاستكملت عدتها خمسينا * تالية ثمانيامئينا) وعند ما تمت بها المقاصد * ومهدت بنيانها القواعد * وسمتها بمرتي الوصول * اي سماها بهذا الاسم (الي الضروري) اي الظاهر (من الاصول وما بها من خطايا ومن خلل * اي الفساد) اذنت في اصلاحه لمن فعل لكن بشرط العلم والانصاف * فذا

وذا من اجمل الاوصاف والله يهدي سبل السلام * سبحانه بحجابه اعتصامي ﴿مقدمة﴾
 أي في علم الاصول وهي بكسر الدال وفتحها من قدم بالتضعيف طائفة من الكلام تتقدم أمام المقصود لارتباط
 له بما فيها اه (علم اصول الفقه علم نافع * لقد مر مستول عليه رافع) يعني ان العلم الاسمي باصول الفقه علم نافع لمعلميه
 ومتعلميه ورافع لقد مر من استولى ﴿١٢﴾ عليه اي من علمه والاصل لغة ما يبنى عليه الشيء حساً كالجدار

للسقف ومعني كالحقيقة للمجاز والفقه لغة الفهم يقال فقه بالكسر اذا فهم وبالفتح اذا سبق غيره الي الفهم وبالضم اذا صار الفقه سجية له اه وفي الاصطلاح أشار اليه الناظم بقوله (والفقه ان يعلم عن دليل * حكم فروع الشرع بالتفصيل) يعني ان الفقه في الاصطلاح هو العلم بالاحكام التي هي فروع الشرع اي الاحكام الشرعية بالتفصيل اي على سبيل التفصيل لا على سبيل الاجمال اه وبقي على الناظم من تعريف الفقه تقييد الاحكام بكونها	ضده) اي او صحيح (او انه) اي الشيء (قد اوجبا) اي موجب اشياء آخر (شرطا يكون) ذلك الشيء الموجب لغيره وهو ما يلزم من عدمه عدم الشروط ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته (ويكون) ايضا الشيء الموجب لغيره (سببا) وهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ويلزم من عدمه عدم المسبب الاول كالتفاضل مع النسبة في الجنس الواحد من الطعام فانه ورد الخطاب من الله عز وجل انه فاسد كيفما وقع اي عن قصد او نسيان او عجز او قدرة والثاني كالتماثل مع التناجز فيه مع توفر سائر شروط البيع فانه ورد الخطاب من الله عز وجل بانه صحيح كيفما وقع والثالث كالوضوء فانه ورد الخطاب من الله عز وجل بانه شرط موجب لصحة الصلاة والرابع كالبيع فانه ورد الخطاب من الله عز وجل بانه سبب موجب لباحة التصرف في مال الغير اه ولا يشترط في اكثر خطاب الوضع العلم ولا القدرة وعد القرافي منه التقادير الشرعية كتقدير الاثمان في الذم والايعان في السلم في ذمة المسلم اليه والذمة من جملة المقدرات الشرعية لانها معني شرعي مقدر في المحل قابل للالزام والالتزام وعد الامدي الرخصة والعزيمة من خطاب الوضع اه (وهو من ذلك اعم مطلقا) يعني ان خطاب الوضع اعم من خطاب التكليف عموما مطلقا لانها يجتمعان في الزني والبيع فانها خطاب تكليف
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

عملية ومكتسبة من أدلة الشرع التفصيلية فتعريفه الكامل العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من الادلة
 التفصيلية فقولنا الاحكام اي النسب التامة التي هي ثبوت امر للاخر ايجاباً أو سلباً احترازاً عن العلم بالذوات
 والصفات والافعال وعن النسب التقييدية وقولنا الشرعية اي الماخوذة من الشرع تصريحاً او استنباطاً
 احترازاً من الاحكام العقلية والحسية والعرفية وقولنا العملية اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجود النية
 في الوضوء أو بدني كالعلم بسنية الوتر احترازاً عن الاحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بان الله تعالي واحد وقولنا

المكتسبة اي الماخوذة بالنظر والتأمل واعمال الفكر احترازاً عن علم الله تعالى وعلم كل نبي وملك لانه ليس مكتسباً
وقولنا من الادلة التفصيلية وهي الاوامر والنواهي اي اوامر الشارع ونواهيه وافعاله وتقاريره الثابتة في
الكتاب والسنة احترازاً عن الاحكام الشرعية العملية المكتسبة للمقلد أي التي اكتسبها المقلد من الدليل
الاجمالي الذي هو فتوي المجتهد لان فتوي المجتهد حكم الله في حقه ﴿ ١٣ ﴾ وحق مقلديه اه (وجملة الادلة

من جهة تعلق التحريم والاباحة بهما وخطاب وضع من جهة ترتب العقوبة
وانتقال الملك عليهما فهما سببان لهما وينفرد خطاب الوضع باوقات الصلاة فانها
اسباب لوجوبها والحيض فانه مانع من صحتها ولا ينفرد التكليف اذ لا تكليف
الا وله سبب او شرط او مانع قاله القرافي في التقيح اه (والفرض والواجب
قد توافقا * كالحتم واللازم مكتوب) يعني ان الفرض والواجب متوافقان
اي مترادفان على معنى هو ما الاثم في تركه ثبت بدليل قطعي او ظني كما
يترادفان مع الحتم واللازم والمكتوب ان اريد به ذلك المعنى اه وقد يطلق
الواجب على مقابل الركن والفرض على الركن وما لا بد منه وقال ابو
حنيفة الفرض ما ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والواجب ما ثبت بدليل ظني كتخصيص
القراءة فيهما بالفاتحة الثابت بحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فياثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده اه (وما فيه اشتباه للكر اهة انما) يعني ان
الامر الذي فيه اشتباه اي يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه انما اي انتسب
للكر اهة فهو مكروه وقاله ابن رشد في المقدمات واستدل له بقوله صلى الله عليه
وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات اي مكروهات (قلت)

الاجمالية كلها قطعية اي مقطوع بها لا ظنية لرجوعها الي كليات الشريعة بالاستقراء فلو ظن أصل الشريعة لشك
وأبدلت كيف وقد ضمن حفظها الله تعالى اه (والظن في بعض التفاصيل يقع*) يعني ان الظن يقع في بعض الادلة
التفصيلية كخبر الواحد من السنة ويقع في بعض الفروع الجزئية الماخوذة من الالة التفصيلية كالفروع الماخوذة
من ظواهر الآيات وتاويلاتها او من قياس الادون وقياس الشبه او من الاجماع الأحادي النطقي او من السكوتي
ولو لم يكن أحاديا (وهو له معتمد ومتبع) يعني أن الظن معتمد ومتبع أي يجب اعتماده واتباعه في كل ما تندر فيه العلم من

الشريعة لغلبة اصابته ولانه قريب من العلم اه (فائدة العلم بكل الشرع * أخذاً وتركاً عن دليل شرعي) يعني أن فائدة علم اصول الفقه العلم بكل الشرع أي بجميع فروع الشريعة أخذاً وتركاً أي واجبها ومندوبها وواجبها ومحرمها ومكروهها وقوله أخذاً عبارة عن واجبات الفروع ومندوباتها وواجباتها وقوله تركاً عبارة عن محرماتها ومكروها وقوله عن دليل شرعي ﴿ ١٤ ﴾ أي تفصيلي من كتاب أو سنة يعني أن فائدة علم اصول الفقه

معرفة فروع الشريعة الناشئة عن النظر في دليلها الشرعي التفصيلي اه فقوله أخذاً وتركاً منصوبان على الحالية أو التمييز اه (ومستمد من الكلام * والنحو واللغة والاحكام) يعني أن علم اصول الفقه يستمد أي يتركب ويتوقف ويؤخذ من هذه العلوم الاربعة التي هي علم الكلام أي علم اصول الدين والمنطق أما توقفه على اصول الدين فلتوقف ثبوت الادلة الاجمالية على معرفة الباري وصدق المبلغ وأما توقفه على علم المنطق فلتوقف معرفة كون

والامور المشتبهات مسائل الخلاف بين العلماء اه (وليس في الواجب من نوال * عند انتفاء قصد الامتثال * فيما له النية لا تشترط *) يعني ان الواجب الذي لا تشترط النية في صحته لا نوال اي لا اجر فيه اذ لم ينو فاعله حين التلبس به امتثال امر الله تعالى وذلك كالامامة في الصلاة والانفاق على الزوجات والاقارب والدواب ورد المغصوب والودائع ودفع الديون قاله القرافي في التنقيح الا مسألة الامامة واما ما تتوقف صحة فعله على النية ففيه الثواب وان لم ينو فاعله الامتثال اه (وغير ما ذكرته فغلط) يعني ان غير ما ذكر غلط لمخالفته للقرافي وغيره اه (ومثله الترك لما يحرم * من غير قصد ذانم مسلم) يعني ان مثل الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله على نية الترك لما يحرم او يكره في عدم الاجر عند عدم قصد الامتثال والتقرب الي الله تعالى بذلك الترك ذانم مسلم اي التارك مسلم من الاثم وان لم يشعر به اصلا اه (فضيلة والندب والذي استحب * ترادفت) يعني ان هذه الثلاثة مترادفة على معنى هو ما فعله الشارع مرة او مرتين مما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب اه (ثم التطوع اتخب) يعني ان التطوع هو ما ينتخبه الانسان الى ان ينشأ باختياره من الايراد (رغبة ما فيه رغب النبي) صلى الله عليه وسلم (بذكر ما فيه من الاجر جي * أو دام فعله بوصف النفل) يعني

الدليل دليلا على معرفة الدلالة ماهي ومعرفة انواعها المبسوطة في المنطق ثانياها وثالثها علم النحو واللغة اي لغة العرب أما توقفه عليهما فلان الادلة الاجمالية ماخوذة من الكتاب والسنة العربيين فمن لاعلم له بهما لا يستطيع ان يستخرج الاحكام من الكتاب والسنة ورابعها الاحكام الفرعية أي تصويرها ليتمكن الاصولي من اثباتها أو نفيها اذا أراد استخراجها من الكتاب والسنة لان الحكم على الشيء فرع تصور اه ﴿ فصل في مدرك العقل ﴾ (أول ما ندركه تصور * وعنه تصديق له تأخر) يعني أن أول ما تتعقله من المعنى تصوره ثم تتعقل التصديق له بعد ذلك

لان التصديق له تأخر في الطبع عن التصور لتوقفه عليه طبعاً فيقدم التصور عليه ووضماً (فأول ادراك معني مفرد * والثاني الادراك لحكم مسند) يعني أن الاول وهو التصور ادراك معني المفرد أي وصول النفس الى معناه تمامه من غير حكم معه من ايقاع النسبة أو انتزاعها والثاني وهو التصديق الادراك لحكم مسند محكوم عليه (أما على) سبيل (النفي أو) على سبيل (الاثبات *) * ١٥ * فادراك الحكم على سبيل النفي

ان الرغبة هي ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذكر ما فيه من الاجر جبي اي نقل كقوله من فعل كذافله كذا أو دام صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النفل اي لا بصفة السنة وصفة النفل فعله في غير جماعة وصفة السنة الظهور في جماعة اهـ (والنفل من تلك القيود داخل * والامر بل اعلم بالثواب * فيه نبي الرشد والصواب) يعني ان النفل هو ما خلا من القيدين المذكورين في الرغبة ومن الامر به اي لم يامر به عليه السلام بل اعلم ان فيه ثوابا من غير ان يامر به (وسنة ما احمد قد واظبا * عليه والظهور فيها وجبا) يعني ان السنة هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطهره في جماعة اهـ (وبعضهم سمي الذي قد اكدا * منها بواجب نخذ ما قيذا) يعني ان بعض اصحاب مالك يسمي السنة المذكورة بواجب وعليه درج ابن ابي زيد في الرسالة حيث يقول سنة واجبة قوله نخذما قيذا اي خذما ذكر الك من الاصطلاحات في هذا النظم لما يترتب عليهما من الاحكام كقولهم لا يسجد لفضيلة اهـ (والنفل ليس بالشروع يجب * في غير ما نظمه مقرب) يعني ان النفل لا يجب بالشروع فيه في غير ما نظمه مقرب اي من يقرب المسائل للفهم وهو الخطاب والمراد بالنفل هنا ما قابل الواجب خلافا لابي حنيفة في قوله بوجوب تمامه مطلقا بالشروع فيه لقوله ولا تبطلوا اعمالكم

الضروري كادراك أن الواحد نصف الاثنين والتصور النظري كادراك حقيقة الانسان أي انه حيوان ناطق والتصديق النظري كادراكك أنك مبعوث يوم القيامة اهـ (برهانه لو لم يجب ذا الحكم * لم جهل او لم علم) يعني ان الدليل الدال على وجوب انقسام كل من التصور والتصديق الى ضروري ونظري انه لو لم يجب ذا الحكم اي انقسام كل منهما الى الامرين بان صار كل منهما نظريا لم الجهل جميع الناس لان العلوم النظرية لا يدركها الا النزر من الناس ولو كان كل منهما ضروريا لم العلم جميع الناس لان العلوم الضرورية لا يختص بها احد دون

أحد بل تم الناس اذلا تحتاج الى نظر وتامل وهذا بخلاف الواقع لان الناس في الواقع على ضربين عالم وجاهل اه
 فصل ١٦ (والعلم ما يدركه العقل ولا يرى لما نقيضه محتملا) يعني ان العلم هو ما يدركه العقل
 ولا يرى محتملا اي احتمالا لنقيضه اي هو ادراك العقل الذي لا يقبل التقييد لكونه ناشئا عن الحس والعقل كالتواتر
 كالعلم بان مكة موجودة او ناشئا * ١٦ * عن الحس والمادة كالعلم بان الجبل حجر ممن شاهده والحس يشمل

الظاهر والباطن كملكك	واجيب ان معني الآية لا تبطلوا اعمالكم بالكفر بعد الايمان (قف واستمع
بجوعك وعطشك ونحو ذلك	مسائلا قد حكموا * بكونها بالابتداء تلزم * صلاتنا وصومنا وحجنا * وعمره لنا
من الوجدانيات اه (وعكسه	كذا اعتكافنا * طوافنا مع ائتمام المقتد * فيلزم القضاء بقطع عامد) يعني ان النفل
اعتقاد ان طابق صح * اولم يطابق	لا يجب اتمامه بالشروع فيه الا في هذه المسائل السبع فهي التي يجب اتمامها
ففساده التضح) يعني ان الاعتقاد	بالشروع وتجب اعادتها على من قطعها عمدا بلا عذر غير الا ائتمام قال الخطاب
عكس العلم لانه هو حكم الذهن	فان الظاهر عدم لزوم اعادته مع الامام اه (مامن وجوده يحىء العدم) يعني ان
الجازم الذي يقبل التغيير	الشيء الذي يحىء اي يلزم من وجوده العدم اي عدم الحكم (ولا لزوم في انعدام)
كاعتقاد المقلد ان الضحي مندوب	اي ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده لذاته فبالاول احتراز عن السبب
وهو على قسمين صحيح وفساد	وبالثاني عن الشرط وبالثالث وهو قولنا لذاته عن مقارنة عدمه لوجود السبب
فالصحيح منه هو ما طابق الواقع	كمقارنة طهر الحيض لدخول الوقت (يعلم بمانع) اي يسمي بالمانع وهو على
في نفس الامر كاعتقاد المقلد ان	ثلاثة اقسام منه ما (يمنع للدوام * والابتداء) اي يمنع دوام الحكم وابتدائه معا
الضحي مندوب والفساد منه ما	(او) ما يمنع (آخر الاقسام) فقط وهو الابتداء للحكم (او) ما (يمنع الدوام) فقط
بخالف الواقع في نفس الامر	(عن نزاع) اي مع خلاف فيه هل هو كالا ابتداء ام لا (كالطول) فانه يمنع من
كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم اه	ابتداء نكاح الامة فاذا طرأ عليه فقيهه خلاف هل يبطله بناء على ان الدوام
(والشك ما كان من الادراك *)	كالا ابتداء ام لا بناء على انه ليس كالا ابتداء وهذا مثال المانع الدوام فقط. ومثال

محتملا امرين باشتراك) يعني ان الشك هو الادراك المحتمل للامرين بالاشتراك اي على السواء من غير ترجيح
 بينهما كالحاصل من خبر المجهول اذالم يترجح منه احد الطرفين اي الصدق وعدمه بمرجح فالشك حكمان
 لانه اعتقاد ان يتقاوم سببهما وقيل ان الشك ليس من التصديق لانه التردد في الوقوع وعدمه واجيب بان
 الشاك حاكم بجواز كل من النقيضين بدلا عن الآخر والتحقيق في الشاك انه ان نشأ شكه عن تعارض الادلة فهو حاكم
 بالتردد او لعدم النظر فهو غير حاكم ولهذا الخلاف اختلاف في الوقف هل يعدقولا او لا فعلي ان الشك حكم يكون

الوقف قولاً وعلي أنه ليس بحكم فالوقف ليس بقول اه (والظن ما كان له الترجيح * في ذلك) يعني ان الظن هو الادراك الراجح في الحكم اي الذي يحتمل غير المظنون احتمالاً مرجوحاً كالحكم بصدق خبر العدل اه (والوهم هو المرجوح) يعني ان الوهم هو حكم الذهن المرجوح اي الذي يحتمل غيره احتمالاً اراجحاً وقيل انه ليس بحكم لانه ملاحظة المرجوح فقط قال الابياري الاصل اتباع الظن ﴿ ١٧ ﴾ مطلقاً حيث لا يشترط العلم مالم

المانع للابتداء فقط (الاستبراء) فانه مانع من ابتداء النكاح ولا يبطل دواؤه اذا طرأ عليه (و) مثال المانع للدوام والابتداء معاً (الرضاع) فانه مانع من ابتداء النكاح ودواؤه اذا طرأ عليه فقد مثل الناظم للثلاثة على طريق اللف والنشر الماكس اه (قلت) وفي تمثيله لمانع الدوام فقط بالطول نظر لان الطول يمنع الابتداء والدوام معاً اتفاقاً في الابتداء وعلى احد القولين في الدوام اه (ولا يزم من انعدام الشرط * عدم مشروط لذي الضبط) يعني انه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط اي الحكم لذي الضبط من الاصوليين كالطهارة شرطي صحة الصلاة ويلزم من عدمها عدم صحتها اه (كسبب وذا الوجود لازم * له وما في ذلك شيء قائم) يعني ان السبب كالشرط فيلزم من عدمه عدم السبب وذا اي السبب الوجودي وجود السبب لازم لوجوده اي يلزم من وجوده وجود السبب وما في ذلك اي الشرط شيء قائم يعني انه لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته (واجتمع الجميع) اي المانع والشرط والسبب (في النكاح) فانه سبب في وجوب الصداق وشرطي في ثبوت الطلاق ومانع من نكاح اخت المنكوحه (و) اجتمع ايضاً في (ما هو الجالب للنجاح) اي الفوز عاجلاً وآجلاً وهو الايمان لانه سبب للشواب وشرطي في صحة الطاعة او وجوبها

على الحكم الثابت به اه ﴿ ٣ ﴾ قوله والظن الخ يعني ان الظن يعني عن العلم اذا تعذر في بعض الامور اي الاحكام الفرعية لغلبة اصابتها ولانه قريب من العلم بل الاكثر من فروع الشريعة ظني كما روي عن مالك انه قال الاستحسان تسعة اعشار العلم والاستحسان هو القياس والاستدلال والتاويل والنسخ بالتاريخ وسائر انواع الاستنباط وهذا كله ظني والاكثر من فروع الشريعة ثابت به لان مسائل النص والاجماع قليلة بالنسبة اليه اه (فما يري عن ثقة منقولاً * دون التواتر ادعاه مقبولاً) يعني ان الخبر المنقول عن عدل ثقة نقل دون التواتر

يدعى اي يسمى مقبولاً في الاصطلاح وهو المسمى بخبر الآحاد وشرطه ان يكون خبر واحد او خبر جمع لا
يتمتع تواطؤهم على الكذب عادة كالاثنين والثلاثة والاربعة او يتمتع تواطؤهم على الكذب عادة لكنهم اخبروا
عن معقول اه (وما عليه للوري موافقه * من عادة وغيرها موافقه) يعني ان ما اتفق عليه الوري من عادة وغيرها فانه
يدعى في الاصطلاح موافقة وهو (١٨) المتواتر اه (او جلهم او من له الفضل الف * فذلك بالمشهور

عندهم عرف) يعني ان ما اتفق
عليه جل الوري اي معظمهم او
اهل الفضل منهم وان لم يكونوا
جلهم فانه يدعى في اصطلاح
الاصوليين بالمشهور اه (وادع
مفيد العلم بالدليل *) يعني ان ما
يستفاد منه العلم يسمى بالدليل في
اصطلاح الاصوليين والمراد
بالعلم ما يشمل الظن فالدليل هو
ما يمكن التوصل بالنظر
الصحيح فيه الى مطلوب خبري
قطعيًا كان او ظنيًا والمراد
التوصل بالقوة لا بالفعل فقد لا
ينظر في الدليل ولا يخرج ذلك
عن كونه دليلاً وصحة النظر فيه

ومانع من القصاص اذا قتل المومن الكافرا اه (والركن جزء الذات والشرط
خرج * وصيغة دليلها في المنتهج) هذا بيان للفرق بين الركن والشرط يعني
ان الركن هو جزء الذات اي ذات الشيء الداخل فيها والشرط خارج عنها
فالركن كالركوع في الصلاة والشرط كالطهارة لها والضيعة هي دليل الذات اي
اللفظ الدال عليها كأنكحت في النكاح وبعث في البيع قوله في المنتهج اي
الطريق الصحيح عند ابن عبد السلام رده علي من يعدها من الاركان اذ الدليل
غير المدلول ضرورة اه (ومع علة ترادف السبب) يعني ان السبب مترادف
مع العلة عند جمهور الاصوليين فالعبر عنه بالسبب هو المعبر عنه بالعلة في باب
القياس اه (والفرق بمضمهم اليه قد ذهب) يعني ان بعض الاصوليين وهو ابن
السماوي ذهب الى الفرق بينهما فقال السبب هو الموصل الى الشيء مع جواز
المفارقة بينهما ولا اثر له فيه ولا في تحصيله والعلة ما يتأثر عنه الشيء دون واسطة
كالخمر للاسكار اه (شرط الوجوب ما به تكلف * وعدم الطلب فيه يعرف)
هذا شروع في بيان الشروط الثلاثة يعني ان شرط الوجوب هو الذي تكلف
به أي بسببه وعدم مطالبتنا بتحصيله كان في طوقنا أم لا يعرف وهو (مثل
دخول الوقت والنقاء * وكبلوغ بعث الانبياء) فدخول الوقت شرط في

بان ينظر فيه من الجهة التي من شأنها ان ينتقل الذهن بها الى المطلوب وهي المسماة وجه الدلالة والخبري ما يخبر به
من كلام مفيد والنظر هنا الفكر لا بقاء المؤدي الى علم او ظن فاحترز بالصحيح من النظر الفاسد فانه لا يمكن
التوصل به الى مطلوب خبري وبالخبري عن الحدفانه يتوصل به الى مطلوب تصوري وقولنا قطعيًا كان او ظنيًا
فالقطنى كالعالم لوجود الصانع والظنى كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلاة لوجوبها اه وجه الدلالة في الاول
الحدوث وفي الثاني الاحراق وفي الثالث الامر تقول العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع والنار شيء

محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان واقيموا الصلاة وكل امر بشيء لوجوبه فالصلاة واجبة اه
(وذلك اقسام لدي التفصيل) يعني ان الدليل له اقسام لدي التفصيل اي التقسيم والى عدد اقسامه اشار الناظم بقوله
(دليل حس ودليل عقلي * او منهما مركب ونقلي) يعني ان اقسام الدليل اربعة دليل حسي ودليل عقلي ومركب من
الحسي والعقلي ودليل نقلي (فالْحَسُّ فِي الرَّؤْيَةِ وَالسَّمْعِ وَفِي * ﴿١٩﴾ ذَوْقٍ وَشَمِّ ثَمَلَسٍ اقْتَفَى) يعني ان الحس

وجوب الصلاة والنقاء من الميض شرط في وجوب الصلاة والصوم
والطواف وبلوغ بعث الانبياء أي دعوتهم شرط في وجوب الايمان
والمراد بالشرط في الاقسام الثلاثة ما لا بد منه فيتناول السبب اه (ومع
تمكن من الفعل اذا) يعني أن حصول شرط الوجوب مع التمكن من
إيقاع الفعل هو شرط الاداء (وعدم الغفلة والنوم) أي والاكره (بدا)
أي عدم هذه الثلاثة ظهر كونه مثالا لشرط الاداء فالغافل والنائم والمكروه
غير مكلفين باداء الصلاة مع وجوبها عليهم اه (وشرط صحة به اعتداد *
بالفعل منه الطهر يستفاد) يعني أن شرط الصحة هو الذي بسبب وجوده
يحصل الاعتداد بالفعل أي بسببه يكون الفعل معتدأ به طاعة كان أو
غيرها قوله منه الطهر الخ يعني أن الطهر يستفاد كونه من شرط الصحة
للصلاة وكذا ستر العورة واستقبال القبلة اه (والشرط في الوجوب شرط
في الاداء * وعزوه للاتفاق وجدا) يعني أن كل ما هو شرط في الوجوب
كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فهو شرط في الاداء ويزيد الاداء باشتراط
التمكن من الفعل قلله القاضي بردة وعزوه أي هذا القول للاتفاق وجد
فقد حكى عليه السعد الاتفاق اه (وصحة وفاق ذي الوجهين * للشرع
كائن متبع) يعني ان الدليل العقلي لا يقع أصلا معتمدا مستقلا بالدلالة في أصول الشريعة ولكنه يقع متبعاً أي
تابعاً للدليل النقلي أي مؤكدا له أو محققاً لمناطه لان النظر في أصول الشريعة نظر في أمر شرعي والعقل ليس
بشارع اه (وعلمنا بمثل حزن وفرح * الحاقه بما مضى قد اوضح) يعني أن علمنا أي ادراكنا للحزن
والفرح وما شبههما من الوجدانيات في أنفسنا كالجوع والشبع قد اوضح الحاقه بما مضى أي بالدليل الحسي فيندرج
معه في الحكم اه (والحدس والتجريب من مركب * ومعهما تواتر له النسب) يعني أن الحدس وهو التوهم

والتخمين في الامور وفي معاني الكلام والتجريب الامور أي التفريس في عاقبتها ومثالها ووقوع ذلك مرة بعد مرة والتواتر وهو خبر جمع يستحيل تواترهم علي الكذب عادة عن محسوس كل واحد من هذه الثلاثة مركب من الحس والعقل اه (ومثلها قرائن الاحوال * لابن الجويني وللغزالي) يعني أن قرائن الاحوال مثل الحدس والتجريب والتواتر ﴿ ٢٠ ﴾ في كونها من الدليل المركب من الحس والعقل عند امام الحرمين

ابن الجويني وتلميذه الغزالي والنظام خلافا للباجي اه ومثالها صفة الوجه فاتها قرينة يستدل بها علي الخجل اه

مطلقاً بدون مين) يعني أن الصحة عند المتكلمين هي وفاق الفعل ذي الوجهين لاذن الشرع مطلقاً أي سواء كان الفعل ذو الوجهين عبادة أو معاملة بدون مين أي بدون كذب ووجهه وقوعه تارة موافقاً للشرع لجمعه الشروط وانتفاء الموانع وتارة مخالفاً له لفقد شرط أو وجود مانع بخلاف ما لا يقع الا موافقاً للشرع كعرفة الله عز وجل ورد الودائع فلا يوصف بالصحة لان القاعدة ان العرب لا يصفون المحل بالشئ الا اذا كان قابلاً لصدده اه (وفي العبادة لدي الجمهور * ان يسقط القضاء مع الدهور ان الصحة في العبادة عند جمهور الفقهاء هي سقوط القضاء معي الدهور بان لا يحتاج الي فعلها ثانياً فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدته صحيحة عند المتكلمين باطلة عند الفقهاء فعلي الاول لا اثم فيها ولا قضاء وعلى الثاني لا اثم فيها لكن يجب فيها القضاء وصرح القرافي بالاتفاق على انه مثاب في تلك الصلاة المتبين فيها عدم الطهارة وحي ابن الكاتب في ذلك خلافاً وقال عز الدين الشافعي لا ثواب الا فيما لا يفتقر الي الطهارة كالتسبيح والتكبير والدعاء اه) يعني علي القضاء بالجديد * او اول الامر لدي المجيد) يعني ان الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المجيد بضم الميم اي المنعم

في بيان الدليل النقل المحض والمركب من النقل والعقل (والنقل في الاجماع والكتاب مع * تواتر السنة كل متبع) يعني أن النقل كائن في الاجماع والكتاب والسنة المتواترة كل من الثلاثة دليل نقل متبع شرعا وهذا هو الدليل النقل القطعي والدليل النقل الظني كخبر الواحد من السنة * والي الدليل الظني المركب أشار الناظم بقوله (وللقياس والاستقراء * نفع وللتمثيل في الانحاء) يعني أن القياس المنطقي وهو القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي والاستقراء والتثيل وهو القياس الشرعي كل من هذه الثلاثة نفع في الانحاء أي الامثال أي في قياس المثل على مثله ويستقرأ حكم المثل من حكم مثله كما هو شأن فروع الشريعة لانها تنتج منها وأشار الناظم الي تعريف كل من الثلاثة بقوله (أما القياس فهو ما تركبا * من جملتين ينتجان الطالب) يعني أن القياس المنطقي هو الكلام المركب أي المؤلف من جملتين متى سلمتا من القوادح

فإنهما ينتجان المطلوب وهو علي قسمين استثناءي واقتراني فان كان اللازم أي النتيجة أو نقيضه مذكورا فيه
بالفعل فهو الاستثناءي والايكن مذكورا بالفعل بل بالقوة فهو الاقتراني مثال الاستثناءي المذكور فيه
اللازم بالفعل ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام ولكنه مسكر ينتج فهو حرام ومثال المذكور فيه نقيضه
بالفعل ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر ولكنه مسكر ينتج فهو ﴿ ٢١ ﴾ ليس بمباح اه ومثال الاقتراني

للنظر في علم الاصول علي الخلاف في القضاء هل هو بامر جديد او بالامر الاول
فعلي الاول بني المتكلمون مذهبهم وعلي الثاني بني الفقهاء مذهبهم اه (وهي وفاقه
بنفس الامر * او ظن مامور لدي ذي خبر) يعني ان الصحة عند ذي خبر
اي معرفة بالفن وهو تقي الدين السبكي وفاق اي موافقة الفعل ذي الوجهين لما
في نفس الامر عند الفقهاء او موافقة لظن المامور عند المتكلمين فهم متفقون علي
ان الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع لكن الفقهاء يعتبرون الموافقة في
نفس الامر والمتكلمون يعتبرونها في ظن المامور فكانت الصلاة المذكورة صحيحة
عند المتكلمين دون الفقهاء اه (بصحة العقد يكون الاثر) يعني ان الاثر اي
الثمرة كائنة بسبب صحة العقد اي ناشئة عنها لا عن غير ها وليس المراد انه متى
وجدت الصحة وجدت الثمرة لان بيع الخيار صحيح ولا ينشأ عنه قبل تمام
عقده ثمرة اه (وفي الفساد عكس هذا يظهر) يعني ان فساد العقد يظهر فيه
عكس هذا وهو عدم ترتب اثر العقد عليه لان النهي عندنا كالشافعية يدل علي
فساد المنهي عنه الال دليل يدل علي الصحة ويدل عند ابي حنيفة علي الصحة قال
اذا اشترى انسان جارية ثراء فاسداً اجازله وطئها وكذلك جميع العقود وقال
الشافعية يجرم عليه الاتفايعها مطلقاً ولو باع الف بيع وجب نقضه قاله القرافي

لان مقدمتيها قطعيتان اه (وان تكن احدهما ظنية * فليس بالمنتج للقطعية) أي وان تكن إحدى المقدمتين
ظنية فليس القياس منتجاً للنتيجة القطعية بل انما ينتج النتيجة الظنية نحو في البيت عصفور عملاً باخبار زيد وكل
عصفور حيوان ينتج في البيت حيوان وهذه النتيجة ظنية لان المقدمة الاولى ظنية لانها ثابتة باخبار زيد وخبر الواحد
غايتة الظن اه (ونوع الاستقراء في التفسير * تتبع للحكم في الامور) يعني ان تفسير النوع المسمي بالاستقراء هو تتبع
الحكم في الامور الجزئية ليستدل بثبوته للجزئيات علي ثبوته للكلي لتلك الجزئيات (فيحصل) بسبب

تتبعه في تلك الجزئيات وثبوته لكيها (الظن بان الحكم) الثابت للجزئيات المتتبعة وكلها (قد * عم من الافراد كل ما وجد) أي قد عم أي تناول كل ما يوجد من أفراد ذلك الكلي فيدخل الفرد المتنازع فيه أي المطلوب اثبات الحكم فيه بالاستقراء اه (وربما يبلغ في ذا الحكم * مبلغ أن يفيد حال العلم) يعني أن الاستقراء ربما يبلغ مبلغ العلم أي القطع في الحكم * ٢٢ * المستقراء في الجزئيات أي في ثبوته للفرد المتنازع فيه المطلوب

اثبات الحكم فيه بالاستقراء اه وذلك (كعلمنا في النحو) باستقراء حكم الرفع في بعض أفراد الفاعلين في كلام العرب (بأن الرفع) المستقراء في بعض الافراد (يتم) أي يشمل كل فرد من أفراد (الفاعلين قطعاً) أي شمولاً قطعياً وبواسطة شموله لكل الافراد قطعاً يشمل الفرد المتنازع فيه المطلوب اثبات الرفع له شمولاً قطعياً أيضاً اه (ولا يزيل القطع بالكلية * تخلف ان كان من جزئيه) يعني أن القطع بثبوت الحكم المستقرا في الجزئيات للكلي ونحن خالفنا اصلنا وراعينا الخلاف في المسئلة فقلنا ان البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فاذا الحقه أحد اربعة اشياء تقرر الملك بالقيم والى ذلك أشار بقوله (ان لم تكن حوالة أو تلف * تعلق الحق ونقص يوافق) أي ومحل عدم ترتب الثمرة على العقد الفاسد ان لم تكن حوالة السوق للمبيع أو تلف أي فوات لعينه أو تعلق حق به كرهنه أو اجارته أو نقص في عينه فان كان واحد من هذه الاربعة تقرر العقد وترتب عليه ثمرة وتترتب أيضاً على كون العقد الفاسد يفيد شبهة الملك ضمان المبيع أي دخوله في ضمان المشتري بالقبض اه (كفاية (العبادة الاجزاء * وهي أن يسقط الاقتضاء * أو السقوط للقضاء) يعني أن اجزاء العبادة هو كفايتها وهي أي الكفاية سقوط الاقتضاء أي طلب الشارع لها من المكلف لا تيانها بما يخرج به من عهدة التكليف لموافقته الشرع وقيل الاجزاء سقوط القضاء ويبنى على الخلاف من مات في وسط الوقت وقد صلى صلاة فاسدة فعلى أن الاجزاء كفاية العبادة أي سقوط طلب الشارع لها من المكلف تكون صلاته الفاسدة غير مجزية لعدم سقوط طلب الشارع لها عنه وعلى أن الاجزاء سقوط القضاء تكون مجزية لان القضاء انما يتوجه عند خروج الوقت وبقاء أهلية التكليف والميت ليس من اهل التكليف ومعنى عدم

للكل الجزئيات كالثبوت بثبوت حكم الرفع المستقرا في أفراد الفاعلين لكل فاعل لا يزيله أي لا ينفيه ولا يقدر فيه تخلف جزئية واحدة نحو خرق الثوب المسمار بنصب الفاعل فانه لا يزيل قاعدة القطع بثبوت الرفع لكل فاعل اه (والحكم للشئ بوصف ظاهر * في مثله التمثيل في مصادر) يعني أن اثبات الحكم للشئ المعلوم بسبب وصف ظاهر فيه وذلك الوصف هو السبب في اثبات ذلك الحكم في مثله أي في مماثل ذلك الشئ المثبت فيه الحكم بالوصف هو المسمى بقياس التمثيل والوصف الذي أثبت الحكم بسببه هو العلة الجامعة اه وقياس التمثيل

هو القياس الشرعي قال الفهري والنظر فيه من أهم أصول الفقه اذهب وأصل الرأي وينبوع الفقه ومنه تتشعب
الفروع وعلم الخلاف وهو جل العلم كما قال ابن القاسم من روايته عن مالك وتعرفه الجامع المانع هو حمل معلوم على
معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل والمراد بالمعلوم ما يشمل المعدوم والموجود والمراد بالعلم ما يشمل الظن
فاحتز بالتعريف المذكور عن الحكم الثابت بالنص فلا يسمى ﴿٢٣﴾ قياساً ودخل بقيد عند الحامل القياس

سقوط طلب الشارع لها من الميت على القول الاول أنه يعاقبه على تركها اذا
ظن الموت واخر الي وسط الوقت (وذا أخص * من صحة اذ بالعبادة يخص)
يعني أن الاجزاء اخص من الصحة اذ الاجزاء يخص بالعبادة فلا يوصف به
غيرها والصحة اعم منه اذ توصف بها العبادة والمعاملات فيقال عقد صحيح
ولا يقال مجزى اهـ (والصحة القبول فيها يدخل * وبعضهم للاستواء ينقل)
يعني أن القبول داخل في الصحة لشمولها له فهي اعم منه قال السبكي تصح
ولا يثاب عليها وبعضهم ينقل للاستواء بينهما فيقول انهما مترادفان أي الصحة
هي القبول اهـ (وخصص الاجزاء بالمطلوب * وقيل بل يختص بالمكتوب)
يعني أن الاجزاء اثباتا كان او نفياً مخصص بالمطلوب أي العبادة واجبة كانت
او مندوبة لا يتجاوزها الى العقد المشترك لها في الصحة وان كان عبادة حيث
طلب اذا المراد ما صله التعبد قاله في الآيات البيّنات وهذا هو المشهور وقيل
ان الاجزاء مختص بالمكتوب أي الواجب من العبادة اهـ (وقابل الصحة
بالبطالان * وهو الفساد عند اهل الشأن) يعني أن الصحة يقابلها البطلان
فهو مخالفة الفيل ذي الوجهين للشرع وقيل في العبادة عدم سقوط القضاء
وهو أي البطلان الفساد عند اهل الشأن أي الفتن اهـ (وخالف النعمان

لاجل أن الدليل العقلي ليس له مجال في النظر في الشرعيات الا بقدر ما ظهر من الدليل النقلى . وافقاً له فلا يسرح
العقل في مجال النظر في الشرع الا بقدر ما يسرحه النقل لان العقل لا يحسن ولا يقبح ففي صحيح البخارى قال أبو
الزناد السنن ووجوه الحق تأتي كثيراً على خلاف الرأي اهـ (والحسن كالقبح به خلف جلي * بين اولي السنة والمعتزلي)
يعني أن في الحسن والقبح خلافاً جلياً أي واضحاً مشهوراً بين أهل السنة والمعتزلة (يقول أهل السنة التحسين *
وضده بالشرع يستبين) يعني أن مذهب أهل السنة أن التحسين وضده وهو التقيح انما يستبينان بالشرع أي

لا يعرفان الا بالشرع والمراد بالحسن الحسن بمعنى ترتب المدح عاجلا والثواب آجلا والمراد بالقبح القبح بمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب آجلا (والعقل قبل الشرع ماله نظر * وانه لهم لا أصل معتبر) هذا من تمام مقول قول اهل السنة يعني ان العقل عند اهل السنة لا نظره في اثبات الاحكام قبل ورود الشرع وانه اي العقل لهم اي عند اهل السنة لا اصل معتبر اي ليس بأصل معتبر استقلالاً * ٢٤ * عند اهل السنة فلا يمتبر عندهم الا اذا كان تابعاً لدليل نقلي ومقوياله اه (وقال

<p>اهل الاعتزال العقل * له مجال في الامور قبل) يعني ان مذهب اهل الاعتزال ان العقل له مجال في النظر في الامور أي الاحكام فيدر كذا قبل ورود الشرع (ثم أتى الشرع مؤكداً لما أدركه او مبيناً ما انبهما) اي ثم جاء الشرع حال كونه مؤكداً اي مقويا لما ادركه العقل قبله اما ضرورة كالمعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار واما نظر الحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار او مبيناً لما انبهم على العقل فلم يدركه ضرورة ولا نظراً كوجوب صوم آخر يوم من</p>	<p>فالفساد * ما يهيه للوصف يستفاد) يعني ان النعمان اي باحنيقة خالف في تعريف الفساد الجمهور فالفساد عنده ما يهيه عنه لو وصفه اللازم له كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس باحوم الاضاحي التي شرعها والاعراض وصف لازم للصوم غير داخل في مفهومه والبطلان عنده ما يهيه عنه لاصله كالصلاة بغير طهارة اه فالباطل عنده لا اعتداده ويعتد بالفساد فلو نذر احد صوم يوم النحر صح نذره لان المعصية في فعله دون نذره ويوممر وجوبا بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية وينفي بالنذر ولو صامه خرج من عهدة نذره لانه ادى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفساد اه (فعل العبادة بوقت عينا * شرعا لها باسم الاداء قرنا) يعني ان فعل العبادة كلها صلاة او صوما او حجابي وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت قرن ذلك الفعل باسم الاداء اي يسمى اداء فاحترز بقوله بوقت عن القضاء وبقوله شرعاً عن وقتها المعين لها عرفاً وبقولنا لمصلحة الخ عن تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت كما اذا قلنا الامر للفور فانه يتعين الزمان الذي يلي ورود الامر ولا نصفه بكونه اداء في وقته ولا قضاء بعده من بادر لازالة منكر او انقاذ اعني فان المصلحة ما هنا في الانقاذ المأمور به سواء كان في هذا الزمان وغيره واما تعيين اوقات العبادة</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

رمضان وتحریم صوم اول يوم من شوال اه (وهو لهم من الاصول الواهيه * وعلقوا به فروعاً ذواويه) يعني ان العقل من اصول اهل الاعتزال الواهيه اي الضعيفة وعلقوا به اي بنوا عليه فروعاً ذواويه اي ضعيفة منها قولهم ان الله سبحانه تجب عليه رعاية الحكم الطبيعية بان يرزق الماقل ويحرم الجاهل وانه تجب عليه رعاية مصالح عبيده وانه لم يقدر الشر ولم يرزق الحرام وهذا كله باطل تعالى ربنا عن اعتقادهم علواً كبيراً بل هو الفاعل المختار يفعل ما يشاء لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فلا يجب عليه فعل شيء ولا تركه وييده مقادير الامور كلها

خيرها وشرها خلوها ومرها اه (والحسن والقبح في الاستعمال * بنسبة النقص أو الكمال أو جهة النفاذ والوافق * للطبع عقليان باتفاق) يعني ان الحسن والقبح اذا استعملوا بالنسبة الى النقص والكمال كحسن العلم وقبح الجهل أو استعمال بمعنى منافرة الطبع وموافقته كحسن الخلو وقبح المر فانهما بهذا المعنى عقليان اتفاقا اه (وحمل الاشياء قبل الشرع * على الاباحة لها والمنع الاصبهاني * ٢٥) والابهرتي * يعني ان ابا

فنحن نمتقد انه لمصالح في نفس الامر اشتملت عليها هذه الاوقات وان كان لا نعلمها فقد تلخص ان التمييز في الفور يأتي لتكامل مصلحة المأمور به وفي العبادة لمصلحة في الوقت فظهر الفرق اه (وكونه بفعل بعض يحصل * لما ضد النص هو الممول) يعني ان كون اداء الصلاة خاصة يحصل بفعل بعضها في وقتها المعين لها شرعاً والباقي خارجه هو الممول عليه عند المالكية لاجل النص العارض له وهو حديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة واختلف المالكية هل يكفي اقل من ركعة او لا بد من تمام ركعة في الوقت قولان الاول لاشبه والثاني هو المشهور فتكون الصلاة كلها اداء بناء على انها من قبيل الكل اي لا تتبع بعض (قلت) وفي استدلاله على كون اداء الصلاة يحصل بفعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه بالحديث المذكور نظر لانه وارد فيما يحصل به فضل الجماعة لا فيما يحصل به الاداء والصواب ان يستدل بحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر لان هذا الحديث هو الوارد فيما يحصل به الاداء ويدرك به الوقت واما حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فانما هو فيما تدرك به الجماعة ويحصل به فضلها فلا دلالة له على ما ذكر فاستدلال الناظم به في

لكن حمل الاصبهاني الاشياء على الاباحة قبل ورود الشرع وحمل الابهرتي لها على المنع * ٤) انما هو مبني على دلالة شرعية أي مستند على دليل شرعي دال على أن اصل الحكم في الاشياء قبل ورود الشرع الاباحة وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً وقوله تعالى أعطى كل شيء خلقه ودال على أن الاصل فيها المنع وهو قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه أي وما لا فلا وقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم ففهموه ان المتقدم قبل الحل هو المنع وقوله احلت لكم بهيمة الانعام ففهموه

أنها كانت قبل ذلك محرمة اه وتظهر فائدة هذا الخلاف عند تعارض الأدلة الشرعية أو عند عدمها بعد ورود الشرع قاله القرافي ونحوه للمازري فعلي قول الاصبهاني يكون الحكم في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة بعد ورود الشرع أو عدمت فيه أي لم يرد فيه دليل شرعي بمنع ولا اباحة هو الاباحة وعلى قول الاصبهاني يكون حكمه المنع اه قال حلولو في ﴿ ٢٦ ﴾ الضياء اللامع مازنه قال المازري في التعليقة المنسوبة له

الخلاف في أكل التراب جار على الخلاف في الحكم في الأشياء قبل ورود الشرع والاقرب اجراء ذلك على حكم الأشياء بعد ورود الشرع اه وفصل بعض الفقهاء في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة أو عدمت بعد ورود الشرع فقال ان كان ذلك الشيء مضرًا فهو منهي عنه كراهة أو تحريمًا على قدر مرتبته في المضرّة كأكل التراب وشرب تبغة وشمها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار أي في ديننا وان كان نافعًا كأكل فاكهة لجرد شرحه خطأ وهو تابع فيه للمحلي فاني رأيت استبدل به على ما ذكره ذلك خطأ منها اه (وقيل ما في وقته اداء وما يكون خارجًا قضاء) اي وقال ، بعض المالكية وهو سحنون ماصلي في وقته من الصلاة اداء وما فعل خارجًا عن وقته قضاء بناء على ان الصلاة من قبيل الكلية لا من قبيل الكل اي انها تتبع بعض وينبني على الخلاف حكم من صلت ركعة فغربت الشمس فخاصت فبلى انها كلها اداء لانها من قبيل الكل اي لا تتبع بعض لا تقضى تلك الصلاة وعلى قول سحنون من انها من قبيل الكلية اي تقبل التبعض تقضى اذ لم تحض الابدخروج الوقت فتخلدت في ذمتها اه (قلت) وبناء القول بقضائها ايها على كون الصلاة من باب الكلية اي انها تقبل التبعض مشكل جدا لانه غير مبني عليه بل مبني على نقيضه وهو كونها من باب الكل حيث وجب قضاء المفعول في الوقت تبعًا للمفعول خارجه لعدم امكان استقلاله بدونه وانما هو مبني على تغليب الواقع منها خارج الوقت على الواقع فيه والقول بانها لا تقضى مبني على تغليب الواقع منها فيه على الواقع خارجه وهما بنيان على ان الصلاة من باب الكل فتأمل هذا فانه نفيس مع اني لم اجده غير فيما طالعت من كتب الاصول اه وينبني على الخلاف ايضا جواز الاقضاء به في

التشهي والتفكك فهو ماذون فيه ندبًا او وجوبًا على قدر مرتبته في النفع لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعًا ولا يمتن الا في جائز فيه نفع اه ﴿ قلت ﴾ فظهر من هذا ان مرتبة تبغة والشم في المضرّة الكراهة لان ضررها خفيف جدا وظهر ايضا ان موضع الفوز لجرد التشهي جائز وانما يحرم الاسراف فيه وأما اذا كان يشتري بما يشتري الملك والنبق فجائز شراؤه وأكله لجرد التشهي لانه داخل تحت عموم الآية ولا ضرر فيه اه قال في ضياء التاويل واستدل بهذه الآية على أن أصل الأشياء

بعد البعثة الاباحة الالليل الحظراه ولم ار من تكلم على حكم الشيء الذي عدت فيه الادلة او تمارضت اذا لم تكن فيه
مضرة ولا منفعة ولعل ذلك لعدم وجوده او قوله (وفاسد كغير هذي النية) يعني أن القول المماثل لغير هذه النية
فاسد وهو قول المعتزلة بان العقل محكم في الاشياء قبل ورود الشرع لا اعتقادهم ربط الاحكام بالمصالح والفساد فما قضى
به العقل في شيء منها ضروري كالتنفس في الهواء أو اختياري لمخصوصه ﴿٢٧﴾ بان ادرك فيه مصلحة او مفسدة

بقية الصلاة بعد خروج الوقت وعلى القول بالجواز ينوي المقتدي القضاء او اتقاءهما فامر قضاءه فيه ظاهر
لان المشهور ان نية الاداء والقضاء كل منهما تنوب عن الاخرى (والوقت
ما قدره من شرعا* من زمن مضيقا وسعا) يعني ان الوقت هو الزمان الذي
قدره الشارع للعبادة مضيقا كان كصوم رمضان والايام البيض او موسعا
كزمن الصلوات الخمس والوتر والفجر والعيدين والضحى (قلت) ومعنى
كون الاول مضيقا ان الزمان والعبادة التي هي الصوم مستويان اي لا يزيد
الزمن عليها فهو ضيق عليها ومعنى كون الثاني موسعا انه يزيد على العبادة
المأمور بها فيه فهو واسع عليها والوقت المقدر شامل للوقت الاصلي
والوقت التبعية كوقت اولى المجموعتين جمع تقديم بالنسبة للثانية ووقت ثانية
المجموعتين جمع تاخير بالنسبة للاولى والوقت التبعية هو الذي لا يقدر اولا
بل تانيا عند عرض مسوغ الجمع فما لم يقدر له زمان في الشرع وان كان
فوريا لا يسمى فعله اداء ولا قضاء اه (وضده القضاء تدار كما لما سبق الذي
اوجبه قد علمنا) يعني أن ضد الاداء القضاء وهو فعل العبادة كلها خارج الوقت
المقدر لها شرعا على المشهور حال كون ذلك الفعل تدار كما لما أي لفعل قد علم
سبق الدليل الذي اوجبه في خصوص وقته نخرج بقوله تدار كما الصلاة

أن العقل لا مجال له في النظر قبل ورود الشرع وأن قول الاصهباني والابهرمي مستندان على دليل شرعي لاعلى العقل
فاسد اي باطل وهو قول المعتزلة المتقدم ذكره اه (وليس بالواجب شكر المنعم* عقلا سوى في المذهب المذمم) يعني
ان شكر الله المنعم علينا بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بان يعتقد ان الله تعالى وليها او اللسان بان يتحدث بها
او الجوارح بان يخضع له ويطيعه بامثال او امره واجتناب نواهيها ليس واجبا بالعقل اي وجوبه ليس ثابتا بالعقل
بل بالشرع الا في المذهب المذمم اي المذموم شرعا وهو مذهب المعتزلة القائلين بان شكر الله المنعم على عباده بالخلق

والرزق وغيرهما واجب عليهم بالعقل لا بالشرع ومذهب اهل السنة انه واجب بالشرع لا بالعقل فمن لم تبلغه دعوة نبي لا ياتم بترك شكر الله عند اهل السنة خلافا للمعتزلة قال حلولو في الضياء اللامع وقد استدل ائمتنا على ان شكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل لان الشكر لا يخلوا اما ان يجب لحصول فائدة اولاً والثاني عبث وهو باطل والاول اما ان تكون فيه الفائدة لله تعالي ﴿ ٢٨ ﴾ وهو منزه عن ذلك اذ هو الغني على الاطلاق اول العبد وهو

<p>الموداة في الوقت اذا اعيدت بعده في جماعة مثلاً بناء على جوازه اهـ (من الاداء واجب) يعني ان الاداء منه واجب وذلك اذا جري السبب كدخول الوقت مثلاً ووجد الشرط كالطهارة فيجب حينئذ اداء الصلاة فمن تركها عمداً ثم فعلها بعد الوقت فاطلاق القضاء على فعله هذا حقيقة اهـ (و) منه (ما منع) أي منه ما هو ممنوع كصوم الحائض في رمضان فانه يحرم عليها فاذا صامت بعد رمضان فاطلاق القضاء على صومها هذا مجاز محض والصحيح انه اداء (ومنه ما فيه الجواز قد سمع) أي ومن الاداء ما هو جائز كصوم المريض والمسافر في رمضان اذا كان لا يملكها فانه يجوز لهما فاذا تركاه ثم صام بعد رمضان فاطلاق القضاء على صومها هذا مجاز على القول الصحيح لشدة التخيير لهما اهـ (واجتمع الاداء والقضاء) يعني ان الاداء والقضاء يجتمعان فتوصف العبادة بهما معاً كالصلوات الخمس فانها توصف بالاداء اذا فعلت في اوقاتها المقدرة لها وتوصف بالقضاء اذا فعلت خارجها اهـ (وربما ينفرد الاداء) أي فلا توصف العبادة الا به كصلاة الجمعة والعيدين فانها لا يقضيان اذا خرج وقتها (واتنقيا) أي الاداء والقضاء (في النفل) فلا يوصف بهما والمراد النفل الذي لا وقت له اهـ (والعبادة) تكريرها لو خارجاً اعاده * للمذر) يعني ان</p>	<p>اما في الدنيا ولا منفعة له فيها لانها مشقة وتعب واما في الآخرة ولا مجال للعقل في ذلك وذكر رولى الدين ان الاستاذ اورد على المعتزلة مناقضة بانهم قالوا يجب على الله ان يثيب المطيعين وان ينعم على الخلق واذا وجب الثواب فلا معنى للشكر لان من ادى ما وجب عليه لا يستحق الشكر تعلي الله ربنا عما يقولون علواً كبيراً ، فصل في ابتداء الوضع * (الوضع ان يجعل للمعنى علم * لفظ يفيد ما لدي النفس ارتسم) يعني ان الوضع هو ان يجعل</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

اللفظ الذي يفيد المعنى المرتسم في النفس اى الثابت فيها علماً اي دليلاً على ذلك المعنى كتسمية الولد بزيد وهذا هو الوضع اللغوي واما الوضع الشرعي والعرفي فهو ان يغلب استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير اشهر فيه من غيره كالصلاة فانها غلب استعمالها في عرف الشرع في الاركان المخصوصة حتى صارت اشهر فيها من الدعاء وكلفظ الدابة فانه غلب استعماله في عرف العام في ذوات الاربعة حتى صار اشهر فيها من معناه اللغوي وهو كل ما يدب على وجه الارض اهـ (والقصد باللفظ لقصدواضعه * ذلك الاستعمال في مواقعه)

يعني ان اطلاق التكلم اللفظ على المعنى الذي قصده واضعه هو الاستعمال فان اطلقه على المعنى الذي قصده به واضعه فهو الحقيقة او على غيره لعلاقة بينهما فهو المجاز اهـ (والحمل الاعتقاد فيما قصدا * من ذلك الوضع الذي قد ورد) يعني ان الحمل هو اعتقاد السامع للمعنى الذي قصده الواضع من اللفظ او ما اشتمل على قصده فالقصد كاعتقاد المالكي ان الله سبحانه اراد بالقراءة ﴿ ٩٢ ﴾ الطهر والحنفي يقول اراد

تكرير العبادة أي فعلها ثانياً في الوقت بل ولو خارجه لعذر من فوات ركن او شرط وذلك لا يختص بالوقت اول تحصيل مندوب كفضل الجماعة وهذا التكرير مختص بالوقت يسمى ذلك التكرير اعادة اهـ (والرخصة حكم غير اهـ الي سهولة لعذر قررا * مع قيام علة الاصل) يعني ان الرخصة هي الحكم الذي غير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة الى سهولة لعذر قررا أي ثبت مع قيام علة اي سبب الحكم الاصل كما اذا تغير من حرمة ذلك الفعل او الترتيب الى الحل له فخرج بالغير ما كان باقياً على حكمه الاصل كالصلوات الخمس فلا يسمى رخصة وبالسهولة المتغير الى صعوبة كالحدود والتمايز مع تكريم الأدمى المقتضي المنع من ذلك فلا يسمى رخصة وبالعذر ما تغير الى سهولة لا لعذر كل ترك تجديد الوضوء بعد حرمة فلا يسمى رخصة وخرج بقيام علة الاصل النسخ فلا يسمى رخصة اهـ (وغيرها عزيمة النبي) يعني ان غير الرخصة عزيمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي ما لم يتغير اصلاً او تغير الى صعوبة او الى سهولة لا لعذر او لعذر مع عدم قيام سبب الاصل والرخصة لغة اللين والمساحة والسهولة والعزيمة لغة القصد المصمم عليه اهـ (وتلك في الماذون جزماً توجد * وغيره فيه لهم تردد) يعني ان الرخصة توجد في الماذون فيه اذناً جزماً بان كان من فعل المكلف واجباً

وقيل وضع واستقر الفهم) يعني ان مبدا اللغة عربية كانت او غيرها مختلف فيه فقيل انه علم علمها الله عباده بالوحي الى آدم عليه السلام لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أي الالفاظ وهذا هو مذهب الجمهور اهـ وقيل مبداها وضع اي اصطلاح من البشر واستقر فهمها لغير واضعها بالاشارة والقرينة كالطفل الذي يعرف لغة أبويه بهما اهـ لقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فهي سابقة على البعثة ولو كانت ثابتة بالوحي لتأخرت عنها وهذا هو مذهب بعض أهل السنة وأكثر المعتزلة اهـ (وبعضهم

مذهبه التوقيف * في قدر ما يكفي به التعريف) يعني أن مذهب بعض العلماء وهو أبو اسحاق الاسفرائي
التفصيل في اللغة فقال ان القدر الذي يكفي في التعريف أي تعريفها للغير توقيفي أي ثابت بوضع الله ووجهه
الى آدم لدعاء الحاجة اليه وما زاد على ذلك يحتمل ان يكون توقيفياً او اصطلاحياً وقيل العكس وتوقف
كثير من العلماء والمختار الوقف اهـ * (ثم الجميع ممكن الوقوع * والخلاف لا يثمر في الفروع)

يعني أن جميع الاقوال الثلاثة ممكن وقوعه أي يمكن أن يكون هو الموافق للواقع في نفس الامر لكن هذا الخلاف لا يثمر في الفروع لكونه لفظياً اهـ * قلت * وفي قوله والخلف لا يثمر في الفروع نظر بل يثمر فيها كما قال حلولو في الضياء اللامع عن القراني والمازري أن فائدة الخلاف تظهر في جواز قلب اللغة أي قلب كل لفظ لم يتعبدنا الله به فعلى أن اللغة توقيفية لا يجوز قلب اللغة بان يقال لا ثوب مثلاً فرس وعلي أنها اصطلاحية يجوز ذلك ويبنى	كما كل المضطر للميتة وتوجد في الماذون فيه اذا غير جازم بان كان سنة كالتقصير في السفر او مباحا كالسلم الذي هو بيع . ووصوف في الذمة والاصل فيه المنع للغراه (وغيره فيه لهم تردد) يعني ان غير الماذون فيه بقسميه من مكروه وحرام فيه خلاف هل يكون متعلق الرخصة ام لا فلذا اختلف في العاصي بسفره هل يباح له الترخيص ام لا بناء على اختلاف المفسرين في قوله تعالى غير باع ولا عاد هل البغي والمدوان في نفس الاكل للميتة او في السبب الموصل الى الاضطرار الذي هو السفر فعلى الاول يترخص له وعلى الثاني لا واختلف في الصائد للهو على المشهور وهو الكراهة هل يباح له الترخيص ام لا اهـ والعزيمة تنقسم الى الاحكام الخمسة وخصها ابن الحاجب بالواجب والقراني به والمندوب اهـ (وربما تجيء اي تطلق علي ما خرج اي المستثنى من اصل كلى جدير بمطلق امتناع المخرج اي يقتضي منه مطلقا اي سواء كان لعذر شاق ام لا كالسلم وضرب الدية على العاقلة والقراض والمساقات وبيع العرية ونحو ذلك اهـ قاله حلولو (ومابه للخبر الوصول * بنظر صرح هو الدليل) يعني ان الشيء الذي به الوصول اي التوصل للخبر اي للمطلوب الخبري
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

عليه أيضا الخلاف في لزوم الطلاق او العتق لمن قصده بكاستقنى الماء من كل كناية خفية فعلى بسبب
أنها توقيفية لا يلزم الطلاق ولا العتق بها وعلي أنها اصطلاحية يلزم بها العتق والطلاق وهو الصحيح من
مذهب مالك اهـ (وبعضهم خالف جمل الناس * فثبت اللغة بالقياس) يعني أن بعض العلماء وهو ابن
شريح وابن أبي هريرة وأبو اسحاق الشيرازي والامام الرازي خالفوا جل الناس أي العلماء في قولهم
أن اللغة تثبت بالقياس والقائلون بأنها لا تثبت به القاضي أبو بكر الباقلائي وامام الحرمين والغزالي

والآمدي وهو الراجح عند ابن الحاجب لان اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس و فرق بعض الاصوليين بين الحقيقة والمجاز فاثبت الحقيقة بالقياس دون المجاز لانه أخفض رتبة منها اه وعمل الخلاف في اثبات اللغة بالقياس انما هو المشتق المشتمل على وصف كانت التسمية لاجله ووجد ذلك الوصف في معني آخر كالحمر لمخمر العقل أي مغطيه من ماء العنب وأما الاعلام فلا ﴿ ٣١ ﴾ يجوز فيها القياس اتفاقا لانها

بسبب النظر الصحيح فيه هو المسمي بالدليل والمراد التوصل بالقوة فقديلا لا ينظر في الدليل ولا يخرج منه ذلك عن كونه دليلا وصحة النظر بان ينظر فيه من الجهة التي من شأنها ان ينتقل الذهن بها الي المطلوب وهي المسماة وجه الدلالة والخبري ما يخبر به من كلام مفيد والنظر هنا الفكر لا بقيد المودي الى علم او ظن فاحترز بالصحيح عن الفاسد فانه لا يمكن التوصل به الي مطلوب خبري وبالخبري عن الحدفانه يتوصل به الي مطلوب تصوري والدليل قطعي كالعالم لوجود الصانع وظني كالنار لوجود الدخان وقيموا الصلاة لوجوبها وجه الدلالة الحدوث في الاول والاحراق في الثاني والامر في الثالث تقول العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع والنار شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان وقيموا الصلاة امر لصلاة وكل امر بشي لوجوبه فالصلاة واجبة اه (والنظر الموصل من فكر الى ظن بحكم اول علم مسجلا) يعني ان النظر هو الفكر الموصل الى ظن حكم او الى علم مطلقا اي سواء كان علما بحكم او بذات وشمل التعريف للنظر الصحيح القطعي والظني والفاسد فانه يودي الى علم او ظن بواسطة اعتقاد او ظن ومنهم من لا يستعمل التأدية الا فيما يودي بنفسه قاله المحلي واورد عليه ان النظر الفاسد

الاستدلال على تحريم النبيذ بقياسه على الحمر بشروط القياس اه - فصل - في أسماء الالفاظ (اللفظ والمعنى اذا تعددا * معاً تباين كراح واغتدا) يعني ان اللفظ والمعنى اذا تعددا معاً فذلك هو التباين واللفظ يسمى متبايناً كلفظين لسكل منهما معني غير معني الآخر كراح واغتدا ولو كان اللفظان راجعين الي معني واحد في الخارج كالموصوف وصفته وصفته نحو زيد متكلم فصيح فهذه الالفاظ متباينة مع أنها راجعة في الخارج الي معني واحد هو ذات زيد اه (وفي اتحاد متواط ان ظهر * فيه التساوي مثل

أرض وشجر) يعني أن اللفظ إذا اتحد وتعدد معناه وتساوت أفراد معناه فيه فهو المسمى بالتواطىء
 كلفظ أرض فإنه متحد لكن معناه متعدد لأنه موضوع لمعنى كلى مستوفى محاله أي أفراده يطلق
 اللفظ على كل منها حقيقة على سبيل البدل كالحجاز ونجد والعراق وسمى متواطئاً لتواطىء أي توافق أفراد
 معناه فيه أي في المعنى أي لاستوائها ﴿٣٢﴾ أي الأفراد في المعنى فليس المعنى أشد في بعضها من

لا يودى إلى علم بل يستلزم الجهل واجيب بان ما قيل فيه ذلك خال عن	بعض وكلفظ شجر فإنه متحد
الاعتقاد والظن بخلاف ما هنا (الادراك من غير قضا تصور * ومعه	لكن معناه متعدد لأنه موضوع
تصديق وذامشتهر) يعني ان الادراك اى وصول النفس الى المعنى بتمامه	لمعنى كلى مستوفى محاله أي
من غير قضاء اى من غير حكم معه من ايقاع النسبة او انتزاعها تصور اى هو	أفراده كالطلع والقناد والسمر
التصور والادراك للنسبة وطرفها معه اى مع الحكم تصديق اى هو	(ومع تفاوت لديه باد * مشكك
التصديق وذامشتهر اى تفسير التصديق بما ذكر هو المشهور وقيل	كالنور والسواد) أي وإذا
التصديق الحكم وحده فلا بد من تقدم التصورات الثلاث تصور المحكوم	كان اللفظ المتحد الموضوع
عليه والمحكوم به والنسبة على الحكم كما لا بد من تقدم ادراك طرفي النسبة	لمعنى كلى أي متعدد غير مستوفى
الذين هما المحكوم به وعليه على ادراكها كادراك الانسان والكاتب	في أفرادها بان كان مع تفاوت باد
وكون الكاتب ثابتاً للانسان وايقاع ان الكاتب ثابت للانسان او	اي ظاهر في أفرادها بان كان المعنى
انتزاع ذلك اي نفيه اه (جازمه دون تغير علم * علما) يعني ان جازم القضاء	أشد في بعضها من بعض فذلك
الذي هو الحكم دون تغير اى الذي لا يقبل التغير لكونه ثابتاً بالحس او	اللفظ هو المسمى بالمشكك
العقل او العادة علم علما اى يسمى علما قال الشيخ زكرياء او مانعة خلو اذ قد	بالكسر كالنور بالنسبة الى
يكون ثابتاً بالحس والعقل معا كالتواتر او بالحس والعادة معا كالعلم بان	الشمس والسراج فان معناه في
الجلل حجر ممن شاهده والحس يشمل الظاهر والباطن كعلمك بجوعك	الشمس أشد منه في السراج

وكالسواد بالنسبة الى ريش الغراب وشعر رأس الانسان فان معناه في الريش أشد منه في الشعرا وعطشك
 قال القرافي في التنقيح المشكك هو اللفظ الموضوع لمعنى كلى مختلف في محاله اما بالكثرة والقلة كالنور بالنسبة الى
 السراج والشمس فإنه في الشمس أكثر منه في السراج او بإمكان التغير واستحالته كالوجود بالنسبة الى الواجب
 والممكن فان الوجود مستحيل تغيره في الواجب وممكن تغيره في الممكن او بالاستغناء والافتقار كالوجود
 بالنسبة الى الجوهر والعرض فان الجوهر مستغن في الوجود عن غيره لأنه مستقل بنفسه والعرض مفتقر

في الوجود الي غيره اي الى ذات يقوم بها لانه لا يقوم بنفسه انتهى كلام القراني مع التصرف فيه بالتفسير اه
قال المحلي في شرح جمع الجوامع سمي المشكك مشككاً لتشكيكه الناظر فيه انه متواط نظرآ الي جهة اشتراك
الافراد في أصل المني او غير متواط نظرآ الي جهة الاختلاف اه (وما به المني فقط تعدداً كالعين فهو
الاشترك وردا) يعني ان اللفظ المتحد الموضوع لمعنى ﴿ ٣٣ ﴾ متعدد حقيقة في كل فرد من أفراداه

وعطشك ونحو ذلك من الوجدانيات اه (وغيره اعتقاد) يعني ان غير
الحكم الجازم الغير القابل للتغير يسمي اعتقادا والاعتقاد (ينقسم * الي صحيح
ان يكن تطابق) يعني ان الاعتقاد ينقسم الي صحيح ان يكن تطابق اي
اذا كان مطابقا للواقع كاعتقاد المقلد ان الضحى مندوب ولا اشكال في افادة
التقليد للمقلد الاعتقاد والدليل انما يفيد للمجتهد الظن وهو اضعف من
الاعتقاد والفرق ان المقلد خال من المترجمات والمجتهد ينظر في الادلة المتعارضة
فغاية ما يتم له ترجيح احد الجانبين علي الاخر بخلاف المقلد فانه يانس بمعتقده
فلا يزال يقوى عنده اه (او فاسد) اي وينقسم الي فاسد (ان هو) اي الاعتقاد
(لا يوافق) الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم اه (والوهم والظن وشك ما
احتمل * لراجع او ضده او ما اعتدل) يعني ان الحكم غير الجازم بان كان معه
احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة او عدم وقوعها ينقسم الي وهم وظن
وشك فالوهم هو الحكم بالشئ مع احتمال نقيضه احتمالاً راجحاً والظن هو
الحكم بالشئ مع احتمال نقيضه احتمالاً مرجوحاً والشك هو الحكم بالشئ مع
احتمال نقيضه احتمالاً معتدلاً معه فالاول كاحتمال غلط العدل او كذبه في خبره
والثاني كالحكم بصدق خبر العدل والثالث كالحاصل من خبر المجهول اذالم

﴿ ٥ ﴾ والقمح هو المرادف) يعني ان اللفظ المخالف للمشارك بان كان متعدداً ومعناه متجداً
كالبر والقمح فانه هو المسمي بالمرادف وهو مختلف في وقوعه في كلام العرب والاصح انه واقع فيه والقول
بنفي وقوعه فيه لشلب والزجاج وابن فارس والعسكري قالوا وما يظن مترادفاً كالانسان والبشر متباين
بالصفة فالاول باعتبار النسيان او انه يانس والثاني باعتبار انه بادي البشرية أي ظاهر الجلد اه وقال الرازي
انه واقع في غير الاسماء الشرعية لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه والحاجة متفية عن الشارع اه

والاصح ان الرديفين يجوز وقوع كل منهما مكان الاخر ان لم يتعبد بواحد منهما اهـ (وليس منه ما به لمقصد *
 زيادة كالسيف والمهند) أي وليس من الترادف ما اذا كان في احد اللفظين زيادة معنى مقصودة ليست في
 الآخر كالسيف والمهند فان المهند هو السيف مع زيادة كونه هنديا فهو أخص من مطلق السيف اهـ
 (والوضع شرط الاشتراك حثما * ﴿ ٣٤ ﴾ أي والافهول للنقل اتما) يعني أن الوضع شرط في الاشتراك

<p>يترجح منه احد الطرفين فالشك بخلاف ما قبله حكماً لانه اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل ان الشك والوهم ليسا من التصديق اذ الوهم ملاحظة المرجوح والشك التردد في الوقوع وعدمه والجواب ان الشك حاكم بجواز كل من النقيضين بدلا عن الاخر وان المتوهم حاكم بالطرف المرجوح حكماً مرجوحاً والتحقيق في الشك انه ان نشأ شكه عن تعارض الادلة فهو حاكم بالتردد اول لعدم النظر فهو غير حاكم ولهذا الخلاف اختلف في الوقف هل يعد قولاً اولاً فعلياً ان الشك حكم يكون الوقف قولاً وعلى انه ليس بحكم فالوقف ليس بقول قال الاياري والاصل اتباع الظن مطلقاً حيث لا يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منع من ذلك كمنع القضاء بشهادة الواحد وان غلب على الظن صدقه وهذا مما قدم فيه النادر اما الشك فساقط الاعتبار الا في النادر كنضح من شك في اصابة النجاسة وغسل اليدين عند القيام من النوم وقد صرح المغربي بمنع اتباع الوهم اهـ (والعلم عند الاكثرين مختلف * جزماً) يعني أن العلم بالحادث يختلف عند اكثر التكلمين أي يتفاوت في جزئياته في الجزم اذ العلم مثلاً ان الواحد نصف الاثنين اقوي من العلم بان العالم حادث وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بربه لا يساوي علم غيره وكذا غيره من الانبياء وبعض المؤمنين</p>	<p>فلا يكون المعنيان أو المعاني مشتركة في لفظ الا اذا كان موضوعاً لكل منها حقيقة والا يكن موضوعاً لكل منها حقيقة بل لو احد منها فقط فذلك اللفظ انتمى أي انتسب للنقل أي يسمي منقولاً في حال استعماله في المعنى الذي لم يوضع له أي مجاز فيه وحقيقة في المعنى الموضوع له وليس مشتركاً اذ يشترط في المشترك ان يكون موضوعاً لكل واحد من معنيه أو معانيه حقيقة اهـ (فصل) (وقوع لفظ الاشتراك وضعاً * في معنيه الخلاف فيه وقعا) يعني أن</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وقوع اللفظ المشترك في معنيين أو معان وضع لكل منها حقيقة أي استعماله في معنيه أو معانيه دفعة وقع في
 فيه الخلاف بين الاصوليين فقال ابن السبكي وابن الجايب يصح اطلاقه على معنيه أو معانيه دفعة ان امكن
 جمعها على سبيل المجاز لانه لم يوضع لها جميعاً وانما وضع لكل واحد منها من غير نظر الي الآخر كقول
 المتكلم الواحد في زمن واحد عندي عين ويريد الباصرة والجارية اهـ وقال الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني
 والمعتزلة انه حقيقة في حال استعماله في معنيه أو معانيه دفعة نظراً لوضعه في كل منهما والدليل على جواز

استعماله في معنييه دفعة قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء فقد استعمل لفظ يصلون في معنييه معاً اه وقال ابو الحسين المعتزلي والغزالي والحنفية والبيانيون يصح استعماله في جميع معانيه عقلاً لا لغة وقيل يجوز لغة ان يراد به المعنيان في النفي لا الاثبات فنحو لا عين عندي ﴿٣٥﴾ يجوز ان يراد به نفي الباصرة والذهب

في العرفان اقوي من بعض قال علي رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما زددت يقيناً اه (وبعضهم بنفيه عرف) يعني ان بعض المتكلمين عرف بنفي التفاوت للعلم في الجزم اذ حقيقته الكشف فليس بمض جزئياته وان كان ضرورياً اقوي من بعض وان كان نظرياً سواء قلنا بتحاد العلم عند تعدد المعلوم او بتعدده اه (وانما له لدي المحقق * تفاوت بحسب التعلق) يعني ان من نفي التفاوت عن العلم في نفسه وهم المحققون انما يكون له التفاوت عندهم بحسب التعلق بالمعلومات اذ العلم صفة واحدة متعلقها وهو المعلومات متعدد فلا يتفاوت الا بكثرة المتعلقات كما في العلم بثلاثة اشياء والعلم باثنين وتفاوته بكثرة المتعلقات مبني على ما اشار اليه بقوله (لما له من اتحاد منجم * مع تعدد المعلوم علم) يعني ان تفاوت العلم بكثرة المتعلقات كائن لا جل ما علم من وجوب اتحاد العلم مع تعدد المعلوم وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى التفاوت بكثرة المعلومات بقوله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً اذ لو قصرت الاشارة الى التفاوت في العلم الواحد لكانت العبارة لو تعلمون كما اعلم واشار صلى الله عليه وسلم الى التفاوت بحسب الغفلات بقوله في حديث مسلم لو تدومون كما تكونون عندي لصاحبتكم الملائكة في الطرق اه (يبني عليه الزيد

ان الشافعي يحمل المشترك عند تجرده من القرائن على ما يقتضيه الاشتراك من المعاني ما علا اي مدة كثرته وقال انه ظاهر في العموم فيها كالمصحوب بالقرائن المعممة له فيها اه (وحيثما احتفت به القرائن * فهو لتعيين المراد ضامن) يعني ان اللفظ المشترك اذا احتفت به القرائن المعينة لا أحد معنييه او معانيه او المعممة له في معنييه او معانيه فهو اي احتفاف القرائن به ضامن لتعيين المراد منه فان عينت القرائن أحد معنييه او معانيه تميز وان عممته فيها عم اه (وفي الكتاب منه بعض قدأتي * مثل قروء حكمه قد ثبتنا) يعني انه جاء

في القرآن بعض من المشترك مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقراء لغة يطلق حقيقة على الطهر والحيض وعسوس الليل يقال لا قبل وأدبر خلافاً للعلب والابهرى والبلخي في نفهم وقوعه مطلقاً أي في القرآن وغيره قالوا وما يظن مشتركاً فهو اما حقيقة ومجاز كالمين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها او متواط كالقراء ﴿٣٦﴾ موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع لان

<p>والنقصان * هل ينتمي اليهما الايمان) يعني أن الخلاف في تفاوت العلم بنفسه في القوة والجزم ينسب اليه الخلاف في الايمان بمعنى التصديق هل ينسب الي الزيد والنقصان او لا اما بالنظر الى الاعمال فلا شك أنه يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها (والجهل جاء في المذهب المحمود * هو انتفاء العلم بالمقصود) يعني أن الجهل جاء في المذهب المحمود انه هو انتفاء العلم بالمقصود أي بما شأنه ان يقصد ليعلم بأن لم يعلم اصلاً ويسمى الجهل البسيط او علم على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل الشيء و جهل أنه جهله وخرج بالمقصود عدم العلم بالارضين السفلى والسموات العلى مثلاً فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً (زوال ما علم قل نسيان * والعلم في السهولة اكتنان) يعني أن زوال المعلوم عن الحافظة بحيث يحتاج الي تحصيل جديد يسمى نسياناً والمعلوم في حال السهولة اكتنان أي غيبة عن الحافظة فقط فهو الذهول عن المعلوم الحاصل فيتنبه له باذني تنبيهه (ما ربنا لم ينه عنه حسن * وغيره القبيح والمستحسن) يعني أن الحسن مع قطع النظر عن كونه فعل المكلف خصوصاً هو ما لم ينه عنه ربنا مما اذن فيه واجباً كان او مندوباً او مباحاً ومن فعل غير المكلف كالمساخي والنائم والبهيمة وكالصبي بالنسبة الى الواجب والمحرم على الصحيح او مطلقاً على</p>	<p>الدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم أخذاً من قرأت الماء في الحوض أي جمعه وخلافاً لقوم منهم ابن داوود الظاهري في نفهم وقوعه في القرآن والحديث قالوا لو وقع فيها لوقع امامينا فيطول بلا فائدة او غير مبين فلا يفيد اه وقيل هو واجب الوقوع لان المعاني أكثر من الالفاظ الدالة عليها واجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا ولكل من معنييه لفظ يدل عليه وقيل هو ممتنع مطلقاً عقلاً لاختلافه بفهم المقصود من</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الوضع واجيب بانه يفهم بالقرينة وقال الامام الرازي المشترك ممتنع بين النقيضين غير كوجود الشيء وعدمه وعلل بان سماعه لا يفيد غير التردد بين الامرين وهو حاصل عقلاً فالوضع له عبث اه (ومثله بعض العربيات * كلاب والقسطاس والمشكاة) يعني أن مثل المشترك في الوقوع في القرآن بعض الالفاظ العربية علماً كانت أو نكرة كلاب للحشيش بلغة اهل الغرب والقسطاس رومية للميزان والمشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ اه ومذهب الاكثر من العلماء وفاقاً للشافعي ان المعرب المنكر لم يقع في

القرآن اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربياً وقد قال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربياً وأما
 المغرب العلم كاسماعيل و ابراهيم ويوسف فانه وقع فيه اتفاقاً اهـ (وجمع ما على اشتراك قد وضع * بينى على الحمل
 الذي منه سمع) يعني ان الخلاف في جواز جمع اللفظ الموضوع على الاشتراك وتثنيته باعتبار معنيه او
 معانيه كقولك عندي عينان وتريد الباصرة والجارية او * (٣٧) عندي عيون وتريد الباصرة

غير الصحيح هذا هو الحسن الشرعي وغيره أي غير الذي لم ينفه عنه وهو المنهي
 عنه هو القبيح والمستهجن وهو المكروه والمحرم وخلاف الأولى وقيل
 الحسن المأذون فيه والقبيح المنهي عنه ولو بالعموم وعليه يكون فعل غير
 المكلف واسطة لانه غير مأذون فيه ولا منهي عنه وقال امام الحرمين ليس
 المكروه قبيحاً لانه لا يذم عليه ولا حسناً لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف
 المباح فانه يسوغ الثناء عليه وجعله بعضهم واسطة لان الحسن عنده . الامر
 بالثناء عليه اهـ (هل يجب الصوم على ذي العذر * كائض ومرض وسفر)
 اي هل يجب صوم رمضان على صاحب العذر اي المعذور حال عذره اذا انقضى
 سبب الوجوب عليه بان طرأ له العذر من حيض او مرض او سفر او سكر او
 اغماء في اثناء رمضان او قبله واستمر بعده اي هل يوصف ذلك الشيء
 الذي جاز تركه بالوجوب لان ذا العذر يجب عليه القضاء بقدر ما فاته فكان
 الموتى به بدلا من الفئات والبدل واجب فدل على ان الفئات واجب والا
 لم يكن بدلا عنه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهاؤلاء
 شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم الثابت في المريض والمسافر بقوله تعالى
 ومن كان مريضاً او علي سفر فعدة من ايام اخر وفي الحائض بالا جماع اولا

بواحد منهما كقسم وحالف فان كلا منهما يقع موقع الآخر لانه بمعناه ولا حيز في التركيب اهـ (والحد
 والمحدود أو ما بالتبع * كبسن فيه التراذف امتنع) يعني أن الحد كالحيوان الناطق ومحدوده وهو الانسان
 والتابع ومتبوعه كحسن بسن وعطشان نطشان وخراب بياب وكثير مشير امتنع فيه التراذف أي ليس
 من قبيل التراذف على الاصح لان لفظ الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً ولفظ المحدود يدل عليها
 اجمالاً والمفصل غير المجمل ومقابل الاصح لا ينظر الى ذلك ولان التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن

شأن المترادفين استقلال كل منهما بالمعنى علي حدته ومقابل الاصح يمنع ذلك اه واختلف في افادة التابع التقوية للمتبوع والحق أنه يفيدها والا كان عبثاً والعزب لا تتكلم بما لا فائدة فيه والتابع والمتبوع كل لفظين موضوعين أو المتبوع فقط لمعنى علي وجه لا يذكر التابع دونه اه - فصل في الحقيقة والمجاز - (مستعمل فياله قد وضعا * حقيقة يدعي بحيث (٣٨) وقما) يعني أن اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له في الاصطلاح

الواقع به التخاطب يدعي حقيقة	يوصف بالوجوب حين العذر والا كان ممتنع الترك وقد ثبت جوازه فلو
أى يسمي حقيقة حينما وقع	ثبت انه مع ذلك ممتنع لا اجتمع النقيضان واجيب بان المنافي للوجوب
كاستعمال الاسد في الذات المفترسة	هو جواز الترك مطلقا لا جوازه حين العذر فقط واجيب عن الاول بان
اه وهي فعيلة من حق يحق	شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا فوجوب الصوم له سبب
اي ثبت نقل الي الكلمة الثابتة في	ومانع ولا يتحقق الوجوب الا بوجود سببه وانتفاء مآذيه وهو العذر
مكانها الاصل اه (وعكسها المجاز	المذكور فالاستدلال بالآية على الوجوب حين العذر غير صحيح وبان
ان كان انتقل * وهو على علاقة قد	وجوب القضاء بقدر مافات المشعر بالبديلة لا يتوقف على سبق نفس
اشتمل) يعني أن المجاز عكس	الوجوب بل يكفي فيه سبق ادراك سبب الوجوب قاله في الآيات
الحقيقة لكن يشترط في كون	البيئات اه (وجوبه في غير الاول رجح * وضعفه فيه لديهم وضح) يعني
اللفظ مجازاً ان ينتقل عن معناه	ان وجوب الصوم في غير العذر الاول اي حال المرض والسفر رجح عند
الاصلي الي غيره وأن يشتمل على	المالكية قاله ابن رشد في المقدمات وضعفه اي وجوب الصوم فيه اي في
علاقة أى معنى جامع بين المعنى	حال العذر الاول الذي هو الحيض وضح عند المالكية اه (قلت) وانما
الاصلي المنقول عنه والمعنى	رجحوا وجوبه في حال المرض والسفر لان المريض والمسافر اذا تكلفا
المجازي المنقول اليه كاستعمال	الصوم اجزأها وكان اداء فلو كان غير واجب عليهما حينئذ لما اجزأها
الاسد في الرجل الشجاع اه	لان النقل لا يجزئ عن الفرض والدليل على انه يجزئهما اذا تكلفاه قوله تعالى

(وليس الآحاد منه تفتقر * للنقل شأن كل ما لا ينحصر) يعني أن آحاد المجاز أي أفرادها لا تفتقر للنقل وان
عن العرب اجماعاً بان لا يستعمل الا في الصورة التي استعملته العرب فيها وذلك هو شأن كل ما لا ينحصر بالمد وانما
المشترط نقله عن العرب نوعه فلا تجوز في نوع منه كإطلاق السبب على المسبب الا بنقله عن العرب
وقيل لا يشترط اه (ثم كلاهما معاً قد ينعكس * في الشرع والعرف وليس يلتبس) يعني أن كلامنا من الحقيقة
والمجاز قد ينعكس اي يدخل في الشرع والعرف فيكونان شرعيين وعرفيين كما يكونان لغويين ودخولهما

في الشرع والعرف لا يلتبس على احد لكثرتة وظهوره فالحقيقة اللغوية كالاسد للحيوان المفترس
والشرعية كالصلاة للاركان المخصوصة وهي لغة الدعاء بخير والعرفية علي قسمين عامة وخاصة فالعامة كالداية
لدوات الاربع وهي لغة لكل ما يدب على الارض والخاصة كالفاعل للاسم المرفوع بفعل او شبهه في عرف
النحاة وهو لغة كل من فعل فعلا هو والمجاز اللغوي كالاسد للرجل ﴿ ٣٩ ﴾ الشجاع والشرعي كاستعمال

وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون وانما رجحوا عدم وجوبه في حال
الحيض لان الحائض لا يجزئها صوم رمضان اذا صامته لانه محرم عليها
حيثئذ والمحرم علي الشخص غير واجب عليه اذلا يمكن ان يكون الشيء
واجبا ومحرم على شخص واحد في حال واحداه (وهو في وجوب قصد
للادا * او ضده لقائل به بدا) يعني ان الخلاف بدا أي ظهرت ثمرته عند
القائل به أي بوجوب الصوم حال العذر في وجوب قصد الاداء او ضده
اي وجوب نية الاداء او القضاء عند الايتان بالبدل فعلي ان القائل واجب
حين العذر ينوي القضاء وعلى انه غير واجب حيثئذ ينوي الاداء قال في الآيات
البيئات ذهب الجمهور الى ان الفعل في الزمان الثاني قضاء لان المعتبر في
وجوب القضاء سبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك
الشخص بعينه فعلي هذا يكون فعل المريض والحائض ونحوهما قضاء
اه (ولا يكلف بغير الفعل * باعث الانبياء ورب الفضل) يعني ان الله
تعالى باعث الانبياء ورب الفضل لا يكلف احدا بغير الفعل اي لا يكلفه
الابفعل بناء على امتناع التكليف بالمحال لان غير الفعل غير مقدور للمكلف
والفعل ظاهر في الامر لانه مقتضى للفعل غالبا ومن غير الغالب كف

امام الحرمين بالاجماع على أن الركوع والسجود من نفس الصلاة لا شروط فيها وذهب جمهور الفقهاء
والمسكلمين والمعتزلة الي انها وقعت مطلقا وقال قوم وقعت الفرعية وهي ما جرى على الافعال كالصلاة والصوم
لا الدينية وهي ما دل على الصفات المعتبرة في الدين وعدمه اتفاقا كالايمان والكفر والمومن والكافرا من
نشر البنود (ثم المجاز في لسان العرب * يكون في المفرد والمركب) يعني أن المجاز في كلام العرب يكون
في اللفظ المفرد كالاسد للرجل الشجاع ويكون في المركب اي في التركيب نحو اشاب الصغير وافنى الكبير

كرّ الغداة ومرّ العشي فلفردات حقيقة واسناد الاشابه والافناء الي الكرّ والمرّ مجاز في التركيب اه (قلت) وهو المسمى بالمجاز العقلي عند البيانين اه ثم اشار الناظم الي تعدد انواع المجاز المفرد اللغوي بقوله (وهو تشبيهه او استعاره * ومع زيادة ونقص تاره) يعني ان من انواع المجاز المفرد اللغوي التشبيه الموكد اي المحذوف منه المشبه واداة ﴿ ٤٠ ﴾ التشبيه كقوله تعالى صم بكم عمى اي هم كصم عن سماع الخير

<p>ودع وذر والتكليف بالاقتادات التي هي من الكيفيات النفسانية دون الافعال تكليف باسبابها كلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الخواس اه (فكفنا بالمنهي مطلوب النبي *) يعني ان مطلوب النبي صلى الله عليه وسلم منا بالمنهي هو كفنا اي تركنا للمنهي عنه (والكف فعل في صحيح المذهب) اي القول الصحيح في المذهب) اي مذهب مالك لانه يحصل بفعل ضد المنهي عنه اه (له فروع ذكرت في المنهج * وسردها من بعد ذالبيت يحيى) يعني ان الخلاف في الكف هل هو فعل ام لا تنبني عليه فروع ذكرت في المنهج وسردها اي الفروع من بعد ذالبيت يحيى واليها اشار بقوله (من شرب او خيط ذكاة فضل ما * وعمدرسم شهادة) فشرب اشارة الى من عنده فضل طعام او شراب فلم يعطه . مضطرا حتى مات وخيط اشارة الى من عنده خيط فطلبه منه . من به جاتفة يخيطها به فمنعه حتى مات وذكاة اشارة الى من مر بصيد لم تنفذ مقاتله وامكنته تذكته فتركه حتى مات وفضل ما اشارة الى من عنده فضل ماء ولجاره زرع يخاف عليه فلم يمكنه منه حتى هلك الزرع وعمد اشارة الى من عنده عمد فطلبها منه صاحب جدار خاف سقوطه ليدعمه بها فلم يفعل حتى سقط ورسم شهادة اشارة الى من امسك</p>	<p>فلا يسمونه سماع قبول وكبكم عن قول الحق فلا يقولونه قول تصديق وكعبي عن رؤية الحق فلا يرونه رؤية تحقيق اي لا يميزون بينه وبين الباطل ومن انواعه ايضا الاستعارة وهي مجاز علاقته المشابهة نحو رايتم اسدا يرمى اي رجلا شجاعا ومن انواعه مجاز الزيادة نحو ليس كمثل شيء فالكاف زائدة اي ليس مثله شيء ومنها مجاز النقص نحو واسئل القرية اي اهل القرية لاستحالة سؤال القرية نفسها لانها جدران اه (وحيثما عبر بالمسبب * عن</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

سبب او عكسه بالسبب) يعني ان من انواع المجاز التعبير بالمسبب عن السبب كالتعبير وثيقة بالموت عن المرض الشديد لان المرض سبب الموت عادة ومنها عكسه وهو التعبير بالسبب عن المسبب نحو اللامير يداي قدرة فهي مسببة عن اليد لخصوها بها اه (او اسم كل ان يكن قد اطلقا * لبعض او عكس كذلك حقا) يعني ان من انواع المجاز اطلاق اسم الكل على البعض نحو يجعلون اصابعهم في آذانهم اي اناملهم اطلق الاصابع على الانامل مجازا من تسمية البعض باسم الكل اه ومنها العكس وهو تسمية الكل باسم البعض نحو لي

الف رأس من الابل اه (او اسم ماضى وما يستقبل) يعني أن من انواع المجاز تسمية الشئ باسم ماضى أي باسم ما كان عليه نحو قوله تعالى وابتلوا اليتامى أى الذين كانوا يتامى قبل البلوغ اذ لا يتم ببلد البلوغ ومنها تسمية الشئ باسم ما يستقبل أي باسم ما يؤول اليه قطعاً نحو انك ميت او ظناً نحو انى ارانى أعصر خمرأى اي عنياً يؤول الي خمر اه (ومثل ذا المعنى بوصف يحصل) * (٤١) * يعني ان مثل ذا المعنى وهـ و

وثيقة حق عن ربها حتى تلف حقه فعلي ان الكف فعل يضمن الكف في المسائل الست وعلى انه ليس بفعل لا يضمن اه (وما * عطل ناظر وذو الرهن كذا * مفرد العلف فادر الماخذا) قوله ما عطل ناظر اشارة الى ما عطل ناظر اليتيم من ربه او جنانه او ارضه فلم يكره مع امكانه او ترك الارض حتى تبورت وذو الرهن اشارة الى ما عطل المرتهن من كراء الرهن ولكرانه بال ومفرد اشارة الى من دفعت اليه دابة بملفها وقيل له اعلفها واسقها حتى ارجع اليك فترك علفها وسقيها حتى ماتت فعلي ان الكف فعل يضمن الكف في المسائل الثلاث وعلى انه ليس بفعل لا يضمن اه (وكالتى ردت بميب وعدم * وليها وشبهها مما علم) يعني ان ذات العيب اذ ازوجها وليها القريب وهي حاضرة ساكتة ففلس وليها فعلي ان الكف فعل يرجع الزوج عليها بالصداق وعلى انه ليس بفعل لا يرجع عليها بشئ وشبهها أى هذه المسائل من كل مسألة مندرجه تحت هذا الاصل مما علم جريان الخلاف فيها كمن قتل شاهدي حق فيغرم الحق على الاول دون الثاني اه (والامر قبل الوقت قد تعلقا * بالفعل للاعلام قد تحققا) يعني أن الامر وسائر اقسام التكليف يتعلق عند الجمهور بفعل المكلف قبل مباشرته له قبل دخول الوقت حال كونه

* (٤٦) * علي مجاوره كاطلاق الراوية علي المزايدة وهي لغة اسم للبعير الذى يحملها فاطلقت عليها لاجل المجاورة قوله وقس على ذلك الخ اي قس على ما ذكرنا لك من امثلة انواع المجاز ما لم نذكر لك منها بامر ظاهر اي بعلاقة ظاهرة اي اذا وجدت علاقة ظاهرة في نوع لم نذكره لك فقسه على ما ذكرنا لك واجعله من المجاز اه (واللفظ ذو المجاز والحقيقه * كذى اشتراك فاتبع طريقه) يعني ان اللفظ الذى له مجاز وحقيقه كاللفظ المشترك فاتبع به طريقه اي فيجرى فيه الخلاف الذى فى المشترك هل يجوز اطلاقه علي

معنيته دفعة اولاً فمن اجاز ذلك في المشترك اجازة في اللفظ الذي له حقيقة ومجاز كقولك رايت اسدا
وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع ومن ثم عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب خلافاً لمن خصه
اي فعل الخير في الآية بالواجب وخلافاً لمن قال انه للقدر المشترك بين الايجاب والندب وهو مطلق
الطلب وقطع القاضي ابوبكر ﴿ ٤٢ ﴾ الباقلاني بعدم صحة اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازة دفعة وقال

للإعلام اي معلما به المكلف اي بانه يجب عليه اذا دخل الوقت ويتعلق به قبل المباشرة ايضاً (بعد) اي بعد دخول الوقت حال كونه (للإلزام) اي ملزم للمكلف والفرق بين التعلقين ان مقصود الاول اعتقاد وجوب ايجاد الفعل عند حصول سببه ومقصود الثاني الامتثال وهو لا يحصل الا بكل منهما فاجاد الفعل قبل اعتقاد وجوبه غير كاف في الخروج من المهدة واعتقاد الوجوب من غير ايجاد الفعل كذلك فلا بد معه من الايجاد اهـ (ويستمر) خطاب الله تعالى متعلقا بالمكلف على سبيل الإلزام عند الاكثر (حال التلبس) اي تلبسه بالفعل الي ان يفرغ منه (وقوم) من الاصوليين منهم امام الحرمين والغزالي (فروا) اي ذهبوا الى انقطاعه حال التلبس اي المباشرة خوف طلب تحصيل الحاصل وهو عبث لا فائدة فيه واجيب بان الفعل ذا الاجزاء كالصلاة لا يحصل الا بالفراغ منه لا تنفائه بانتفاء جزء منه اهـ وعلى ان الامر وسائر اقسام التكليف لا يتعلق بالمكلف للإلزام الا بعد دخول وقت لزومه (فليس يجزى) اي الفعل المأمور به (من له يقدم) اي المكلف به الذي قدمه علي وقت لزومه لانه آت بغير ما امر به فلا يتراذمته منه لا تيانه به في غير وقته المأمور به فيه (ولا عليه دون حظر	الزر كشي والعراقي لم يمنع القاضي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة وانما منع حمله عليهما بغير قرينة اهـ ويجري هذا الخلاف ايضاً في اللفظ الذي له مجازان هل يصح اطلاقه عليهما دفعة ام لا وعلى الاصح يصح ذلك اذا قامت قرينة على ارادتهما او لا قرينة وتساويا استعمالا كاطلاق الشراء على السوم والشراء بالتوكيل ومقابل الاصح يمنع ذلك اهـ (فصل في مقتضيات المحتملة) اي في تعارضها وبيان ما يقدم منها (الاحتمال قابل الترجيح *
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

والحكم للراجح لا المرجوح) يعني ان اللفظ ذا الاحتمال اي المحتمل لمعنى راجح ومعنى
مرجوح يقبل الترجيح بين المعنيين والحكم ثابت للراجح منهما دون المرجوح لان الراجح هو الاصل
فيجب تقديمه على المرجوح اهـ (فكل اصل خص بالتقديم * مع فرعه المعلوم بالتقسيم) يعني ان كل اصل
يخص بالتقديم اذا تارض مع فرعه المعلوم تقسيمه معه اي فرعه الذي هو قسميه اهـ (وذلك) الفرع المقدم
عليه اصله (كالتخصيص) والاصل العموم في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فلفظ الاختين في الآية

يحتمل العموم في كل اختين حرتين أو مملوكتين ويحتمل تخصيصه بالحرتين والاول هو الراجح لانه الاصل فيجب تقديمه على الثاني فيحرم الجمع بين كل اختين حرتين كالتا ومملوكتين اهوك (التاكيد) فانه فرع والاصل التأسيس فاذا احتمل اللفظ التاكيد والتأسيس قدم التأسيس لانه الاصل فيحمل عليه اللفظ نحو قوله تعالى فباي آلاء ربكم اتكذبان المكرر من اول السورة الى آخرها فتحمل الالاء في كل موضع (٤٣) على ما تقدم في الآية قبلها فتكون كلها

يقدم) اي ولا يقدم عليه اي الفعل المأمور به قبل وقته اقداما دون حظر اي منع اي لا يجوز له ان يفعل المأمور به قبل وقته بل يحرم عليه ذلك اه (وذا التعبد) اي وهذا الذي لا يجزء ان قدم علي وقته ولا يجوز الاقدام علي تقديمه علي وقته هو التعبد اي المتمحض للمباداة كالصلاة والصوم اه (وما محضا * المفعل فالتقديم فيه مرتضي) يعني ان المأمور به المتمحض للمفعل اي المفعولية اي الذي ليست فيه شائبة التعبد كداء الديون ورد الرذائع والغصوب يرتضى تقديمه قبل وقت لزومه وانما ارتضى لجوازه وبراءة الذمة مالم يشتمل التقديم علي امر محرم كضع وتعجل وحط الضمان وازيدك اه (قلت) وقد شرح سيدي عبد الله البيت الذي قبل هذا البيت وهو قوله فليس يجزي الخ بكلام يقتضي ان عدم اجزاء تقديم الفعل المأمور به قبل وقته وعدم جوازه مبني علي ان التكليف لا يتوجه علي المكلف قبل المباشرة وعندى انه خطأ والظاهر عندى ان عدم اجزاء التقديم وعدم جوازه مبني علي ان التكليف لا يتوجه علي المكلف الزاما الا بعد دخول وقته الموقت له شرعا لان هذا الاصل هو الذي يصح انتاج الحكم المذكور منه واما كون التكليف يتوجه علي المكلف قبل المباشرة فلا ينتج منه

مؤسسة وقيل انها كلها راجعة الى معنى الاولى تاكيدا لها والاول ارجح لوجوب تقديم التأسيس علي التاكيد اه (و) ك (النسخ) فانه فرع البقاء فيقدم عليه اذا تعارض كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً علي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الخ فخصر التحريم في الاربعة يقتضي اباحة ماسواها ومن جمله سبع الطير وقد ورد نهييه صلي الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب وذي مخب من الطير فاختلفوا فيه فقيل انه ناسخ لاباحة ماسوي الاربعة التي في

الآية وقيل ليس بناسخ لها بل هي باقية والاكل في الحديث مصدر مضاف الي فاعله وذلك هو الاصل في اضافة المصدر فيكون المنهي عنه في الحديث تناول ما أكله كل ذي ناب وذي مخب أي سؤرهما من ما كولهما مثل قوله تعالى وما أكل السبع فتبقى الآية على عمومها في اباحة ماسوي الاربعة وذلك هو الراجح لوجوب تقديم البقاء على النسخ اه (و) ك (المجاز) فانه فرع الحقيقة فتقدم عليه اذا تعارض لعدم احتياجها الي القرينة بخلافه كقول القائل رأيت أسداً فانه يحتمل الحقيقة وهي الحيوان المفترس ويحتمل

المجاز وهو الرجل الشجاع فيحمل على الحقيقة اه (و) ك(التقييد) فانه فرع الاطلاق فيقدم عليه اذا تعارضا
 كقوله تعالى نئن اشركت ليحبطن عمالك فانه يحتمل الاطلاق فيكون مطلق الشرك محبطاً للعمل وهو
 مذهب مالك ويحتمل التقييد بالموت على الكفر والالم يحبط العمل وهو مذهب الشافعي والراجح الاطلاق
 لانه الاصل اه (و) ك(النقل) ﴿ ٤٤ ﴾ فانه فرع والاصل عدمه فاذا دار اللفظ بين كونه منقولاً

وباقياً على حقيقته اللغوية فحمله
 على حقيقته اللغوية أرجح كقول
 القائل صليت فانه يحتمل المنقول
 عنه وهو الدعاء بخير ويحتمل
 المنقول اليه وهو الصلاة
 الشرعية فيحمل على المعنى
 الحقيقي وكقوله صلى الله عليه
 وسلم بين العبد والكفر ترك
 الصلاة فان لفظ الصلاة يحتمل
 المنقول عنه وهو الدعاء بخير
 وأن من أعرض عن طلب
 الله كافر ويحتمل العبادة
 المخصوصة وأن من تركها
 كافر وهو الظاهر اه
 (و) ك(الاضمار) فانه فرع

عدم اجزاء التقديم المذكور وعدم جوازه فلذلك شرحت البيت بما ظهر
 لي وصرح عندي وتركت كلام سيدي عبد الله فيه اه وعلى ما ظهر لي
 وشرحت به البيت درج الفقيه المحرر ابو العباس احمد حلولو في شرحه
 المسمى بالضياء اللامع على جمع الجوامع فقال عند قول ابن السبكي والامر عند
 الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلام الخ
 مانصه ومقتضاه ان ما اتى به المكلف من المأمورات قبل وقته فهو آت
 بغير ما لزمه والاتي بغير ما لزمه لا تبرأذمه مما لزمه على مقتضى الاصول
 الا ما خرج بدليل يظهر اه فقد اتبع الحكم المذكور من الاصل الذي
 اتجناه منه اه لكن يمكن ان يكون ما في نشر البنود من الخلل حاصل من
 الكاتب لا من المؤلف لان ما بايدنا من نسخ نشر البنود قليل اه (وما الى
 مقدار هذا ينتسب * فقيه خلف دون نص قد جلب) يعني أن المأمور به المنتسب
 الي هذا أي التعميد بان كانت فيه شائبته والي هذا أي الفعل بان كانت فيه
 شائبة المفعولية كالزكاة والوضوء فقيه خلف بين الاصوليين هل يلحق بالاول
 فيكون تقديمه على وقت لزمه ممنوعا وغير مبرعى للذمة او بالثاني فيكون
 تقديمه جائزا مبرءا للذمة بناء على تغليب احدي الشائبتين على الاخرى وهذا

الاستقلال فيقدم عليه اذا تعارضا كقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
 الآية فانها تحتمل الاضرار فيكون المعنى أن يقتلوا ان قتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم ان قطعوا والا فلا
 وهو مذهب الشافعي وتحتمل الاستقلال وأن الامام مخير في المحارب بين أن يقتله ويصلبه أو يقتله ولا
 يصلبه أو يقطع يده ورجله أو ينفية وهو مذهب مالك وهو الراجح لان الاصل في الكلام الاستقلال اه
 (و) ك(التاويل) فانه فرع الظاهر فيقدم عليه اذا تعارضا كقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت أي

الصوم ورواية أبي داود من لم يبيت الصيام فلا صيام له يحتمل عمومها في كل صوم نفلا كان أو فرضاً أصلياً
أو نذراً أداء أو قضاء فلا يصح الابنية مبيته من الليل وهو الظاهر وبه قال مالك ويحتمل أن المراد به
صيام القضاء والنذر فيصح ما سواهما من الصوم بنية من النهار وهذا هو التأويل وبه قال الحنفية والاول
هو الراجح لانه الاصل اه (وما يري كذلك من اصول) يعني أن ﴿٤٥﴾ ما يري مثل ما تقدم من الاصول

اذا كان ما ذكر دون نص أي دليل يدل على جواز تقديمه وبراءة للذمة فاذا
ورد نص على ذلك كالوضوء جاز تقديمه واجزأ فيضلي به بعد دخول الوقت
ما شاء اتفاقاً اه (وقال ان الامر لا يوجهه* الا الذي تلبس منتهبه) أي قال بعض
الاصوليين منتهبه أي ذو انتباه اي فطنة ان الامر وغيره من اقسام التكليف
لا يوجهه اي لا يتعلق بفعل المكلف الزاماً الا الذي تلبس اي الا عند مباشرة
المكلف له لانه لا قدرة له عليه الا حينئذ ورد عليه بانه يلزم عليه عدم العصيان
بترك ما امر به اذا قلنا ان الامر لا يتوجه الا عند المباشرة وجوابه ما اشار اليه
بقوله (فاللوم قبله على التلبس* بالكف وهي من ادق الاسس) أي فالجواب
ان اللوم قبل التلبس بالفعل مرتب على التلبس بالكف عن الفعل وذلك الكف
منهيه عنه لان الامر بالشئ نهى عن تركه واعترض هذا التعليل بانه لا يفيد
المطلوب وهو ان الكف منهيه عنه لان النهي يتوقف على وجوب الامر وهو
متوقف على وجود التعلق الالزامي وهو هنا منتف فينتفي الامر فينتفي النهي
وهو نقيض المطلوب قوله وهي أي هذه المسئلة من ادق اي اغمض الاسس
بضمين اي الاصول مع قلة جدواها (وهي) اي فائدة المسئلة وثمرتها المتقدمة
وهي الخلاف في التكليف هل يستمر بعد المباشرة او ينقطع وثمرتها تظهر (في

تمالي والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية فظاهرها ان الكفارة لا تجب الا بالظهار
والعود معاً لان الاصل الترتيب وهذا هو مذهب مالك والعود عنده الوطء أو العزم عليه فقط أو مع
الامساك وقيل فيها تقديم وتأخير تقديره والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا
سالمين من الاثم بسبب الكفارة والكفارة علي هذا تجب بمجرد الظهار وما في قوله وما يري كذلك
معطوف على المجرورات قبله اه (وذلك حيث لم يقم دليل * أن المراد الفرع لا التفاصيل) يعني أن محل

تقديم ما ذكرنا من الاصول على فروعه حيث لم يتم دليل دال على أن المراد باللفظ المحتمل للاصل والفرع
 الفرع لا الاصل فان قام دليل على ذلك يرجحه تميز المصير اليه بلا خلاف لوجوب العمل بالراجح اه
 (والاخذ بالشرعي مع عقلي * ومثله العرفي مع وضعي) يعني أن من تقديم الاصل على فرعه الاخذ بالمعنى
 الشرعي اذا تعارض مع المعنى العقلي ﴿ ٤٦ ﴾ في لفظ اي تقديمه عليه في ذلك اللفظ والاخذ بالمعنى العرفي

<p>فرض الكفاية فهل * يسقط الاثم عن الباقي (بشروع) فيه (قد حصل) من بعض المخاطبين بفرض الكفاية بناء على انقطاع التكليف به بالشروع فيه او لا يسقط عنهم الاثم الا بالفراغ منه بناء على استمرار التكليف بعد الشروع (قلت) فظاهر كلام الناظم بناء هذا الحكم على الخطاب في التكليف هل يتوجه على المكلف قبل التلبس اي المباشرة اولا يتوجه عليه الا بعد تلبسه بالفعل المأمور به حيث رتبته عليه في النظم وصرح ببنائه عليه في نشر البنود وهو خطأ لان الحكم المذكور مبني على الخلاف في التكليف هل يستمر بعد المباشرة ام ينقطع فعلى انه يستمر بعد المباشرة لا يسقط الاثم بشروع بعض المخاطبين بفرض الكفاية فيه عن الباقي وعلى انه ينقطع يسقط عنهم الاثم بشروع البعض فيه وقد شرحت البيت ببناء الحكم على استمرار التكليف بعد المباشرة او انقطاعه لانه هو الظاهر والصحيح عندي واما الاصل الذي بنا الناظم عليه الخلاف في التكليف هل يتوجه على المكلف قبل المباشرة اولا يتوجه الا بعد هافانه لا ينتج هذا الحكم ولا يمكن ان يبني عليه اذ قد نص احمد بن حنبل في الضياء الامع على ان هذا الاصل لا ينتج شيئاً وانما المنتج الاصل الذي بنينا عليه الخلاف في الحكم المذكور كما بناه عليه</p>	<p>اذا تعارض مع المعنى الوضعي أي اللغوي في لفظي محتملها فالاول كحمل قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة على أن المراد به حصول فضل الجماعة في الشرع دون جملة على مطلق الاجتماع وأنه حصل لهما وانما قدم المعنى الشرعي على العقلي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرعيات اه والثاني كحمل الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور على الاركان المخصوصة الذي هو معناها الشرعي دون الدعاء</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

بخير الذي هو معناها اللغوي اذ يلزم عليه ان الله تعالى لا يقبل الدعاء من أحد بغير طهارة
 وذلك لم يقل به أحد اه (وفي احتمال مقتضى فرعين * الحكم اخذ أقرب الامرين) يعني أن الحكم في
 احتمال اللفظ المقتضى لفرعين من الفروع السابقة أخذ أقرب الامرين أي جملة على أقربهما للاصل
 وذلك حيث استحال الاصل أو تمدر ثم شرع يبين الاقرب فقال (قدم على المجاز تخصيصاً) يعني أن
 التخصيص يقدم على المجاز اذا احتملها اللفظ كقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانه يحتمل

أن يكون عاماً مخصوصاً بالناسي أي لا تاكوا مما لم يلفظ اسم الله عليه عند ذبحه وخص منه الناسي للتسمية عند الذبح فتوكل ذبيحته ويحتمل أن يكون الذكر مجازاً عبر به عن الذبح لمقارنته له غالباً فتوكل ذبيحة التعمد ترك التسمية على هذا والقولان في مذهب مالك والأول هو المشهور لأن التخصيص أرجح من المجاز من وجهين أحدهما أن اللفظ فيه يبقى في بعض الحقيقة فهو أقرب إليها الثاني أنه إذا خرج بعض الغنى بالتخصيص بقي ﴿٤٧﴾ اللفظ مستصحباً في الباقي

حل لومع أن الناظم لما صرح في الشرح ببناء الحكم على أصله المذكور نسب ذلك لحل لومع فعله حصل له الخلل في فهم كلامه فاخطأ في اختصاره وكيفية النقل منه اهـ (للامتثال كلف الرقيب * فوجب تمكناً مصيب) يعني أنهم اختلفوا في فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط أو هي مترددة بين الامتثال والابتلاء فعلى أن الله الرقيب إنما كلف بالامتثال فوجب تمكناً مصيب أي فمن يوجب التمكّن من إيقاع الفعل في توجه التكليف بان يجعله شرطاً فيه مصيب أي موافق للصواب إذ لا يمكن الامتثال إلا به اهـ (ويينه والابتلاء تردد شرط تمكّن عليه انفقدا) أي وعلى أن فائدة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء فتكون تارة للامتثال فقط وتارة للابتلاء أي الاختبار هل يتم ويمزم على العمل فيثاب أو يعزم على الترك فيعاقب فشرط التمكّن على هذا القول انفقداً أي عدم اهـ قال حل لومع والحق الثاني وإن التمكّن إنما هو شرط في إيقاع الفعل لا في توجه التكليف اهـ (عليه) تكليف يجوز ويقع * مع علم من أمر بالذي امتنع * في علم من أمر) أي وعلى أن فائدة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء وإن التمكّن من الامتثال ليس بشرط في توجه التكليف يجوز التكليف ويقع شرعاً مع علم من أمر أي يقع

مقدم على مجاز لأن قرينته متصلة وهي توقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً على المضمرة وهو المسمي بدلالة الاقتضاء اهـ وأما التخصيص فيقدم على الاضمار اتفاقاً اهـ (وكلاهما قدم على النقل كما * جميعها على اشتراك قدما) يعني أن الثلاثة المتقدمة وهي التخصيص والمجاز والاضمار كلها مقدمة على النقل إذا تعارضت معه أما التخصيص والاضمار فلسلامتهما من نسخ المعنى الأول وأما المجاز فلوجود العلاقة فيه دون النقل اهـ مثال تقديم التخصيص على النقل قوله تعالى وأحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقاً

وخص منه الفاسد وقيل انه نقل شرعا الي العقد المستجمع لشروط الصحة فاشك في استجماعه لها يحل
ويصح على الاول لان الاصل عدم فساده دون الثاني لان الاصل عدم استجماعه لها ومثال تقديم
المجاز على النقل عند غير المالكية قوله تعالى وأقيموا الصلاة أى العبادة المخصوصة فليل هي مجاز فيها
عن الدعاء بخير لا شتمها عليه ﴿ ٤٨ ﴾ وقيل نقلت اليها شرعا والنقل في هذه الصورة هو الراجع عند

<p>المالكية اه ومثال تقديم الاضمار على النقل عند الحنفية قوله تعالى وحرم الربى فليل المعنى وحرم أخذ الربى وبه قال الحنفية أى أخذ الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا اسقطت الزيادة صح البيع وارتفع الاثم وقيل ان الربى نقله الشرع من معناه اللغوي الذي هو الزيادة المذكورة الى العقد المخصوص وعلى هذا لا يصح البيع ولا يرتفع الاثم ولو اسقطت الزيادة وهذا هو مذهب مالك فالراجع عنده هنا النقل اه قوله كما جميعها</p>	<p>معلوما للمامور اثر سماعه الامر الدال على التكليف بالفعل الذي امتنع في علم من امر أي في علم الامر الذي هو الله تعالى لا اطلاعه على امتناعه عند وقته بسبب انتفاء شرط وقوعه او وجود مانع منه حيثذا هو على أن فائدة التكليف الامتناع فقط وان التمكّن منه شرط في توجه التكليف لا يجوز التكليف بالفعل الذي امتنع في علم الامر عند وقته بسبب وجود مانع او انتفاء شرطه ولا يقع معلوما للمامور اه والاول مذهب الجمهور وحجة المخالف لهم انتفاء فائدة التكليف من الطاعة والعصيان واجيب بوجودها بالعزم على الفعل فيترتب الثواب او علي الترك فيترب العقاب وعلى الخلاف من افطر عمداً في رمضان ثم جن او مات بقية نهاره فتزومه الكفارة علي مذهب الجمهور ولا تلزومه على مقابله اه وعليه ايضاً من افطرت في اول النهار متممّة ثم حاضت آخره فعلي مذهب الجمهور تلزّمها الكفارة وعلي مقابله لا تلزمها وقد اوجب مالك الكفارة عليها اه وامر الاول مبنى للمفعول والثاني مبنى للفاعل وقوله بالذى متعلق بقوله تكليف وفي علم متعلق بامتنع اه (كالمامور في المذهب المحقق المنصور) أى كما يجوز التكليف ويقع شرطاً معلوماً للمامور اثر سماعه الامر الدال على التكليف مع علم المامور والامر جميعاً انتفاء شرط</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الخ يعني ان الاربعة المتقدمة وهي التخصيص والمجاز والاضمار والنقل كلها مقدمة علي وقوعه
الاشتراك اذا تعارضت معه اه مثال تقديم التخصيص علي الاشتراك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء الآية فانه يحتمل أن المعنى فانكحوا ما مالت انفسكم عليه من النساء فيكون عاماً خص منه اللاتي يحرم من
بالنسب والرضاع والصهر ويحتمل أن يكون ما طاب لكم بمعنى ما حل لكم من النساء ويلزم عليه أن يكون
الطيب في الآية مشتركاً بين الحلال واللذيذ الذي تميل اليه النفس والاول هو الراجع وبه قال مالك وبالشاني

قال الشافعي اه ومثال تقديم المجاز على الاشتراك قوله تعالى في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فانه يحتمل أن يكون النكاح في الآية مراداً به الوطء مجازاً فلا تحل لباتها الا بوطء الثاني لها وبه
قال مالك ويحتمل أن يكون النكاح مشتركاً بين الوطء والعقد وعليه فتكون الآية مجملة يسقط الاستدلال
بها وبه قال ابن المسيب اه ومثال تقديم الاضمار على ﴿ ٤٩ ﴾ الاشتراك قوله تعالى واسئل القرية

وقوعه او وجود مانعه عند وقته في المذهب المحقق المنصور عند السبكي كمن
علمت بالمادة القطعية انها تحيض في يوم معين من رمضان هل يجب عليها
افتتاحه بالصوم ام لا فلي مذهب الجمهور يجب عليها وعلى مقابله لا يجب
عليها اه ~~كتاب القرآن ومباحث الاقوال~~ →
أى هذا كتاب تعريف القرآن وذكر مباحث الاقوال المشتمل هو عليها
من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق
والمفهوم والناسخ والمنسوخ والحقيقة والمجاز وغير ذلك اه (لفظ منزل
على محمد* لا جل الاعجاز وللتعبد) يعني أن القرآن هو اللفظ المنزل على محمد صلى
الله عليه وسلم لا جل الاعجاز بسورة منه ولا جل التعبد بتلاوته أى طلب الله
تعالى اياها من العباد لما فيها من الثواب لفهام معناه وغيره بل هو افضل
العبادات بعد الفرائض وهذا مذهب علماء العربية والفقهاء واصوله اه (وليس
للقرآن تعزي البسملة* وكونها منه الخلاف نقله) يعني أن لفظة بسم الله الرحمن
الرحيم ليست من القرآن عند اكثر الاصوليين والفقهاء والائمة الثلاثة غير ما في
سورة النمل فهي منه اجماعاً وكونها أى البسملة منه أى من القرآن نقله المخالف
لمذهب مالك كالسبكي عن الشافعي لانها مكتوبة بخط المصحف في المصاحف

﴿ ٧ ﴾ يحتاط في غيره لكونه يصير اللفظ كالمسكوت عنه فتكون مقدماته اكثر اه (وفي
مجاز راجح يعارض * حقيقة بالمعكس خلف عارض) يعني أنه عرض الخلاف في المجاز الراجح اذا تعارض
مع الحقيقة المرجوحة في لفظ ايها يقدم (فقدم الحقيقة) المرجوحة على المجاز الراجح أبو حنيفة (النعمان)
لاصالة الحقيقة (والعكس) وهو تقديم المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة (عن تلميذه استبانوا)
أي استباناه الفقهاء عن تلميذه أبي يوسف أي نقلوه عنه واختاره القرافي قال في التنقيح لان كل شئ قدم

انما قدم لرجحانه والتقدير رجحان المجاز هنا على الحقيقة فيجب المصير اليه فلا يحمل على الحقيقة الابنية وقرينة اه
(ونقلوا فيه لفخر الدين *توقفاً عن عهدة التعيين) يعني أن الفقهاء نقلوا في اللفظ الذي تمارض فيه المجاز
الراجح والحقيقة المرجوحة لفخر الدين الامام الرازي أنه توقف عن تعيين أحد المميين أي لم يحمل اللفظ على
واحد منهما وقال انه مجمل واختاره (٥٠٠) السبكي في جمع الجوامع وعزى للشافعي وينبغي على الاقوال ما اذا

<p>العثمانية مع مبالغة الصحابة في ان لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتي النقط والشكل اه (وبعضهم الى القراءة نظر * وذلك للوافق رأي معتبر) يعني أن بعض الاصوليين وهو الحافظ ابن حجر نظر الى القراءة فمن تواترت في قراءته وجبت علي كل قارئ بها في الصلاة وغيرها ومن لم تتواتر في قراءته لم تجب علي القارئ بها في الصلاة ولا في غيرها ولا ينظر الي كونه مالكيًا او شافعيًا وذلك أي النظر الى القراءة قارئ معتبر للوافق أي لما فيه من التوفيق بين كلام الأئمة فلا خلاف حينئذ وانما اوجبها الشافعي لكون قراءته قراءة ابن كثير وهي متواترة في قراءته قال ابو الحسن الحصري وان كنت في غير الفريضة قارئًا فبسم لقالمون لدي السور الزهراء (وليس منه ما بالاجاد روى * فللقراءة به نفى قوي * كالا احتجاج) يعني أنه ليس من القرآن ما روي عنه صلي الله عليه وسلم بخبر الاحاد كما يمانهما في السارق والسارقة لان القرآن لا يحجزه الناس بمثل اقصر صورة منه تتوفر اي تكثير الدواعي علي نقله تواترًا قوله فللقراءة الخ يعني أن نفى القراءة بالشاذلا في الصلاة ولا خارجها قوي لانه المشهور من مذهب مالك والشافعي كالا احتجاج اي كالا تجوز القراءة بالشاذلا يجوز الاحتجاج به ولا العمل في الاحكام الشرعية ولنا لم يوجب</p>	<p>حلف لا يشرب من هذا النهر ولانية له حقيقة الشرب ان يكرع بفيه والمجاز الراجح ان يعترف منه بانه فهل يحث بالاول فقط دون الثاني بناء علي مذهب ابي حنيفة او يحث بالثاني دون الاول علي مذهب ابي يوسف او يحث بكل منهما بناء علي انه مجمل في المعنيين وهذا حيث لم تهجر الحقيقة فان هجرت قدم المجاز عليها اتفاقًا كما لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فانه يحث بالاكل من ثمرها دون ورقها واغصانها التي هي الحقيقة المهجورة حيث لانية وان</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

تساوي كل من الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة اتفاقًا كما لو كانت غالبية اه (فصل في لحن الخطاب مالك
وخواه ودليله) اللحن لغة الفطنة وافهام المعنى من غير تصريح والفحوى لغة المفهوم (ويحصل القصد من التفهيم *
بالاقتضاء واللفظ والمفهوم) يعني أن قصد المتكلم أي مقصوده في كلامه يحصل عند السامع بالتفهيم أي بتفهيم
المتكلم له اي بالاقتضاء أي بدلالة الاقتضاء واللفظ أي بدلالة اللفظ وهي دلالة المطابقة والمفهوم أي بدلالة
المفهوم بقسميه أي مفهوماً موافقاً ومفهوماً مخالفه اه (لحن الخطاب الاقتضاء ما عرف * من جهة المعنى والفهم

حذف) يعني ان لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء والاقتضاء هو المعنى الذي عرف اي فهم من اللفظ من جهة المعنى على سبيل الزوم وذلك المعنى لا يستقل الحكم المقصود من اللفظ بدون أي بدون تقديره وان كان اللفظ لا يقتضيه وضماً كقوله تعالى واوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانقلب اي فضر به فانقلب فدلالة الآية على هذه الجملة المقدره هي دلالة الاقتضاء وتسمى لحن الخطاب (٤٥١) ومعنى الآية لا يستقيم بدون

مالك ولا الشافعي في كفارة اليمين بالله التابع مع قراءة ابن مسعود فصيام
ثلاثة ايام متتابعات اه (غير ما تحصل فيه ثلاثة تجوز مسجلاً صحة الاسناد
ووجهه عربي ووفق خط الام شرط ما ابى) يعني ان الشاذ لا تجوز التراءة
به ولا الاحتجاج ولا العمل الا ما تحصل فيه ثلاثة قيود صحة اسناده الى النبي
صلى الله عليه وسلم وثقة نقله دون شذوذ ولا علة وموافقه وجهاً جازماً في العربية
وموافقة خط الام اي المصحف العثماني حينئذ يجوز العمل به والاحتجاج
والقراءة وهذا هو معنى قوله مسجلاً سواء كان متواتراً ام لا وما اختلف منها شرط
فشاذة لا يقرأ بها والشاذ الذي جمع القيود الثلاثة (مثل الثلاثة) اي قراءة
الثلاثة يمقوب وابي جعفر وخلف (ورجح النظر* تواتر الهالدي من قد غير) يعني
ان النظراى العقل رجع عند بعض من غير اى مضي تواتراً لهاى لقراءة القراء
الثلاثة المذكورين قال السبكي في جمع الجوامع والقول بانها غير متواترة في
غاية السقوط اه (تواتر السبع عليه اجمعوا) يعني ان تواتر القرات السبع مجمع
عليه عند القراء والفقهاء والحاصل ان القراءة عند القراء وبعض الفقهاء ثلاثة
اقسام متواتر وهو السبع ومختلف فيه بين التواتر والصحة فقط وهو
قراءة الثلاثة وشاذ وهو ما سوى ذلك اه (ولم يكن في الرحي حشوي تقع) يعني

هي الابنية المجتمعة وتلك لا يصح سؤالها عقلاً ومثال ما يتوقف عليه صدق الكلام عقلاً قوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اى المواخذة بهذه الثلاثة فصدق هذا الكلام متوقف
عقلاً على تقدير المواخذة لان الثلاثة المذكورة ليست مرفوعة بانفسها عن الامة لمشاهدة وقوعها منهم حساً
اه (وقد يرى بالشرع في اشياء) يعني ان الاقتضاء قد يري بالشرع في اشياء اي معتمدا على الشرع في مسائل بان
يتوقف صدق الكلام او صحته شرعاً على تقدير المعنى المدلول عليه بالاقتضاء (وبرفع عن امتي الخطأ ولا صلاة

الابطهور مثلاً) يعني أن اعتماد دلالة الاقتضاء على العقل مثل بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واعتمادها على الشرع مثل أي مثله الفقهاء بقوله صلى الله عليه لا صلاة الا بطهور اما الحديث الاول فصدقه متوقف عقلاً على تقدير المواخذة لان الثلاثة المذكورة فيه وهي الخطأ والنسيان والا كراهية ليست مرفوعة عن ﴿٥٢﴾ الامة لمشاهدة وقوعها منهم حساً هو اما الثاني فصدقه متوقف

شرعاً ايضاً على تقدير الصحة أي لاصحة صلاة كائنة الا بطهور لان نفس الصلاة بغير طهور لا يمكن نفيه لمشاهدة وجودها حساً بغير طهورها ومثال ما تتوقف عليه صحة الكلام شرعاً ما إذا أمر بالصلاة فان الأمر بها يستلزم الأمر بالطهارة شرعاً (ومنه ما يكون بالتصريح * مع قصده ومنه بالتلويح) يعني أن المعنى المدلول عليه بالاقتضاء قسماً فمنه ما يكون بالتصريح مع كونه مقصوداً بالذات في الكلام لتوقف صدق الكلام او صحته عليه عقلاً او شرعاً او

انه يمتنع ان يقع في الكتاب او السنة حشو اي لفظه معني لا يمكن فهمه لان القرآن كله هدي وشفاء وبيان وكذلك السنة ولا فائدة في الخطاب بما لا يصل احد الى فهمه خلافاً للحشوية اما ما لا معني له اصلاً فلا يجوز وقوعه فيه باتفاق العقلاء لان الكلام بما لا معني له هذيان ونقص والنقص محال على الله تعالى قال في المحصول وحكم الرسول في الامتناع كحكمه تعالى اه (ومابه يعني بلا دليل * غير الذي ظهر للعقول) يعني انه لا يجوز عقلاً ان يقع في الكتاب او السنة لفظي يعني به غير ظاهره الا بدليل عقلي وغيره يبين المراد منه كما في العام المخصوص بمتأخر عنه خلافاً للمرجئة في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والاخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم ان المعصية لا تضر مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر اه (والنقل بالمنضم قد يفيد * للقطع والعكس له بعيد) يعني أن النقل أي الدليل النقل قد يكون قطعي الدلالة على المراد منه بالمنضم أي بما ينضم اليه من تواتر معنوي أو لفظي أو مشاهده كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة عاينوها بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن الينا تواتراً

عادة كالامثلة المتقدمة ومنه ما يكون بالتلويح أي الايماء والاشارة وأشار الى تمثيله الى التصريحي بقوله (فاول كقتضى التحليل * ومقتضى التحريم في التنزيل) يعني أن الاول من نوعي الاقتضاء وهو التصريحي كالدليل القرآني المقتضى للتحليل نحو قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام أي الانتفاع بها الشامل للاكل وغيره وكذلك المقتضى للتحريم نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة أي تناولها الشامل للاكل وغيره فصحة هاتين الآيتين متوقفة شرعاً على هذا التقدير فلذلك كانت دلالتهما عليه

من الاقتضاء التصريحى اهـ (والثاني مثل فاقطعوا أو فاجلدوا في الفهم للتعليل حيث يرد) يعنى ان النوع الثاني من نوعي الاقتضاء وهو التلويحى على قسمين مقصود في أصل الكلام وغير مقصود فالاول هو المسمى بدلالة الايماء وهو اقتران الوصف بحكم لولم يكن علة لذلك الحكم لعابه الفطن بمقاصد الكلام لانه لا يليق بالفصاحة وهذا هو معنى قوله في الفهم للتعليل ﴿ ٥٣ ﴾ حيث يرد يعنى ان الايماء هو

الى غير ذلك من النقليات المعلومة المعاني من الدين ضرورة اهـ قوله والتعليل المفهوم من ربط الحكم بالعكس له بعيد يعنى أن عكس هذا القول وهو أنها لا تفيد اليقين مطلقاً بالوصف حيث يرد الوصف مع بعيد وهو مذهب المعتزلة والاشاعرة اهـ ﴿ المنطوق والمفهوم ﴾ الحكم مثل فاقطعوا فاجلدوا من قوله تعالى والسارق ويقال للمفهوم منطوق اليه (معنى له في القصد قل تأصل * وهو الذي اللفظ به يستعمل) يعنى أن المنطوق هو المعنى الذي له تأصل في القصد والسارق فاقطعوا ايديهم وقوله أي قصده المتكلم باللفظ أصالة أي هو المعنى المقصود بالذات من اللفظ تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان اقتران الحكم الذي هو ايجاب القطع للسارق في الآية بالوصف الذي هو السرقة يدل على أن السرقة هي علة القطع اذ لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ وكذا اقتران الجلد بوصف الزني في الآية الثانية اهـ (ومثله ما جاء في الترغيب * والمدح او في الذم

والترهيب) يعنى أن مثل الايماء في كونه من الاقتضاء التلويحى المقصود كل ما جاء في الكتاب والسنة من الآيات والاحاديث الواردة في الترغيب في الايمان والعمل الصالح وفي المدح على ذلك وفي الذم على الكفر والعمل السوء وفي الترهيب منهما فمما ورد في الترغيب قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا في الآية الترغيب في الايمان والعمل الصالح بأن جزاءهما الجنة وفي ذلك الترغيب ايماء الى طلبهما من المخاطبين ومما ورد في المدح قوله تعالى واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد الآية

ففيها مدح اسماعيل بالخصال المذكورة في الآية من صدق الوعد والامر للاهل بالصلاة والزكاة وفي ذلك ايماء الى طلب تلك الخصال من المخاطبين ومما ورد في الذم قوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الآية ففيها ذم المتصف بهذه الصفات المذكورة في الآية وفي ذلك الذم ايماء الى التنفير والنهي عنها ومما ورد في الترهيب قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴿٥٤﴾ الآية ففيها ترهيب قاتل المؤمن عمداً أي تخويفه وتهديده وايعاده

بالخلود في جهنم والغضب واللعنة من الله والعذاب العظيم وفي ذلك الترهيب ايماء الى التحذير من قتل المؤمن عمداً وتحريمه اه والكتاب والسنة مشحونان من هذا النوع اه قوله (وذلك ما يقصد في العبارة) يعني أن الاقتضاء التلويحي المسمى بالايماء هو المقصود في العبارة أي الكلام (وغير مقصود هو الاشارة) يعني أن الاقتضاء التلويحي غير المقصود في اصل الكلام هو المسمى في اصطلاح الاصوليين بدلالة الاشارة (مثل) استنباط قدر لمعني لا يحتمل غيره أصلاً والمفيد لمعني يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً تجلي له النص أي ظهر كونه مدلولاً له فيصح اطلاق النص على كل منهما اه (ويطلق النص على مادلاً * وفي كلام الوحي) يعني ان النص يطلق على اللفظ الدال على اي معنى كان وهو غالب استعمال الفقهاء سواء كان ذلك الدال كتاباً او سنة او اجماعاً او قياساً او غير ذلك يقولون نص مالك وابن القاسم مثلاً علي كذا ويطلق النص ايضاً في كلام الوحي من كتاب او سنة نصاً كان او ظاهراً او يقابله القياس والاستنباط والاجماع ولذا يقولون لا يقاس مع وجود النص اه (والمنطوق هل * ما ليس بالصریح فيه قد دخل) يعني أنهم اختلفوا فيما دل عليه اللفظ دلالة غير صريحة كدلالة الاقتضاء او الاشارة أو الايماء هل يدخل في المنطوق وعليه فالمنطوق صريح وهو ما تقدم وغير صريح وهو الاقسام الثلاثة اه (وهو دلالة اقتضاء ان يدل * لفظ على مادونه لا يستقل * دلالة الزوم) اي وهو اي المنطوق غير الصريح دلالة اقتضاء أي يسمى بها وهي ان يدل لفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الاصلی بدونه لتوقف صدقه أو صحته عقلاً او شرعاً عليه وان كان اللفظ لا يقتضيه مثال توقف صدقه عليه قوله صلي الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ

اقول الحمل) في الزمن (من دليله) الدال عليه بالاشارة وهو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون والنسيان شهر ابعده قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فقد استنبط الفقهاء من هاتين الايتين ان اقل الحمل ستة اشهر لان الحولين اذا اخرجوا من الثلاثين شهراً لا يبقى منها الا ستة وقد اجل الله مدة الحمل ومدة الانفصال أي الرضاع في ثلاثين شهراً اربعة وعشرون منها للرضاع وستة للحمل اه (و) كاستنباط ان (اكثر الحيض) خمسة عشر يوماً (على تفصيله) المذكور في كتب الفقه من قوله صلي الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل

ودين قيل وما نقصان دينهن فالتمكت احداهن شطر دهرها لا تصلى لان المقام مقام مبالغة في الذم فلو كن
يمكنن في الحيض اكثر من ذلك لذكره فدل ذلك على أن أكثر ما يمكنن حيضاً خمسة عشر يوماً اه
وكاستنباط صحة صوم من أصبح جنباً من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم لان
الليلة تصدق بآخر جزء منها الملاقى للصباح وقد أباح الله للصائم ﴿ ٥٥ ﴾ في رمضان الجماع في ذلك

والنسيان وما استكرهوا عليه اي المواخذة بها التوقف صدق الخبر علي
تقديرها لوقوع الخطايا والنسيان والا كراه منهم ومثال ما تتوقف صحته
عليه عقلاً قوله تعالى واسئل القرية أي اهلها ومثال ما تتوقف صحته عليه
شرعاً ما اذا امر بالصلاة فان ذلك يتضمن الامر بالطهارة لا محالة فاللفظ
التوقف صدقه او صحته منطوق صريح والمضمر الذي لا بد للصدق أو
الصحة منه منطوق غير صريح اه (مثل ذات * اشارة كذاك الايمآت)
يعنى ان دلالة الاقتضاء مثل دلالة الاشارة في كون كل منهما بالالتزام
ومن المنطوق غير الصريح قوله كذاك الايمآت يعنى ان الايمآت حال
كونه كذلك اي دلالة الايمآتية حال كونها كدلالاتي الاقتضاء والاشارة
في كون كل بالالتزام ومن المنطوق غير الصريح اه (فالول اشارة اللفظ لما *
لم يكن القصد له قد علما) يعنى ان الاول من القسمين المذكورين في
البيت قبل هذا وهو دلالة الاشارة هو اشارة اللفظ الى معنى لم يكن القصد
له اي لذلك المعنى قد علم بالاصالة بل بالتبع مع انه لم تدع الضرورة اليه
لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره كدلالة قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من أصبح جنباً من الوطاء

ذو الموافقة) يعنى أن المفهوم الذي طابقه خوى الخطاب أي الذي يسمى خوى الخطاب هو مفهوم الموافقة
ويسمى أيضاً بتثنيه الخطاب (وهو الذي المسكوت عنه حكمه * من جهة المنطوق بادفهمه) يعنى أن مفهوم
الموافقة هو المعنى المفهوم المسكوت عنه الذي حكمه باد أي ظاهر فهمه من جهة المعنى المنطوق
به لا شراكه معه في علة الحكم (وقد يري المسكوت عنه أهلاً * الحكم منطوق به وأولي) يعنى أن المعنى
المسكوت عنه الموافق للمعنى المنطوق به قد يكون أهلاً أي مستحقاً لحكم المعنى المنطوق به على سبيل

المساوات وقد يكون أولى بالحكم من المنطوق لكونه أولى بعملة الحكم منه مثال الاول قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلماً الآية فانه يفهم منه بالمساوات تحريم احراق مال اليتيم لان العلة في تحريم اكله هي الاتلاف وتلك العلة موجودة بتامها في الاحراق اه ومثال الثاني قوله تعالى فلا تقل لها اف فانه يقتضي تحريم ضرب الوالدين ﴿٥٦﴾ بالاولى لان العلة في تحريم التايف لهما هي الايذاء وهي اعظم وأتم

للزومه للمقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بأخر جزء منه اه والى الثاني أشار بقوله (دلالة الايماء والتنبيه * في الفن تقصد لدي ذويه) يعني أن دلالة الايماء ودلالة التنبيه في الفن أي في اصطلاح أهل الفن أي فن أهل الاصول مقصودة عند المتكلم بالاصالة لا بالتبع لدي ذويه أي اصحاب فن الاصول اه وهي (ان يقرن الوصف بحكم ان يكن * لغير علة يعبه من فطن) يعني أن دلالة الايماء والتنبيه هي أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام لانه لا يليق بالفصاحة كقول الاعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقمت أهلي في نهار رمضان فقال له صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة فلو لم يكن اقتران الوصف الذي هو الوقاع بالحكم الذي هو ايجاب العتق لبيان كون الوقاع علة للعتق لكان غير بليغ اه (وغير منطوق هو المفهوم *) يعني أن غير المنطوق هو المفهوم وهو المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق انتهى ﴿تنبيه﴾ اعلم انهم يطلقون المفهوم على مجموع الحكم ومحله كتحریم ضرب الوالدين فالتحریم مثال للحكم وضرب الوالدين مثال لمحله ويطلقونه على أحدهما دون الآخر واطلاقه على الحكم وحده أكثر اه (منه الموافقة

في الضرب منها في التايف اه وقيل ان مفهوم الاولى هو المسمى في الخطاب ومفهوم المساوي هو المسمى بلحن الخطاب ﴿تنبيه﴾ قال في جمع الجوامع قال الشافعي والامان امام الحرمين والرازي دلالة أي مفهوم الموافقة قياسية أي مأخوذة بطريق القياس الجلي وقيل لفظية أي مستندة للفظ قال الاسفرايني وهو الصحيح من المذهب ثم اختلف القائلون بانها لفظية فقال الغزالي والامدي فهمت من السياق والقرائن وهي

مجازية من باب اطلاق الاخص وهو منع التايف والاكل في آيتي الوالدين واليتيم على (قل معلوم) الاعم وهو المنع من الايذاء والمنع من الاتلاف وقيل نقل اللفظ لها أي للدلالة على المعنى الاعم عرفاً عوضاً من الدلالة على الاخص لغة فتحریم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين عرفاً اه كلام ابن السبكي مسبوكا بكلام شارحه خالد الزهري في شرحه المسمى بالثمار اليوانع اه (وان يكن في حكمه قد خالفه * فانه المفهوم ذو المخالفه) أي وان يكن المعنى المفهوم من اللفظ مخالفاً للمعنى

المنطوق به في الحكم فانه هو مفهوم المخالفة اه قال في التنقيح مفهوم المخالفة هو اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه اه (وسمى الدليل للخطاب*) (يعنى ان مفهوم المخالفة يسمى في اصطلاح الاصوليين بدليل الخطاب ويسمى ايضاً تنبيه الخطاب اه) (وخصه النعمان باجتتاب) يعنى ان النعمان اباحيفة خص مفهوم المخالفة بالاجتتاب اي انكره مطلقاً ﴿٥٧﴾ وقال انه ليس بحجة اه (ومالك قال

قل معلوم) يعنى ان مفهوم الموافقة معلوم كونه من المفهوم وهو نوعان أحدهما اثبات الحكم في الاكثر كالجاء بما فوق الذرة في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ولا تقل لهما اف فانه يقتضى تحريم الضرب وهو أشد الثاني اثباته في الاقل كقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك فانه يقتضى ثبوت الامانة في الدرهم وأما قوله ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك فمن الاول اه (يسمى بتنبيه الخطاب وورد خوى الخطاب اسما له في المعتمد) يعنى ان مفهوم الموافقة يسمى بتنبيه الخطاب وورد خوى الخطاب اسما له في المعتمد وهو مذهب الجمهور اه (اعطاءء ما لفظه المسكوتاً* من باب اولي نفيًا او ثبوتاً) يعنى ان مفهوم الموافقة هو اعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الاول سواء كان ذلك الحكم المنطوق به منيفاً او منهيًا عنه او موجبا الاول نحو فلا تقل لهما اف فانه يقتضى النهى عن الضرب من باب اولي وكما لو قيل فلان بار لو اليه لا يقول لهما اف والثاني نحو ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار الاية فانه يقتضى ثبوت الامانة في الدرهم من باب اولي وعليه فالساوى لا يسمى مفهوم موافقة وانما هو خاص بالاولي وان كان المساوي مثل الاول في الاحتجاج

﴿٥٨﴾ بجر مجري الغالب) يعنى ان الاخذ أى الاحتجاج بمفهوم المخالفة والعمل به في المذاهب أى الطرق ممتنع إن بجر المنطوق به مجري الغالب أي اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر لجر يانه مجري الغالب عادة (كفي حجوركم) أي كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فوصف الربائب بكونهن في الحجر ليس بقيد للتحريم بل خارج مخرج الغالب لان الغالب في الريبة أن تكون في حجر زوج اهها فهذا القيد لا مفهوم له فلا يدل على جواز تزوج زوج ام الريبة بها اذا لم تكن في حجره اه (كذاما أشهبا*

سبعين مرة مبالغاً بها) يعني أن مما يمنع الاخذ والاحتجاج بمفهوم المخالفة فيه ما أشبه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من كل كلام مقيد بقيد خرج مخرج المبالغة لان قوله تعالى سبعين مرة مبالغة في عدم الغفران لهم ولو كرر النبي صلى الله عليه وسلم الاستغفار لهم الى منتهى العدد فلفظ السبعين مجاز عن غاية مستقصاة اه * تنبيهه * ﴿ ٥٨ ﴾ مما يمنع اعتبار مفهوم المخالفة أيضاً خروج القيد على سبيل

<p>به (وقيل ذاخوى الخطاب والذي *ساوي* فاجنه دعاه المحتذي) اي وقال بعض الاصوليين ذا اي مفهوم الموافقة الذي المسكوت عنه فيه اولي بالحكم من المنطوق به هو المسمى خوي الخطاب ومفهوم الموافقة الذي المسكوت عنه فيه مساو للمنطوق به في الحكم دعاه المحتذي اي سماه المتبع لاهل الاصول في اصطلاحاتهم بلجن الخطاب مثال المساوي تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للعلة آية ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً فهو مساو لتحريم الاكل في الاتلاف الذي هو العلة في تحريم الاكل اه (دلالة الوفاق للقياس * وهو الجلي تعزى لدي اناس) يعني ان دلالة الوفاق اي مفهوم الموافقة تعزى للقياس اي تنسب اليه فيقال فيها قياسية لدي اناس من الاصوليين وهو اي القياس المعزوة اليه القياس الجلي اي قياس الاولي والمساوي (وقيل للفظ مع المجاز * وعزوها للنقل ذو جواز) اي وقال بعض الاصوليين ان دلالة مفهوم الموافقة تعزى للفظ مع المجاز فيقال فيها لفظية مجازية من اطلاق اللفظ الاخص واردة المعنى الاعم وعزوها للنقل ذو جواز اي جائز عند الاصوليين بمعنى ان العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه لثبوت الحكم في المذكور خاصة الى ثبوته في المذكور</p>	<p>الامتنان كقوله تعالى لتاكلوا منه لحمًا طرياً فوصف اللحم بالطراوة لا يدل على تحريم اكل القديد لانه خص بالذكر لاجل الامتنان اي امتنان الله على عبده انه اخرج لهم من البحر لحمًا طرياً ويمنع اعتباره أيضاً اذا كان تخصيص المنطوق بالذكر لاجل موافقة الواقع كقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين فتنقيد النهي عن موالاة الكفار بما اذا كانت مولاتهم من دون المؤمنين لا مفهوم له لانه انما كان لموافقة الواقع حين النهي</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

فلا يدل على جواز مولاتهم اذا اتفقت القيد بان لم تكن الموالاة من دون المؤمنين فموالاة الكافر والمسكوت حرام على كل حال ويمنع اعتباره أيضاً اذا كان تخصيص المنطوق بالذكر لاجل التاكيد عند السامع أي تاكيد النهي كحديث الصحيحين لا يجمل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوجها أربعة أشهر وعشراً فوصف المرأة بالايمان بالله ورسوله انما كان لاجل تاكيد نهيا عن الاحداد علي غير زوج فوق ثلاث ليال ولذا يجب الاحداد علي الكتابية اه (في الشرط والغاية ذا المفهوم

قد جاء وفي استثناء وحصر وعدد) يعني أن مفهوم المخالفة يجيء في الشرط والغاية والاستثناء والحصر والمدد. مثال الشرط قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن ففهومه انتفاء المشروط الذي هو الانفاق علي المطلقات البوائن عند انتفاء الشرط الذي هو الحمل ومثال الغاية قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أي فان ﴿٥٩﴾ نكحته حلت للاول بشرطه

والمسكوت عنه معا فيقال في دلالة عليهما مما دلالة نقلية وفي دلالة	ومثال الاستثناء قام القوم الا
على الاول فقط دلالة وضعية (وغير مامر هو المخالفة) يعني ان غير ما	زيداً ففهومه نفي القيام عن زيد
مر هو مفهوم المخالفة ومعنى المخالفة اثبات نقيض الحكم المنطوق به	ومثال الحصر قوله صلي الله عليه
للمسكوت عنه اهـ (تمت تنبيه الخطاب خالفه * كذا دليل للخطاب انضافا)	وسلم لا يقبل الله صلاة بغير
يعني ان تنبيه الخطاب خالف مفهوم المخالفة اي رادفه وكذا رادفه ايضا	ظهور فنطوقه عند اهل
دليل الخطاب فلمني ان الثلاثة بمعنى واحد اهـ (ودع اذا الساكت عنه	الاصول نفي القبول عن كل
خافا) اي دع اعتبار مفهوم المخالفة والاحتجاج به اذا كان سكوت	صلاة بلا ظهور ومفهومه اثبات
الساكت عنه لاجل انه خاف محذورا بسبب ذكره المسكوت عنه كقول	القبول للصلاة الكائنة بظهور
قريب العهد بالاسلام لعبدته بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين	وعند البيانين العكس ومثال
فبقول لا مفهوم للمسلمين عن غيرهم لانه انما ترك ذكر الذميين لخوف	العدد قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين
ان يتهم بالنفاق سواء خاف المتكلم على نفسه او علي غيره (او جهل الحكم)	جلدة ففهومه انه لا يجوز
اثنى ودع اعتباره ايضا للاحتجاج به اذا جهل المتكلم الحكم اي حكم المسكوت	ضربهم اكثر من ذلك ولا اقل
عنه وذا انما يتصور في غير كلام الله اهـ (او النطق انجاب للسؤال) اي ودع اعتبار	وحديث الصحيحين اذا شرب
مفهوم المخالفة اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر انما كان لاجل السؤال	الكاب من انا احدكم فليغسله
عنه كما اذا سئلت هل في الغنم السائمة زكاة أم لا فقلت في الغنم السائمة زكاة	سبع مرات ففهومه انه لا يجوز

الاقتصار على اقل منها اهـ (وجاء في العلة والزمان * والوصف بالخالف وفي المكان) يعني أن مفهوم المخالفة جاء في العلة وظرف الزمان والوصف وظرف المكان مع الخلاف في جميع ذلك. مثاله في ظرف الزمان قوله تعالى الحج اشهر معلومات أي زمان الحج او الحج ذواشهر ففهومه ان الاحرام في غير تلك الاشهر غير مشروع ومثاله في الوصف قوله صلي الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة ففهومه ان المعلوفة لا زكاة فيها ومثاله في المكان قوله تعالى واتموا كفون في المساجد ففهومه ان الاعتكاف في غير المساجد لا يصح اهـ ﴿تنبيه﴾ اختلف الفقهاء في المنفى

عن محلية الزكاة في حديث كل غنم سائمة فيها الزكاة فبعضهم اعتبر في النفي والاثبات القيد والمقيد معاً فأثبتت الزكاة في الغنم السائمة ونفاها عن الغنم المملوكة وبعضهم لم يعتبر الا القيد فقط فنفي الزكاة عن المملوكة من حيث هي فقال لا زكاة في المملوكة من ابل وبقر وغنم نظر الى السوم فقط. والخلاف جار في كل مقيد بقيد هل يرجع النفي والاثبات فيه الى مجموع القيد والمقيد معاً او الى ﴿٦٠﴾ القيد فقط اهـ (وللذي يلزم حينما اجتنب من قدسوى الدقاق

فليس يفهم من تخصيص السائمة بالذكر ان لا زكاة في المفعولة لان تخصيصه اياها بالذكر انما كان لاجل تخصيصها بالسؤال عنها اهـ (او جري على الذي غلب) اي ودع اعتباره ايضاً للاحتجاج به اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر لاجل الجري على الغالب فان ما خرج مخرج الغالب لا يحتج به نحو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فوصف الربائب بكونهن في الحجر ليس بقيد للتحريم بل خارج مخرج الغالب لان الغالب في الريبة ان تكون في حجر زوج امها فهذا القيد لا مفهوم له فلا يدل على جواز تزوج زوج ام الريبة بها اذا لم تكن في حجره اهـ (او امتنان او وفاق الوقاع * والجهل والتاكيد عند السامع) يعني ان مفهوم المخالفة يترك اعتباره للاحتجاج به اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر انما هو لاجل الامتنان به كقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا فهو وصف اللحم بالطراوة لا يدل على تحريم اكل القيد لانه انما خص بالذكر لاجل الامتنان أي امتنان الله على عبده بانه اخرج لهم من البحر لحماً طرياً ويترك اعتباره ايضاً اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر لاجل موافقة الواقع كقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين فتنقيد النهي عن موالاة الكفار بما اذا كانت موالاتهم	مفهوم اللقب) يعني ان من عدي الدقاق من الشافية وابن خويزمنداد من المالكية اجتنب مفهوم اللقب أي لم يعتبره لما يلزم من الفساد على اعتباره حينما اعتبر اذ يلزم عليه ان مفهوم قوله تعالى محمد رسول الله ان غير محمد ليس برسول لله وذلك كفر اعادنا الله منه اهـ قال في نشر البنود اللقب هو الاسم الذي لا يصح تركيب كلام العرب بدون سواه كان اللقب علماً او كنية او اسم جنس جامداً او مشتقاً غلبت عليه الاسمية كما ماشية او اسم جمع كقوم ورهط وانما
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ضعف الاحتجاج به لعدم راحة التعليل فيه فان الصفة تشمر بالتعليل قاله القرافي مثاله حديث لا تتبعوا من الطعام بالطعام الا يدا بيد و حجة القائل به انه لا فائدة في ذكره الا نفي الحكم عن المسكوت عنه كالصفة واجيب بأن فائدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يخل بخلاف الصفة وقد اخذ بعضهم من احتجاج مالك علي أن الاضحية لا تجزء بليل بقوله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معلومات القول بمفهوم اللقب وجعله ابن رشد مفهوم الزمان اهـ قوله للذي في البيت متعلق بقوله اجتنب بالبناء للفاعل وفاعله من مفعوله قوله مفهوم اللقب وحينما اسم شرط وفعل الشرط

مخدوف تقديره حينما اعتبر ويمكن ان يكون حينما تصحيف من الكتاب وان الذي في البيت حتما بالنصب مفعول مطلق من قوله يلزم اهـ (تنبيهه) اقوي مناهيم المخالفة في الحجية مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة الا بطهور لانه قيل انه منطوق صريح لسرعة تبادر الاثبات منه الى الاذهان ورجحه القرافي فإليه في القوة مفهوم انما والغاية لانه قيل انه منطوق ﴿ ٦١ ﴾ بالاشارة والقائل بذلك

من دون المومنين لا مفهوم له لانه انما كان لموافقة الواقع حين النهي فلا يدل على جواز موالاتهم اذا اتفق القيد بان لم تكن الموالات من دون المومنين فموالات الكافر حرام على كل حال وكذا يترك اعتباره ايضا اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر انما كان لاجل جهل المخاطب حكم المنطوق دون حكم المسكوت عنه كان يعلم السامع حكم المعلوفة بالنسبة للزكاة ويجهل حكم السائمة فيقال له في السائمة الزكاة وكذا يترك اعتباره ايضا اذا كان تخصيص المنطوق به بالذكر لاجل التاكيد عند السامع اي تاكيد النهي كحديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله ان تحد علي ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشر اوصف المرأة بالايان بالله ورسوله انما كان لاجل تاكيد نهيهما عن الاحداد علي غير زوج فوق ثلاث ليال فقواه عند السامع راجع للجهل والتاكيد اهـ (ومقتضى التخصيص ليس يحظر قياساً) يعني ان وجود ما يقتضى تخصيص المنطوق به بالذكر لا يحظر قياساً اي لا يمنع الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بطريق القياس عند وجود شرطه وهو العلة الجامعة بين المسكوت عنه المقيس والمنطوق به المقيس عليه لان مقتضى تخصيص المنطوق به بالذكر لا يعارض القياس اهـ (وما

التفاوت في القوة تقديم الاقوي عند التعارض اهـ (فصل في الاحكام) قال في جمع الجوامع الحكم خطاب الله تعالى اي كلام الله النفسى المسمى في الازل خطاباً حقيقة المتعلقة بذلك الخطاب بفعل المكاف تعلقاً معنوياً قبل وجود المكاف وتجزئياً بعده وبعد البعثة والتعلق بفعل المكاف من حيث انه مكلف به واستغنى بذكر الخيشية عن قول غيره بالاقتضاء والتخيير والمراد بفعل المكاف الاثر الذي يوجد في الخارج كالهئية المخصوصة المسماة بالصلاة والامسالك المخصوص المسمى بالصوم لا يقع المكلف هذا الاثر

وخرج بالمتعلق بفعل المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شيء
 وخطابه المتعلق بذوات المكلفين والجمادات فالاول كمدلول خلقكم من نفس واحدة والثاني كمدلول ويوم
 نسير الجبال وخرج بقوله من حيث انه مكلف به مدلول وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
 فانه خطاب متعلق بفعل ﴿ ٦٢ ﴾ المكلف لكن لا من حيث انه مكلف بل من حيث انه اخبار عنه بانه

<p>عرض ليس يشمل) يعني ان اللفظ المعروض اي المقيد بصفة ونحوها وهو العارض لا يشمل المسكوت عنه علي الصحيح فالغم السائمة مثالي قولهم في الغم السائمة الزكاة لا يشمل المعلوفة حتي يستغني بذلك عن القياس وتمييزه بالمعروض دون الموصوف وان كان في المعني موضوعا لئلا يتوهم اختصاص ذلك بالصفة وقيل لا يعمه اجماعا لوجود المعارض وانما يلحق به قياسا اه (وهو ظرف علة وعدد * ومنه شرط غاية تعتمد) يعني ان مفهوم المخالفة انواع منها الظرف زمانا او مكانا نحو الحج اشهر معلومات اي زمان الحج ذو اشهر فمفهومه ان الاحرام في غير تلك الاشهر غير مشروع وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فلا يصح الاعتكاف في غير المساجد عند من اشترطها في الاعتكاف اه ومنها العلة نحو اعط السائل حاجته فمفهوم العلة ان غير المحتاج لا يعطى ومنها العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة فمفهومه انه لا يجوز ضربه اكثر من ذلك ولا اقل وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبع مرات فمفهومه انه لا يجوز الاقتصار على اقل منها ومنها الشرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انتفاء المشروط الذي هو الانتفاق</p>	<p>مخلوق لله تعالى وعلي هذا فهو من العقائد الدينية لا من الاحكام الفقهية اه كلام ابن السبكي مسبوكا بكلام شارحه قاله الازهري في شرحه الثمار اليوانع اه وقال القرافي في التنقيح الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى القديم المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فاحترز بالقديم من نصوص ادلة الحكم فانها خطابه تعالى وليست حكما والاتحاد الدليل والمدلول وهي محدثة وبالمتعلق الخ من المتعلق بالجماد وغيره وبالاقتضاء من الخبر وقال</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

او التخيير ليندرج المباح اه والفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقا اي سواء
 كان قريبا كالنية او بعيدا كالوضوء وتلك الصفة ككونه ندبا او غيره من الاحكام الخمسة اه من نشر النبوء
 (مباح او واجب او حرام * اوندب او مكروه الاحكام) يعني ان الاحكام الشرعية خمسة وهي المباح والواجب
 والحرام والمندوب والمكروه اه (فالواجب المطلوب شرعا فعلة * جزما) يعني ان الواجب هو فعل المكلف
 المطلوب شرعا منه فعلة اي ايجاده طلبا جزما اي جازما اي من غير تجويز ترك فاذا تركه فقد استحق

الذم عاجلا والعقاب آجلا (ودون الجزم ندب اصله) يعني ان الفعل المطلوب شرعا من المكلف ايجاهه دون الجزم اي طلبا غير جازم بان لا يذم تاركه شرعا عاجلا ولا يعاقب آجلا ندب اصله اي حكمه في الاصل الندب وهو مندوب اه (والترك ان يطلب فذا الحرام مع * جزم) يعني ان طلب الترك مع الجزم هو التحريم ومتعلقه وهو فعل المكلف المطلوب تركه يسمى حراما يستحق (٦٣) فاعله شرعا الذم عاجلا والعقاب

عند انتفاء الشرط الذي هو الحمل اي فغير اولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن ومنها الغاية نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي فان نكحته حلت للاول بشرطه اه (والحصر والصفة مثل ما علم * من غنم سامت وسائم الغنم) يعني ان من انواع مفهوم المخالفة الحصر نحو انما الماء من الماء وانما الحكم الواحد معني الآية انما المستحق لعبادتك هو الاله الواحد الذي لا شريك له وهو الله تعالى اي لا المعبود مطلقا ومن طرقه غير انما النبي قبل الانحوا لا يقبل الله الصلاة الا بالطهور فمنطوقه عند اهل الاصول نفي القبول عن كل صلاة بلا طهور ومفهومه اثبات القبول لصلاة بطهور في الجملة وعند البيانيين العكس ومنها تعريف الجزئين نحو قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومنها تقديم المعمول نحو قوله تعالى اياك نعبد قوله والصفة الخ يعني ان مفاهيم المخالفة مفهوم الصفة والمراد بها عند الاصوليين لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية والمراد بالتقييد التخصيص الذي هو نقص الشيوع وتقليل الاشتراك نحو قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في صحيح البخاري في صدقة الغنم في سائمها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة وروي النساء في كل ايل

آجلا (ومكرهه ان الجزم ارتفع يعني ان فعل المكلف المطلوب تركه طلبا غير جازم بان لا يذم فاعله شرعا عاجلا ولا يعاقب آجلا هو المكروه اه) (وما اتى التخيير فيه شرعا * فعلا وتركه فالمباح يدعي) يعني ان فعل المكلف الذي جاء فيه التخيير شرعا بين الفعل والترك يدعي اي يسمى في عرف الشرع بالمباح اه (ومن خطاب الشارع الاحكام لا * من صفة الاعيان حيث تجتلي) يعني ان الاحكام الشرعية حيث تجتلي اي تظهر كائنة من خطاب الشارع الذي

ليس صفة عين اي ذات واما خطابه الوارد في صفات الاعيان فلا تجتلي منه الاحكام الشرعية اي لا تؤخذ منه وهو اقسام فمنه وارد في صفة ذاته كقوله تعالى الله لا اله الا هو خالق كل شيء ومنه وارد في صفة المكلفين وهو قوله تعالى ولقد خلقناكم ومنه وارد في صفة الجماد وهو قوله تعالى ويوم نسير الجبال اه (ولا يري تعلق الاحكام * الا بقصد من اولي الافهام) يعني ان الاحكام الشرعية لا تتعلق الا بذي قصد من اهل الافهام اي العقول فقوله بقصد على حذف مضاف (فالمها تعلق بالناسي * ولا بمن اشبهه في الناس)

اي فسبب انها لا تتعلق الابدني قصد من اهل العقول لا تعلق لها بالناسي ولا بمن اشبهه من الناس كالغافل والساهي والنائم والمكروه والصبي اما الغافل والساهي والنائم والصبي فلان مقتضى التكليف بالشيء الا يتان به امثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف والغافل ومن معه لا يعلمون ذلك فالعلم شرط في توجه خطاب التكليف واما المكروه ﴿ ٦٤ ﴾ فقدم قدرته والقدرة شرط في خطاب التكليف اه وهذا هو

الصواب وبه قال الاكثر وجوز قوم تعلق الاحكام بهم الا الصبي والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في الاربعة هل هي مانعة من الوجوب او الاداء فعلى انها مانعة من الوجوب يكون الغافل ومن معه غير مكلفين حال العذر وعلى انها مانعة من الاداء فقط فهم مكلفون حال العذر لتعلق الخطاب بهم وانما الممنوع منهم الاداء لعدم تمكنهم منه حينئذ ودليل اشتراط العلم في الخطاب التكليفي قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	سائمة الحديث اه قوله علم بالتركيب اه (معلوفة الغنم او ما يعلف * الخلف في النفي لا يصر ف) يعني أنهم اختلفوا في المنفى عن محلية الزكاة في حديث كل غنم سائمة فيها الزكاة فبعضهم اعتبر في النفي والاثبات القيد والمقيد فاثبت الزكاة في الغنم السائمة ونفاها عن الغنم المعلوفة وبعضهم لم يعتبر الا القيد فقط فنفي الزكاة عن المعلوفة من حيث هي فقال لازكاة في المعلوفة من ابل وغنم وبقر نظراً الى السوم فقط والخلاف جار في كل مقيد هل يرجع النفي والاثبات فيه الى مجموع القيد والمقيد او الى القيد فقط (أضعفها اللقب وهو ما ابى * من دونه نظم الكلام العربي) يعني أن أضعف مفاهيم المخالفة في الاحتجاج به مفهوم اللقب وهو أي اللقب ما أي اللفظ الذي ابى أي منع دونه نظم أي تركيب الكلام العربي والقائل به من المالكية ابن خوزيمنداد سواء كان اللقب علماً او اسماً جنس او اسم جمع وانما ضعف الاحتجاج به لعدم راحة التعليل فيه بخلاف الصفة قاله القرافي وقد أخذ بمضمون من احتجاج مالك بقوله تعالى واذكروا اسم الله في أيام معلومات على أن الاضحية لا تجزئ بليل القول بمفهوم اللقب وجمله ابن رشد مفهوم الزمان اه (أعلاه) أي أعلى مفهوم المخالفة وأقواه في الحجة مفهوم الحصر
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ودليل اشتراط الوسع فيه قوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها اي طاقتها اه (وما به تمام بالنفي واجب واجب * من امره الاول ضمناً يكتسب) يعني ان الشيء المقدور للمكلف الذي تمام الواجب المطلق منوط به اي لا يتم الا به يجب من امر الواجب الاول ضمناً ويكتسب منه اي وجوب الشيء المنوط به تمام الواجب . يكتسب من ذلك الواجب ومتضمن له فاحترز بالمطلق من الواجب المعلق على سبب او شرط فان ذلك السبب او الشرط لا يجب بوجوب ذلك الواجب المعلق عليه كالزكاة فان وجوبها معلق

على تحصيل النصاب وهو لا يجب اجماعاً لان وجوبها لا يتحقق الا بعد تحصيله وانما الذي يجب بوجود الواجب ما يتوقف عليه ايقاع الواجب بعد تحقق الوجوب كصلاة الجمعة والحج فان السمي اليوما يجب بوجودهما لتوقف وجودهما عليه بعد تحقق وجوبهما واحترز بالمتدور للمكلف مما ليس في مقدوره مما يتوقف عليه الواجب المطلق فلا يجب بوجوده كتوقف فعل العبد بعد وجوبه ﴿٦٥﴾ على تعلق علم الله تعالى وقدرته

بالنفي والاستثناء نحو (لا يرشد) الناس (الا العلماء) فمنطوقه نفي الارشاد عن غير العلماء ومفهومه اثبات الارشاد للعلماء وانما كان هو أقوى مفاهيم المخالفة لانه قيل انه منطوق بالصراحة والوضع لسرعة تبادر الاثبات منه الى الاذهان ورجحه القرافي اه (فما لمنطوق بضعف اتهمي) فيلي النفي والاستثناء في القوة ما قيل انه منطوق بالاشارة كمفهوم انما والغاية والقائل بذلك أبو بكر الباقلاني اه (فالشرط) أي فيلي ما قيل انه منطوق مفهوم الشرط في القوة في الحجية اذ لم يقل أحد انه منطوق اه (فالوصف الذي يناسب) أي فيلي مفهوم الشرط في القوة مفهوم الوصف المناسب للحكم نحو في الغنم السائمة زكاة وانما أخر مفهوم الصفة عن مفهوم الشرط لان بعض القائلين به خالف فيها ومناسبة الوصف الذي هو السوم في الغنم هنا من حيث ان الموجب للزكاة نعمة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف (فمطلق الوصف له يقارب) أي فيلي الوصف المناسب في القوة مطلق الوصف غير المناسب نحو في الغنم المفز زكاة (فعدد) أي فيلي الوصف غير المناسب في القوة مفهوم العدد لانكار قوم له دون الوصف اه (ثمة تقديم فيلي) أي فيلي مفهوم العدد في القوة مفهوم الحصر بالتقديم للمعمول

﴿٩﴾ ذلك اجماعاً وقالت الواقفية ان كانت الوسيلة سبب المأمور به وجبت والافلام الوسيلة اما ان يتوقف عليها المقصد في ذاته او لا يتوقف والاول اما شرعى كالصلاة على الطهارة او عرفى كنصب السلم لصعود السطح او عقلي كترك الاستدبار لفعل الاستقبال والثاني جملة وسيلة اما بسبب الاستيفاء كاجاب خمس صلوات لتحصيل صلاة منسية وكاختلاط النجس بالطاهر والمذكاة بالميتة والمنكوحاة بالاجنبية اولتيقن الاستيفاء كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه وامسالك جزء من الليل لصوم النهار اه ﴿فصل﴾ (معنى)

الوجوب الفرض باتفاق * وخالف النعمان في الاطلاق) يعني أن معنى الوجوب هو الفرض فالواجب والفرض مترادفان في المعنى اتفاقاً وفي اللفظ عند الجمهور فيجوز عندهم اطلاق لفظ كل منهما على الآخر وخالف ابو حنيفة في الاطلاق أي في اطلاق كل منهما على الآخر مع أنه موافق في انهما معنى (جعل الفرض) هو الواجب الثابت (عن) الدليل (القطعي) كقراءة القرآن ﴿ ٦٦ ﴾ في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن (و) جعل

الواجب هو (الواجب الثابت عن) دليل (ظني) كقراءة خصوص الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الواحد وهو حديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وخبر الواحد غايته الظن فعنده أن من ترك الفرض بطلت صلاته كمن ترك قراءة القرآن في الصلاة ومن ترك الواجب كالفاتحة لم تبطل صلاته ولا كنهه ياثم اهـ (والفرض مقسوم الى نوعين * فرض كفاية وفرض عين) يعني أن الفرض يقسم على قسمين أحدهما فرض الكفاية والثاني	وفائدة التفاوت في القوة تقديم الاقوي عند التعارض اهـ (وهو حجة على النهج الجلي) يعني أن مفهوم المخالفة حجة على الطريق الواضح المشهور وهو مذهب مالك وأصحابه وخالف في مفهوم الشرط أبو بكر الباقلاني من المالكية اهـ فصل ﴿﴾ (من لطف ربنا بنا تعالى * توسيعه في نطقنا المجالا) يعني أن من لطف الله تعالى بالناس توسيعه المجال لهم في التكلم بحدوث الموضوعات اللغوية ليعبر كل أحد عما في نفسه مما يحتاج اليه في معاشه ومعاده لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به اهـ (وما من الالفاظ للمعنى وضع * قل لغة) يعني ان ما وضع من الالفاظ المفردة أو المركبة للمعاني هو اللغة والاراد بالمعنى ما عني باللفظ لفظاً كان أو معني كما سيأتي تقسيم المدلول الي ذينك ودخلت الالفاظ المقدرة كالضائر المستترة والمعنى ما يعني أي يراد ويقصد باللفظ اهـ (بالنقل يدري من سمع) يعني أن معاني الالفاظ يدريها السامع لها بالنقل عن العرب مثلاً تواتراً نحو السماء والارض لمعناها المعروف أو آحاداً نحو القرء للحيض والظهر وباستنباط العقل من النقل كاستنباط العموم من الجمع المعروف باللام اصحة الاستثناء منه اهـ (مدلولها المعنى ولفظ مفرد) يعني أن مدلول الالفاظ هو المعنى
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

فرض العين (فما على الاعيان فرضه كتب * فذاك فرض العين ليس ينقلب) يعني جزءاً إن الفرض الذي كتب أي الزم وأوجب على الاعيان أي على كل عين على حدتها فذلك هو فرض العين كالصلاة المكتوبة وصوم رمضان وهو الذي لا ينقلب عمن كتب عليه أي لا يحمله عنه غيره وهو الذي تتكرر مصلحته بتكرره اهـ (وما على الجملة كالجهاد * فرض كفاية على العباد) يعني أن الفرض الذي كتب على جملة الناس أي على مجموعهم لا على كل عين فانه هو المسمى فرض الكفاية كالجهاد وهو الذي يحمله بعض الناس

عن بعض و (يسقط عن كل اذا البعض فعل) اي يسقط عن كل الناس اذا فعله بعضهم ويكفي في سقوطه
عن لم يتم به ظنه ان غيره قام به لانه لا تتكرر مصلحته بتكرره (ويأثم الجميع ان هو انهمل) اي ويأثم جميع
الناس بتركه ان اهملوه لان الخطاب به متعلق بالقدر المشترك بين جميع الناس وقيل متعلق بالجميع لتعذر
خطاب المجهول اه (ومنه ما للترتيب فيه جار) يعني ان الفرض ﴿ ٦٧ ﴾ العيني اقسام فمنه ما هو جار

جزءيا كان كمدلول لفظه زيدا وكليا كمدلول لفظ رجل واللفظ المفرد كمدلول لفظ
الكلمة اه (مستعملا او مهمل او قد يوجد) يعني ان اللفظ انفراد المدلول عليه يكون
مستعملا في معنى كمدلول لفظ الكلمة ويكون مهمل وهو ما لم يوضع لمعنى
كمدلول أسماء الحروف الهجائية كالجيم واللام والسين أسماء لحروف
جلسس أي جه له سه بهاء السكت اه (وذو تركيب) يعني ان اللفظ
المدلول عليه قد يكون مركبا مهملًا كان كمدلول لفظ الهديان فان مدلوله
لفظ مركب مهمل اي لا معنى له او مستعملا كمدلول لفظ الخبر اي مصدقه
اي الافراد التي يصدق عليها لفظ الخبر نحو قام زيد وجاء محمد فانه لفظ مركب
مستعمل في معنى اه (ووضع النكرة * لمطلق المعنى فريقت نصره) يعني ان
وضع النكرة اسم الجنس لمطلق المعنى من غير تقييد بذهني ولا خارجي
نصره فريقت من الاصوليين وعليه فاستعماله في كل منهما حقيقي وحجتهم
ان دعوي اختصاصه باحدهما تحكيم أي ترجيح بلا مرجح اه والخلاف
انما هو في معنى له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج بالتحقيق
كعني انسان وهو الحيوان الناطق فانه متحقق ذهنا وخارجا لان الكل
يتحقق في ضمن جزئياته بخلاف ما لا وجود له في الخارج كبحر من زئبق

بالعكس) يعني ان الفرض العيني منه بالعكس لذي الترتيب وهو الجاري فيه التخيير بين امور متعددة وذلك
(كغير الصوم في * ما قد أتى كفارة للحلف) أي كالتكفير بغير الصوم من انواع كفارة اليمين وهي الاطعام
والكسوة والعتق (الفرض) منها أي متعلق الرجوب منها واحد لا بعينه كأن (على التخيير) بين الثلاثة
المذكورة (وذلك المختار للجمهور) يعني ان القول بان الرجوب متعلق بواحد لا بعينه من الخصال الثلاث على
التخيير بينها هو مذهب جمهور أهل السنة خلافا للمعتزلة القائمين بأن الرجوب متعلق بجملة الخصال اه قال في

التنقيح قالت الممتزلة الوجوب متعلق بجملة الخصال وعندنا وعند بقية أهل السنة بواحد لا بعينه ويحكي عن الممتزلة أيضاً أنه متعلق بواحد متعين عند الله تعالى وهو ما علم أن المكلف سيوقعه والمخير عندنا كالموسع والوجوب فيه متعلق بمفهوم أحد الخصال الذي هو قدر مشترك بينها وخصوصيتها متعلق بالتخير فمأهوا واجباً وهو القدر المشترك بين الخصال **٦٨** الثلاث لا تخير فيه وماهوا مخيرو وهو خصوصيات الخصال الثلاث

<p>اه (وهو الذهني لدى ابن الحاجب *وكم امام للخلاف ذاهب) يعني أن النكرة التي لها معني ذهني ومعني خارجي ذهب ابن الحاجب منا والرازي من الشافعية الي أنها موضوعة للمعني الذهني فقط لانا اذا رأينا جسماً من بعيد وظنناه صخرة سميناها بها فاذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان لكن ظنناه طيراً سميناها به فاذا ازداد القرب وعرفنا أنه انسان سميناها به فاختلف الاسم لاختلاف المعني الذهني وذلك يدل على ان الوضع له اه قوله وكم امام الخ يعني أن الاكثر من الأئمة قائلون بان النكرة المذكورة موضوعة للمعني الخارجي فقط جاعين هذا أصلاً في القياس في اللغة (وليس للمعني بلا احتياج * لفظ كما لشارح المنهاج) أي وليس لكل معنى غير محتاج الي لفظ احتياجاً قويا لفظ بل لم توضع الالفاظ الاللمعاني المحتاجة اليها احتياجاً قويا كما نص على ذلك شارح المنهاج وهو تاج الدين السبكي قال في جمع الجوامع وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج الي لفظ قال المحلي فان أنواع الروائح مع كثرتها جداً ليس لها الفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها التقييد كرائحة المسك فليست محتاجة الي الفاظ اه (واللغة الرب لها قد ووضعا*) يعني ان اللغة عربية كانت أو غيرها واضعها هو الله تعالى</p>	<p>لا وجوب فيه لانه هو متعلق بالتخير فلا جرم يجزئه كل معين منها التضمنه القدر المشترك الذي هو متعلق الوجوب وفاعل الأخص فاعل الأعم ولا ياتم بترك بعضها اذا فعل البعض لانه تارك للمخصوص المباح فاعل للمشارك الواجب ويأثم بترك الجميع لتعطيله المشترك بينها اه قال في الشرح القدر المشترك بين الخصال المخير بينها متعلق خمسة احكام الوجوب ولا يثاب ثواب الواجب اذا فعل الجميع الا على القدر المشترك بينها ولا يعاقب</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

عقاب تارك الواجب اذا ترك الجميع الا على القدر المشترك بينها ولا تبرأ ذمته اذا فعل الجميع الا بالقدر المشترك بينها ولا ينوي اداء الواجب الا بالقدر المشترك فهو متعلق الوجوب والثواب والعقاب وبرادة الذمة والنية اه **تنبيه** * الحكم قد يتعلق بامرین فاكثر على الترتيب فيحرم الجمع بين تلك الامور المباحة على الترتيب ككل المذكى والميتة فان الحكم الذي هو اباحة الاكل متعلق بهما لكن على الترتيب فلا يجوز اكل الميتة الا عند عدم المذكى وقد يباح الجمع بين الامرین

المأمور بهما على الترتيب كالوضوء والتيمم لمن لم يجده الماء مستعملا في حدث وقد يسن الجمع بين الأمرين
المأمور بهما على الترتيب كحصول كفاية الظهار وقد يتعلق لحكم بامرين فأكثر على البدل فيحرم الجمع
كتزويج المرأة من كفوئين فإن الحكم الذي هو اباحة التزويج لها متعلق بكل منهما على سبيل البدل أي يجوز
تزويجها من كل منهما بدلا من الآخر ولا يجوز الجمع بينهما ﴿ ٦٩ ﴾ وقد يباح الجمع بين الأمرين

المأمور بهما على سبيل البدل
كستر العورة بثوبين متطابقين
وقد يسن الجمع بينهما كحصول
كفاية التيمم فإنها يندب الجمع
بينها اهـ (ومنه ما في وقته توسيع
* كالحج او مقدر مقطوع)
يعني ان الفرض العيني منه ما في
وقته توسيع وهو المسعي بالواجب
الموسع وسمي موسعا لان وقته
يسع اكثر منه وهو على قسمين
محدود كالوقت الصلوات وغير
محدود بل مغيبا بالمر كوقت
الحج والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم ومنه مقدر اي ومنه ما
وقته مقدر اي مضيق ومقطوع

علمها عباده بالوحي الى آدم عليه السلام بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها
اي الالفاظ وهذا هو مذهب الجمهور اهـ (وعزوها الاصطلاح سمعا)
يعني انه سمع عن بعض اهل السنة واكثر المعتزلة ان اللغة واضمها الاصطلاح
اي وضعها البشر باصطلاحهم مستدلين بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو
الظاهر لتأخرت عنها اهـ (فبالاشارة وبالتعيين * كالطفل فهم ذي الخفا
والبين) اي فعلى ان اللغة اصطلاحية اي موضوعة بالاصطلاح يكون
فهم الخفي منها والبين اي الواضح بالاشارة وبالتعيين بالقرينة كما يفهم
الطفل لغة ابويه بالاشارة والقرينة مثال الاشارة ان تقول هات ذلك الكتاب
وتشير اليه بيدك ومثال التعيين هات الكتاب من البيت وليس فيه غيره
فيعلم ان لفظ الكتاب موضوع له اهـ (يبني عليه القلب والطلاق * بكاسفتي
الشراب والعناق) اي يبني على الخلاف في اللغة هل هي توقيفية او اصطلاحية
الخلاف في جواز قلب اللغة كتسمية الثوب فرسا قال المازري ما لم يتغير
به حكم شرعي كلفظ تكبيرة الاحرام والفاظ التشهد فيمنع اتفاقا ويبني عليه
ايضا الخلاف في لزوم الطلاق لمن قصده بكاسفتي الماء ونحوه من كل

من الزمن كوقت الصوم وهو رمضان وانما سمي مضيقا لان وقته لا يسع اكثر منه بل لا يزيد عليه بلحظة
قوله مقدر من التقدير بمعنى التضيق قال تعالى ومن قدر عليه رزقه اهـ (وعلق الوجوب عند الاكثر * منهم بكل
الوقت في المقدر) يعني ان الوجوب في الواجب المقدر اي المحدود وقته كالوقت الصلوات معلق عند الاكثر من
العلماء بكل الوقت اي بكل جزء منه اي بالمقدر المشترك بين اجزائه ولا يجب على المؤخر المزم على الفعل
في الوقت خلافا للقاضيين وهذا هو مذهب المالكية اهـ (والشافعي بابتداء علقها) يعني ان الشافعي مذهبه

أن الوجوب متعلق بأول الوقت والصلاة الواقعة بعده قضاء ناب مناب اداء وقال بعض الشافعية ان المؤخر للصلاة عن اول الوقت اثم اه (والعكس للنعمان فيه حقاً) يعني أن عكس مذهب الشافعي حققت نسبتها للنعمان ابي حنيفة والعكس هو أن الوجوب متعلق بأخر الوقت والصلاة الواقعة قبله نفل ناب مناب الواجب اه قال في التفتيح الواجب الموسع ﴿ ٧٠ ﴾ هو أن يكون زمان الفعل يسع اكثر منه وقد لا يكون محدوداً

بل مغنياً بالعمر وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات وهذا يعزى للشافعية منعه بناء على تعلق الوجوب بأول الوقت والواقع بعد ذلك قضاء يسد مسد الاداء وللحنفية منعه بناء على تعلق الوجوب بأخر الوقت والواقع قبله نفل يسد مسد الواجب وللكرخي منعه بناء على أن الواقع من الفعل اول الوقت موقوف فان كان الفاعل في آخر الوقت من المكافئين فالواقع فرض والافهو نفل ومذهبنا جوازها والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك	كناية خفية وكذا لزوم العتق لمن قصده بالكناية الخفية فمن قال بانها توقيفية لم يلزم شيء من ذلك عنده ومن قال بانها اصطلاحية لزوم الطلاق والعتق عنده بالكناية الخفية والصحيح من مذهب مالك لزومها بها اه (هل تثبت اللغة بالقياس * والثالث الفرق لدى أناس) يعني أنهم اختلفوا في اللغة هل تثبت بالقياس ام لا وبالأول قال جمع من المالكية والشافعية وبالثاني قال جمع من الفريقين أيضاً وعزى للحنفية وهو الراجح عند ابن الحاجب وغيره لان اللغة نقل محض فلا يدخلها قياس والقول الثالث الفرق بين الحقيقة والمجاز عند اناس من الاصوليين أثبتوا القياس في الحقيقة دون المجاز لانه أخفض رتبة منها اه (محلهم عندهم المشتق *) يعني أن محل الخلاف في اثبات اللغة بالقياس انما هو في المشتق المشتمل على وصف كانت التسمية لاجله ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالخمر لخمير العقل أي مغطيه من ماء العنب وأما الأعلام فلا يجوز فيها القياس اتفاقاً لانها غير معقولة المعنى، والى هذا أشار بقوله (وما عداه جاء فيه الوفق) يعني ان ما عدا المشتق جاء فيه الاتفاق بين الاصوليين على انه لا يدخلها قياس اه (وفرعه المبني خفة الكاف * فيها لجامع بقيسه السلف) يعني ان الفرع المبني على الخلاف في
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

بين اجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فلا جرم صح اول الوقت لوجود المشترك ولم يأتى اثبات بالتأخير لبقاء المشترك في آخره ويأتى اذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب فلا ترد علينا مخالفة قاعدة البتة بخلاف غيرنا اه وللحنفية قول بأن متعلق الوجوب ما اتصل به الاداء من الوقت والا فالآخر اه قال في جمع الجوامع ومن اخر مع ظن الموت عصي فان عاش وفعله أي في الوقت فالجمهور اداء والقاضيان ابوبكر والحسين قضاء اه (والندب للعين وغير العين * كقربة الاذان والميدين) يعني أن الندب كالفرض

فيقسم للعين وغير العين وهو نذب الكفاية فالنذب العيني كصلاة العيدين فانها سنة على كل مكلف والنذب الكفائي كسنة الاذان فانها على الكفاية اذ يحمله بعض الناس عن بعض اه والمراد بالنذب ما يشمل السنة والرغبية اه (والنذب مأمور به للاكثر) يعني ان المندوب مأمور به المكلف عند الاكثر من العلماء بناء على أن الامر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والنذب ﴿ ٧١ ﴾ وهو مطلق الطلب والمندوب

اثبات اللغة بالقياس هو خفة الكلف جمع كلفة اي مشقة فيما يقيد به السلف اي المجتهدون لجامع فمن قال به اکتفي بوجود الوصف في المقيس وثبت حكمه بالنص وهو اقوي من القياس الشرعي فيجعل النيذ ونحوه مندرجا تحت عموم لفظ الخمر في آية انما الخمر فيثبت تحريمه بها ويستغنى بذلك عن الاستدلال بالسنة او بالقياس الشرعي المتوقف على وجود شروط وانتفاء موانع ومن منع اثبات اللغة بالقياس احتاج الى الاستدلال بقياس النيذ على الخمر بشروط القياس اه **فصل** في الاشتقاق وهو لغة الاقتران فالاشتقاق عند الاطلاق الاشتقاق الصغير وهو المعقود له الفصل واما الكبير والاكبر فانما يذكر ان استطراداً اه (والاشتقاق ردك اللفظ الى * لفظ) يعني أن الاشتقاق هو ردك اي ان ترد لفظاً الى لفظ آخر بان تحكم بان الردود ماخوذ من الردود اليه اي فرع عنه قاله المحلي (واطلاق في الذي تأصلاً) اي اطلق في اللفظ الذي تأصل اي الاصل الردود اليه اي سواء كان حقيقة او مجازاً كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة ومعنى الدلالة مجازاً كما في قولك الحال ناطقة بكذا اي دالة عليه اه (وفي المعاني والاصول اشترطاً * تناسباً بينهما منضبطاً) اي اشترط في تحقيق

التكليف طلب ما فيه كلفة وعلى ذلك فالمندوب والمكروه عند المعنى الشامل لخلاف الاولى مكلف بهما كالواجب والحرام وزاد الاسفرائي على ذلك المباح فقال انه مكلف به من حيث وجوب اعتقاده تمييزاً للاقسام والافغيره مثله في وجوب الاعتقاد اه (والذنب الارتكاب للحرام * ومثله الاثم لدى الافهام) يعني ان الذنب هو الارتكاب للحرام اي فعله ومثله في المعنى الاثم لدى ذوي الافهام اي العقول فالذنب والاثم مترادفان على معنى هو ارتكاب الحرام اه (وهو مقسوم الى الصغائر * ثم الى ما عد من كبائر) يعني

ان الذنب مقسوم تقسيمين صغيرة وكبيرة فالصغيرة كالقبلة واللمس والكبيرة كالزني والقتل وهذا هو المشهور
ومذهب جمهور اهل السنة خلافا للسبكي والاسفرائني في قولها ان الذنوب كلها كباثر نظراً الى عظمة الرب
المعصي وانما سميت الصغيرة صغيرة بالنسبة الي ما هو اكبر منها وعن ابن عباس لا صغيرة مع الاصرار ولا
كبيرة مع الاستغفار اهـ (وقد تخف **٧٢** حالة المكروه * وقد يكون ضد ذلك فيه) يعني ان المكروه

قد يكون خفيفاً وهو خلاف الاولي وقد يكون شديداً وهو المسمى بالمكروه اصطلاحاً فالاول هو ما استفيد النهي عنه من امر الشارع او فعله لضعفه الاول كترك سبحة الضحي لان النهي عنه مستفاد من الامر به والثاني كصوم يوم عرفة فانه خلاف الاول لان النهي عنه مستفاد من فطره صلى الله عليه وسلم فيه والثاني هو الوارد فيه النهي عن الشارع نصاً على عينه كترك تحية المسجد المنهي عنه بحديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى	ماهية الاشتقاق تناسباً منضبطاً بين اللفظ المرود والمراد اليه في المعنى والحروف الاصلية فالتناسب في المعنى ان يكون معنى المرود اليه في المرود وفي الحروف الاصلية ان تكون الحروف فيهما على ترتيب واحد كما في الضارب من الضرب (لا بد في المشتق من تغيير * محقق او كان ذا تقدير) يعني أنه لا بد في تحقيق الاشتقاق من تخالف بين لفظ المشتق والمشتق منه تحقيقاً كضرب من الضرب او تقديراً كطلب من الطلّب فتقدر فتحة السلام في الفعل غيرها في المصدر اهـ (وان يكن لمبهم فقد عهد * مطرداً وغيره لا يطرد) أى وان يكن المشتق اسماً لذات مبهمة اتسبب اليها ذلك المعنى أي معنى المشتق منه فقد عهد عند الاصوليين حال كونه مطرداً لغة كضارب ومضروب وان يكن اسماً لذات غير مبهمة أي مخصوصة وجد فيها معنى المشتق منه كالمقارورة اسم للزجاجة المخصوصة فلا تطلق على غيرها مما هو مقر للمباح اذ ليس بمطرد لغة اهـ (والجبد والجذب كبير) هذا شروع منه في الاشتقاق الكبير وهو ما اجتمعت فيه الاصول دون الترتيب مع مناسبة ممنوية بينهما فقال والجبد والجذب كبير يعني ان اشتقاق الجبد من الجذب من الاشتقاق الكبير اهـ (ويري * للاكبر الثلم وثلبا من دري) يعني ان من دري
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

يصلي ركعتين اهـ وهذا الفرق والتقسيم للمكروه مذهب المتأخرين واما الاقدمون فانه يطلقون علم
المكروه عليهما اهـ (وربما اطلق والقصد به * تميز الحرام لا المشتبه) يعني ان المكروه ربما اطلق لفظه في
كلام الشارع والائمة المجتهدين والمقصود به تعيين الحرام اي عين الحرام لا المشتبه اي لا المكروه انما سماه مشتبهاً
لان فيه شبهة بالحرام من وجه وشبهة بالمباح من وجه آخر ومثله كل مسألة اختلف فيها العلماء فانها من المشتبهات
وهي من قبيل المكروه كما قال ابن رشد في المقدمات اهـ (واطلاق المباح اطلاقين * الاول التخيير في الامرين)

يعني ان المباح اطلق اطلاقين أي يطلق على معنيين احدهما شرعي والاخر لغوي الاول منهما التخيير في الامرين أي الفعل والترك وهو الشرعي (واطلاق الثاني على رفع الحرج) يعني أن المباح اطلق الاطلاق الثاني على رفع الحرج عن الفعل والترك وهذا هو المعنى اللغوي لانه ثابت قبل ورود الشرع ومستمر بعده وعليه فيدخل فيه المندوب والمكروه وخلاف الاولى لا اشتراكهما معه في رفع الحرج ﴿٧٣﴾ عن الفعل والترك اه (وما

علم الاصول يرى الثلم وثلبا مثالا للاشتقاق الاكبر لما بينهما من المناسبة في بعض الحروف الاصلية فقط اه (والاعجمي فيه الاشتقاق * كجبريل قاله الخذاق) يعني أن الاسم الاعجمي يدخل فيه الاشتقاق عند الخذاق أي المحققين من اهل الاصول لما روي انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل لم سميت جبريل فقال لاني آتي بالجبروت وميكائيل سمي به لانه يسكيل الارزاق اه (كذا اشتقاق الجمع مما افردا*) أي كما وقع الاشتقاق في الاسماء المعجمة وقع أيضا اشتقاق الجمع من المفرد واشتقاق التثنية منه فرجلان ورجال مشتقان من رجل قاله الصفي الهندي اه (ونفي شرط مصدر قد عهدا) يعني انه عهد أي عرف عند الاصوليين نفي اشتراط وجود المصدر في الاشتقاق فالجمع لا ينافي الاشتقاق اه (وعند فقد الوصف لا يشتق*) يعني انه لا يجوز الاشتقاق عند عدم قيام الوصف بالمشتق فلا يقال ضارب لمن لم يقم به الضرب اصلا اه (وأعوز المعتزلي الحق) يعني أن المعتزلة أعوزهم الحق أي خالفوه واحتاجوا اليه حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية كالعلم وسائر صفات المعاني بناء على قولهم ان الاشتقاق جائز مع عدم قيام الوصف بالمشتق فمالوا ان الله تعالى عالم بذاته لا بصفة زائدة عليها فنفوا عن

﴿١٠﴾ لاجل مندوب ندب او لاجل مباح ايح الاول كتحريم اكل الميتة فانه اتقى للمضطر لاجل حفظ نفسه وذلك واجب فلذلك وجب اكلمها على المضطر اذا خاف هلاك نفسه والثاني كوجوب اتمام الصلاة فانه اتقى للمسافر لاجل دفع مشقة السفر عنه وذلك مندوب فلذلك ندب قصر الصلاة للمسافر اه والثالث كالسلم فان الاصل في حكمه التحريم للفرر واتقى لاجل مصلحة بعض الناس فيه لاحتياجه اليه في معاشه وذلك جائز فلذلك كان السلم جائزا اه وتعريف الرخصة في عرف الشرع ما قال السبكي في جمع الجوامع ونصه الحكيم

الشرعي ان تغير من صعوبة الى سهولة اعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فرخصة كاكل الميتة واجب للمضطر
والقصر مندوب والسلم مباح وفطر مسافر لا يجهد الصوم خلاف الاولى والا فزيمة اه (وليس بالجنس
لواجب ولا مما بامر حكمه قد حصل) يعنى ان المباح ليس بجنس للواجب على الاصح بل هما نوعان للحكم
وقيل انه جنس له لانهم ماذون ﴿ ٧٤ ﴾ في فعلهما واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص

المباح أيضاً بفصل الاذن في
الترك على السواء فلا خلاف في
المعنى اذ المباح بالمعنى الاول أي
الماذون فيه جنس للواجب
اتفاقاً وبالمعنى الثاني أي المخير
فيه وهو المشهور غير جنس له
اتفاقاً اه قوله ولا مما بامر الخ
يعنى ان المباح غير مأمور به من
حيث هو على الاصح فليس
بواجب ولا مندوب قاله المحلى
وقال الكعبي انه مأمور به أي
واجب اذ ما من مباح الا يتحقق
به ترك حرام ما فيتحقق
بالسكوت ترك القذف
وبالسكوت ترك القتل وما

الله صفات المعاني وأثبتوا له المنوية حتى جر ذلك الى الخلاف في كفرهم
(وحيثما ذوالاسم قام قد وجب*) أي وحيثما قام صاحب الاسم المشتق منه
أي معناه بالحل وجب الاشتقاق عند أهل اللغة فيطلق لفظ العالم على من قام
به العلم أي معناه اه (وفرعه الى الحقيقة انتسب * لدى بقاء الاصل في المحل *
بحسب الامكان عند الحل) يعنى أن الفرع المشتق ينتسب الى الحقيقة عند
بقاء معني الاصل أي المشتق منه في المحل بحسب امكان بقائه به عند الجمهور
وذلك كالعلم وان كان معنى الاصل يتقضى شيئاً فشيئاً كالمصادر السائلة
نحو التكلم فالمشترط بقاء آخر جزء منه وهذا هو معنى قوله بحسب الامكان
وقال ابن سينا وبعض المعتزلة ان المشتق ينتسب الى الحقيقة مع عدم بقاء
معني المشتق منه بالحل وأنه يصدق على من وقع منه ضرب أمس ضارب
حقيقة اه وهذا هو القول الثاني (ثالثها الاجماع حيثما طرا * على المحل ما
مناقضاً يرى) يعنى أن ثالث الاقوال الاجماع على عدم جواز تسمية
المحل بالمعني بعدم مفارقتها حيثما طرا على المحل ما أى وصف وجودى يرى
مناقضاً للوصف الاول كتسمية القاعدة قائماً لما سبق له من القيام وانما
يجوز مجازاً اه (عليه يبنى من روى المطلقه * فبعضهم نفي وبعض حقهه)

يتحقق بالشئ لا يتم الا به وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه قاله المحلى
والخلاف انما يظن كما قال ابن السبكي اه (وليس طاعة) يعنى أن المباح ليس طاعة على الاصح اذ لا يثبت احد على
فعله اه (دليل ما ذكر * أن ليس لازماً بنذر ان نذر) يعنى أن الدليل على ما ذكر من ان المباح ليس بجنس للواجب
وأنه ليس مأموراً به وانه ليس طاعة لعدم لزومه بالنذر اذ انذر اذ لو كان من جنس الواجب لكان مأموراً به ولو
كان مأموراً به لكان طاعة ولو كان طاعة للزوم بالنذر لان النذر لا يلزم به الا المندوب اه - فصل فيما

تتوقف عليه الاحكام ~~ب~~ أي ما يتوقف عليه وجودها وصحتها (وذلك مانع وشرط وسبب * والكل معمل بما به انتسب) يعني أن ذلك أي ما تتوقف عليه الاحكام ثلاثة المانع والشرط والسبب والكل من الثلاثة معمل أي معمول به فيما انتسب به أي في طرفه الذي ينسب له الحكم أي يتأثر عنه الحكم وهو من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه فالمانع يعمل بطرف الوجود ~~(٧٥)~~ والشرط يعمل بطرف العدم

يعني أنه ينبغي على الخلاف المذكور حكم من رمي زه جته المطلقة طلاقاً بائناً والسبب يعمل بطرفيه أي بالزنى هل يلاعن فبعض اهل المذهب نفي اللعان بينهما لأنها ليست زوجة وجوده وعدمه اه قال في بناء على أن المشتق لا يسمى به المحل بعد مفارقتها له حقيقة وبعضهم حققه أي أوجب بينهما لأنها تسمى زوجة حينئذ بناء على أن المشتق يسمى به المحل بعد مفارقتها له حقيقة اه ولا بن المواز تفصيل راجع الي القول الثالث وهو ان تزوجت غيره لم يلاعن واللاعن فكانه رعى زواجها الثاني مانعاً من صدق كونها زوجة للاول اه (فما كسار ولدى المؤسس * حقيقة في حالة التلبس) المؤسس صاحب الاصول والمراد به هنا السبكيان تاج الدين ووالده تقي الدين يعني ان اسم الفاعل كسار وضارب واسم المفعول كمضروب حقيقة في حال تلبس المحل بمعنى المشتق منه او آخر جزء منه سواء كان حال التلبس ماضياً او حاضراً او مستقبلاً حين النطق به وسواء كان المشتق مسنداً او غير مسند اه (او حالة النطق بما جا مسنداً) يعني ان القرافي قال ان المشتق حقيقة في حالة النطق به حال تلبس المحل بمعنى المشتق منه اذا كان المشتق محكوماً به نحو زيد ضارب اذ هو للحدث الحاصل ويلزمه حضور الزمان فان استعمل في الحدث الذي سيقع فهو مجاز وكذا الماضي على الاصح اه يجب الضمان علي المجانين

والغافلين بسبب الاتلاف لكونه من باب الوضع الذي معناه أن الله تعالى قال اذا وقع في الوجود كذا فاعلموا أي حكمت بكذا ومن ذلك الطلاق بالاضرار والاعسار والتوريث بالانساب وقد يشترط في السبب العلم كما يجاب الزنى للحد والقتل للقصاص اه يعني أن الزنى لا يوجب الحد أي لا يكون سبباً للحد الا اذا كان الزاني عالماً بزناه وقاصداً له وطائماً به والقتل لا يكون سبباً للقصاص الا اذا كان القاتل عالماً بالقتل وطائماً به وكذا كل جنائية هي سبب في العقوبة فانها يشترط في كونها سبباً للعقوبة علم الجاني وقدرته اه (فالسبب المظهر حكماً ان

وقع * وان يكن يرفع بالحكم ارتفع) يعني أن السبب هو الذي يظهر الحكم اذا وقع أي يلزم من وجوده وجود الحكم ومعنى كونه مظهراً للحكم انه معرف له وقيل انه مؤثر فيه بذاته او باذن الله وقيل انه باعث عليه أي باعث للمكلف علي امثاله قوله وان يكن يرفع يعني أن السبب اذا رفع أي عدم فان الحكم يرتفع بارتفاعة اي بعدم بعدمه اه فتعريفه الجامع للمانع ما ﴿ ٧٦ ﴾ قال في التنقيح ونصه السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن

عدمه العدم لذاته فالاول	(وغيره العموم فيه قد بدا) يعني ان غير المحكوم به من المشتق وهو المحكوم
احتراز عن الشرط كالطهارة	عليه ولو لمعني بان كان متعلق حكم قد بدى اي ظهر فيه العموم يعني انه حقيقة
فانها لا يلزم من وجودها وجود	في حال تلبس المحل بالمعني اي معنى المشتق منه في كل زمن ماضياً كان او حاضراً
المشروط الذي هو صحة الصلاة	او مستقبلاً نحو قوله تعالي فاقتلوا المشركين الزانية والزاني فاجلدوا السارق
ولا عدمها والثاني احتراز من	والسارقة فاقتلوا المشركون الزانية والزاني فاجلدوا السارق
الممانع كالحيض مثلاً فانه لا يلزم	في اي زمن كان اهواختلف المحققون بعد القراني فمنهم من سلم له هذا التخصيص
من عدمه وجود الحكم الذي	اي تخصيصه عموم المشتق في الزمن بالمشتق المحكوم عليه ولو بالنطق نحو
هو ايجاب الصلاة لاحتمال	اقتلوا المشركين وهو الاسنوي ومنهم من منع هذا التخصيص وأبقى
عدم دخول الوقت ولا عدمه	المشتق على عمومته في كل زمن اي انه حقيقة في حال التلبس في كل وقت
لاحتمال دخوله والثالث وهو	ماضياً كان او حاضراً او مستقبلاً سواء كان محكوما عليه او محكوما به وهما
قوله لذاته احتراز من مقارنة	السبكيان تاج الدين ووالده تقي الدين اه
وجوده فقدان الشرط او	في الترادف وهو تعدد اللفظ واتحاد المعنى (وذو الترادف له حصول*)
وجود الممانع فاذا قارن وجود	يعني ان اللفظ المترادف واقع في الكلام وهذا هو اصح الاقوال (وقيل لا)
السبب الذي هو النصاب مثلاً	اي وقيل لا وقوع له في الكلام وهو قول ثعلب وابن فارس والزجاج
فقدان الشرط الذي هو دوران	والعسكري قالوا وما يظن مترادفاً كالانسان والبشر متباين بالصفة فالاول

الحول فلا يلزم من وجود النصاب ايجاب الزكاة لعدم دوران الحول اه واذا قارن وجوده باعتبار
ايضاً وجود الممانع كما اذا كان عند الشخص نصاب وعليه دين فانه لا تجب عليه الزكاة واخرج بقوله لذاته ايضاً ما
اذا قارن عدم السبب للحكم وجود سبب له آخر كما اذا عدم من الانسان سبب من اسباب الحد كالزنا مثلاً
وأخلفه سبب آخر كالردة مثلاً فانه لا يسقط عنه الحد اه ﴿ تنبيهه ﴾ السبب والعملة مترادفان فالمعبر عنه
بالسبب هنا هو المعبر عنه بالعملة في باب القياس خلافاً لابن السمعاني فقد فرّق بينهما بأن السبب هو ما يوصل الي

الشيء مع جواز المفارقة بينهما ولا أثر له فيه ولا في تحصيله والعلامة ما يترأ عنه الشيء دون واسطة كالحمر للاسكاراه
(والشرط ما من شأنه ان عدما ان لازم حكمه ان يعدما) يعني ان الشرط هو الذي من شأنه ان يعدم الحكم
من عدمه أي يلزم من عدمه عدم الحكم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فاحترز بالقييد
الاول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء كما بينا والثاني احتراز ﴿ ٧٧ ﴾ من السبب لانه يلزم من وجوده

باعتبار النسيان او انه يأنس والثاني باعتبار انه بايدي البشرية اي ظاهر الجداه
(ثالثها التفصيل) يعني ان ثالث الاقوال القول المفصل بين الشرع واللغة وهو
قول الرازي فقال يمنع في الاسماء الشرعية بخلاف غيرها فهو واقع في اللغة
لان الترادف ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في النظم والسجع وتيسر
النطق باحدهما دون الآخر كالبر والتمح في حق الاثغ في الرء وتلك
الحاجة منتفية في كلام الشارع اهـ (وهل يفيد التالي للتأييد*) يعني أنهم اختلفوا
في التالي اي التابع الذي لا يفيد معنى استقلالاً نحو حسن بسن وعطشان
نطشان وشيطان بيطان هل يفيد التأييد اي التأكيد للمتبوع ام لا يفيد
والحق انه يقيد والام يمكن لذكره فائدة اهـ والتابع والتبوع كل لفظين
موضوعين او المتبوع فقط لمعني على وجه لا يذكر التابع دونه وقضيته التردد
في ان التابع موضوع لمعني الاول او لا اهـ (كالنفي للمجاز بالتوكيد) يعني أنهم
اختلفوا في التوكيد أيضاً هل يفيد رفع المجاز عن المؤكدمع افادته التقوية
ام لا يفيد الا التقوية فقط وهو مذهب القرافي والاول مذهب المازري اهـ
والفرق بين التأكيد والتابع ان التأكيد يفيد مع تقوية الاول عدم ارادة
المجاز على الراجع بخلاف التابع وان التابع يشترط فيه أن يكون على زنة

بالحيض فانه يلزم عنده العدم أي عدم صحة الصلاة لكن لالذاته بل لمقارنته وجود المانع اهـ (والمانع الذي
اذا ما وجداه فلازم للحكم ان لا يوجد) يعني ان المانع هو الذي يلزم من وجوده انتفاء الحكم ولا يلزم من عدمه
وجود الحكم ولا عدمه لذاته فاحترز بالقييد الاول من السبب فانه يلزم من وجوده وجود الحكم لا انتفائه
وبالقييد الثاني من الشرط فانه يلزم من عدمه عدم الحكم ومن السبب أيضاً فانه يلزم من عدمه عدم الحكم ايضاً
وبالثالث وهو قوله لذاته من مقارنة عدمه لعدم الشرط فانه يلزم عنده حينئذ عدم الحكم كما اذا قارن طهر

الحائض مثلاً عدم شرط من شروط الصلاة فإنه يلزم عنده حينئذ عدم الحكم الذي هو صحة الصلاة
 لكن لا لذاته بل لمقارنته بعدم الشرط واحترز به أيضاً من مقارنته لوجود السبب كما إذا قارن طهر
 الحائض دخول الوقت فإنه يلزم عنده حينئذ وجود الحكم الذي هو وجوب الصلاة لكن لا لذاته بل
 لمقارنته وجود السبب اهـ (تنبیه) ﴿ ٧٨ ﴾ قال في التنقيح فوائد (الأولى) الشرط وجزء العلة بمعنى كلاهما

<p>يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فهما يلتبسان اهـ والفرق بينهما ان جزء العلة مناسب في ذاته والشرط مناسب في غيره كجزء النصاب فإنه مشتمل على بعض الغنائي ذاته ودور ان الحول الذي هو الشرط ليس فيه شيء من الغنا وانما هو مكمل للغنا الكائن في النصاب فهو مناسب في غيره اهـ (الثانية) اذا اجتمعت اجزاء العلة ترتب الحكم واذا اجتمعت العلة المستقلة ترتب الحكم فما الفرق بين الوصف الذي هو جزء العلة وبين الوصف</p>	<p>المتبوع بخلاف المؤكد وأن المؤكد له مدلول في نفسه بخلاف التابع فإنه مهمل الا مع غيره اهـ قاله في الآيات البيّنات (وللرديفين تعاور بدا* ان لم يكن بواحد تعبدا) يعني أن للرديفين تعاوراً أي تعاقباً بان يقع كل منهما مكان الآخر عند ابن الحاجب ان لم يكن تعبداً بواحد منهما فان تعبد بلفظ واحد منهما لم يجز وقوع الآخر مكانه كلفظي تكبيرة الاحرام والسلام من الصلاة (وبعضهم نفي الوقوع ابدا* وبعضهم بلفظين قيدياً) يعني ان بعض الاصوليين كالامام الرازي منع وقوع كل من الرديفين مكان الآخر لغة منماً مؤبداً أي على كل حال كانا من لغتين او من لغة واحدة تعبد بلفظه ام لا وبعض الاصوليين قيد نفي وقوعه بما اذا كان ذلك في لغتين اما من لغة واحدة فواقع الاما تعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام فيمنع وقوع رديفه موقعه من جهة الشرع لا من جهة اللغة اهـ (دخول من عجز في الاحرام* بما به الدخول في الاسلام* اونية او باللسان يقتدى*) يعني ان دخول من عجز عن النطق بتكبيرة الاحرام لهجمة يقتدى أي ينبنى الخلاف فيه المنقول عن المالكية على الخلاف في وقوع كل من الرديفين مكان الآخر قيل يدخل باللفظ الذي يدخل به في الاسلام وقيل يدخل بلسانه الذي يتكلم به بناء على جواز وقوع كل من الرديفين</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الذي هو علة مستقلة والفرق ان جزء العلة اذا انفرد لا يثبت معه الحكم كاحد اوصاف القتل
 العمد العدوان لمكافي فان المجموع سبب القصاص واذا انفرد أحدها بان وجد القتل دون العمد لم يترتب
 عليه القصاص والوصف الذي هو علة مستقلة اذا اجتمع مع غيره ترتب الحكم واذا انفرد ترتب الحكم ايضاً
 كاجاب الوضوء على من لامس وبال ونام فاذا انفرد أحدها وجب الوضوء ايضاً اهـ (الثالثة) الحكم كما
 يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه فبم يعلم كل واحد منهما والفرق ان السبب مناسب في

ذاته والشرط مناسب في غيره كالنصاب مشتمل على الغناسيف في ذاته والحول مكمل لحكمة الغنالكائن في النصاب بالتمكن من التنمية فهو مناسب في غيره وهو النصاب اه (الرابعة) الموانع الشرعية ثلاثة اقسام منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ومنها ما يمنع ابتداءه فقط ومنها ما يختلف فيه هل يلحق بالاول او بالثاني فالاول كالرضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره اذا طرا ﴿٧٩﴾ عليه فيفسخ والثاني كالاستبراء

مكان الآخر ولو من لغتين وقيل يدخل بالنية بناء على نفي جواز وقوع كل من الرديفين مكان الآخر اه (والخلاف في التركيب لافي المفرد) يعني أن الخلاف في تماقب الرديفين انما هو في حال التركيب لافي حال الافراد فلا خلاف في جوازه كما عند البيضاوي والذي يقتضيه كلام الامام الرازي المنع مطلقاً اه (ابدال قرآن بالا عجمي * جوازه ليس بمذهبي) يعني ان جواز ابدال القرآن في الصلاة بلسان عجمي ليس بمذهبن بل هو مذهب ابي حنيفة وخالفه فيه صاحبه والاجماع يرد عليه لانه متعبد بلفظه اه - ~~المشترك~~ الاشتراك هو ان يتحد اللفظ ويتعدد معناه الحقيقي كالقراء بفتح القاف وضمها مع اسكان الراء للطهر والحيض اه (في رأي الاكثر وقوع المشترك * وثالث للمنع في الوحي سلك) يعني أن وقوع اللفظ المشترك في الكلام العربي من كتاب وسنة وغيرهما هو رأي الاكثر والمحققين من الاصوليين وهل وقوعه جائز او واجب الراجح الجواز وقيل انه لم يقع مع انه جائز وثالث الاقوال سلك قائله اي ذهب الى منع وقوعه في الوحي اي الكتاب والسنة لانه لو وقع اما ان يبين فيطول بلا فائدة واما ان لا يبين فلا يفيد والوحي يتنزه عن ذلك اه (اطلاقه في معنياه مثلاً * مجازاً او ضداً اجاز النبلا) يعني ان الاذكيا من

يمنع ابتداء النكاح ولا يبطل استمراره اذا طرا عليه كما اذا زنت زوجة رجل او وطئت بشبهة فانه يستبرأها وجوباً ولا يفسخ نكاحه ايها والثالث كالا حرام بالنسبة الى وضع اليد على الصيد فانه يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء فاذا طرا على الصيد فهل تجب ازالة اليد عنه بناء على ان الدوام كالا ابتداء او لا بناء على انه ليس كالا ابتداء خلاف بين العلماء وكالطول يمنع من نكاح الامة ابتداء فاذا طرا عليه فهل يبطله خلاف وكوجود الماء يمنع من التيمم

ابتداء فان طرا بعد التيمم فهل يبطله بناء على ان الدوام كالا ابتداء اولاً فيه خلاف اه (الخامسة) الشروط اللغوية اسباب لانه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم فاذا قلت اعبدك ان دخلت الدار فانت حر فانه يلزم من دخوله الحرية ومن عدم دخوله لها عدم الحرية وهذا هو شان السبب بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات فان هذه ليست اسباباً اه (والشئ قديكون كل ما ذكر * مع اختلاف الحكم كالرق اعتبر) يعني ان الشئ الواحد

قد يكون مجتمعاً فيه كل ما ذكر من السبب والشرط والمانع مع اختلاف الحكم فيكون سبباً من جهة
 وشرطاً من جهة أخرى ومانعاً من جهة أخرى والحكم مختلف بحسب اختلاف الجهات فالحكم المسبب عنه
 ليس هو الحكم المشروط فيه ولا الحكم الممنوع به وكذا كل من الثلاثة مثاله الوق فانه سبب لصحة العتق
 وشرط لخطة البيع ومانع من ﴿٥٨﴾ الارث اهـ وكذلك كاح فانه سبب في اباحة التمتع بالحره وشرط في

<p>ثبوت الطلاق ومانع من نكاح اخت المنكوحه وكلايمان فانه سبب في الثواب وشرط في صحة الطاعة او وجوبها ومانع من القصاص اذاقتل المومن الكافر وامثال هذا كثيرة غير أن الشيء الواحد لا يمكن ان يكون سبباً وشرطاً ومانعاً لحكم واحد من جهة واحدة لما في ذلك من التدافع وانما يكون سبباً لحكم وشرطاً لآخر ومانعاً لآخر ولا يصح اجتماعها على الحكم الواحد ولا اجتماع اثنين منها من جهة واحدة كما لا يصح ذلك في احكام</p>	<p>الاصوليين اجازوا اطلاق اللفظ المشترك في معنويه او معانيه بان يراد به المعنيان جميعاً او المعاني دفعة من متكلم واحد في وقت واحد مجازاً أي على سبيل المجاز عند جمهور المالكية لان اللفظ يوضع للمجموع وحقبة عند القاضي أبي بكر الباقلاني منهم والشافعي والمعتزلة لوضعه لكل منهما نحو ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء وتقول عندي عين وتريد الباصرة والجارية قوله اطلاقه بالنصب مفعول مقدم لاجاز والنبلا بالقصر لضرورة الوزن (ان يخل من قرينة فمحمل*) يعني ان اللفظ المشترك ان يخل من قرينة تميز أحد معنويه او معانيه او تعممه في معنويه او معانيه فهو محمل اي غير متضح المراد منه عند المالكية اهـ (وبعضهم على الجميع يحمل) يعني أن بعض الاصوليين من المالكيين يحمله اي المشترك عند عدم القرينة على جميع معنويه او معانيه احتياطاً والقائل بذلك هو ابو بكر الباقلاني كذا نقله عنه الامام الرازي اهـ (وقيل لم يجزه نهج العرب*) اي وقال الغزالي وابو الحسن البصري المعتزلي والبيانيون وغيرهم ان اطلاق المشترك على معنويه مثلاً لا يجوز في نهج اي طريق العرب اي لا يجوز لغة لاحقيقة ولا مجازاً لمخالفته لوضعه السابق اذ</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

خطاب التكليف وهذا هو معنى قوله (ولا يكون واحد منها بدا* في ذلك الحكم قضيته
 سواء ابدا) يعني ان الثلاثة المذكورة وهي السبب والشرط والمانع لا يكون واحد منها سواء مع الآخر في
 ذلك الحكم المسبب او المشروط او الممنوع اي لا يكون الشيء الواحد سبباً وشرطاً ومانعاً لحكم واحد
 من جهة واحدة لما في ذلك من التدافع اهـ (والبعض في الاسباب من مقدور* مكلف كالبيع والندور)
 يعني ان الاسباب على قسمين منها ما هو في مقدور المكلف اي طوقه كالبيع فانه سبب للمكلف مع انه في

مقدور المكلف وكالتذر فانه سبب في لزوم الكفارة ان كان مطلقاً او الملتزم به ان كان مقيداً وهو في
مقدور المكلف ايضاً اهـ واثار الى القسم الثاني الذي ليس في طوق المكلف بقوله (وبعضها ليست له
مقدوره * كالفجر والزوال والضرورة) يعني ان بعض الاسباب ليست في مقدور المكلف اي ليس في طوقه
كالفجر فانه سبب لايجاب صلاة الصبح وكالزوال فانه سبب ﴿ ٨١ ﴾ لايجاب صلاة الظهر وكالضرورة

قضيته انه يستعمل في كل منهما منفرداً مع انه يجوز عقلاً اهـ (وقيل بالمنع ا ضد
السلب) اسي وقال بعض الاصوليين يمنع اطلاق المشترك على معنييه
جمعاً في ضد السلب أي النفي وهو الاثبات الشامل الامر كقولك عندي
عين فلا يراد بها الا معنى واحد ويجوز في النفي اطلاقه عليهما معاً ومثله النهي
نحو لا عين عندي وتريد الباصرة والجارية مثلاً لعموم النكرة في سياق النفي
دون الاثبات اهـ (وفي المجازين او المجاز * وضده الاطلاق ذو جواز)
يعني ان اطلاق المشترك على معنييه اذا كانا مجازين او مجازاً وضده ذو جواز
عند المالكية الا القاضي ابا بكر فانه خالف في جواز اطلاقه على معنييه
اذا كانا حقيقة ومجازاً ووافق الشافعية المالكية فيها وعليه يكون مجازاً او
حقيقة ومجازاً باعتبارين ومن ثم عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب
حملا صيغة افعال على الحقيقة التي هي الوجوب وعلى المجاز الذي هو الندب
بقريته كون متعلقهما وهو الخير شاملاً لهما اهـ ﴿ الحقيقة ﴾
فعيلة من حق الشيء يحق أي ثبت ووجب فهي بمعنى فاعل او بمعنى مفعول
من حقيقته أثبتته نقل الى الحكمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصل اهـ (منها
التي للشرع عزوها عقل * مرتجل منها ومنها منتقل) يعني ان الحقيقة منها
اي فانه سبب لا باحة الميثة ومال
الغير وهذه الثلاثة ليست في
مقدور المكلف اهـ (ومثلهما
الشروط والموانع * معاً كلا
الامر ين فيها واقع) يعني ان
الشروط والموانع كالا سباب في
كون كل منهما يقع فيه الامر ان
اي منه ما هو في طوق المكلف
ومنه ما ليس في طوقه فالشرط
الذي في طوق المكلف (كالغسل)
(من الجنابة والحيض والنفاس)
فانه شرط في صحة الصلاة
واباحة الوطىء وهو في طوق
المكلف (او) اي والشروط الذي
ليس في مقدور المكلف (كالحول

﴿ ١١ ﴾ للزكاة) اي فانه شرط لوجوب الزكاة وهو ليس في مقدور المكلف اهـ (و) مثال المانع الذي في
مقدور المكلف (الدين) فانه مانع من ايجاب الزكاة وهو في طوق المكلف (او) اي والموانع الذي ليس في
مقدور المكلف (كالحيض للفتاة) فانه مانع من صحة الصلاة والصوم وهو ليس في مقدور المكلف اهـ (فغير
مقدور بكاه اعتبر * من جهة الوضع بحيث ما نظر) يعني ان غير المقدور يعتبر في كل من الاسباب والشروط
والموانع من جهة خطاب الوضع فنظ حيث نظر فيه اي نخطاب الرضع منفرد به لان خطاب الوضع هو جعل

الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً فإذا كان ذلك السبب أو الشرط أو المانع ليس في مقدور المكلف لم يكن فيه خطاب تكليف إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فينفرد فيه خطاب الوضع اهـ (واعتبر المقدور حيث وقع*) من جهة التكليف (والوضع معاً) يعني أن المقدور للمكلف من السبب والشرط والمانع يعتبر من جهة خطاب التكليف وخطاب الوضع معاً اي ﴿ ٨٢ ﴾ يجتمع فيه الخطابان فيدخل فيه خطاب التكليف من جهة كونه

<p>لغوية ومنها عرفية ومنها التي للشرع عزوها عقل أي ومنها شرعية ومعنى كونها شرعية أن الشارع وضعها كالصلاة للعبادة المخصوصة والحقيقة الشرعية على قسمين منها ما هو مرتجل أي وضع ابتداء للمعنى الشرعي من غير نقل من اللغة ومنها — — — منتقل من اللغة أي منقول من اللغة أي من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي لعلاقة بينهما وغلب استعماله في الشرعي حتى صار هو المتبادر منه اهـ (والخلاف في الجواز والوقوع* لها من المأثور والمسموع) يعني أن الخلاف في جواز الحقيقة الشرعية ووقوعها من المأثور والمسموع أي المنقول عن الأصوليين فنفي قوم جوازها بناء على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره قال زكرياء وهذا جار على قول المعتزلة دون غيرهم ونفي قوم وقوعها ومنهم القاضي منا وابن القشيري فلفظ الصلاة مثلاً مستعمل في الشرع في معناه اللغوي وهو الدعاء بخير لكن اشترط الشرع في الاعتداد به أموراً زائدة كالركوع والسجود ورده إمام الحرمين بالاجماع على أن الركوع والسجود من نفس الصلاة لا شروط فيها اهـ وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة إلى أنها وقعت مطلقاً وقال قوم وقعت الفرعية وهي ما أجري على الأفعال</p>	<p>ماموراً به أو منهيًا عنه أو ما ذونا فيه بحسب اقتضائه للمصالح والمفاسد جلباً ودفعاً ما السبب فكاليبيع والشراء للانتفاع والنكاح للنسل فإن البيع والشراء سببان لا تنقل الاملاك والنكاح سبب للتوارث بين الزوجين وإباحة التمتع وفي كل من الثلاثة خطاب تكليف إما في البيع والشراء فمن جهة أنها ما ذون فيها وإما في النكاح فمن جهة أنه مامور به وفي كل منها أيضاً خطاب وضع من جهة أنها سببان لا تنقل الاملاك والتوارث وإما الشرط فكاليطهارة والنية للصلاة فإن فيها خطاب</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

تكليف من جهة أنها مامور بهما وخطاب وضع من جهة أنها شرطان لصحة الصلاة اهـ كالصلاة وإما المانع فكالييمان والكفر فإن فيها خطاب تكليف من جهة أن الايمان مامور به والكفر منهي عنه وخطاب وضع من جهة أن الايمان مانع من القصاص إذا قتل المؤمن الكافر ومانع من الارث بينهما والكفر مانع من قبول الطاعات ومن الارث أيضاً إذا مات موروثه المسلم اهـ (ووضع الاسباب لدرء مفسده* أولاً اقتضاه مصلحة ممتده) يعني أن الاسباب موضوعة في الشرع لاجل درء المفاسد أو جلب المصالح أي الحكمة في وضع الاسباب

درء المفاسد عن العباد وجلب المصالح لهم فالحكمة في فعل الزنا مثلاً سبباً للعقوبة هي درء مفسدة ضياع النسب
 لان فيه اضاعته والحكمة في فعل النكاح سبباً لباحة التمتع والتوارث بين الزوجين هي جلب مصلحة
 حفظ النسب والتعاون على المعاش الدنيوي والاخروي وهكذا سائر الاسباب اه (وهو على قسمين قسم قد
 وضع * وقسمه الثاني لذي الشرع منع) يعني ان السبب * ٨٣ * على قسمين قسم قد وضع اي

<p>وضعه الشرع وقسم ممنوع في الشرع (فاول) وهو القسم الموضوع شرعاً (كالبيع والنكاح) فانها سببان موضوعان شرعاً اي ماذون فيهما لباحة التصرف في مال الغير والارث بين الزوجين (والثاني) وهو القسم المنوع شرعاً (كالاتلاف والجراح) فانها سببان للضمان والقصاص ممنوعان شرعاً اي منهي عنهما (وقد يري للسبب الذي استقر * مسببات كالنكاح والسفر) يعني ان السبب الذي استقر اي ثبت قد يري له مسببات متعددة كالنكاح فانه سبب له مسببات</p>	<p>كالصلاة والصوم لا الدينية وهي مادل على الصفات المعتبرة في الدين وعده اتفاقاً كالايمان والكفر والمومن والكافر قاله المحشى اه (وما أفاد لاسمه النبي * لا الوضع مطلقاً هو الشرعي) يعني ان المعنى الذي أفاد النبي صلى الله عليه وسلم اسمه بان وضع الشارع اسماً دون الوضع المطلق غير الشرعي الذي هو اللغة والعرف فذلك المعنى هو الشرعي أي هو المعنى الشرعي كالهئية المسماة بالصلاة سواء كان الموضوع له حقيقة شرعية ام مجازاً شرعياً اه (وربما اطلق في الماذون * كالشرب والعشاء والميدين) أي وربما اطلق لفظ الشرعي في مطلق الماذون أي ما اذن فيه الشرع من جائز كالشرب فتقول في الشراب الجائز هذا الشراب مشروع وواجب كصلاة العشاء فتقول صلاة العشاء مشروعة أي واجبة ومندوب كصلاة العيدين فتقول صلاة العيدين مشروعة أي مندوبة فالضمير في اطلق المراد به لفظ الشرعي يعني انه يطلق في كل ماذون فيه فيقال فيه شرعي ولفظ الشرعي في البيت قبله المراد به معناه فقيه استخدام اه * المجاز * اي هذا مبحثه اه (فمنه جائز وما قد منعوا * وكل واحد عليه اجمعوا) يعني ان المجاز منه قسم جائز ومنه قسم ممنوع وكل واحد من القسمين مجمع عليه ومنه قسم مختلف</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

متعددة كالتوارث وتحريم المصاهرة وحلية الاستمتاع وغيرها وكالسفر فانه سبب له مسببات متعددة
 كالقصر والفطر اه (كذلك الشرط مثله) يعني ان الشرط له مثل ما للسبب فيتعدد مشروطه كما يتعدد مسبب
 السبب (و) مثله ايضاً (المانع) فانه متعدد ممنوعاته فالشرط الذي له مشروطات متعددة (مثل الوضوء) فانه
 شرط له مشروطات متعددة كصححة الصلاة والطواف وغيرهما (و) المانع الذي له ممنوعات متعددة مثل
 (المحيض المانع) فانه ممنوعات متعددة كالصلاة والصوم والحج اه (كذلك قد يكون للمسبب * كالغسل

اسباب (لدى التركيب) يعني ان المسبب الواحد قد يكون له اسباب متعددة فالغسل مثلاً مسبب له اسباب متعددة كالحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة في الفرج وكالوضوء مسبب له اسباب متعددة كالبول والغائط والمذي والودي والنوم والاعشاء والسكر والجنون واللمس والقبلة اهـ (ومثله المشروط في تعدد شروطه كما كثر التعبد) يعني ان المشروط ﴿ ٨٤ ﴾ مثل المسبب في تعدد شروطه فيكون لمشروط واحد شروط

متعددة وذلك كما كثر انواع التعبد كالصلاة فان لها شروطاً متعددة كالاستقبال وطهر الحدث والخبث وستر العورة اهـ (كذلك الممنوع مع مواعده كالبيع او الصوم في مواقعه) يعني ان الممنوع الواحد كالمسبب والمشروط فقد تكون له مواعيد متعددة كالبيع فان له مواعيد متعددة كنداء الجمعة والسفهاء والزيادة في الجنس الواحد من التقدين او الطعام وغير ذلك وكالصوم فان له مواعيد متعددة كالحيض والنفاس وخوف الهلاك على

فيه فالجواز ثلاثة اقسام: والى الاول منها اشار بقوله (ماذا اتحاد فيه جاء المحمل * وللعلاقة ظهور اول) يعني ان الجواز الذي جاء المحمل أي المعنى فيه حال كونه صاحب اتحاد أي غير متعدد وللعلاقة فيه ظهور اي وضوح هو اول اقسام الجواز وهو المجمع على جوازه كالاسد للرجل الشجاع والنبات للغيث والعلاقة اتصال أمر بامر في معنى فاحترز باتحاد المحل عن تعدده وبوضوح العلاقة عن خفائها اهـ (ثانيهما ما ليس بالمفيد * لمنع الانتقال بالتعقيد) يعني ان ثاني اقسام الجواز وهو المجمع على منعه هو ما ليس بمفيد اي لا فائدة فيه لمنع الانتقال فيه من معنى اللفظ الحقيقي الى المعنى اللازم المقصود بسبب التعقيد المعنوي وهو ان يقصد المتكلم بالكلمة لازماً لها ليس من اللوازم التي تقصدها الناس بها فيتعذر بذلك فهم المقصود لان تعارفهم على خلافه يمنع ذهن السامع له من فهم المراد منه كقول الشاعر . سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا، وتسكب عيناى الدموع لتجمدا . كنا بجمود العين عما يوجب التلاقي من السرور واخطأ لمنع انتقال الذهن من جمود العين الى السرور بالتلاقي بسبب التعقيد المعنوي لان هذا اللازم لا يقصد الناس التكنية عنه بجمود العين غالباً وانما الغالب ان يقصدوا به التكنية عن بخلها

النفس به اهـ قوله في مواقعه الضمير للبيع او الصوم أي في مواضعه الممنوع فيها اهـ بالدموع (والسبب الواحد كاف معتبر * ومثله في المنع مانع ظهر) يعني ان السبب الواحد كالبول مثلاً كاف في حصول المسبب ومعتبر فيه فيلزم بسبب البول الوضوء ومثله المانع الواحد اذا ظهر كالحيض مثلاً فانه يكفي في منع الصلاة والصوم والطواف اهـ (والشرط مثل ذلك في التخلف * بواحد يفقد حكم مقتف) يعني ان الشروط مثل الاسباب والموانع في انه اذا تخلف واحد من الشروط المتعددة لمشروط واحد يفقد ذلك الحكم المقتف اي

المتبع لتلك الشروط كما اذا فقد من الصلاة احد شروطها كالطهارة مثلا او الاستقبال اوستر الموردة فانها تنتفي صحتها المقتضية لتلك الشروط بتخلف واحد منها اهـ (والشرط قد قسم للمادى ثم الى العقلي والشرعي) يعني ان الشرط ينقسم الى اربعة اقسام عادي وعقلي وشرعي ولغوي فالعادي (كالاكل) فانه شرط (في) بقاء (الحياة) في بعض الحيوانات عادة (و) الشرط العقلي كـ (الحياة) ﴿ ١٥ ﴾ فانها شرط عقلي (في العلم) اذ

بالدموع اهـ فالمدار على خفاء القرينة وهذا النوع الممنوع اجماعا يسمى مجاز التعقيد اهـ والقسم الثالث وهو المجاز المختلف فيه هو الجمع بين حقيقتين او مجازين او حقيقة ومجاز فهذا جائز عند المالكية والشافعية وممنوع عند غيرهما اهـ وهو المحترز عنه بقيد اتحاد المحل في تفسير المجاز المجمع على جوازه وبقيد ظهور العلاقة فيه احتراز عن المجاز المجمع على منعه اهـ (وحيثما استحال الاصيلي ينتقل * الى المجازي ولا قرب حصل) يعني انه يجب الانتقال الى المعنى المجازي بان يحمل اللفظ عليه ان اتحد المجاز وعلى اقرب المعاني المجازية ان تعدد المجاز حيث استحال حمل اللفظ على معناه الاصيلي عقلا او شرعا او عادة. مثال استحالة حمل اللفظ على معناه الاصيلي عادة قوله تعالى وامسحوا برءوسكم فان الرأس حقيقة في الجلدة وحمل اللفظ هنا على معناه الاصيلي الذي هو الجلدة مستحيل عادة لحيولة الشعر والعمامة بينها وبين المسح عادة ولهذا اللفظ الذي هو الرأس مجازان لانه يطلق على الشعر وعلى العمامة على سبيل المجاز والشعر اقرب الى المعنى الذي هو الجلدة من العمامة فيجب حمل لفظ الرأس في الآية على الشعر لانه اقرب الى المعنى الاصيلي من العمامة لانه يليه فيتعين المسح عليه ولا يجوز المسح على العمامة خلافا للحنفية اهـ	الادراك بدون الحياة محال عقلا (و) الشرط الشرعي كـ (الوضوء) فانه شرط شرعي (في) صحة (الصلاة) فلا تصح شرعا بدونها (ثم لذي الادوات) أي ثم قسم الشرط الى صاحب الاداة وهو الشرط اللغوي والادوات هي (ان) الشرطية نحو ان دخلت الدار فانت طالق (ومن) الشرطية نحو من دخل الدار من عبيدي فهو حر (ولو) الشرطية نحو لو جئت لاعتقتك (وما لمعناها به قد احتذوا) أي وما احتذوا به لمعنى هذه الثلاثة كما وأي وايازم متى
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

اهـ (وللقرافي ومن له اتسب * القول ان ذاله حكم السبب) يعني ان القرافي ومن تبعه قالوا ان ذال الشرط اللغوي ثابت له حكم السبب اي يلزم من وجوده وجود المشروط ومن عدمه عدمه فاذا قلت لعبدك ان دخلت الدار فانت حر فانه يلزم من دخوله للدار الحرية ومن عدم دخوله لها عدمها وهذا هو شأن السبب مع مسببه اهـ قال القرافي في التنقيح الشروط اللغوية اسباب لانه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم فاذا قلت لعبدك ان دخلت الدار فانت حر فانه يلزم من دخوله لها الحرية ويلزم من عدم دخوله لها عدم

الحرية وهذا هو شأن السبب بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات فان هذه ليست اسباباً اهـ (وهو على الاصح عند من نظر * كغيره من الشروط يعتبر) يعني أن الشرط اللغوي كغيره من الشروط الشرعية والعقلية والعادية على الاصح عند من نظر أي عند ذى النظر ﴿ ٨٦ ﴾ أي فيلزم من عدمه عدم الشرط ولا يلزم من وجوده وجود

ولا عدم له فقولك مثلاً ان جاء زيد اكرمتك معناه أنه يلزم من عدم المحبى عدم الاكرام ولا يلزم من المحبى اكرام ولا عدمه شرعاً لان هذا مجرد وعد لا التزام فيه ولا يلزم الوفاء به شرعاً فلا يلزم من وجود المعلق عليه وجود المعلق لانه لا يلزم بالقول واما اذا كان الملق مما يلزم بالقول كالطلاق والعتق فان الشرط اللغوي حينئذ يكون بمنزلة السبب فيلزم من وجود المعلق عليه فيه وجود المعلق ومن عدمه عدمه والى هذا اشار	وقالت الشافعية ان المجاز لا يتمين حين استتحات الحقيقة بل هو لغو قاله السبكي اهـ (وليس بالغالب في اللغات * والخلف فيه لابن جني آت) يعني ان المجاز ليس غالباً في اللغات أي المفردات والمركبات خلافاً لابن جني القائل بأنه الغالب في كل لغة أي ما من لفظ الا واستعماله مجازاً مقررناً بالقرينة أكثر من استعماله حقيقة بالاستقرار اهـ (وبعد تخصيص مجاز) يعني أن اللفظ اذا احتمل التخصيص والمجاز فالراجح حمله على التخصيص من وجهين احدهما ان اللفظ يبقى في بعض الحقيقة كلفظ المشركين في اقتلوا المشركين فقد خرج أهل الذمة وبقي الحريون وهم بعض المشركين فعلى أنه تخصيص فهو أقرب الى الحقيقة الثاني انه اذا خرج بعض المعنى بالتخصيص بقي اللفظ مستصحباً في الباقي من غير احتياج الى قرينة قال القرافي وهذان الوجهان لا يوجدان في غير التخصيص مثاله قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خص عند مالك وابي حنيفة الناسى للتسمية فتوكل ذبيحته وحمله بعضهم على المجاز أي ولا تاكلوا مما لم يذبح اهـ (فيبلى * الاضمار) يعني أن الاضمار يلي المجاز في الرتبة فيقدم المجاز عليه وهو على النقل عند احتمال اللفظ لهما وانما قدم المجاز على الاضمار لان المجاز أكثر منه في الكلام والكثرة تدل على
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الناظم بقوله (ثم التزام ما بشرط علقا * هو الذي طرف الاسباب ارتقى) يعني أن الشرط اللغوي الرجحان الذي فيه التزام شيء معلق بشرط أي على شرط وهو مما يلزم بالقول هو الذي ارتقى طرف الاسباب أي الذي له حكم السبب أي فيلزم من وجود المعلق عليه فيه وجود المعلق ومن عدمه عدمه نحو ان دخلت الدار فزوجي طالق او عبدي حر فانه يلزم من دخول الدار الطلاق او العتق ومن عدمه عدمه اهـ ﴿ فصل في اوصاف العبادة وغيرها ﴾ من المعاملات (فعل المكلف له اوصاف * بعضها ببعضها التوافق)

يعني أن فعل المكاف له اوصاف متعددة يوصف بها لكل بعض اي فرد من الفعل اتصاف ببعض تلك
 الاوصاف والى تعداد تلك الاوصاف اشار بقوله (فصححة عزيمة اداء * واء - كس فساد رخصة قضاء) يعني أن
 فعل المكاف يوصف بالصحة والعزيمة والاداء ويوصف بمكس هذه الثلاثة وهو الفساد عكس الصحة
 والرخصة عكس العزيمة والقضاء عكس الاداء اه ثم ﴿ ٨٧ ﴾ شرع في تفسير الاوصاف فقال

الرجحان وقيل ان الاضرار مقدم على المجاز لان قرينته متصلة وهي توقف
 صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً على المضر وهو المسمى سابقاً
 بدلالة الاقتضاء اه (فالنقل على المعول) اي فيلي النقل الاضرار في
 الرتبة فيقدم عليه عند التعارض وانما قدم الاضرار على النقل لسلامته من
 نسخ المعنى الاول او لانه من باب البلاغة بخلاف النقل مثال تعارض
 المجاز والاضرار قول السيد امبده الذي هو اكبر منه انت ابي يحتمل
 المجاز وانه من التعبير بالملزوم عن اللازم اي انت عتيق فيعتق عليه ويحتمل
 الاضرار اي انت مثل ابي في الشفقة والتعظيم فلا يمتق ومثال تعارض
 الاضرار والنقل قوله تعالى وحرّم الربى فانه يحتمل الاضرار اي حرم اخذ
 الربى اي الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلاً وبه قال الحنفي وعليه فاذا
 اسقطت الزيادة صح البيع وارتفع الاثم ويحتمل النقل وان الربى نقل من
 معناه الاصل الذي هو مطلق الزيادة الي هذا البيع المخصوص وعليه فلا
 يصح البيع ولا يرتفع الاثم باسقاط الزيادة وبه قال مالك اه قوله علي
 المعول راجع الى تقديم الاضرار على النقل خاصة اه (فلاشتراك بعده
 النسخ جراً * لكونه يحتاط فيه اكثر) اي فيلي النقل في الرتبة الاشتراك
 (ما اسقط القضاء هو الصحيح *
 او وافق الامر وذا مرجوح)
 يعني أن صحة فعل المكاف
 التعبدي اي تفسيرها عند
 الفقهاء هو سقوط القضاء بان
 لا يحتاج الى فعله ثانياً والفعل
 الصحيح هو ما اسقط القضاء
 عن فاعله وتفسيرها عند
 المتكلمين هي موافقة الفعل ذي
 الوجهين عبادة كان او معاملة
 لاذن الشرع ومعنى كونه
 ذا وجهين انه يقع تارة موافقاً
 للشرع لجمعه الشروط مع انتفاء
 الموانع وتارة مخالفاً له لفقد
 شرط او وجود مانع بخلاف

مالا تقع الاموافقاً للشرع كعرفة الله عز وجل ورد الودائع فلا يوصف بالصحة لان القاعدة أن العرب
 لا يصفون المحل بالشئ الا اذا كان قابلاً لضده اه فصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدثه صحيحة عند
 المتكلمين باطلة عند الفقهاء فعلي مذهب المتكلمين لا اثم فيها ولا قضاء وعلى مذهب الفقهاء لا اثم فيها ولكن
 فيها القضاء وصرح القرافي بالاتفاق على انه مثاب في تلك الصلاة المتبين فيها عدم الطهارة وحكى ابن الكاتب
 في ذلك خلافاً وقال عز الدين الشافعي لا ثواب الا فيما لا يفتقر للطهارة كالسبيح والتكبير والدعاء اه

﴿ تنبيهات ﴾ (الاول) جمع تقي الدين السبكي بين مذهب الفقهاء والمتكلمين فقال ان الفريقين متفقان على ان الصحة هي موافقة الفعل ذي الوجهين عبادة كان او معاملة لاذن الشرع لكن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الامر والمتكلمون يعتبرونها في ظن المأمور فلذلك كانت الصلاة المذكورة صحيحة عند المتكلمين وباطلة عند الفقهاء اهـ (الثاني) قال ﴿ ٨٨ ﴾ في نشر البنود مبني الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين في

<p>الصحة الخلاف في القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الاول فمذهب المتكلمين مبني على انه لا يثبت الا بأمر جديد يرد عن الشارع في خصوص الصلاة المذكورة وهو لم يرد فلذلك كانت صحيحة عندهم مسقطا للقضاء ومذهب الفقهاء مبني أن القضاء بالأمر الاول اهـ (الثالث) قال في نشر البنود ثمرة العقود هي جواز التصرف في العقود عليه بالبيع والهبة ان كان مبيعاً والا خدام ان كان منفعة والتمتع ان كان امرأة انما تنشأ عن صحته لا عن غيرها</p>	<p>وانما قدم النقل على الاشتراك لاجلال الاشتراك بالفهم اليقيني كلفظ الزكاة اذا استعمل في الجزء المخرج دار بين اشتراكه مع النماء وبين النقل قوله بمدد النسخ الخ يعني ان الاشتراك مقدم على النسخ حيث تمارضا واحتمل اللفظ لهما وانما قدم الاشتراك على النسخ لكون النسخ محتاط فيه احتياطاً اكثر من الاحتياط في الاشتراك لتصويره اللفظ باطلا اي كالمسكوت عنه فتكون مقدماته اكثر قاله في التنقيح اهـ (وحيثما قصد المجاز قد غلب تعيينه لدى القرافي منتخبا) يعني أن اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وغلب استعماله في معناه المجازي فانه يتعين حمله على معناه المجازي عند القرافي تابعا في ذلك ابا يوسف نظرا لرجحانه فلا يحمل على الحقيقة الا بنية وقرينة اهـ (ومذهب النعمان عكس ما مضى) يعني أن مذهب النعمان أبي حنيفة عكس ما مضى اي عكس مذهب ابي يوسف والقرافي فانه قال يتعين حمله على الحقيقة لاصالتها ولا يحمل على المجاز الا بنية وقرينة اهـ (والقول بالاجمال فيه مرتضى) يعني ان القول بالاجمال اي عدم وضوح المعنى فيه اي اللفظ الغالب قصد المجاز به مرتضى اي مقبول وهذا القول اختاره السبكي في جمع الجوامع فلا يحمل على واحد منهما الا بنية او قرينة</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وليس المراد انه متى وجدت الصحة وجدت الثمرة لان بيع الخيار صحيح ولا ينشأ عنه لرجحان قبل تمام عقده ثمرة بخلاف العقد الفاسد فانه لا ينشأ عنه ثمرة لان النهي عندنا وعند الشافعية يدل على فساد النهي عنه الالدليل يدل على الصحة وعند أبي حنيفة يدل على الصحة قال اذا اشترى انسان جارية شراء فاسداً جاز له وطئها بمجرد العقد وكذلك جميع العقود وقالت الشافعية يحرم عليه الاتفاع بها مطلقاً ولو باع ألف بيع وجب نقضه قال القرافي ونحن خالفنا مذهبنا وراعينا الخلاف في المسئلة فقلنا ان البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فاذا

لحقه احد أربعة اشياء تقرر الملك بالقيم وهي حوالة السوق للمبيع أو فوات عينه أو تعلق حق غيره كرهنه وإجارته أو نقص في عينه فان كان واحدا من هذه الاربعة تقرر العقد وترتب عليه ثمرة لأنه لأن العقد الفاسد عندنا يفيد شبهة الملك ولذلك يدخل المبيع بيعاً فاسداً في ضمان المشتري بالقبض عندنا وعند الشافعية أنه لا يفيد شبهة الملك وعند أبي حنيفة يفيد حقيقة الملك اهـ (ومثلها الاجزاء ﴿ ٨٩ ﴾ في العبادات) يعني أن الاجزاء في

لرجحان كل واحد من وجه وعند التساوي تقدم الحقيقة عند الحنفية لأن الأصل تقديمها اهـ (أجمع ان حقيقة تمت * على التقديم له الاثبات) لها وفيه تفسيران فقيل هو يعني ان الاثبات جمع ثبت وهم العلماء اجمعوا على تقديم المجاز على الحقيقة اذا اميتت اى هجرت بالكلية بان كانت لا تقصد عادة كمن حلف لا ياكل من هذه النخلة فيحنت ثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لانية له لان لفظ النخلة هنا يجب حمله على المجاز الذي هو التمر اذ الخشبة لا توكل عادة اهـ (وهو حقيقة أو المجاز * وباعتبارين يجي الجواز) يعني ان اللفظ المستعمل في معنى اما ان يكون حقيقة فقط او مجازاً فقط كالاسد للحيوان المفترس او للرجل الشجاع ويجوز ان يكون حقيقة ومجازاً باعتبارين كأن وضع لمعني عام ثم خصه الشرع والعرف بنوع كالصوم في اللغة مطلق الامساك ثم خصه الشرع بالامساك عن شهوتي البطن والفرج فاستعماله في مطلق الامساك حقيقة لغوية مجاز شرعي واستعماله في الامساك الخاص حقيقة شرعية مجاز لغوي ويمتنع كونه حقيقة ومجازاً باعتبار واحد للتناهي بين الوضع ابتداء والوضع ثانياً اهـ (واللفظ محمول على الشرعي * ان لم يكن فمطلق العرفي * فاللغوي على الجلي) يعني ان اللفظ الذي يحتمل معاني مختلفة باعتبارات كالشرع

﴿ ١٢ ﴾ الوقت وبقاء أهلية التكليف والميت ليس من أهل التكليف ومعني عدم سقوط طلب الشارع لها من الميت على القول الأول أنه يعاقبه على تركها اذا ظن الموت وآخر الى وسط الوقت اهـ (وهي اعم اذ تری في العادة) يعني أن الصحة اعم من الاجزاء لأجل انها تری في العادات أي توصف بها المعاملات والعبادات والاجزاء خاص بالعبادات فيقال عقد صحيح ولا يقال عقد مجزأ اهـ (وعكسها الفساد كالبطلان * هما سواء اسوي النعمان) يعني أن الفساد والبطلان عكس الصحة فهما مخالفة الفعل ذي الوجهين للشرع

وقيل في العبادة عدم سقوط القضاء اه قوله ههنا هو الخ يعني أن البطلان والفساد سواء عند غير أبي حنيفة
 النعمان من العلماء وهم الجمهور وأما أبو حنيفة فإنه خالف الجمهور فقال البطلان هو النهي عن الشيء لأصله
 كإصلاة بغير طهارة أو بغير ركن والفساد النهي عن الشيء لو وصفه اللازم له اه كالنهي عن صوم يوم النحر للاعراض
 بصومه عن ضيافة الله تعالى ﴿٩٠﴾ للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها والأعراض وصف لازم

والعرف واللغة يحمل على المعنى الشرعي إذا كان المخاطب صاحب الشرع
 لأن اللفظ محمول على عرف المتكلم شارعا كان أو أهل اللغة أو أهل العرف
 ثم إن لم يكن للفظ مدلول شرعي أو كان وصرف عنه صارف حمل
 اللفظ على مناه العرفي المطلق أي الذي يتعارفه جميع الناس ثم إن
 لم يكن له معنى عرفي عام أو خاص أو كان وصرف عنه صارف فإنه يحمل
 على المعنى اللغوي حينئذ لتعيينه اه قوله علي الجلي أي علي المشهور خلافا لمن
 قدم اللغوي على العرفي ولمن أخر الشرعي في الجميع كما فعل خليل في مختصره
 والقولان ضعيفان (ولم يجب * بحث على المجاز في الذي انتخب) يعني أن اللفظ
 يجوز حمله على معناه الحقيقي قبل البحث هل هو مستعمل في معناه المجازي
 لأن الأصل عدم المجاز فلا يجب البحث عنه خلافا للقرافي القائل أنه لا يجوز
 التمسك بالحقيقة إلا بعد الفحص عن المجاز كالإمام مع الخصاص اه (كذلك
 ما قابل ذا اعتلال * من التأصل والاستقلال) يعني أنه يقدم ما أي المعنى
 الراجح المحتمل له اللفظ المقابل للمعنى المرجوح ذي الاعتلال أي صاحب
 الضعف المحتمل له اللفظ أيضاً عليه أي يقدم المعنى الراجح على المرجوح
 لوجوب العمل بالراجح وذلك كالتأصل فإنه يقدم على الزيادة فيحمل

للصوم غير داخل في مفهومه
 اه فالباطل عنده لا اعتداد به
 ويعتد بالفساد فلو نذر أحد
 صوم يوم النحر صح نذره لأن
 المعصية في فعله دون نذره
 ويومر وجوباً بغيره وقضائه
 ليتخلص عن المعصية وينفي
 بالنذر ولو صامه خرج من
 عهدة نذره لأنه أدي الصوم
 كما التزمه فقد اعتد بالفساد اه
 (ويقتضي في العادة الفسخ وفي *
 عبادة إعادة المكف) يعني أن
 الفساد يقتضي في العادة أي
 المعاملة الفسخ أي فسخ العقد
 عند الشافعي ومالك أما الشافعي

فيقتضي الفسخ عنده أبداً ولو تداول المبيع الف ملك وأما مالك فإنه يقتضي الفسخ عنده ما لم
 يطرأ على المبيع أحد المفوتات الأربعة التي قدمنا اه قوله وفي العبادة الخ يعني أن الفساد في العبادة يقتضي إعادة
 المكف لها ثانياً في الوقت أو بعده اه قال في نشر البنود تكرير العبادة أي فعلها ثانياً في الوقت أو خارجه
 لعذر من فوات ركن أو شرط وذلك لا يختص بالوقت أو لتحصيل مندوب كفضل الجماعة وهذا التكرير
 مختص بالوقت يسمى إعادة اه (وماقتضى الشرع لنا تحميمه * من فعل أو ترك هو العزيمة) يعني أن الحكم الذي

قضى الشرع تختيمه أي الزامه واستمراره فملا كان أو ترك فإنه هو العزيمة وهي لغة القصد المصمم عليه واصطلاحاً الحكم الذي لم يتغير أصلاً كوجوب الصلوات الخمس أو تغير لاسكن من سهولة إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله أو إلى سهولة لالعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمة أو لعذر لكن لامع قيام سبب الحكم الأصلي كإباحة ترك ثبات الواحد مثلاً من (٩١) المسلمين العشرة من الكفار

اللفظ عليه دونها كقوله تعالى لا أقسم قيل لا نافية وقيل زائدة والراجح كونها نافية لأن الأصل في اللفظ وكالاتقلال فإنه يقدم على الإضرار كقوله تعالى ان يقتلوا أو يصلبوا الآية مذهب الشافعي أنهم إنما يقتلون ان قتلوا وإنما يقطعون ان قطعوا فقدر في الكلام شرطاً مضمراً ومذهب مالك ان الامام مخير في المحارب بين ان يقتله ويصلبه أو يقتله ولا يصلبه أو يقطع يده ورجله اذ ينفيه لان الأصل في الكلام الاستقلال أي عدم الإضرار اه (ومن تأسس) يعني ان التأسس يقدم على التأكيد كقوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان من اول السورة الى آخرها فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم في الآية التي قبلها فلا يتكرر منها لفظ فتكون كلها مؤسسه وقيل انها كلها راجعة الى معنى الاولى تأكيداً لها والاول ارجح لوجوب تقديم التأسس على التأكيد (عموم) أي وكذا يقدم العموم على الخصوص قبل البحث عن المخصص عند المالكية كقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين اي سواء كانتا حرتين أو مملوكتين خلافاً لمن خصه بالمملوكتين فاجاز جمعها بوطء والاول ارجح لوجوب تقديم العموم على الخصوص اه قوله عموم معطوف بحذف العاطف على تأسس اه (وبقاء) يعني ان البقاء يقدم على

والرخصة لغة اللين والسهولة والمساحة واصطلاحاً الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي ككل الميتة للمضطر والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهد الصوم حال كون ذلك الحكم المتغير واجباً ومندوباً ومباحاً وخلاف الأولى لغاؤ ونشر أمر تباؤ حكمها الأصلي الحرمة وسببها الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر والغرر في السلم وهذه الاسباب قائمة حال الحل والاعذار الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها اه وفسرها الشاطبي

بأنها الحكم الشرعي الذي شرع لعذر شاق استثناء من اصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه اهـ (واعتبر العزيمة المعتادة بانها تجري بحكم العادة) يعني أن العزيمة المعتادة اي المعهودة عرفاً تعتبر اي تعرف بانها لا توجد الا جارية مع الحكم العادي أي المعتاد عند الناس فاذا وجد حكم شرعي جار مع العادة فهو العزيمة فالامر بالصلاة مثلاً على ﴿ ٩٢ ﴾ تمامها في اوقاتها وبالصيام في وقته وبالطهارة المائية جار على

<p>النسخ كتقوله تعالى قل لا أجد فيما اوحى الي محرمات الآية خصر التحريم في الاربعة يقتضي اباحة ما سواها ومن جملة سباع الطير وقد ورد نهيه صلي الله عليه وسلم عن اكل ذى ناب وذي مخب من الطير فاختلغا فيه فقيل ناسخ للاباحة وقيل ليس ناسخاً لها بل هي باقية والا كل في الحديث مصدر مضاف الى فاعله وذلك الاصل في اضافة المصدر فيكون المنهي عنه في الحديث تناول ما اكله كل ذى ناب وذي مخب اي سؤرها من ما كولاها مثل قوله تعالى وما اكل السبع اه فتبقي الآية على عمومها في اباحة ما سوى الاربعة وذلك هو الراجح لوجوب تقديم البقاء على النسخ اهـ (الافراد والاطلاق مما ينتقي*) يعني ان الافراد والاطلاق مما ينتقي اي يختار تقديمهما على ضديهما وهما الاشتراك والتقييد فجعل النكاح مثلاً بمعنى واحد وهو الوطء أرجح من كونه مشتركاً بينه وبين سببه الذي هو العقد في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ومثال تقديم الاطلاق على التقييد قوله تعالى لئن اشركت ليجبطن عموك فعند المالكية ان مطلق الشرك محبط للعمل وقيد الشافعي بالموت على الكفر والاول أرجح لان الاصل عدم التقييد اهـ (كذلك ترتيب) أي كما يجب تقديم الافراد والاطلاق على الاشتراك</p>	<p>حسب ما جرت به العادة من الصحة ووجود العقل والإقامة في الحضرة ووجود الماء فلذلك كان عزيمة لجريانه مع حكم العادة وكذا سائر المعاملات والعبادات كالامر بستر العورة مطلقاً أو للصلاة والنهي عن اكل الميتة والدم ولحم الخنزير انما امر بذلك ونهى عنه عند وجود ما يستر العورة من اللباس وما تقوم به البنية من الطعام الحلال ووجود ذلك هو المعتاد على العموم التام أو الاكثري ولا اشكال فيه اهـ (او اعتبرها بالعموم مطلقاً* او كون شرعها</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ابتداء حقاً) يعني أن العزيمة تعتبر ايضاً اي تعرف بالعموم المطلق فكل حكم شرعي عام اعموماً والتقييد مطلقاً اي في كل شخص وفي كل زمن وكل حال كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد وسائر كليات الشريعة فهو عزيمة وتعرف ايضاً بكون شرعها حقق أي ثبت ابتداء أي لم يسبقها حكم شرعي أو سبقها ونسخ فكل حكم شرعي شرع ابتداء ولم يتغير أو سبقه حكم في محله ونسخ به فهو عزيمة اهـ (واعتبر الرخصة فهي تجري مع انحرام عادة لعذر) يعني أن الرخصة تعتبر بانها تجري مع انحرام حكم العادة لاجل عذر عارض

فهي تعرف بعكس ما تعرف به العزيمة لان العزيمة هي الحكم الشرعي الجاري مع بقاء الحكم العادي والرخصة هي الحكم الشرعي الجاري مع انخراط الحكم العادي لاجل عذر عارض غير الحكم الاصلية الذي هو العزيمة فالرخصة كجواز الفطر في رمضان وجواز التيمم للصلاة وقصرها عند انخراط الحكم العادي الذي هو الصحة والحضور وانخراطه بالمرض والسفر ﴿ ٩٣ ﴾ والعذر التضرر بالصوم والتطهر

والتقييد يجب تقديم الترتيب على التقديم والتأخير كقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآيات ظاهرة لان الكفارة لا تجب الا بالظهار والعود ممماً لان الاصل الترتيب وهذا هو مذهب مالك والعود عنده الوطاء او العزم عليه فقط او مع الامساك وقيل فيها تقديم وتأخير تقديره والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا سالمين من الاثم بسبب الكفارة والكفارة علي هذا تجب بمجرد الظهار اه (لا يجاب العمل بما له الرجحان مما يحتمل) أي وانما قدم ما ذكر لاجل ايجاب العمل بالراجح من احتمالات الالفاظ وكون ما ذكر هو الراجح لانه الاصل اه (وان يجي الدليل للخلاف * فقدمته بالخلاف) يعني ان محل ترجيح المذكورات علي مقابلاتها المرجوحة حيث لا دليل يرجح خلاف الاصل عليه وان يجي دليل لخلاف الاصل يعضده فقدمته أي خلاف الاصل علي الاصل بخلاف (وبالتبادر يري الاصيل * ان لم يك الدليل لا الدخيل) يعني ان المعني الاصيل وهو الحقيقة يري أي يعرف بالتبادر الي الفهم ان لم يك الدليل أي حيث فقدت القرينة فالمعني الذي يتبادر الي الذهن من اللفظ عند عدم القرينة هو المعني الحقيقي له قوله لا الدخيل يعني ان المعني

الحضور وحاله دون حال الحضور والمسافر دون الحاضر بخلاف العزيمة فانها عامة في كل زمن وكل حال وكل مكلف مادام حكم المادة باقيا فهي الاصل والرخصة طارئة عليها عند انخراط الحكم العادي بالعذرا اه واو في قوله او في حال او مكلف بمعنى الواو اه (واصلها الجواز وهي تنهيه * للندب والوجوب والاخذ به) يعني ان اصل الرخصة اي حكمها الاصل هو الجواز وقد تنهيه للندب فتكون مندوبة كالتقصر في السفر وتنهيه للوجوب فتكون واجبة كالكل المضطر للميتة وقد تكون خلاف الاولى كافتطار المسافر الذي لا يجهد الصوم لرمضان وقد

يكون سببها مباحا كالسفر وقد يكون ممنوعا كالغصة لشرب الخمر لاساقتها اذا لم يوجد غيرها قوله
والاخذ به يعني ان الماخوذ من الاحكام الثلاثة اي المعتبر منها في تسمية الفعل رخصة انما هو الجواز
ولو في حالة كونه واجبا او مندوبا لان الفعل لا يسمى رخصة الا من جهة رفع الحرج فيه واما تسميته
واجبا او مندوبا فن جهة ﴿٩٤﴾ اخرى غير جهة الترخيص كقول الفقهاء في اكل الميتة لاجلاء

الذخيل وهو الحجاز لا يتبادر الى الذهن الا بالقرينة (وعدم النسب والاطراد* ان وسم اللفظ بالانفراد) يعني ان الاصل يعرف بعدم صحة نفيه في نفس الامر لا لفظا ولا لغة وبه احتراز عن قوله ما انت بانسان لصحته لغة قاله المضد يعرف ايضا بوجوب الاطراد فيما يدل عليه ان وسم اللفظ بالانفراد اي عرف بعدم الترادف والا فلا يجب الاطراد لجواز التعبير بكل من المترادفين مكان الآخر مع ان كلا منهما حقيقة فما لا يطرد أصلا مجاز قال المحلي كما في واسئل القرية اي اهلها ولا يقال واسئل البساط اي صاحبه اه (والضد بالوقف في الاستعمال* وكون الاطلاق على المجال) يعني ان ضد الحقيقة وهو المجاز يعرف بالوقف اي توقف اللفظ في اطلاقه عليه واستعماله فيه على المسمي الآخر الحقيقي وهذا هو المسمي عند اهل البديع بالمشاكلة نحو ومكروا ومكر الله فقوله ومكروا حقيقة وقوله ومكر الله مجاز وعلامة كونه مجازا توقف صحة اطلاقه على الله على تقدم مكروا عليه لان اطلاق اللفظ على معناه الحقيقي لا يتوقف على شيء اه ويعرف ايضا المعنى المجازي بكون اطلاق اللفظ على المعنى الحقيقي اطلاقا على المستحيل عليه ذلك الاطلاق نحو واسئل القرية اطلق سؤال القرية على معني هو استفهامها وهو مستحيل	النفس المضطربة انه واجب انما سموه واجبا من جهة الامر بمحافظة النفس الذي هو اصل كل ابتداء واما تسميته رخصة فن جهة رفع الحرج الذي كان فيه قبل الترخيص بجهة الترخيص فيه منفكة عن جهة الوجوب اه قال في الضياء اللامع وحكم الرخصة الاباحة مطلقا من حيث هي رخصة وما قاله الفقهاء في احياء النفس باكل الميتة انه واجب فالجهة فيه منفكة والحاصل في ذلك ان احياء النفس ما موربه ومثل هذا لا يسمي رخصة لانه راجع الى
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

اصل كلي ابتداء وهو الامر باحياء النفس ولا يسمى رخصة من هذا الوجه وانما يسمى واستحالاته
رخصة من جهة رفع الحرج فلم تتحد جهة التسمية اه (ثم الاداء فعل ما اوقع في وقت له قدر للمكلف)
يعني ان الاداء هو فعل العبادة التي اوقعت في وقتها المقدر اي المعين شرعا للمكلف بها ان يوقعها فيه
لاجل مصلحة اشتمل عليها الوقت فاحتراز بوقتها عن القضاء وبقوله شرعا عن وقتها المعين لها عرفا وبقوله
لاجل مصلحة الخ عن تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت كما اذا قلنا الامر للفور فانه

يتمين الزمان الذي يلي ورود الامر ولا نصفه بكونه اداء في وقته ولا قضاء بعده كمن بادر لا زالة منكر او انقاذ اعمى فان المصلحة هاهنا في الانقاذ المأمور به سواء كان في هذا الزمان او غيره واما تبيين اوقات العبادة فنحن نعتقد انها لمصالح في نفس الامور اشتمت عليها هذه الاوقات وان كنا لا نعلمها فقد تلخص ان التبيين في الفور ياتي لتكميل مصلحة المأمور به وفي العبادة ﴿ ٩٥ ﴾ لمصالح في الاوقات فظهر

الفرق اه والمشهور انه يحصل بفعل بعض العبادة في وقتها المعين لها شرعا والباقي خارجه لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واختلف المالكية هل يكفي في الادراك اقل من ركعة في الوقت او لا بد من تمام ركعة فيه قولان الاول لاشبه والثاني هو المشهور فتكون الصلاة كلها اداء بناء على انها من قبيل الكل لا من قبيل

واستحاطته يعرف بها ان المراد سؤال اهله اه (وواجب القيد وما قد جمعا * مخالف الاصل مجازا سمعا) يعني ان المعنى المجازي يعرف بوجود تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل ونار الحرب الاول بمعنى لين الجانب والثاني بمعنى شدة الحرب فانه التزم تقييد كل من الجناح والنار بما اضيف اليه وتلك الاضافة قرينة المجاز والتزامها علامة تمييز المجاز عن الحقيقة قوله وما قد جمعا الخ يعني ان اللفظ الذي يجمع علي خلاف جمع الحقيقة سمع حال كونه مجازا لان جمعه علي خلاف جمع الحقيقة علامة كونه مجازا كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع علي امور بخلافه بمعنى القول حقيقة فانه يجمع علي اوامر وهذا قيد بما علم له معنى حقيقى وتردد في معناه الاخر فيستدل علي انه مجاز باختلاف الجمع دفعا للاشتراك اه ﴿ المررب ﴾ بفتح الراء المشددة اي هذا بحشوه (ما استعملت فيما نهجا العرب * في غير ما لغتهم معرب) يعني ان المعرب هو اللفظ الذي استعملته العرب في معنى وضعه في غير لغتهم فخرج الحقيقة والمجاز العريبتان اذ كل منهما استعمل في اللفظ فيما وضعه في لغتهم اه (ما كان منه مثل اسماعيل * ويوسف قد جاء في التنزيل * ان كان منه) يعني ان ما كان منه اي المعرب علما مثل اسماعيل ويوسف و ابراهيم

الكلية اه وقال سحنون ما وقع في الوقت من الصلاة اداء وما وقع خارجه قضاء بناء على ان الصلاة من قبيل الكلية وينبنى على هذا الخلاف الخلاف في جواز الاقتداء بمن ادرك ركعة من الصلاة في الوقت وصلب الباقي خارجه في الباقي وعلى القول بالجواز ينوي المقتدى القضاء لان المشهور ان نية الاداء والقضاء تنوب كل منهما عن الاخرى اه قال في نشر البنود وينبنى عليه ايضا الخلاف في حكم من صلت ركعة من العصر فغربت الشمس خاضت فعلي انها كلها اداء لانها من قبيل الكل اي لا تتبعض لا تقضي تلك الصلاة وعلى قول

سحنون انها من قبيل الكلية تقضي اذ لم تحض الا بعد خروج الوقت فتخلدت في ذمتها اه (قلت) وبناء القول بقضائها لها على ان الصلاة من باب الكلية مشكل جداً لانه غير مبني عليه وانما هو مبني على تقيضه وهو انها من باب الكل حيث وجب قضاء المفعول في الوقت تبعاً للمفعول خارج له لعدم امكان استقلاله بدونه فغلب الواقع منها خارج الوقت على (٩٦) الواقع منها فيه والقول بانها لا تقضيها مبني على تغليب الواقع

منها فيه على الواقع منها خارجه	واسحاق ويعقوب قد جاء في التنزيل أي القرآن ان كان منه اي ان كان نحو هذا
وهما مبنيان على ان الصلاة من باب الكل فتأمل اه (وفي القضا	من العرب بناء على أن الاعلام من العرب اه (واعتماد الاكثر * والشافعي
اعكسن) يعني انك اذا اردت تعريف القضاء فاعكس تعريف	النفي للمنكر) يعني أن اعتقاد الاكثر من العلماء أي رأيهم ورأي الشافعي
الاداء اي اجعله عكسه فهو	هو نفي وقوع العرب المنكر في القرآن اذ لو كان فيه لاشتمل علي غير عربي
ايقاع العبادة كلها خارج وقتها	فلا يكون كله عربياً وقد قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربياً وقيل انه فيه كاستبرق
الذي عينه الشرع لها اه	فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للسكوة
(او اوجب القضاء امر جديد) يعني	التي لا تنفذ اه (وذلك لا يبنى عليه فرع * متى أبي رجوع در ضرع)
ان الذي اوجب القضاء عند	يعني ان ذكر العرب في الاصول وهو المشار اليه بذلك لا يبنى عليه فرع
اختلال المأمور به امر جديد لا	فقهي ولا يستعان به في علم الاصول مادام اللين يابي الرجوع الي الضرع بعد
الامر الاول عند الاكثر وهو	الخروج منه اه الكناية والتعريض * أي هذا ما بحثهما اه
حديث الصحيحين من نسي	(مستعمل في لازم لما وضع * له وليس قصده بمتنع) يعني أن الكناية لفظ
الصلاة فليصلها اذا ذكرها (و)	مستعمل في لازم معناه الموضوع هو له مع جواز ارادة ذلك المعنى الحقيقي اه
قال (الاقل) وهو ابو بكر الرازي	(فاسم الحقيقة وضد ينسب *) أي فعلي تفسير الكناية بما ذكر ينسب
	أي يتسني عنها اسم الحقيقة وضدها الذي هو المجاز فلا تكون حقيقة
	لاستعمالها في غير ما وضعت له ولا مجازاً لجواز ارادة المعنى الذي وضعت

انما اوجب قضاء المأمور به عند اختلاله (ما مضى) أي الأمر الذي مضى وهو الأمر الاول له ووافق عبد الجبار المتزلي فقال ان الأمر الاول يستلزم القضاء اه (وبعضه من وصفه القضاء * وان يكن يمتنع الاداء) يعني ان بعض المأمور به يوصف بالقضاء ولو كان اداءه في وقته ممنوعاً شرعاً (وذلك كالحائض حيث تقضي) يعني ان المأمور به الذي يوصف بالقضاء وهو ممنوع الاداء كصوم الحائض في رمضان بدمه حين تقيضه فانه يسمى قضاء حقيقة اذ لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عند الامام والمازري وغيرهما من

المحققين وتقدم السبب قد يكون مع الاثم كالمعتمد المتمكن وقد لا يكون كالنائم والحائض والزيل للآثم
 يكون من جهة العبد كالسفر وقد لا يكون كالحيض والزيل للآثم قد يصح معه الاداء كالمريض وقد لا يصح اما
 شرعاً كالحيض واما عقلاً كالنوم اه (والقول بالمجاز غير مرضي) يعني ان القول بان صوم الحائض بعد
 رمضان قضاء مجازي لا حقيقي غير مرضي وهو قول عبد ﴿ ٩٧ ﴾ الوهاب وجماعة من الفقهاء

اه (وقيل بل حقيقة لما يجب من كونه فيما له مستعملاً*) يعني ان
 بعضهم قال ان الكناية حقيقة اذ اللفظ مستعمل فيما وضع اه مراد به الدلالة
 على لازمه اه (والقول بالمجاز فيه انتقال لاجل الاستعمال في كليهما*) يعني
 ان القول بالمجاز فيه اي لفظ الكناية منتقل اي منقول عن بعض الاصوليين
 لاجل استعمال اللفظ في كليهما اي كلا المعنيين المعنى الحقيقي والمعنى اللازم اه
 اه (والتاج للفرع والاصل قسماً مستعمل في اصله يراد به لازمه منه ويستفاد*
 حقيقة) يعني ان تاج الدين السبكي قسم الكناية الى الفرع أي المجاز والاصل أي
 الحقيقة فاللفظ المستعمل منها في اصله اي في معناه الاصيل حال كونه يراد به منه
 لازمه حقيقة نحو فلان طويل النجاد وهو مماثل السيف استعمل في طول مماثل
 السيف مقصوداً به طول القامة لكن قصد المعنى الحقيقي هنا لا يتعلق به النفي
 والاثبات ويرجع اليه الصدق والكذب بل ينتقل منه الى لازمه فيكون
 مناط الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب فيصح الكلام وان لم
 يكن اه نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقي اه (وحيث الاصل ما قصد*
 بل لازم فذاك اولاً وجد) اي وحيث لم يقصد المعنى الاصيل بل قصد المعنى
 اللازم فقط فذاك اي اللفظ الممكن به وجد من القسم الاول الذي هو

﴿ ١٣ ﴾ اذ فعلت مع الجماعة في المسجد في وقتها فاذا سبى عنها ساء حتى فاتته بان لم يدركها مع الجماعة
 او حصل له فيها خلل او خرج وقتها للجماعة كلها فان الشرع يمنعهم من قضاءها بل يصلون الظهر وكصلاة العيدين
 فانها توصف بالاداء ولا توصف بالقضاء اي لا يقضيها من فاتته حتى خرج وقتها اه فالخاصل ان العبادة منها
 ما يوصف بالاداء والقضاء معاً كالصلوات الخمس ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل ومنها ما يوصف بالاداء فقط
 كصلاة الجمعة والعيدين ومنها ما يوصف بالقضاء فقط كصوم الحائض اه ﴿ فصل في المقاصد الشرعية ﴾

اي الامور المقصودة بالتكاليف الشرعية اي التي ترجع اليها التكاليف الشرعية (مقاصد الشرع ثلاث تعتبر) يعني ان الامور المقصودة بانزال الشرع ثلاث مصالح اولها المصلحة الضرورية والثانية المصلحة الحاجية والثالثة المصلحة التحسينية فجميع التكاليف الشرعية راجعة الي حفظ هذه المصالح الثلاث اه (واصلها بالضرورة اشتهر) * ٩٨ * يعني ان الاصل في المصالح الثلاث المصلحة التي اشتهرت

<p>بنسبتها الي الضرورة اي المصلحة الضرورية (و) هي التي اتفقت في شأنها الشرائع) يعني ان المصلحة الضرورية هي المصلحة التي اتفقت جميع الشرائع اي الملل من لدن آدم الى الان على وجوب حفظها لاجل (ان كان) المقصد الضروري الذي هو المصلحة (اصلا) لغيره من المقاصد (وسواه) من المقاصد وهو الحاجي والتحسيني (تابع) له في الرعي فلا يرعى المقصد الحاجي ولا التحسيني الا بعد مراعاة المقصد الضروري لان الحاجي مكمل للضروري</p>	<p>المجاز اه (وسم بالتعريض ما استعمل في * اصل او الفرع لتلويح يفي للغير من معونة السياق * وهو مركب لدي السياق) أي سم بالتعريض اللفظ المستعمل في معناه الاصل أي الحقيقي أو معناه الفرعي اي المجازي لتلويح به اي للاشارة به الى معني غير معناه المستعمل فيه لامن جهة الوضع الحقيقي ولامن جهة المجازي بل من معونة السياق والقرائن وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصل نحو قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة آلهة كانه غضب ان تعبد الصغار معه تلويحاً للعا بدين لها بانها لا يصح ان تعبد لما يعلمون اذا نظروا بعقولهم من عجز الكبير عن كسر الصغار فضلاء عن غيره والاله لا يعجز عن شيء اه قوله وهو مركب يعني ان لفظ التعريض لا بد ان يكون مركباً ككبيراً اسناداً لدي العلماء السابق أعي الخائزين قصب السابق في الفن كابن الاثير اه - الامر - أي هذا مبحثه والمراد به في هذه الترجمة أعم من النفسي واللفظي اه (هو اقتضاء فعل غير كرف * دل عليه لا بنحو كرفي) يعني ان الامر النفسي هو اقتضاء اي طلب تحصيل فعل غير كرف مدلول عليه بغير كرف ودع وذر وخنل</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

والتحسيني مكمل للحاجي اه) وهو الذي برعيه استقراراً صلاح دنيا وصلاح الاخري) وارك
يعني ان المقصد الضروري هو الذي استقر اي ثبت برعيه اي بمراعاته صلاح الدنيا وصلاح الاخرة فلا تصلح واحدة منها الا بمراعاته فاذا فقد المقصد الضروري بان لم يراع فسدت الدنيا اي فسد نظامها بالقتال والتهاجر وفسدت الاخرة بفوت النجاة والنعيم والخسران نعمو ذباله من ذلك كله وانما سمي ضرورياً للوصول الحاجة اليه الى حد الضرورة (وذلك) اي المقصد الضروري ستة انواع اولها (حفظ الدين) وهو المقصد

الضروري الذي شرع لاجل مراعاته قتل الكفار المرتدين وعقوبة الداعين الي البدع (ثم العقل) اي وثانيها حفظ العقل من الافساد وهو المقصد الضروري الذي شرع لاجل مراعاته حد شارب المسكر بثمانين جلدة (و) ثالثها حفظ (النفس) من الهلاك والاهلاك وهو المقصد الضروري الذي شرع لاجل مراعاته القصاص (و) رابعها حفظ (المال) من الاضاعة ﴿ ٩٩ ﴾ وهو المقصد الضروري الذي

واترك فتناول الاقتضاء ما ليس بكف نحو قم وما هو كف مدلول عليه بنحو كف بخلاف الكف المدلول عليه بصيغة لا تفعل فليس بأمر ولا فرق في الاقتضاء بين الجازم وغيره والمراد بالفعل في قوله اقتضاء فعمل الامر والشأن فيشمل فعل اللسان كالقول وفعل القلب كالقصد وفعل الجوارح كالضرب اه وجملة دل عليه المبني للمفعول في محل نعت لكف المحرور بغير اه (هذا الذي حد به النفسي * وما عليه دل قل لفظي) يعني ان هذا التعريف الذي ذكر في البيت قبل هذا هو الذي حد به الامر النفسي واللفظ الدال عليه اي على الامر النفسي هو الامر اللفظي فاللفظي لفظ دال على اقتضاء فعل الخ (وليس عند جل الاذكياء * شرط علو فيه واستعلاء) يعني ان الامر لا يشترط في حده نفسياً كان أو لفظياً وجود علو ولا استعلاء بل يصح من المساوي والادون على غير وجه الاستعلاء ومعني العلو كون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه والاستعلاء كون الطالب بغاظة وقهر اه (وخالف الباجي بشرط التالي*) يعني ان الباجي خالف الوجه -ور باشرطه في حد الامر القيد التالي وهو الاستعلاء اه (وشرط ذلك رأي ذي اعتزال) يعني ان اشتراط العلو في حد الامر هو مذهب المعتزلة فان كان من المساوي

منها قدم عليه ويلييه حفظ النفس ويلي ذلك حفظ العقل ويلي ذلك حفظ النسب ويلي ذلك حفظ المال والعرض لانهما في رتبة واحدة عند السبكي وقيل ما كان من حفظ العرض آثلاً لحفظ النسب كتحریم القذف فهو ارفع رتبة من المال وما سوي ذلك فهو دون المال في الرتبة اه وانما كان حفظ المال ضروريا لتوقف البينة عليه فيجب حفظ هذه الستة (من) جهتين (جهة الوجود والثبات) اي يجب حفظها من جهة وجودها وثباتها بان يراعى ما يقيم اركانها ويشبث قواعدها وذلك (كالاكل والنكاح والصلاة)

فاستعمال الماكولات راجع الى حفظ النفس والعقل من جهة الوجود والثبات وكذا استعمال سائر العادات من المشروبات والملبوسات والمسكنات لان وجود النفس والعقل وثبوتها منوط باستعمال العادات فلا يوجد ان ولا يثبتان بدون استعمالها والنكاح وسائر المعاملات راجعة الى حفظ النسب والمال والعرض من جهة الوجود والثبات والى حفظ ﴿ ١٠٠ ﴾ النفس والعقل ايضاً من جهتهما لكن بواسطة استعمال العادات

لأن وجود النسب والمال والعرض وثبوتها منوط بالمعاملة مع الناس بالنكاح والبيع وسائر العقود فلا يوجد نسب ولا مال ولا عرض ولا يثبت بعد الوجود إلا بالمعاملة أه واقام الصلاة وابتداء الزكاة والصوم والحج والايمن وسائر العبادات راجعة الى حفظ الدين من جانب الوجود والثبات فلا يوجد الدين ولا يثبت بدون اقامة اصول العبادات وشعائر الاسلام فوجوده منوط بوجودها أه وأشار الى الجهة الثانية التي يجب حفظ الضروريات الست منها	سعي اتماساً ومن الادون سعى دعاء وسؤالاً عندهم (واعتبراً معاً على توهين * لدي القشيري وذى التلقين) يعني أن العلو والاستعلاء اعتباراً معاً أي اشترطاً جميعاً في حد الامر لدي القشيري وصاحب التلقين وهو القاضي عبد الوهاب على توهين أي مع ضعف لقولهما أه فالخاصل اربعة مذاهب في اعتبار العلو والاستعلاء في حد الامر اصحها انه لا يعتبر واحد منهما أه (والامر في الفعل مجاز) يعني ان الامر اذا استعمل في الفعل فهو مجاز نحو وشاورهم في الامر اي الفعل الذي تقدم عليه وحققة في القول لتبادر القول دون الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة (واعتمى * تشريك ذين فيه بعض العلماء) يعني أن بعض العلماء اختار تشريك ذين اي الاقتضاء المعرف بما ذكر والفعل في الامر فيطلق عليهما حقيقة أه (وافعل لدي الاكثر للوجوب *) يعني أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب عند الاكثر من المالكية وغيرهم فيجمل عليه حتي يصرف عنه صارف أه (وقيل للندب او المطلوب) اي وقيل ان الامر حقيقة في الندب لانه المتيقن وقيل انه حقيقة في المطلوب أي مطلق الطلب وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب وبه قال المتريدي أه ﴿ تنبيهه ﴾ حجة من قال ان
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

بقوله (وتارة بالدرء للفساد * كالحد والقصاص والجهاد) يعني أن حفظ الضروريات الست الامر يكون تارة بدرء الفساد والاختلال الواقع او المتوقع عنها وذلك هو حفظها من جانب العدم كاقامة الحد على من فعل فاحشة والقصاص من القاتل عمداً عدواناً وتضمنين الدية في الخطا وتضمنين قيم المتلفات وجهاد الكفار وسائر العقوبات الشرعية كلها راجعة الى حفظ الضروريات الست من جانب العدم فاقامة الحد على الزاني واللائط راجعة الى حفظ النسب من جانب العدم واقامة الحد على شارب الخمر راجعة الى حفظ العقل

من جانب العدم وكذا لزوم الدية لمن افسد عقل انسان فانه راجع ايضاً الى حفظ العقل من جانب العدم وجهاد الكفار وقتل المرتدين وعتوبة اهل البدع هذه الثلاثة راجعة الى حفظ الدين من جانب العدم واقامة الحد على السارق والمحارب وتضمن القيمة لمن اتلف شيئاً وتعزير الغاصب كل هذه راجع الى حفظ المال من جهة العدم والقصاص في العمد وتضمن الدية في الخطا ﴿ ١٠١ ﴾ راجعان الى حفظ النفس من

الامر حقيقة في الوجوب قوله تعالى لا بليس مامنك ان لا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك السجود المأمور به في قوله اسجدوا لآدم والذم لا يكون الا في ترك واجب او فعل محرم وحجة النذب ان الامر تارة يرد للوجوب كما في الصلوات الخمس وتارة للنذب كما في صلاة الضحى والاشترار والمجاز خلاف الاصل فجعل حقيقة في رجحان الفعل وجواز الترك الذي هو النذب لانه الاصل من جهة براءة الذمة وهذا بعينه هو حجة من قال ان الامر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والنذب وهو مطلق الطلب قاله في شرح التنقيح اهـ (وقيل للوجوب امر الرب * وامر من ارسله للنذب) اي وقيل ان امر الله تعالى حقيقة في الوجوب وامر من ارسله الله تعالى حقيقة في النذب اذا كان مبتدأ من جهته بخلاف الموافق لامر الله تعالى في القرآن او المبين لمجمل القرآن فهو حقيقة في الوجوب والمبتدأ من جهة ما كان باجتهاده وان كان بمنزلة الوحي اذ لا يقع منه خطأ ولا يقر عليه اهـ قاله في الآيات البيّنات (ومفهوم الوجوب يدري الشرع * او الحجا او المنفيد الوضع) يعني انهم اختلفوا في الذي يفهم منه دلالة الامر على الوجوب هل هو الشرع او العقل او الوضع اي اللغة اقوال حجة الاول قوله تعالى لا بليس

المقصد الشرعي الذي يفتقر له المكلف بامر معتبر اي افتقاراً معتبراً من جهة التوسيع عليه فيما ينتهجه اي فيما يسلكه من طرق المعاش او من جهة رفع التضييق عنه المودي للخرج اي المشقة فاذا لم يراع دخل على المكلفين جملة الخرج والمشقة ولا يمكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الكائن في عدم مراعاة المقصد الضروري وهو يجري في العبادات اي يكون سبباً لمشروعية بعضها كالرخصة في الفطر لرمضان والقصر للصلاة للمريض والمسافر فان السبب في مشروعيةها مقصد حاجي هو رفع الخرج والمشقة عن المريض والمسافر

اه ويجري في العادات أي يكون سبباً لمشروعية بعضها كإباحة الصيد والتمتع بالمستلذات مما هو حلال
 ماكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك فإن السبب في مشروعيتها مقصد حاجي هو
 التوسيع على المكلفين في معاشهم اه ويجري في المعاملات أيضاً أي يكون سبباً لمشروعية بعضها كالقراض
 والمساقات والسلم والغاء التوابع في ﴿ ١٠٢ ﴾ العقد على متبوعاتها كثمرات الشجر التي لم يبد صلاحها ومال

ما منعك ان لا تسجد اذا مرتك وقوله افحصت أمري ومن السنة قوله
 صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
 وحجة الثاني أن ما تفيد اللغة من الطلب يتعين أن يكون الوجوب لأن جملة
 على الندب يصير المعنى أفعال ان شئت وهذا التقييد ليس مذكوراً وحجة
 الثالث أن أهل اللغة يحكمون باستحقاق عبد مخالف لأمر سيده
 العقاب اه (وكونه للفور أصل المذهب * وهو لدى القيد بتأخير ابني)
 يعني أن كون أفعال للفور هو أصل مذهب مالك رحمه الله تعالى دل على
 الوجوب أو الندب على الصحيح قال القاضي لكن بعد سماع الخطاب
 وفهمه وأما اقتضائه الفور على القول بأنه يقتضي التكرار فخفي القاضي
 عبد الوهاب الاتفاق عليه كما سيأتي قوله وهو لدى القيد الخ يعني أن
 دلالة فعل الأمر على الفور اذا قيد بالتأخير نحو صم غدا ممنوعة فهذا محل
 وفاق وكذا لا خلاف اذا قيدت بفور نحو قم الان اه (وهل لدى الترك
 وجوب البديل * بالنص أو ذلك بنفس الاول) أي وعلى القول بان فعل الأمر للفور
 فهل اذا ترك المأمور فعل ما أمر به بان أخره يكون وجوب الاتيان ببديله عليه
 بنفس الأمر الاول وعليه الاكثر ولا يجب الا بنص آخر غير نفس الأمر الاول

العبد وما شبه ذلك فإن السبب
 في مشروعية هذه مقصد حاجي
 هو التوسيع على المكلف فيما
 ينتهجه من طرق معاشه اه
 ويجري أيضاً في العقوبات أي
 يكون سبباً لمشروعية بعضها
 كالحكم باللوث والتدمية
 والقسامة وضرب الدية على
 العاقلة وتضمن الصناع فإن
 السبب في مشروعيتها مقصد
 حاجي هو رفع التضيق
 والخرج عن المجنى عليه في
 الثلاث الاول وعن الجاني في
 الرابعة والمصنوع له في الخامسة
 اه (وثالث قسم المحسنات * ما

كانت شرعية والصواب كان من مسائل العادات) يعني أن القسم الثالث من المقاصد الشرعية هو قسم المحسنات والبديل
 وهو المقصد الشرعي أي المصلحة الشرعية التي في اعتبارها الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن
 العادات واتباع احسن المناهج في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات ففي العبادات كإزالة النجاسة
 وستر العورة واخذ الزينة والتقرب بنوافل الخير من الصدقات والقربات وما أشبه ذلك فإن السبب في
 مشروعيتها الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادة اذ يوجب على الانسان عادة ان يكون نجساً او عارياً او

كانت شرعية والصواب كان من مسائل العادات) يعني أن القسم الثالث من المقاصد الشرعية هو قسم المحسنات والبديل

متشفاً او بخيلاً اه وفي العادات كآداب الاكل والشرب ومجانبة المأكل النجسات والمشارب المستخبثات والاسراف والاقترار في المتناولات وما اشبه ذلك فان السبب في مشروعيتها الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادة اه وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والسكلا وسلب العباد اهلية الشهادة والامامة والقضاء وسلب المرأة اهلية الامامة وانكاحها * (١٠٣) نفسها وندب العتق والكتابة

والبديل هو العزم على اداء الفعل في الوقت ليفارق المندوب فهو بديل من التقديم وقيل بديل من نفس الفعل وقيل ليس بديل وانما شرط في جواز التأخير اه (وقال بالتأخير أهل المغرب* وفي التبادر حصول الارب) يعني أن أهل المغرب من المالكية قالوا ان فعل الامر للتأخير فليل مطلقاً وقيل بشرط السلامة فان مات قبل الفعل أثم وقيل لا يأثم الا ان يظن موته قوله وفي التبادر الخ يعني ان التبادر الى فعل المأمور به يحصل به الارب أي المقصود وهو امثال امر الله تعالى ولو علي القول بأنه للتأخير وقيل لا يحصل به وهو خلاف الاجماع اه (والارجح القدر الذي يشترك * فيه وقيل انه مشترك) يعني ان الارجح في الموضوع له فعل الامر انه القدر المشترك فيه الفور والتراخي حذرا من الاشتراك والمجاز والقدر المشترك هو طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ اه قوله وقيل الخ يعني أنه قيل ان فعل الامر مشترك بين الفور والتراخي أي حقيقة في كل منهما (وقيل للفور او العزم وان * نقل بتكرار فوفى قد زكن) يعني انه قيل انه لو احد من الفور او العزم قال حلوا فالعزم بديل من التقديم وعلي القول بأنه يفيد التكرار فالافتقار علي انه للفور قد زكن اي قد علم عند

الحر بالعبد وقتل النساء والصبيان والرهبان من العدو اه وقوله في البيت من مسائل العادات اظنه خطأ من الكاتب والصواب أن يقول من محاسن العادات اه وقوله ما كان خبر مبتدا محذوف اه (وفي الضروري وفي الحاجي * ما هو من تمة الاصل) يعني أن لكل من المقصد الضروري والمقصد الحاجي متماله مبالغاً في حفظه اه فقوله الاصل من اقامة الظاهر مقام المضمحل لا نديعني به المقصد الضروري او الحاجي المتمم وقوله ما مبتدا خبره الجار والمجرور قبله اه ثم اشار الى مثال المتمم للضرورة بقوله (كالحذف في شرب قليل المسكر) أي كشبوت العبد في شرب قليل

الذي لا يسكر من جنس المسكر عادة فشرعت اقامة الحد في شرب القليل تكميلاً للمقصد الضروري الذي هو حفظ العقل لئلا يلحقه تفويت لان شرب القليل يدعو الي شرب الكثير المفسد للعقل اه وكاشتراط التماثل في القصاص فانه شرع تكميلاً للمقصد الضروري الذي هو حفظ النفس من الهلاك لان التماثل لو لم يشترط في القصاص لادى القصاص من ﴿ ١٠٤ ﴾ غير المثل الى القتال المفضي الي هلاك كثير من النفوس وكالمنع

من نظر الاجنبية فانه شرع تكميلاً للمقصد الضروري الذي هو حفظ النسب من الجهل اذ لو لم يمنع لجر الى الزنا المفسد للنسب وكمنع الربا فانه شرع تكميلاً للمقصد الضروري الذي هو حفظ المال اذ لو لم يمنع لجر الى اكل اموال الناس بالباطل وكاظهار شعار الاسلام فانه شرع تكميلاً للمقصد الضروري الذي هو حفظ الدين اذ لو لم يشرع اظهارها لجر ذلك الي عدم اقامتها وفي ذلك اضاءة للدين اه و اشار الى مثال المتم للحاجي بقوله (وكاعتبار	الاصوليين اه (وهل مرة او اطلاق جلا * او التكرار اختلاف من خلا) يعني ان من خلا اي من مضي من العلماء اختلفوا في فعل الامر هل هو موضوع للدلالة على المرة الواحدة وبه قال كثير من الحنفية والشافعية وهو مذهب مالك لان المرة هي المتيقن وقال بعضهم انه لمطلق الماهية لا لتكرار ولا مرة وعليه المحققون واختاره ابن الحاجب وقال بعضهم انه للتكرار واستقر اه ابن القصار من كلام مالك حجة التكرار انه لو لم يكن له لا ممتنع ورود النسخ له بعد الفعل قاله القرافي اه (او التكرار اذا ما علقا بالشرط او بصفة تحتمقا) اي وقال بعض العلماء وهو مالك وجمهور اصحابه والشافعية ان الامر يكون للتكرار اذا علق بشرط او صفة خلافا للحنفية وبعض المالكية نحو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا الزانية والزانية فاجلدوا فتتكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرر الجنابة والسرقه والزني اه ولا فرق على ظاهر كلامهم بين كون الشرط والصفة علة كلامثلة المذكورة ام لا ومما ينبني على مسئلة الخلاف في الامر هل يفيد التكرار تعدد السبب مع اتحاد السبب هل يتعدد بتعدد السبب او لا كحكاية الاذان فن يقول بالتكرار مطلقاً وان علق بشرط
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

كفو ذات الصغر) اي كاعتبار الكفاءة في تزويج الصغيرة واعتبار مهر المثل فيه ايضاً فان السبب او في مشروعية ما ذكر تكميل المقصد الحاجي الذي هو التوسيع علي المكاف بالنكاح اذ لو لم يعتبر الكفو ومهر المثل في نكاح الصغيرة لادى ذلك الى سوء العشرة بين الزوجين حتي يفترقا فيبطل المقصد الحاجي بالسكينة اه وكالاشهاد وجواز اشتراط الرهن والحميل في البيع فانه شرع لتكميل المقصد الحاجي الذي هو التوسيع علي المكاف بالبيع لما فيه من تمييز المال فلو لم يشرع ما ذكر لادى ذلك الي بطلان حقه بالسكينة وهذا بناء على

ان البيع من باب الحاجي والصحيح انه من باب الضرورى اه ونحوه اذا جمع بين الصلاتين في سفر القصر فانه
شرع لتكميل المقصد الحاجي الذي هو رفع المشقة عن المسافر اذ لو لم يشرع لادى ذلك الى الدخول في المشقة
ايضاً اه ﴿تبيينات﴾ الاول ترك الناظم متمم المقصد التحسيني وهو كآداب الاحداث اي قضاء حاجة
البول والغائط فانها شرعت لتكميل المقصد التحسيني الذي ﴿١٠٥﴾ هو الجري على مكارم الاخلاق

اوصفة تمدت عنده ومن لا فلا اه (والامر لا يستلزم القضاء * بل هو بالامر الجديد جاء) يعني ان الامر بشيء موقت لا يستلزم عند الجمهور القضاء له اذا لم يفعل في وقته بل القضاء بامر جديد وخرج بالموقت المطابق وذو السبب فلا قضاء فيهما اتفاقاً اه وأشار الى تعليل ذلك بقوله (لانه في زمن معين * يجي لما عليه من نفع بني) اي لان الامر بفعل في وقت معين انما يجي لاجل مصلحة اشتمل عليها ذلك الوقت تختص به والقضاء بعد ذلك الوقت انما يكون بامر جديد يدل على مساوات الزمن الثاني للاول في المصلحة مثال الامر الجديد حديث الصحيحين من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وتقضى المتروكة عمداً قياساً على المنسية بالاولي قاله في الآيات البيئات اه (وخالف الرازي اذ المركب * لكل جزء حكمه ينسحب) يعني ان ابا بكر الرازي من الحنفية خالف الجمهور في ان القضاء بامر جديد فقال انه بالامر الاول نظراً الى اصل آخر وهو ان الامر بالمركب ينسحب حكمه على كل جزء من اجزائه فالامر بفعل في وقت معين اذا لم يفعل في وقته يستلزم عند جمهور الحنفية القضاء في وقت آخر لان المأمور به مركب من الفعل وكونه في الوقت ولما تمذر احد الجزئين وهو خصوص	بالاستبراء من الحدث والتحفظ منه اذ لو لم تشرع لربما ادى ذلك الى التلطيخ بالنجاسة المفسد للمقصد التحسيني بالكلية اه وكالاتفاق اي الصدقة من الكسب الطيب اي اشتراط الطيب فيه فانه شرع لتكميل المقصد التحسيني الذي هو الجري على مكارم الاخلاق بالانفاق اذ لو لم يشترط لربما ادى ذلك الى الانفاق من الحرام وذلك مخجل بمكارم الاخلاق وكترك ابطال النافلة بعد الدخول فيها فانه يمنع لتكميل المقصد التحسيني الذي هو
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

﴿١٤﴾ الجري على مكارم الاخلاق بالتنفل اذ لو لم يمنع لربما ادى الى ترك التنفل وذلك مخجل
بالمقصد التحسيني اه الثاني قال في التنقيح تقع اوصاف مترددة بين هذه المراتب كقطع الايدي باليد الواحدة
فان المقصد الذي شرع لاجله متردد بين الضروري والحاجي فقييل انه ضروري وهو صون الاعضاء عن
القطع وقيل انه حاجي وهو التوسيع على المجنى عليه بزجر الجاني ومن يعينه عن الجناية عليه لان الجاني يحتاج
في جنائته الى الاستعانة بالغير وقد يتعذراه الثالث قال في الضياء اللامع قد يكون الوصف الواحد ضروريا

وحاجياً وتحسينياً لكن بحسب اضافات كالنفقة فانها على النفس ضرورية وعلى الزوجة حاجية وعلى القرباء تحسينية وكالمدالة فانها في الشاهد ضرورية صونا للنفس والاموال وحاجية في الامام لان الامامة شفاعة والحاجة داعية الى اصلاح حال الشفيح وتحسينية في ولى النكاح لانه قد يزعه طبعه عن الوقوع في العار والسعي في (١٠٦) الاضطرار وقيل حاجية على الخلاف ولا تشترط في الاقرار اتفاقاً

الوقت تعين الجزء الثاني وهو فعل المأمور به نحو صوم يوم الخميس مقتضاه الزام الصوم وكونه في يوم الخميس فاذا عجز عن الثاني لغواته بقي اقتضاء الصوم اه (وليس من امر بالامر امر * لثالث الا كما في ابن عمر) يعني ان من امر شخصاً ان يامر شخصاً ثالثاً بشيء لا يسمى امراً لذلك الشخص الثالث كقوله صلى الله عليه وسلم مروم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها المشر فانه ليس امراً للصبيان الا ان ينص الامر على ذلك او تقوم قرينة على ان الثاني مبلغ عن الامر الاول فالثالث مأمور اجماعاً كما في حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين انه طلق زوجته وهي حائض فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها والقرينة الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لابن عمر دخول لام الامر في قواه فليراجعها ومجئ الحديث ايضاً بلفظ فامر به صلى الله عليه وسلم ان يراجعها اه (والامر للصبيان ندبه نبي * لما رووه من حديث خثعم) يعني ان الامر للصبيان بالمندوبات منسوب للحديث المروي في شأن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله هذا حج تشير الي صبي في حجرها قال نعم ولك اجر وليس منسوباً لحديث مروم بالصلاة لسبع اه (تعلق الامر بالاختيار * جواز روى

لقوة الوازع الطبيعي ودفع المشقة عن النفوس مصلحة ولو افضت الى مخالفة القواعد وهي تكون ضرورية مؤثرة في الترخيص في كل شيء كالبلد الذي يتعذر فيه المدول قال ابن ابي زيد في النوادر تقبل شهادة امثلهم حالاً لانها ضرورة وكذلك يلزم في القضاة وولاية الامور وتكون حاجية ولذلك لم تشترط المدالة في الاوصياء دفماً للمشقة الناشئة من العيولة بين الانسان وبين من يريد ان يعتمد عليه وتكون تحسينية كما في السلم

والمساقات وبيع الغائب فانها ايح مع الجهل في الاجرة دفماً للمشقة عن الناس في معاشهم باستظهار وفي الصيد فانه ايح مع بقاء الفضلات فيه وعدم تسهيل الموت عليه دفماً للمشقة وتوسيعاً على الناس في معاشهم اه فقد اعتبر دفع المشقة في الشرع في هذه الامور مع مخالفتها للقواعد الرابع قال الشيخ بواسحاق الشاطبي في قواعده كل تكلمة فشرطها ان لا يبطل اعتبارها اصلها مثاله جفط المهجة مهم كلي وحفظ المروآت مستحسن فحرمت النجاسة حفظاً للمروآت واجراء لاهلها على محاسن العادة فان دعت الضرورة الى احياء

المهجة بتناول النجس كان تناوله اولى وكذلك اصل البيع ضروري ومنع الفرر والجهالة فيه. مكمّل فلو اشترط نفى الفرر جملة لا نحسم باب البيع اه (وكلاهما قواعد كلية * مقاصد الشرع بها مرعيه) يعني أن هذه المقاصد الثلاثة وهي المصلحة الضرورية والحاجية والتحسينية كلها قواعد كلية أي كل واحد منها قاعدة كلية أي شاملة للجزئيات دفعة أي على سبيل الاستغراق مقاصد الشرع * ١٠٧ * أي أوامره ونواهيها مرعية

باستظهار) يعني أن تعليق الامر باختيار المأمور به نحو افعل كذا انشئت فيه اختلاف بين العلماء لكن جوازه روي مع استظهار والمستظهر له المحلي قال والظاهر الجواز والتخيير قرينة على أن الظاب غير جازم وقد روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب لمن شاء أي ركعتين وقيل لا يجوز لما بين الطلب والتخيير من التنافي اه (وأمر ولفظه يم هل * دخل قصداً أو عن القصد اعتزل) يعني ان الأمر بكسر الميم بلفظ يمه وغيره اختلفوا فيه هل يدخل في قصده لتناول الصيغة له وصحح ونسب للاكثر اولا يدخل في قصده لبعده ان يريد الأمر نفسه وصحح أيضاً ونسب للاكثرين كقول السيد لبعده أكرم من أحسن اليك وقد احسن هو اليه الا ان تقوم قرينة على عدم دخوله كقوله لبعده تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو قال زكرياء والقرينة على عدم دخوله ان التصدق تملك وهو لا يتصور اذ المالك لا يملك نفسه اه (ان اذ ما سر حك قد جري * بها كسد خلة للفقرا) يعني ان النيابة تجوز وتصح اذا حصل بها أي بالنيابة سر الحكم أي مصلحته التي شرع لها سواء كان الحكم مالياً كالزكاة فتجوز النيابة فيها لحصول سر الحكم الذي شرعت له وهو سد

أي محفوفة بها أي بسبب رعي تلك القواعد فهي العدل في احكام الشرع كلها لان الحكمة في انزال الشرع رعي مصلح العباد بحاجب النفع لهم ودفع الضرر عنهم والقواعد الثلاث قد اشتملت على جميع المصالح اه (وليس رافعاً لكيئاتها * تخلف لبعض جزئياتها) يعني أن تخلف بعض جزئيات هذه القواعد الثلاث عنها لا يرفع كليتها أي لا يقدرح في كونها كلية أي عامة بل يكون لتلك الجزئية النادرة حكم الغالب من نظائرها وتبقى القاعدة على

عمومها لانها ثابتة بالوضع لا بالعقل والغالب الاكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي لان الجزئيات المختلفة لا تنظم منها قاعدة تعارض هذه القاعدة الثابتة ولان الجزئية المختلفة قد يكون لها وجب اخراجها من القاعدة ولانها ثابتة بالوضع الاستقرائي والقاعدة الوضعية لا يقدرح فيها تخلف جزئية من جزئياتها وانما يقدرح ذلك في القواعد العقلية اه مثال تخلف جزئية من جزئيات المصلحة الضرورية تخلف الحكمة في مشروعية العقوبة وهي الازدجار عن المعصية لانا نجد من يعاقب ولا يزدجر عما عوقب عليه وذلك لا يرفع العقوبة عنه بل يعاقب

كلما جنى ومثال تخلف جزئية من جزئيات المصلحة الحاجية تخلف الحكمة في مشروعية القصر في السفر
وهي المشقة عن القصر وذلك في الملك المترفه بالسفر فانه لا يجد مشقة في سفره وذلك لا يرفع
حكم القصر عنه ومثال تخلف جزئية من جزئيات المصلحة التحسينية تخلف الحكمة في مشروعية الطهارة
وهي النظافة عنها في التيمم فانه ﴿ ١٠٨ ﴾ على خلاف النظافة وذلك لا يرفع كونه طهارة اه (وهي

تعبادات او عادات * ثم جنائيات	خلة الفقراء او بدنيا كاللحج الامناع من سر الحكيم بان كان لا يحصل
معاملات) يعني ان المصالح	بالنيابة كالصلاة لان السر في مشروعيها الخضوع والتذلل لله وذلك لا
الثلاث وهي الضرورية	يحصل بالنيابة اه (والامر ذوالنفس بما تعينا * ووقته مضيق تضمننا
والحاجية والتحسينية كل	نهيياً عن الوجود من اضداد *) يعني ان الامر النفسي بشئ معين ووقته
واحدة منها تجري في التعبدات	مضيق يتضمن اي يستلزم عقلاً النهي عن الوجود من اضداده واليه ذهب اكثر
اي مسائل العبادة والعادات	اصحاب مالك واحداً كان الضد كضد السكون اي التحرك او اكثر
اي مسائل العادة والجنائيات	كضد القيام أي القعود وغيره اه (او هو نفس النهي عن انداد) يعني ان
اي العقوبات والمعاملات وقد	الامر النفسي بشئ معين ووقته مضيق قيل انه هو نفس النهي عن انداد
بيننا جرياتها فيها عند التكلم	اي اضداد ذلك الشيء وهو قول الاشعري والقاضي وجمهور المتكلمين
عليها اه (وجملة التعبدات يمتنع *	وخول النظر اه وأول تنويع الخلاف فالمعنى ان ما يصدق عليه انه امر نفسي
ان يستتاب في الذي منها شرع)	هل يصدق عليه انه نهى عن ضده او مستلزم له سواء كان اجاباً او ندباً
يعني ان جملة التعبدات اي جميعها	فالنهي عن الضد في الواجب يكون على وجه التحريم وفي الندب على وجه
يتمنع الاستنابة فيما شرع منها	السكر اهة ويبان ذلك ان الطلب واحدهو بالنسبة الي المأمور به امر والى
اي فيما تمحض منها الشرع بان لم	ضده نهى وقولنا بشئ معين احترازاً عن الخير فيه بين اشياء فليس الامر
تكن فيه شائبة المالية اه (وفي	فيه بالنظر الى مصدقه نهياً عن ضده منها ولا مستلزماً له اتفاقاً واحتراز

الذي يدخله المال نظر * من جهتين فيه خلاف اشهر) يعني انه اشهر الخلاف بين الفقهاء بقوله
في الفعل التعبدية الذي يدخله المال هل تجوز فيه الاستنابة ام لا لان فيه نظراً من جهتين جهة التعبد وجهة
المال وإنما اشهر فيه الخلاف بين الفقهاء (اذ صار من مجال الاجتهاد * لناظر) أي لاجل انه صار بسبب
دخول المال فيه مما يجول فيه الاجتهاد لمن نظر فيه فمن نظر فيه من جهة التعبد منع الاستنابة فيه ومن نظر
فيه من جهة المالية اجازها فيه وهو (كاللحج والجهاد) والزكاة فان في كل من الثلاثة جهتين جهة تعبد وجهة

مالية ومذهب مالك جواز النيابة في الثلاثة اه (وغيرها يجوز باتفاق * نيابة فيه على الاطلاق) يعني أن غير التعبدات من الافعال فانه تجوز فيه النيابة مطلقاً اي واجباً كان أو مندوباً اتفاقاً وذلك كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والاقارب وعلف الدواب ونحو ذلك (ما لم تكن حكمته مقصوده * عادة أو شرعاً فلا ضرورة) يعني أن محل جواز النيابة في الفعل غير * (١٠٩) * التعبدي ما لم تكن حكمته أي السر

بقوله ووقته مضيق عن الموسع فيه فلا ينهى عن ضده اه (ويتضمن الوجوب فرقا * بعض وقيل لا يدل مطلقاً) يعني ان بعض الاصوليين فرق بين امر الوجوب وأمر الندب فقال يتضمن الاول النهي عن ضده بخلاف الثاني فانه لا عينه ولا يتضمنه لان الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك وقيل لا يدل مطلقاً اي وقال الابياري منا وامام الحرمين والغزالي من الشافعية ان الامر المذكور لا يدل مطلقاً على النهي عن ضده أي ليس هو عينه ولا يتضمنه امر وجوب كان او ندب ومنعوا ادليل القولين الاولين اه (ففاعل في كالصلاة ضدا * كسرقة على الخلاف بيدي) يعني أن الخلاف في من فعل في العبادة كالصلاة ضدها كالسرقة هل يفسدها ام لا بيدي اي يظهر وينبى على الخلاف في الامر بالشيء هل هو نهى عن ضده ام لا فعلي ان الامر بالشيء نهى عن ضده تبطل الصلاة بالسرقة فيها وعلي أنه ليس نهياً عن ضده ولا يدل عليه لا تبطل الصلاة وأدخلت الكاف من صلي بحريز او ذهب او نظر الي غورة امامه فيها اه ومحل الخلاف اذا لم يدل دليل على الفساد بفعل الضد كالكلام في الصلاة عمداً والى ذلك أشار بقوله

ما لا زجر شرعه) أي كالفعل الذي شرع لاجل الزجر والردع كالحدود والعقوبات فانها لا تجوز فيها النيابة اذ لو ناب عن مستحق الحد والعقوبة غيره لم تحصل الحكمة التي شرع لاجلها الحد عادة وهي الازدجار (و) الفعل الذي حكمته مقصوده على المخاطب به شرعاً (ك) الفعل (الذي لا يتعدي نفعه) المخاطب به كالاتمتاع بالزوجة والامة فانه لا تجوز فيه النيابة لاحد عن الزوج والسيد اذ لو ناب عنه غيره لم تحصل الحكمة التي شرع لاجلها النكاح والتسرى شرعاً وهي الاعفاف والنسل اه

قال المقرئ قاعدة الفعل ان اشتمل وجوده على مصلحته مع قطع النظر عن فاعله صححت فيه النيابة ولم
تشرط فيه النية وان لم يشتمل عليها الا مع النظر الى فاعله لم تصح فيه النيابة واشترطت فيه النية فاشترط
النية وانتفاء صحة الاستنابة على هذا متلازمان وكذلك عدم اشتراطها وصحة النيابة فكلاهما تصح فيه
الاستنابة لا تشرط فيه النية ﴿ ١١٠ ﴾ وكلاهما تشرط فيه النية لا تصح فيه الاستنابة الا أن يدل دليل

على خلاف ذلك فمن ثم قال النعمان	(الا اذا النص الفساد أبدا * مثل الكلام في الصلاة عمدا) اي فان ورد
لا نيابة في الحج وقلنا انها رخصة	النص على الفساد للصلاة بفعل ذلك الضد كالكلام في الصلاة عمدا بطلت
اه (وجل أهل العلم يمنع الحيل	الصلاة قوله الفساد بالنصب مفعول قدم لقوله أبدا اه (والنهي فيه غابر
* لقلب حكمه او لا إسقاط عمل)	الخلاف * او انه امر على ائتلاف) يعني ان النهي النفسي عن شيء معين
يعنى أن الجمل أي الجمهور من أهل	تحريماً او كراهة فيه من الخلاف مثل ما في الامر النفسي اي هل هو امر
العلم يمنع الحيل الموصلة الى	بالضد او يتضمنه او لا عينه ولا يتضمنه او نهى التحريم يتضمنه دون نهى
قلب حكمه أو الى إسقاط عمل	الكراهة قوله او انه امر على ائتلاف يعني ان النهي يزيد على الامر قولين
فالاول كاحتيال البخيل في إسقاط	احدهما هو انه امر بالضد اتفاقا وهي طريقة القاضي بناء على ان المطلوب
الزكاة بابدال الماشية قرب الحول	في النهي فعل الضد وانما جرى القطع في جانب النهي دون جانب الامر
فانه تجب عليه ولا ينفه احتياله	لان النهي اهم لانه من قبيل درء المفسدة بخلاف الامر فانه من قبيل جلب
معاملته له بنقيض قصده لانه	المصاحبة ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح لانه اهم منه اه والى القول
فاسد والثاني كاحتيال الغاصب	الثاني اشار بقوله (وقيل لا قطعاً كما في المختصر * وهو لدى السبكي رأي
في وطى الجارية التي غصبها بان	ما اتصرت) أي وقيل ان النهي عن الشيء ليس امراً بالضد لا على وجه
اخفائها وزعم موتها ليغرم قيمتها	المطابقة ولا تتضمن اتفاقاً بناء على ان المطلوب فيه انتفاء الفعل حكى هذا
لسيدها الذي غصبت منه فانه لا	القول ابن الحاجب في مختصره لكنه عند تاج الدين السبكي رأي غير

تنفعه حيلته بل توخا منه الجارية وترد لسيدها وياخذ هو منه القيمة التي دفع له وكاحتيال من اراد وطاء منصور
امرأة بنكاح فاقام بينة زور عند القاضي انها زوجته فلا يحل له ووطئها بذلك ولا ينفه احتياله اه ومحل منع الاحتيال
المذكور (مالم يك الشرع يراعيه فذا * فيه الجواز باتفاق يحتذا) اي فاذا راعاه الشرع اي اذن فيه فذا اي فهذا الاحتيال
الذي اذن فيه الشرع يحتذا أي يتبع فيه الجواز اتفاقاً وذلك (كمثل ماروعي فيمن يكره) أي كمثل مراعاة الاحتيال فيمن
يكره أي يقهر بغصب ماله أو على بيه أو على هبته (فاحتال أن يفعل شيئاً يكره) أي فاحتال في دفع الاكره عنه بفعل شيء

يكره أي يمنع ظاهر الأباطن كما إذا أودع له الغاصب لمله دنائير أو دراهم فأراد جدها أو أمن فتنة ورذلية تنسب إليه وكما إذا استرعى المكره على البيع أو الهبة بان أشهد بينه سر على أنه غير راض بالبيع أو الهبة فان هذا الاحتيال ينفع صاحبه لانه جائز اتفاقاً (أو يكن الشرع له مطرحاً لم يعتبره حيلة اذ وضحا) أي ومحل منع الاحتيال عند الجمهور ما لم يكن الشرع مطرحاً له أي لا يعتبره ولا يعده احتيالاً اذ ﴿ ١١١ ﴾ وضح أي لاجل أنه ظاهر فقوله

منصور ولا مقبول ولذلك لم يذكره في جمع الجوامع اهـ (الامر ان غير	لم يعتبره حيلة تفسير لقوله مطرحاً
متماثلين * عدا كصم نم متغايرين) يعني ان الامر اذا تكرر والثاني غير	فان الاحتيال حينئذ يكون جائزاً
مماثل للاول عدا متغايرين تماقياً أم لا فيعمل بهما دون عطف كصم نم او	وذلك (ك) احتيال (من له بر) أي
به وهما غير ضدين نحو اركعوا واسجدوا أم تضادا وكانا في وقتين نحو	قمح (رفيع العين) أي جيد العين
اكرم زيدا واهنه فان اتحد الزمن حمل الكلام على التخيير ولا يحمل	فأراد أن يبيع مداً منه بمدين من
على النسخ اهـ (وان تماثلاً وعطف قد نفي * بلا تعاقب فتأسيس قفي) يعني	قمح ردي واحتمال لذلك (فبيع
اذا تكرر الامر ان وتماثلاً من غير عطف ومن غير تعاقب بل تراخي الثاني	مداً) منه بدرهم (واشترى) بتلك
عن الاول فكون الثاني تأسيساً أمر مقفوا أي متبع لانه هو الذي ذهب	الدراهم (مدين) من ذلك القمح
اليه أهل الاصول وهو الصحيح اهـ (وان تماقياً فذا هو الاصح * والضعف	الردى فتحميل الى التفاضل في
للتأكيد والوقف وضح) أي وان كرر الامر ان وتماثلاً وتماقياً نحو صل	الجنس الواحد حيلة شرعية أي
ركعتين صل ركعتين فذا أي التأسيس هو الاصح ويعمل بهما كان الامر	لم يعتبرها الشرع حيلة بل اجازها
للاجوب اوللندب وعزاه ولى الدين للاكثر لان الاصل التأسيس لا التأكيد	اهـ (ومن اجاز فارى اجتهاده
وضعف القول بانه للتأكيد والقول بالوقف واضح ومحل كون التأسيس هو	ادى لذا) يعني أن من اجاز الحيل
الراجح (ما لم يكن تاسس ذامع * من عادة ومن حجا وشرع أي فان منع	مطلقاً وهو أبو حنيفة فارى
من التأسيس مانع عادي نحو اسقني الماء اسقني الماء فان العادة بان دفاع الحاجة	اجتهاده أداه الى ذلك بحسب

ماظهر له من أدلة الشريعة وغايته ان يكون مخطئاً في اجتهاده فله أجر اهـ (والخلف) بين أبي حنيفة والجمهور كائن (في شهادة) أي بسبب شهادة فابو حنيفة شاهد جواز بعض الحيل في الشريعة فقاس عليه سائر الحيل والجمهور شاهدوا الممنوع من الحيل والجائز منها في الشرع ففصلوا في التفصيل الذي ذكر الناظم اهـ (ولا يقال أنه تعمداً * خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا) أي ولا يجوز أن يقال أن أبو حنيفة تعمد فيما اعتمد من جواز الحيل مطلقاً مخالفة ما قصد الشرع لانه امام هدي اتفاقاً اهـ (وواجب في مشكلات الحكم * تحسيننا الظن باهل

العلم) يعني أنه يجب علينا إذا أشكل علينا حكم منسوب لأحد من أهل العلم المقتدي بهم أن نحسن ظننا به فنقول له وجدله دليلاً لم نطع عليه لأن العلماء مأمونون على الشريعة فلا ينقلون فيها الانقلاص صحيحاً ولا يجتهدون فيها بالهوي بل بحسب ما يظهر لهم من شعاع نورها اهـ ﴿فصل في التكليف﴾ (القصد بالتكليف صرف الخلق * عن داعيات النفس نحو ﴿ ١١٢ ﴾ الحق) يعني أن القصد بالتكليف أي الحكمة في مشروعية

التكليف الشرعية على الخلق صرفهم إلى جهة الحق سبحانه أي إلى عبادته عن داعيات نفوسهم أي أهوائهم بأن يخالفوا أهواءهم ويقبلوا على عبادة الله سبحانه حتى يتصفوا بالعبودية لله وقيموا في حضرة آمين من الهوي والشيطان اهـ (وهو على العموم والاطلاق * في الناس والازمان والافاق) يعني أن التكليف كأن على العموم في الناس فلا أحد مستثنى منه وكائن على الاطلاق أيضاً في الازمان والافاق أي البلاد فليس مختصاً بأهل زمان النبي صلى

بمرة واحدة في الاول ترجح التأكيد او عقلي نحو اقتل زيداً اقتل زيداً لكن التأكيد هنا متعين قطعاً او شرعي كتكرير العتق في عبد واحد ترجح التأكيد في الاولى وتعين في الاخيرتين اهـ ومن مواع التأسيس كون الامر الاول مستغرقاً للجنس والثاني يتناول بعض افراده نحو حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومنها العهد نحو صل الركعتين صل الركعتين وكذا اذا دلت قرينة حال على التأكيد اهـ (وان يكن عطف فتأسيس بلا * منع يرى لديهم معولا) يعني ان الامر اذا كرر مع العطف فالتأسيس عند عدم المانع منه يرى عند الاصوليين معولا عليه ومعتمداً عليه لان العطف يقتضي المغايرة واختاره القاضي وقال القاضي عبد الوهاب وهو الذي يجري على قول اصحابنا وقيل للتأكيد لان الاصل براءة الذمة (والامر للوجوب بعد الحظ) * او بعد سؤال قد أتى للاصل) يعني أن الامر اللفظي حقيقة في الوجوب اذا ورد بعد الحظ لم تعلقه عند قدماء اصحاب مالك والباقي واصحاب الشافعي خلافاً لبعض اصحابنا واصحاب الشافعي في انه الاباحة فمن استعماله في الوجوب قوله تعالى فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ومن استعماله في الاباحة واذا حلتم فاصطادوا قوله او بعد سؤال قد أتى للاصل يعني ان الامر

الله عليه وسلم ولا باهل بله بل متعلق باهل كل زمان واهل كل بلد لم يستثن منه زمان ولا مكان اهـ (وشرعه لقصد ان يقيموا * صالح الخلق لتستقيما) يعني أن التكليف شرع اي شرعه الله لا جيل ان يقيم به صالح خلقه ليستقيموا فيما بينهم ويصالحوا ذات بينهم ويعملوا في معالمهم وجعل التكليف قسمين (امراً ونهياً باعتبار الاجل * وقد يكون رعيه للعاجل) (من حيث سميهم لاخري تأتي) يعني أن الله تعالى جعل التكليف قسمين أمراً ونهياً فالامر يتضمن جلب مصلحة بامثاله والنهي يتضمن درء مفسدة باجتناوب المنهي

عنه وتلك المصلحة المحلوبة والمفسدة المدروسة باعتبار المقام الاجل اي الدار الآخرة لانها هي الاصل وهذه الدار انما هي طريق اليها وقد يكون رعيه اي رعي التكليف لمصالح الخلق راجعاً للمقام العاجل اي في الدار الدنيا لكن اذا كان الحكم التكليفي شرع لاجل مصلحة في الدنيا لا يكون ذلك من حيث ذاتها بل من حيث ان جلب تلك المصلحة الدنيوية المحلوبة للخلق في دنياهم تستلزم سعيهم ﴿ ١١٣ ﴾ لمصلحة اخرى تأتي في المآل لان

اللفظي اذا ورد بعد سؤال فهو حقيقة في الوجوب كما يقال لمن قال افعل كذا فاعله ومنه في غير الوجوب حديث مسلم اأصل في مراض الغنم قال نعم فانه بمعنى صل فيها وقوله للاصل تعليل لا يتانه للوجوب أي انما أتى فيما ذكر للوجوب بناء على ان الوجوب هو مسمى الامر حقيقة اه
 (ويقتضي اباحة الاغاب * اذا تعلق بمثل السبب) يعني أن الامر الوارد بعد الحظر يقتضي عند القاضي عبد الوهاب الاباحة للاغاب اي لان الغالب في عرف الشرع استعماله فيها اذا تعلق الحظر السابق عليه بمثل السبب اي بعملة او شرط او غاية وورد الامر بعد ما زال ما علق عليه وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم كقوله تعالى واذا حملتم فاصطادوا فان حظر الاصطياد اي تحريمه معلق على علة هي الاحرام وقد ورد الامر بالاصطياد بعد ما زالت تلك العلة اه (الافذي المذهب والكثير * له الى ايجابه مصير) اي والا يمكن الحظر السابق على الامر معلقاً على سبب او شرط او مانع بان كان غير معلق على شيء مما ذكر فذي أي الاباحة هي مذهب مالك وأصحابه اي هي مدلوله عندهم والكثير من اهل الاصول لهم مصير الى ايجابه اي الى كونه للوجوب اه فتحصل في ورود الامر بعد الحظر ثلاثة اقوال قولان

الدنيا ليست مقصودة لذاتها بل لتكون مطية الآخرة لانها توطية وتمهيد لها لادار حقيقة اه قوله (لا جهة الا هواء والعادات) يعني ان الحكم التكليفي المستجاب لمصلحة دنيوية انما شرع لها من جهة انها تتضمن مصلحة اخرى لا من جهة ان تلك المصلحة الدنيوية موافقة للهوي وحكم العاداه قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن (وكم دليل للعقول واضح * على التفات الشرع للمصالح) (مما أتى في محكم

﴿ ١٥ ﴾ التنزيل * في معرض المنة والتعليل) يعني أن الادلة الشرعية الدالة على أن الشرع ملتفت الى مصالح العباد في الدنيا والآخرة أي مبني عليها كثيرة وتلك الادلة مما أتى في محكم التنزيل أي في القرآن العظيم في معرض المنة أي امتنان الله على عبده والتعليل أي تعليله تعالى لاحكامه التي كلفهم بها (كقوله) عز وجل) في تعليل الترخيص للمريض والمسافر في الافطار في رمضان (يريد الله) بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بعد قوله فمن كان منكم مريضاً او علي سفر فعدة من ايام اخر يعني أن علة الترخيص للمريض والمسافر في الافطار في رمضان ارادة

الله اليسر وعدم ارادته العسر بعباده (غالبه ذلك مقتضاه) يعني أن غالب التكليف أي الاكثر من الاحكام التكليفية مقتضاه ذلك أي التعميل بالمصالح اه قال الشيخ أبو اسحاق الشاطبي في قواعد وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والاجل . مما لما استقرينا منها أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي القائل أن أحكامه تعالى ليست ﴿ ١١٤ ﴾ بمعللة التبعة كما أن أفعاله كذلك قائلًا خلافا للمعتزلة وأكثر

الفقهاء المتأخرين القائلين أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد وقد قال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ليلوكم ايكم احسن عملا والمصالح المستجلبه عا والمفاسد المستدفعه انما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الاخرى لا من حيث اهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية ولواتبع الحق اهواهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن

مطلقان وقول مفصل اه (بعد الوجوب النهي لا امتناع * للجل والبعض للتساع) يعني ان النهي اللفظي اذا ورد بعد الوجوب فهو الامتناع اي تحريم ذلك الواجب عند جل اهل الاصول فتقدم الوجوب ليس قرينة صادرة له عن أصل وضعه الذي هو التحريم وقال بعض الاصوليين ان النهي بعد الوجوب للتساع اي الاباحة لان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه اه (والكراهة برأى باننا * وقيل للابقاء على ما كانا) يعني ان النهي الوارد بعد الوجوب بان اي ظهر كونه للكراهة في رأي بعضهم وقيل للابقاء اي وقال بعضهم ان النهي بعد الوجوب للابقاء على ما كان عليه الفعل النهي عنه قبله من تحريم الكون الفعل مضره او اباحة لكونه منفعة وانما هو لاسقاط الوجوب فقط ويرجع الفعل الي ما كان عليه اه واما النهي بعد السؤال فيحمل على ما يفهم من السؤال من ايجاب او نداء او ارشاد او اباحة فما ورد منه للتحريم خبر مسلم والبخاري عن المقداد قال ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتني فضرب احدي يدي بالسيف ثم قطعها ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يارسول الله بعد ان قالها قال لا ومما ورد منه للكراهة حديث مسلم الأصلي في مبارك الابل قال لا وحديث

واما التعميل لتفاصيل الاحكام في الكتاب والسنة فاكثر من ان يوتي على آخره كتقوله تعالى انس بعد آية الوضوء ما يريد الله ليجعل عليكم الى قوله وليتم نعمته عليكم وقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقوله ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وقوله واكتب في القصص حياة اه (وفي المفاسد مع المصالح * دفعا وجلبا ميله للراجع) يعني ان ميل الشرع كائن الي الرجح من درء المفسدة وجلب المصلحة اذا تبارضا كما اذا دار الامر بين احياء النفس واتلاف المال عليها او اتلافها وابقاء المال فان احياء النفس اولى لانه

ارجح من ابقاء المال فيجب شرعا اتلاف المال لحياتها وكما اذا عارض احيائها امانة الدين فان احياء الدين اولى
وان ادي الي امانة نفوس كثيرة كما في جهاد الكفار وقتل المرتدين وكما اذا عارض احياء نفس واحدة امانة نفوس
كثيرة كما في المحارب فان احياء النفوس الكثيرة يكون اولى اه (ومن كلا الضدين مالا يعتبر * لكونه في عكسه
قد انعم) يعني ان من الضدين اي المصلحة والمفسدة مالا يعتبر * ١١٥ * شرعا لكونه مغمورا في ضده

انس قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقي اخاه ينخني له قال لا وحديث
سعد في الوصية بجميع ماله فقال صلى الله عليه وسلم لاجمعه على التحريم من
فهم ان السؤال عن اباحة ويحتمل ان يكون السؤال عن الندب اه
(كالنسخ للوجوب عند القاضي * وجلنا بذلك غير راض) يعني ان القاضي
عبد الوهاب قال انه اذا نسخ وجوب الشيء يبدق على ما كان عليه قبل
الوجوب من تحريم او اباحة وصار الواجب بالنسخ كأن لم يكن وجلنا
معاشر المالكية غير راض بذلك اي بما قال القاضي وفاقا لغير المالكية اه
(بل هو في القوي رفع الحرج) بل هو اي نسخ الوجوب في القول القوي
وهو قول الجمهور رفع الحرج عن الفاعل في الفعل والترك من الاباحة والندب
عند القرافي والكرامة عند المجلي اه ويانه على ما قال في شرح التنقيح ان
الامر دل على جواز الاقدام والنسخ على جواز الاحجام فيحصل مجموع
الجوازين من الامر وناسخه لامن الامر فقط. ولا يرد ان نسخ استقبال
بيت المقدس لم يبق معه الجواز لان اقتفاء الجواز من دليل آخر لامن مجرد
النسخ اه (وللاباحة لدي بعض يجي) يعني ان النسخ للوجوب يجي لدي
بعض الاصوليين للاباحة بمعنى استواء الطرفين وانما حملوه على الاباحة

ومثال المصلحة المغمورة في المفسدة مصالحة الاستقاء من الابار المحفورة في ازقة المسلمين فانها مغلغاة لا تعتبر شرعا لانها
مغمورة في المفسدة الناشئة عن حفرها وهي اهلاك المارين بالتردي فيها فلذا حرم حفرها اه ومصالحة التاذذ والتفكك
بشرب الخمر فانها مغمورة في المفسدة الناشئة عن شربه وهي افساد العقل الذي يجب حفظه اجماعا فلذا حرم
شربه ولم يلتفت الى المصلحة التي فيه اه (وماله تعلق بالآخري * فهو بتقديم لديه آخري) يعني أن ما كان من
المصلحة والمفسدة المتعارضتين متعلقا بالآخرة فانه آخري اي احق بالتقديم عند الله على المتعلق منهما بالدنيا

لان الحذر بحسب الفرر والاخرة اهم من الدنيا شرعا وعقلا وعادة اه - **فصل** - في شروط التكليف (واشترط البلوغ للتكليف كالعقل والاسلام والتعريف) يعني أنه يشترط في التكليف اي تعلق خطاب الله اي امره ونهيه بالمكلف شروط اولها البلوغ بالاحتلام او الانبات او ثمانية عشر حولا او بالحيض او الحمل فلا تكليف يتعلق **﴿ ١١٦ ﴾** بالنصي اجماعا وثانيها العقل المميز بين الخطا والصواب فلا

تكليف يتعلق بالمجنون والسكران والمغمي عليه ثالثها الاسلام فلا يتعلق بالكافر الخطاب بالفروع على احد القواين المشهورين واما الخطاب بالاصول فانه متعلق بالكافر اجماعا رابعها التعريف اي بلوغ الدعوة فلا خطاب يتعلق باهل الفترة اما بالفروع فباتفاق واما بالاصول فعلي مذهب الاشاعرة من اهل الاصول والمتكلمين بناء على ان الايمان لا يجب الا بعد البعثة بدليل قوله تعالى وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا اي ولا مشييين

لانه بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخير اه (وقيل للندب كما في مبطل * اوجب الانتقال للتنقل) وقال بعض الاصوليين ان النسخ للوجوب للندب اي اذا نسخ الوجوب بقي الندب اذا المحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم كما في طرو مبطل الصلاة اوجب الانتقال من الفرض للتنقل أي السلام عن نافلة أي شفع ووجهه أن الواجب مندوب وزيادة فاذا طرأ ما يبطئه بقي المندوب فلا يبطئه بالكلية (وجوز التكليف بالمحال * في السك من ثلاثة الاحوال) يعني انه يجوز عقلا ان يكلف الله تعالى عباده بفعل محال في كل الاحوال الثلاثة اي سواء كان محالا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض وهو المحال لذاته ام لغيره وهو الممتنع عادة فقط كالطيران من الانسان او عقلا كالايمن ممن علم الله انه لا يؤمن اه (وقيل بالمنع لما قد امتنع * لغير علم الله ان ليس يقع) اي وقال بعض المعتزلة وبعض أهل السنة ان التكليف بالمحال الذي امتنع لغير تعلق علم الله بعدم وقوعه ممنوع لانه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم واجيب بان فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب الثواب أو لا فيترتب العقاب وأما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف

وقيل انهم مكلفون بالاصول كالايمن وسائر السكيات الست بناء على أن الايمان به يجب بمجرد العقل واعتمده النووي في شرح مسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الذين مضوا في الجاهلية في النار وحكي القراني اجماع على تعذيب موتي الجاهلية في النار علي كفرهم ولولا التكليف لما عذبوا اه (والذهن ان يحضر وقت الفرض * وعدم الاكراه عند بعض) يعني أن حضور ذهن المكلف عند وقت تعلق الفرض به الموقت له شرعا شرط في توجه التكليف اليه فلا تكليف يتعلق بالناسي والغافل والنائم

وقت الفرض وهذا بناء على ان النوم والنسيان والغفلة مازمة من الوجوب وقيل انها مانعة من الاداء فقط وهو الصحيح وعليه فتكون شرط اداء فقط لا شرط وجوب وهذا هو الشرط الخامس في التكليف والسادس عدم الاكراه فانه شرط في توجه التكليف عند بعض العلماء بناء على ان الاكراه مانع من الوجوب وهو الصحيح لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها اي طاقتها ﴿ ١١٧ ﴾ والمكروه لا طاقة له حين الاكراه

به جائز وواقع اجماعاً وذلك كما يمان أبي جهل اه (وليس واقعاً اذا استحلالاً لغير علم ربنا تعالى) يعني ان التكليف بالمحال غير واقع في الشريعة اذا كانت استحالته لغير تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه بشهادة الاستقراء وقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها واما وقوع التكليف بالثاني فلان الله تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه اه (وما وجود واجب قد اطلقاً به وجوبه به تحققاً) يعني ان الشيء الذي وجود الواجب المطلق منوط به وجوبه أي ذلك الشيء به اي بسبب وجوب الواجب المطلق قد تحقق عندنا معاشر المالكية وجمهور العلماء سبباً كان ذلك الشيء او شرطاً اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المنوط به اه فاحترز بالمطلق عن الواجب المقيد وجوبه بسبب او شرط فاسباب الوجوب وشروطه لا يجب اجماعاً تحصيلها بسبب وجوب ما توقف عليها من فعل كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ولا يجب تحصيله (والطوق شرط الوجوب يعرف * ان كان بالمحال لا يكلف) يعني ان الطوق أي قدرة المكلف شرط في وجوب الشيء المتوقف عليه وجود الواجب المطلق بناء على مذهب الجمهور من ان الله تعالى لا يكلف

هو من باب خطاب الوضع والخطاب بوجوبها متعلق بالولي فيجب عليه اخراجها من مال الصبي الذي في حجره اه وكذا وجوبها في مال المجنون فانه من خطاب الوضع والولي هو المخاطب بوجوب اخراجها من ماله اه (وهو بما ليس يطاق قد يسع * عقلاً ولكن ذلك شرعاً امتنع) يعني ان التكليف بما لا يطاق أي بالمحال يجوز عقلاً عندنا خلافاً للفرزالي والمعتزلة سواء كان محالاً لذاته وهو المحال عادة وعقلاً كالجمع بين الضدين ام لغيره وهو المحال عادة فقط كالطيران من الانسان او عقلاً فقط كالايمان ممن علم الله انه لا يؤمن كابي جهل وابي لهب

ولكن ذلك اي المحال لذاته والمحال العادي لم يقع التكليف به في الشريعة اتفاقاً بين الفريقين دليلنا على جوازه قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به لان سؤال دفعه يدل على جوازه ودليلنا على عدم وقوعه قوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها اي طاقتها ودليل الغزالي والمعتزلة على ان المحال الذي استحالتة لغير تعلق علم الله بعدم وقوعه لا يجوز ﴿ ١١٨ ﴾ التكليف به عقلاً اذ لا فائدة في طلبه من المكلفين لظهور امتناع

وقوعه منهم واجيبوا بان فائدته اختبارهم هل يهتمون ويقدمون على الامتثال فيترتب اثم او لا فيترتب العقاب اه واما المحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اجماعاً كما يمان ابي جهل لان الله تعالى كلف الثقيلين بالايمان وقال وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين اه (وَلَا حَقَّ بِذَلِكَ مَا فِيهِ حَرَجٌ * مِمَّا عَنِ الْمَعْتَادِ يَلْفِي قَدْ خَرَجَ) يعني أن الفعل الذي فيه حرج اي مشقة على المكلف وكانت مشقته من المشقة الخارجة عن المعتاد من المشقات

عباده بالمحال فاذا كان الشيء المتوقف عليه وجود الواجب المطلق غير مقدور للمكلف فانه لا يجب بوجوبه كتوقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله وارادته وقدرته بايجاده فهذا القسم لا يوصف بالوجوب الاعلى مذهب من يجوز التكليف بالمحال فلا يقيده بالقدره قاله حلوهواه ثم مثل للشيء المقدور للمكلف المتوقف عليه وجود الواجب المطلق فقال (كعلمنا الوضوء شرطاً في اداء فرض فامرنا به بعد بدا) يعني اذا علمنا من الشارع أن الوضوء شرط في اداء فرض الصلاة فامرنا به اي بالوضوء أي وجوبه علينا بعد امرنا بالصلاة أي وجوبها علينا بدأ أي ظهر لان الوضوء مقدور لنا اه ولا فرق في الوجوب بين كون الشرط شرعياً كالوضوء أو عقلياً كترك ضد الواجب أو عادياً كغسل جزء من الرأس لتحقيق غسل الوجه فلا يمكن عادة غسل الوجه بدون غسل جزء من الرأس ومنه امسك جزء من الليل للصائم وفيه خلاف عندنا وهل دلالة دليل الواجب المطلق على وجوب سببه أو شرطه بالتضمن أو الالتزام او من دليل خارجي أقوال اه (وبعض ذى الخلف نفاه مطلقاً*) يعني أن بعض المخالفين لمذهب مالك نفى وجوب المقدور للمكلف الذي لا يوجد الواجب المطلق ايجابه الا به بوجوب ذلك الواجب مطلقاً أي

سواء لاحق بذلك اي بالمحال فلا تكليف به لاحد لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان المشقة تجلب التيسير ولذا شرعت الرخص كالقصر والفطر في السفر والفطر في المرض اه (وليس منه كل ما لم تقدر عليه من معتاد فعل البشر) اي وليس من ذى الحرج الملاحق بالمحال في عدم وقوع التكليف به كل فعل لم تقدر عليه الا بمشقة من كل فعل في طوق البشر عادة بل الفعل الذي لا تقدر عليه الا بالمشقة قسمان فاذا كان الدوام عليه يؤدي الى الانقطاع عنه او عن بعضه او الى وقوعه خلال في نفس فاعله او ماله او حاله فهو

من الفعل ذي المشقة الملحق بالمحال في عدم التكليف به لان مشقته خارجة عن المعتاد وان لم يكن الدوام عليه يؤدي الى شئ مما ذكر فليس من الملحق بالمحال لان مشقته غير خارجة عن المعتاد من المشقة فلا تعد في العادة مشقة اذا حوال الانسان في الدنيا كلها شاقة لانها دار تمب لادار راحة قاله ابو اسحاق الشاطبي اه (واشترط الامكان عند الاكثر* ونسبوا خلافه للاشعري) * (١١٩) يعني ان امكان ايقاع الفعل اي

سواء كان سبباً او شرطاً اه لان الدال على ذلك الواجب ساكت عنه فالامر عندهم لا يقتضي الاتحصيل المقصود لا الوسيلة ولم يعطوا الوسيلة حكم مقصدها اه (والبعض ذو رأيين قد تفرقا) يعني ان بعض المخالفين لنا غير المطلقين ذهبوا الى رأيين مختلفين فبعضهم قال انه يجب بوجوبه ان كان سبباً كما مساس النار لمحل يجب احراقه فانه سبب لا احراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة والفرق ان السبب لاستناد المسبب اليه اشد ارتباطاً من الشرط بالمشروط لانه يلزم من وجوده وجود المسبب بخلاف الشرط مع المشروط وقال امام الحرمين يجب ان كان شرطاً شرعياً كالوضوء للصلاة لا عقلياً كترك ضد الواجب او عادياً كغسل جزء الرأس لغسل الوجه فلا يجب بوجوبه مشروطه اه (وما وجوبه به لم يجب* في رأي مالك وكل مذهب) يعني ان الواجب الذي وجوبه مقيّد به اي بالشرط او السبب اي بوجوبه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب لم يجب بوجوب ذلك الواجب المقيّد به في رأي مالك وكل مذهب اي فهو امر مجمع عليه اه (فما به ترك المحرم يري* وجوب تركه جميع من درى) يعني ان الشئ الذي تركه المحرم منوط بتركه اي متوقف عليه يري جميع من درى من العلماء وجوب تركه

هنا في تكليف النائم والساهي اه فالنائم والساهي والمليجأ والمكروه مكفون حال العذر عند الاشعري والممنوع منهم الاداء فقط ومعني كونهم مكلفين حينئذ ان الخطاب متملق بذمهم اه (والاتفاق انه قد وقع بما من المعلوم ان لن يقع) يعني ان الاتفاق بين العلماء واقع على ان التكليف واقع شرعاً بالفعل الذي ثبت في علم الله انه لا يقع كايان ابي جهل وابي لهب وكسائر المأمورات التي علم الله ان بعض المكلفين لا يمتثلها والمنهيات التي علم الله ان بعض المكلفين لا يجتنبها اه (وليس في التكليف شرطاً قطعاً* ان يحصل الشرط المراد شرعاً) يعني ان حصول الشرط الشرعي

كالطهارة مثلاً ليس شرطاً في توجه التكليف على المكلف قطعاً اذ يلزم على كونه شرطاً فيه أن المحدث غير مخاطب بالصلاة بعد دخول الوقت حتى يتطهر وأنه لا أهم عليه إذا خرج الوقت وهو لم يتطهر وذلك خلاف الإجماع قاله ابن العربي اه وكالاتيماً فانه شرط شرعي في صحة الاعمال وقبولها اتفاقاً واختلف هل هو شرط في توجه التكليف اولاً وانما هو شرط ﴿ ١٢٠ ﴾ في صحة الاعمال فقط وهو المشهور لان الكفار مخاطبون

بفروع الشريعة على المشهور اه (وهي بحكم الفرض في وقوع * تكليف من كفر بالفروع) يعني أن مسألة الخلاف في وجود الشرط الشرعي كالاتيماً مثلاً هل هو شرط في توجه التكليف على المكلف ام لا مفروضة في وقوع تكليف الكفار بفروع الشريعة في الشرع فعلي أن الشرط الشرعي شرط في توجه التكليف يكون وجود الايمان شرطاً في توجه التكليف لانه شرط شرعي في صحة الاعمال اتفاقاً وعليه فيكون الكفار غير مخاطبين بفروع

لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه (وسوين بين جهل لاحقاً * بعد التعيين وما قد سبقاً) يعني أن الجهل اللاحق بعد التعيين كما لو طلق معينة من زوجاته ثم نسيها والجهل السابق على التعيين كما لو اخلطت منكوحة بأجنبية أوميتة بمذكي سواء في وجوب ترك الجائر الذي لم يميز عن المحرم فيحرم عليه جميع زوجاته في الأولى والمنكوحة والمذكي في الثانية لاختلاط الزوجة بالأجنبية والمذكي بالميتة وعدم تمييزهما منهما اه ومثل الواجب المطلق المندوب المطلق الذي لا يوجد الا بحد وجود مقدور للمكلف فان ذلك المقدور يندب لندب ذلك المطلق اه (هل يجب التنجيز في التمكن * أو مطلق التمكن ذو تعين) يعني أنهم اختلفوا في التمكن المشروط في التكليف هل يجب فيه التنجيز اي أن يكون ناجزاً بناء على أن الامر لا يتوجه الا عند المباشرة او يكفي مطلق التمكن اي التمكن في الجملة بناء على ان الامر يتوجه قبل المباشرة وهذا هو الحق اه (عليه في التكليف بالشئ عدم * موجبه شرعاً خلاف قد علم) اي ينبغي على الخلاف في وجوب التنجيز في التمكن وعدم وجوبه الخلاف في جواز التكليف عقلاً بالشئ من مشروط أو مسبب المعدوم موجبه شرعاً من شرط أو سبب فمن اوجب التنجيز في التمكن منع التكليف

الشريعة وبه قال ابو الحجاج يوسف الضرير وعلى أن الشرط الشرعي ليس شرطاً في توجه التكليف لا يكون وجود الايمان شرطاً في توجه التكليف وعليه فيكون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة وهو المشهور كما في الخطاب (وباتفاق قاطع البرهان * ان خوطب الكفار بالايمن) يعني أن خطاب الكفار بالايمن بعد البعثة كائن باتفاق بين العلماء برهانه أي ذلك الاتفاق قاطع اي لا ظني لسكثرة ادلته من الكتاب والسنة ولا انعقاد الاجماع عليه بين الامة ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يدعوا الناس اليه الايمان وانما لم

نذكر شيئاً من أدلته لأنها أظهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصرها وإنما كلف الكفار بالإيمان (أي حصل التكليف بالمشروع * في حتمهم من سائر الفروع) أي ليحصل تكليفهم بما شرع في حتمهم من سائر فروع الشريعة لأن التكليف بها متوقف على التكليف بالإيمان لأنه أصلاً ولا يمكن التكليف بالفرع دون التكليف بأصله اهـ (وأنهم ليسوا بمقبولي العمل * حتى يري ﴿ ١٢١ ﴾ الإيمان منهم قد حصل) يعني

بما ذكره من لم يوجب فيه واكتفي بمطلق التمكن جوز التكليف به وينبني على هذا الخلاف أيضاً الخلاف في وجوب الشرط أو السبب بوجوب الواجب المطلق فمن أوجب التنجيز في التمكن لم يوجب الشرط أو السبب بوجوب الواجب المطلق ومن لم يوجب فيه أو جبه بوجوبه اهـ (فأخلف في الصحة والوقوع * لا أمر من كفر بالفروع) أي وينبني على الخلاف المذكور الخلاف في صحة خطاب الكفار بفروع الشريعة ووقوعه والقولان موجودان في المذهب من غير ترجيح ومن شيوخ المذهب من يرجح عدم وقوع خطابهم بها والقول الأول وهو أنهم مخاطبون بها هو الذي صححه السبكي وعزاه ابن الحاجب للمحققين وحجته قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله لأن الجب هو القطع وإنما يقطع ما هو متصل فلولا القطع لاستمر التكليف اهـ (ثالثها الوقوع في النهي يرد * بما افتقاره إلى القصد انقصد) يعني أن ثالث الأقوال هو القول بوقوع تكليف الكافر بالنواهي دون الأوامر لا مكان أمثالها مع الكفر لأن متعلقاتها تدرك لا تتوقف على نية التقرب المتوقفة على الإيمان

﴿ ١٦ ﴾ الشريعة فقبل أنهم مخاطبون بها وهو المشهور قال الباجي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله تعالى حكاية عن الكفار حين قال لهم الملائكة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الخ وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة لأن تعذيبهم على ترك الصلاة وما معها ووعيدهم على ترك الزكاة يدل قطعاً على أنهم مخاطبون بها والصلاة والزكاة من فروع الشريعة اهـ ومذهب جمهور الحنفية وأبي حامد الأسفرائني أنهم غير مخاطبين بالفروع لأنها لا تصح منهم ولا يمكن أن يخاطب الإنسان بما لا يصح منه ولا يقبل ولا أنهم

لو كانوا مخاطبين بها حين الكفر لوجب عليهم قضاؤها بعد الايمان وذلك باطل واجيبوا بان القضاء بامر جديد وذلك لم يرداه وقيل انهم مخاطبون بالنواهي دون الاوامر لان الامر تتوقف صحته وقبوله على نية التقرب والامتثال وتلك متعذرة منهم حال الكفر والنهي لا يحتاج الي نية بل يخرج الانسان من عهده بمجرد تركه وان لم يشمر به اه (١٢٢) (وليس من ذلك باتفاق * ما مثل الاتلاف على الاطلاق) يعني

أن الخطاب بترتب الضمان على الاتلاف والدية والقصاص على قتل النفس وسائر الاروش على الجنايات وآثار العقود عليها وثبوت النسب وثبوت العوض في الذمة ليس من ذلك أي ليس من الخطاب المختلف فيه هل هو متعلق بالكفار ام لا لان هذا خطاب وضع وهو متعلق بهم اجماعا والكافر فيه كالمسلم اتفاقا والمراد بالكافر الكافر الذي تجرى عليه احكام المسلمين كالذمي وأما الحربى فانه لا يضمن متلفه ولا مجنيه وقيل يضمن المسلم وماله بناء على أنه مكاف بالفروع ورد بان دار الحرب ليست بدار تضمين اه - فصل في الحقوق كإلقاء المترتبة في ذمة المكلف وهي ثلاثة اقسام منها ما هو مشترك بين الخالق والمخلوق ومنها ما هو خالص لجانب الخالق ومنها ما هو خالص لجانب المخلوق وحق الله امره ونهيه وحق العبد مصالحه والى الحق المشترك اشار الناظم بقوله (ترتب الحقوق في المطالب * مشترك) يعني أن ترتب الحقوق في مطالبها أي مواضع طلبها وهي الذمم على ثلاثة اقسام منها ما هو مشترك بين الله وعباده (و) منها ما هو (خالص لجانب) اما لجانب الله

لكن هذا القول يرد عند ابن رشد والفهرى واليبارى بالمأمورات التي انفق أي عدم افتقارها الى القصد أي النية كاداء الديون ورد الودائع وكل ما لا يفتقر الى النية يصح مع عدم الايمان اه (وقيل في المرتد) أي وقال بعضهم ان تكليف الكفار بالفروع واقع في المرتدين عملا باستمرار تكليف الاسلام دون الكافر الاصلي وهذا هو رابع الاقوال اه (فالتعذيب * عليه والتيسير والترغيب) أي ويبنى على الخلاف في خطاب الكفار بالفروع الخلاف في تعذيبهم عليها وعلى الايمان معاً في الآخرة ويبنى عليه أيضاً تيسير الاسلام على الكافر بسبب كثرة فعله للحسنات فييسر له الاسلام ويبنى عليه أيضاً ترغيبهم في الاسلام اذا سمعوا انه يهدم ما قبله من الآثام اه (وعلى المانع بالتعذر *) يعني ان المانع من تكليف الكفار بالفروع علل ذلك بتعذر الايمان منهم لانهم لا يطبقونه في الحال لاشتغالهم بالضلال اه (وهو) أي التعليل بالتعذر (مشكل لدى المحرر) أي المحقق وهو القرافي (في كافر آمن مطلقاً) أي بظاهره وبباطنه لكنه كفر بعدم التزام الفروع كابي طالب فانه كان يقول ألم تعلم اننا وجدنا محمداً نبياً كعيسى في اول الكتب (و) استشكله أيضاً (في * من كفره فعل كإلحاق المصحف) أي في الكافر الذي كفره فعل

بالفروع ورد بان دار الحرب ليست بدار تضمين اه - فصل في الحقوق كإلقاء المترتبة في ذمة المكلف وهي ثلاثة اقسام منها ما هو مشترك بين الخالق والمخلوق ومنها ما هو خالص لجانب الخالق ومنها ما هو خالص لجانب المخلوق وحق الله امره ونهيه وحق العبد مصالحه والى الحق المشترك اشار الناظم بقوله (ترتب الحقوق في المطالب * مشترك) يعني أن ترتب الحقوق في مطالبها أي مواضع طلبها وهي الذمم على ثلاثة اقسام منها ما هو مشترك بين الله وعباده (و) منها ما هو (خالص لجانب) اما لجانب الله

واما لجانب العبد (بخالص لله كالزكاة) فذلك لا يسقط للمات) يعني أن الحق الخالص لجانب الله كالزكاة والصلاة والصوم والحج وممنى كون الحق في هذه خالصاً لله أنها تعبد محض ليس فيها الأمر الله فليست فيها مصالحة لمخلوق غير المأمور إلا الزكاة فإن فيها مصالحة للمساكين لكن لما كانوا غير معيدين صارت كالخالص لله فذلك أي الحق الخالص لله إذا تركه المأمور به لا يسقط ﴿ ١٢٣ ﴾ عنه ما دام حياً إلى مماته فإذا

كالقاء المصحف في القدر وإنما استشكل القرافي التعليل المذكور في هذا القسم اسقطت المساكين الزكاة عن والذي قبله لأن الإيمان لم يندم منهما وإنما هو تندر من كفر بظاهره وباطنه الغني فأنه لا تسقط عنه اه مما كافي جهل أو بباطنه فقط كعبد الله بن أبي لعنهما الله اه (والرأي عندي ان يكون المدرك * نفي قبولها فذا مشترك) يعني ان الرأي الا صوب عند الناظم ان يكون المدرك أي العلة في عدم خطاب الكفار بالفروع عدم قبولها منهم لكفرهم لأن الطاعة لا تنفع مع الكفر فلا يكفون بما لا يفهم وهذا التعليل مشترك بين جميع أقسام الكفر الأربعة اه (تكليف من أحدث بالصلاة * عليه مجمع لدي الثقات) يعني ان تكليف المحدث بالصلاة مع تندرها منه في حالة حديثه مجمع عليه عند الثقات أي المجتهدين لكنه مكلف بالطهارة قبلها وهذا الاجماع حجة من لا يشترط التنجيز في التمكن ويصح عنده التكليف بالمشروط حال عدم الشرط اه (وربطه بالموجب العقلي * حتم بوفق قداتي جلي) يعني أن ربط التكليف لكل أحد بالموجب العقلي كالحياة للمم وكفهم الخطاب للتكليف بالعمل واجب باتفاق واضح لانزاع فيه وكالشرط العقلي الشرط اللغوي نحو ان دخلت المسجد فصل ركعتين وأما الشرط المادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه فليس بشرط في صحة التكليف اتفاقاً

اسقطت المساكين الزكاة عن الغني فأنه لا تسقط عنه اه (وخالص للعبد كالدين اذا اسقطه فنافذ ما انفاذا) يعني أن الحق الخالص للعبد كالدين فانه ينفذ فيه أي يمضي فيه ما انفاذه أي امضاه ربه فاذا اسقطه سقط عن المدين اذا كان رشيداً لأن الدين ليست فيه شائبة تعبد وإنما كان الحق فيه خالصاً للعبد لأنه اذا اسقطه سقط اتفاقاً والافوا من حق للعبد إلا وفيه حق لله هو أمره بأدائه اه (وذو اشتراك مثل حد القذف * فذا الذي فيه مناط الخلف) يعني أن الحق

المشترك بين الله وعبده كحد القذف فانه هو مناط الخلاف بين العلماء أي محل تعلقه أي هو متعلق الخلاف وإنما كان الحق في حد القذف مشتركاً بين الله وعبده لأن فيه حق المقدوف من جهة هتك عرضه وحق الله من جهة أمره به (فبعضهم حق العباد غلبوا * وقيل حق الله فيه اوجب) يعني أن بعض العلماء غلب حق العباد في حد القذف لتضررهم بهتاك عروضهم وصعوبة العفو عليهم بخلاف الله تعالى فانه لا يتضرر بترك العباد لما موراته تعالى عن ذلك علواً كبيراً والعفو هين عليه سبحانه ومعني تغليب حق العباد أن المقدوف اذا

اسقط الحد عن القاذف يسقط عنه وبمضمون غلب حق الله لانه المالك الخالق المستحق لان يشمل امره
وعليه فلا يسقط حد القذف عن القاذف اذا اسقطه عنه المقذوف والاول هو المشهور اذا قصد المقذوف
باسقاط الحد الستر على نفسه سواء كان الاسقاط قبل بلوغ الامام او نائبه او بعده اهـ (ومنه محدود له ترتيب *
في ذمة ديناً عليه يجب) يعني أن ﴿ ١٢٤ ﴾ الحق مطلقاً سواء كان حق الله او حق العبد على قسمين محدود

أي مقدر شرعاً وغير محدود فالمحدود منه هو الذي له ترتيب في ذمة المكلف حال كونه دينياً واجبا عليه فحق الله المحدود أي المقدر شرعاً ككفر ائض الصلاة والصوم والحج والزكاة فانها اذا تعلقت بذمة المكلف تكون ديناً عليه حتى يؤديها وحق العبد المقدر شرعاً كالديون المالية المترتبة في الذمة من البيع او الاتلاف فانها تبقى ديناً على المكلف مادام لم يقضها اهـ (ومقتضى التقدير في الاشياء * يشعر بالقصد الى الاداء) يعني أن مقتضى تقدير	وانما الخلاف في الشرط الشرعي كما رايت اهـ (دخول ذي كراهة فيما امر * به بالا قيد وفصل قد حظر) يعني ان دخول المكروه الخالي من الفصل في المأمور به اذا كان بعض جزئياته والامر غير مقيد بغير المكروه محظور اي ممنوع والمكروه الخالي من الفصل ما كانت له جهة واحدة او جهتان بينهما لزوم هذا هو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية في قولهم انه يتناولها اما ان قيد بغير المكروه فلا يدخل اتفاقاً (فنفي صحة ونفي الاجر * في وقت كره للصلاة يجرى) يعني انه يجري على عدم دخول المكروه الخالي من الفصل في المأمور به غير المقيد بغير المكروه ونفي صحة الصلاة النافذة ونفي ثبوت الاجر فيها اذا وقعت في وقت كره اي وقت تكره فيه الصلاة اي لا تصح ولا يثاب عليها اهـ (وان يك الامر عن النهي انفصل * فالفعل بالصحة لا الاجر اتصل) يعني ان الامر اذا انفصلت جهته من جهة النهي بان تعددت جهتهما فالفعل متصل بالصحة لا الاجر اي موصوف بالصحة ولكن لا اجر فيه ومعنى كونه صحيحاً انه لا يطلب من المكلف فعله ثانياً كالصلاة في الدار المنصوبة اذ الصلاة والغصب يوجد كل منهما بدون الاخر وتعدد الجهات كتعدد الدوات فهي مأمور بها من جهة انها صلاة ومنهي عنها من جهة الغصب وكل
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الحتى اي تحديده شرعاً يشعر بقصد ادائه اي تحديده الشارع له يدل على انه طالب من المكلف
اداءه وانه باق عليه ان لم يؤده ولا يسقط عنه الا بدليل اهـ (وغير محدود كهذا يطلب * وماله في ذمة ترتيب)
يعني أن الحق غير المحدود اي الذي لم يقدر شرعاً كهذا اي كالحق المحدود في انه يطلب من المكلف فعله اما
لزوماً واما ندباً ولكنه لا ترتب له في ذمته اذا ترك فعله حين طلب منه كالصدقات المطلقة واغائة المهوفين
وانقاذ الغرقى والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر فروض الكفاية اهـ ﴿ فصل في افعال

المكاف \times وتقسيمها باعتبار ورود الاحكام عليها وتضمنها للمصالح والمفاسد بالذات او بالتبع (وكل فعل للعباد يوجد \times اما وسيلة واما مقصد) يعني أن كل فعل يوجد العباد اي يصدر منهم ظاهراً فانه لا يخلوا من امرين اما ان يكون وسيلة لغيره واما ان يكون مقصداً اي مقصوداً في ذاته والمقصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها والوسائل هي الطرق الموصلة \times ١٢٥ \times المقاصد الى فهي غير مقصودة

من الجهتين منفكة عن الاخرى فلذلك ثبتت لها الصحة دون الثواب عقاباً
لفاعلها اه (وذا الى الجمهور ذواتساب \times) يعني ان هذا الذي ذكر من صحة
الصلاة المذكورة وعدم الثواب فيها منسوب الى الجمهور من المالكية وغيرهم
اه (وقيل بالاجر مع العقاب) أي وقال بعضهم بثبوت الاجر في الصلاة في
المكان المنصوب من جهة انها صلاة ما ورثها مع ثبوت العقاب لفاعلها من
جهة الغصب قال القرافي ينبغي ان يقابل بين الثواب والاثم فان تكافئا او
زاد الاثم بطل الثواب وان زاد الثواب بقي الزائد منه للمصلي اه قلت وهذا
القول هو الاحسن والاظهر عندي (وقد روي البطلان والقضاء \times)
اي وقد روي ابن العربي عن مالك رحمه الله تعالى انها اي الصلاة في المكان
المنصوب باطلة يجب قضاؤها وهذا هو مذهب الامام احمد واكثر المتكلمين
اه (وقيل ذاقط له انتفاء) اي وقال بعضهم وهو القاضى والرازي ان ذا الاخير
وهو القضاء له انتفاء اي منتف عن الصلاة في المكان المنصوب اي قالوا انها
باطلة لكن لا يلزم قضاؤها اه قلت ويمكن ان يقال ايضاً في هذه الصلاة
المذكورة اي الصلاة في المكان المنصوب انها صحيحة مثاب عليها ولا عقاب
معها من جهة الغصب لان الغصب سيئة والصلاة حسنة والاصل في الشريعة

الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين وصورون المسلمين وهذا يدل على أن وسيلة الوسيلة كالوسيلة اه قوله
وهي مبتدا خبره جملة تأتي والباء في به متعلق بتأتي والضمير عائد على المقصد والباء في بحكم متعلقة بتأتي ايضاً
واللام في له متعلقة بالالتزام في آخر البيت والضمير للمقصد (ويسقط اعتبارها ويفقد \times بحيثما يسقط ذلك
المقصد) يعني أن الوسيلة يسقط اعتبارها ويفقد بالبناء للمفعول اي لعدم بالكلية حيثما سقط مقصدها الموصلة
له اه قال في التنقيح خولفت هذه القاعدة في الحج في امرار موسى علي رأس من لا شعر له مع انه وسيلة الى

ازالة الشعر وهو معدوم فيحتاج الي ما يدل على انه مقصود في نفسه والافهوه مشكل اه قال في التنقيح قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة اذا افضت الى مصلحة راجحة عليها كالتوسل الي فداء الاسارى بدفع المال الى العدو الذين حرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل ياكله حراما حتى لا يزني بامرأة اذا عجز عن ذلك ﴿ ١٠٢٦ ﴾ الابيه وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتتل هو وصاحب

<p>المال واشترط مالك رحمه الله فيه اليسارة اه قلت فتبين بهذا أن الاصل في مداراة الظلمة التحريم لانها وسيلة الى حرام هو انتفاعهم بمال المسلمين المدفوع لهم لانهم مخاطبون بفروع الشريعة قطعا ولا تكون جائزة الا اذا افضت الى مصلحة ارجح من الحرام الموصلة اليه اه (وقد يري المقصد والوسيلة * وهو لشيء فوقه وسيله) يعني أن المقصد والوسيلة كل منهما قد يرى وسيلة الى شيء فوقه في جلب المصلحة او درء المفسدة فيكون المقصد وسيلة باعتبار</p>	<p>محو السيئة بالحسنة لا العكس لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وليس من شروط صحة الصلاة ولا من اركانها صحة ملك المكان الواقعة فيه وهذا القول لم أر من صرح به من الاصوليين وأظنني لم أسبق اليه وانما استنبطته من قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وذلك لان الصلاة حسنة وشغل ملك الغير بتلك الحسنة سيئة وقد اجتمعا وقد نص الله تعالى في الآية على أن الحسنة تمحو السيئة وظاهر الآية انها تمحوها مطلقاً اي سواء اجتمعا في وقت واحد كما هنا او ترتباً بان سبقت السيئة الحسنة في الزمن اه ثم شرع الناظم يمثل للمأمور به الذي انفردت فيه جهة النهي عن جهة الامر فقال (مثل الصلاة بالحرير والذهب) اي فانها مأمور بها من جهة انها صلاة ايضاً ومنهى عنها من جهة الحرير والذهب (او في مكان الغضب) اي فانها مأمور بها من جهة انها صلاة ايضاً ومنهى عنها من جهة الغضب اه (والوضوء انقلب) اي وكالوضوء المقلوب اي المنكس فانه مأمور به من جهة كونه وضوءاً منهى عنه من جهة التنكيس اه (ومعطن ومنهيج ومقبره * كنيسة وذبي حميم مزجره) اي وكالصلاة في معاطن الابل والمنهيج اي الطريق والمقبرة والكنيسة وذبي الحميم وهو الحمام والمجزرة اي مكان الجزر والمزبلة اي</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مقصد فوقه في جلب المصلحة او درء المفسدة وتكون الوسيلة وسيلة لوسيلة فوقها في القرب
مكان
من المقصد اه (ومنه انشاء لملك عادي * كالا حنطاب وكالا صطياد) هذا شرع منه في تقسيم فعل المكلف
باعتبار كونه انشاء لملك او نقلا له يعني أن فعل المكلف منه ما هو انشاء لملك عادي كالا حنطاب اي جمع
الحنطاب في مكان غير مملوك وكالصطياد الوحش وكارقاق الكافر واحياء الموات فان في هذا كله انشاء الملك
عادة اه (ونقل ملك كان من قبل عرض * مع عوض كالبيع او دون عوض) يعني ان فعل المكلف منه نقل

الملك الذي كان عارضاً أي ثابتاً قبل النقل لغير الناقل وهو على قسمين إما أن يكون مع عوض في الأعيان كالبيع والقرض أو في المنافع كالكرام والاجارة والمساقات والقرض والمزارعة والجمالة وإما أن يكون بدون عوض كالهبة والصدقة والوصية والعمرى اه قوله قبل البناء علي الضم لقطعها عن الإضافة لفظاً لا معني (ومنه الإسقاط لحق هو له * مع عوض او ﴿ ١٢٧ ﴾ دونه قد عمله) يعني ان فعل

مكان طرح الزبل فان الصلاة في هذه المواضع ما موربها من جهة انها صلاة ومنهي عنها من جهة حيض الناقة وامناء الجمل في الاول وخوف النجاسة والتشويش بمرور الناس في الثاني وخوف النجاسة فقط في الثالث والرابع والسادس والسابع ووسوسة الشيطان في الخامس اه (من تاب بعد ان تعاطى السببا * فقد آتى بما عليه وجبا) يعني ان من تاب بعد تعاطيه لسبب المعصية على كماله كالخارج من المكان المغصوب تائباً أي نادماً على الدخول فيه عازماً على عدم العود اليه فقد آتى بالواجب عليه لان فيه تقليل الضرر بشرط الخروج بسرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضرراً وبشرط قصد ترك الغصب سواء كانت توبته قبل وجوده ففسدة المعصية اوبعد وجودها وارتفعت بل (وان بقي فساده ممن رجع * عن بدعة عليها يتبع او تاب خارجاً مكان الغصب * او تاب بعد الرمي قبل الضرب) يعني ان التائب من المعصية بعد ان تعاطى سببها آت بالواجب عليه وان بقي فساده ممن تاب من بدعة بعد ما بثها في الناس وقبل اخذهم بها اوبعدده وقبل رجوعهم عنها وكن تاب من الغصب حال كونه خارجاً من مكان الغصب وكذا من تاب بعد الرمي للقموس وقبل الضرب أي الاصابة فالتائب في هذه المسائل الثلاثة آت

للاسقاط اه (ومنه الاقباض لمن له وجب * بالفعل او بنية كمثل الاب) يعني ان فعل المكلف منه الاقباض أي اقباض الحق لمن هو له أي تمكنه منه وذلك إما ان يكون بالفعل كالمناولة في العروض والنقود وبالوزن والكيل في الموزونات والمكيلات وبالتمكين في العقار والاشجار وإما ان يكون بالنية كمثل اقباض الاب من نفسه لولده واقباض الولي من محجوره او من نفسه لمحجوره اه (ومثل ذلك القبض في معناه * اما باذن الشرع اوسواه) يعني أن القبض كالاقباض في معناه وهو أنه يكون بالفعل كقبض المشتري الثمن من

البائع ويكون بالنية كقبض الولي لمجوره من نفسه أو من مجوره له آخر اذا تسلف مال مجوره لنفسه
 أو لمجوره آخر ثم رده فان ذلك قبض حكمي وهو القبض بالنية والقبض الفعلي على قسين اما أن يكون باذن
 الشرع وحده كاللقطة والمغصوب من الغاصب واموال بيت المال واموال الغائبين والمجورين والزكاة
 واما أن يكون باذن غير الشرع ﴿ ١٢٨ ﴾ مع الشرع كقبض المبيع باذن البائع وقبض المستاجر

بالواجب عليه خلافا لابي هاشم المعتزلي وأبيه أبي على الجبائي في انه آت	الاجرة باذن الموجر وقبض
بمحرام اه (وقال ذو البرهان انه ارتبك * مع انقطاع النهي للذي سلك)	المرتبهن الرهن باذن الراهن
أي وقال صاحب البرهان وهو امام الحرمين انه أي التائب بعد ما تماطي	وقبض الموهوب والمتصدق عليه
السبب على كماله كالاثلة المذكورة مرتبك أي مشتبك في المعصية مع	الهبة والصدقة باذن الواهب
انقطاع تكليف النهي الذي هو الزام الكف عن الشغل وانما انقطع للذي	والمصدق وقبض المستعير
سلك أي لاخذه في قطع المسافة للخروج تائباً المأمور به اه فاعتبر امام الحرمين	العارية باذن المعير أو باذن غير
في الخروج جهة معصية وهي الاثم بحصول الضرر بالشغل لملك الغير	الشرع فقط أي لا مع الشرع
بالخروج وجهة طاعة وهي امتثال الامر بقطع المسافة بالخروج وان لزم	كقبض الغاصب المغصوب من
الاولى من الثانية اذ لا ينفك امتثال الامر بالخروج عن الشغل بخروجه	ماله قهرا تعديا اه (ومنه
تائباً اه (وارتكب الاخف من ضررين) يعني ان ارتكاب اخف الضررين	الاتزام كالضمان) يعني أن فعل
عند تقابلها من اصول مذهب مالك ومن ثم جبر المحتكر على البيع للطعام	المكلف منه الاتزام للحق غير
عند احتياج الناس اليه وجار المسجد اذا ضاق وجار الطريق والساقية اذا	اللازم له ولا يكون الا بغير
أفسدهما السيل اه (وخيرن لدى استوا هذين) يعني ان المكلف مخير عند	عوض كالضمان بالمال أو بالوجه
استواء الضررين المتقابلين في ارتكاب ايها شاء وذلك (كمن على الجريح في	أو بالطاب وكالندوراه (ومنه
الجرحي سقط * وضعف المكث عليه من ضبط) أي كمن سقط على جريح بين	الاشتراك في الاعيان) يعني

أن فعل المكلف منه الاشتراك في الاعيان اي ذوات المال لا المنافع وهو الشركة في جرحي
 الاموال وهي جائزة بشرطها المذكورة في الفروع اه (والاذن في الشيء لحوز نافع) يعني ان فعل المكلف منه
 الاذن أي اذنه لغيره في حوز شئته حوزاً نافعاً للجانز الماذون له في الحوز وذلك (اما) ان يكون (في الاعيان)
 اي بتفويت عين الشيء المحوز كالضيافات والمناجح (او) اي واما ان يكون في (المنافع) اي منافع الشيء المحوز
 دون تفويت عينه كالمواري والاصطناع بالخلق والحجامة اه (ومنه الاتلاف لحق الناس * في الاكل والمركب

واللباس) يعني ان فعل المكلف منه الاتلاف اي اتلافه للشيء الماذون في اتلافه لاجل حق الناس الكائن في اتلافه وذلك يكون في الاكل اي في اكله وشربه والتداوي به لاجل اصلاح الاجساد والارواح بالاطعمة والاشربة والادوية او في المركب اي الركوب على الدواب والسفن لاجل الراحة ودفع المشقة عن النفوس فتتلف المراكب لذلك واللباس اي واتلاف اللباس باللبس ﴿ ١٢٩ ﴾ لاجل ستر العورة والتوقي من

جرحي بحيث يقتله اذا بقي عليه وان انتقل عنه انتقل الي كفو مماثل له في صفات القصاص فقتله لعدم موضع يعتمد عليه الا بدن كفو فهو مخير عند بعضهم لاستواء المقام والانتقال وقال قوم يمكث وجوب الان الضرر لا يزال بالضرر مع ان الانتقال فعل مبتدا بخلاف اللبث وضعف القول بالمكث عليه أي على الجريح المسقوط عليه أولا من ضبط المسئلة أي حققوا بان مكثه الاختياري كانتقاله وقال امام الحرمين لاحكم في هذه المسئلة من اذن او منع اهـ (والاخذ بالاول لا بالآخر مرجح في مقتضى الاوامر) يعني ان الاخذ بالمعنى الاول اي الاقل والاخذ بالمعنى الاخر أي الاكثر والاثقل مرجح في مقتضى أي مدلول الاوامر المعلقة على معني كلي له جزئيات متباينة في الكثرة والرجح له القاضي عبد الوهاب ومازاد على المعنى الاول ساقط او مندوب عنده والي ذلك أشار الناظم بقوله (وما سواه ساقط او مستحب * لذلك الاطمئنان والدلك انجلب) يعني أن ما سوي المعنى الاول أي الزائد عليه من مقتضى الامر اما أن يكون ساقطاً واما أن يكون مستحباً قوله لذلك الخ يعني أن ذلك الخلاف في الاخذ بمقتضى الامر هل باوله أو بئاخره انجلب له أي انبني عليه الاطمئنان والدلك فعلي ما رجحه عبد الوهاب يكون

﴿ ١٧ ﴾ لتعظيم الله ولحو الكفر من قلوب الكفار وكقتل البغاة لتعظيم الكامة ورجم الزناة للزجراه (وبعد التاديب بالاحكام * والزجر للكف عن الاثم) يعني أن الاتلاف بالقتل بعده في الرتبة التاديب بالاحكام أي باجراه الاحكام الشرعية الشاقة على المذنب كالسجن وأمر الامام الناس بهجره وبالزجر بأنواع التعزيرات والحدود والعقوبات والحكمة في مشروعية التاديب والزجر الكف عن الاثم أي كف الناس عن اتيان الاثم أي الذنوب اهـ (وسمي الحد مع التقدير * ودونه سمي بالتعزير) يعني ان الزجر

يسمى حداً اذا كان مع التقدير أي مقدرًا كثمانين جلدة في القذف ومائة في زنى البكر وان كان الزجر دون تقدير أي غير محدود في الشرع بل موكول الي اجتهاد الحاكم فانه يسمى تعزيراً اهـ (فصل في الادلة الشرعية وهي أربعة) الكتاب والسنة والاجماع والقياس الاول منها الكتاب لانه الاصل واليه أشار الناظم بقوله (أصل) ﴿ ١٣٠ ﴾ (الادلة القرآن) يعني أن اصل الادلة الشرعية الماخوذة

الواجب أقل ما يطلق عليه اسم الطمانينة والزائد عليه مستحب ويكون	منه هو القرآن أي كتاب الله
الواجب في ذلك أقل ما يطلق عليه اسم الدالك والزائد عليه ساقط وعلى القول	المزينا ما اصله للسنة فلقوله
الثاني يكون الواجب فيهما أكثر ما يطلق عليه اسم الطمانينة والدالك احتياطاً	تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه
حجة القول المرجح الجمع بين دلالة الامر على الوجوب وكون الاصل براءة	وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله
الذمة وحجة الثاني الاحتياط اهـ وليست القاعدة خاصة بالامر بل هي عامة في	تعالى قل ان كنتم تحبون الله
كل لفظه معني كلي له جزئيات متباينة في الكثرة فتدخل فيها ايمان الطلاق	فاتبوني يحببكم الله وقوله تعالى
وسائر الالفاظ المحتملة كمن حلف بالحرام وحنث هل تحمل يمينه على ادنى ما	قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
تحمله وهو طلاقة بائنة او علي اعلاء وهو الثلاث ورجح القول بحمله على طلاقة	ففي الاية الاولى تصريح بالامر
بائنة حيث لانية له سوى مطلق التحريم اذا لم يجز عرف باستعمال الحرام في	بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث طلقات وهو الذي احكم به وافق اهـ (وذلك في الحكم على الكلي * مع	في جميع أقواله وأمره ونواهي
حصول كثره الجزئي) يعني ان الخلاف في الاخذ بالاخف او الاثقل المذكور	وفي الايتين الاخيرتين تصريح
في البيتين قبل محله في الحكم على الكلي الذي له جزئيات أكثر من واحد وتلك	بالامر بالاقتداء بالنبي صلى الله
الجزئيات متفاوتة بالشدة والخفة كما رايت اهـ (وربما اجتماع اشياء انحط *	عليه وسلم في جميع أقواله
مما تاتي الامر به على البديل او الترتب) اي وربما انحط اي امتنع اجتماع شيئين	وأفعاله اهـ وأما اصله الاجماع
او اشياء مما تاتي من المأمورات الامر به على البديل او الترتب الاول كتزويج	فلقوله تعالى ومن يشاقق الرسول

من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً فني الاية المرارة
 الوعيد الشديد بالنار على خرق الاجماع وذلك يستلزم تحريمه ووجوب اتباعه اهـ وأما اصله للقياس فلقوله تعالى
 فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء اهـ قال الامام السيوطي في الاتقان جميع ما تقوله الامة شرح
 للسنة وجميع السنة شرح القرآن اهـ وأشار الناظم الي تعريفه بقوله (ما كتب * في المصحف الذي اتباعه يجب) يعني أن
 القرآن هو اللفظ المكتوب في المصحف الذي يجب اتباعه وهو مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه كتب باجماع

الصحابة رضي الله عنهم (أنزله سبحانه على النبي) يعني أن القرآن هو اللفظ المكتوب في المصحف الذي أنزله الله سبحانه على النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الإعجاز بسورة منه ولاجل التعبد بتلاوته (وقال) الله سبحانه (فيه) أي في القرآن أنه أنزله (بلسان عربي) فقال في سورة الشعراء، وأنه أنزله بلسان رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين اهـ (فيه ما في ذلك * ١٣١ * اللسان * من الدلالة على المعاني) يعني

المرأة من كفتين فانه مأمور به على سبيل البدل بان تزوج لاحدهما مكان الاخر
ويحرم الجمع بينهما والثاني كما كل المذكي والميتة فانه مأمور به لكن على الترتيب
فلا يجوز أكل الميتة الا عند عدم المذكي في حال الضرورة ويحرم الجمع بينهما اهـ
(وقديسن * وفيه قل اباحة تعن) أي وقديسن الجمع بين الشيثين أو الاشياء
وتعن أي تعرض فيه الاباحة أيضاً فيباح الجمع بينهما فالاول كستر المحرم
عورته بثوبين يكفيه واحدهنهما لكن يندب له الجمع بينهما بان يحمل احدهما
رداء والاخر ازرة والثاني كالجمع بين التيمم والوضوء لمن حكمه التيمم وتحمل
المشقة وتوضأ بعد أن تيمم اهـ - الواجب الموسع - أي هذا مبحثه
(ما وقته يسع منه اكثر * وهو محدود او غيره جري) يعني أن الواجب الموسع
هو ما أي الفعل الواجب الذي يسع وقته المقدر له شرعاً اكثر منه وهو أي الوقت
المقدر له شرعاً جري حال كونه محدوداً كاقوات الصلوات الخمس وغير محدود
بل معني بالمعرك وقت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والحج وقضاء
الفوائت على القول بالتراخي اهـ (فجوز الادا بلا اضطرار * في كل حصة من
المختار) أي فعلي القول بالواجب الموسع يجوز أداء الفعل الواجب الموقت
في كل حصة أي جزء من الوقت المختار المقدر له شرعاً بلا اضطرار أي دون

من الدلالة على المعاني من (جهة الدلالة الاصلية) وهي دلالة المطابقة أي دلالة اللفظ على معناه الذي وضع له
وسميت دلالة مطابقة لتطابق اللفظ ومعناه وسميت اصلية لان الاصل في اللفظ الدلالة على معناه الذي وضع
له ابتداء اهـ (أو) من جهة الدلالة (التي تكون تابعيه) أي الدلالة التبعية أي التابعة للدلالة الاصلية وهي الدلالة
التضمنية والالتزامية الاولى دلالة اللفظ على جزء معناه سميت تضمنية لان الجزء في ضمن الكل والثانية
دلالة اللفظ على لازم معناه عقلاً او شرعاً او عادة ومعني كونها تابعة الاصلية ان الاصلية هي المقصودة

بالذات باللفظ والثانية متصودة بالتبع لها اهـ (ولغة العرب لها امتياز * بدئتها والمنتهى الاعجاز) يعني ان لغة العرب لها امتياز عن غيرها من سائر اللغات في بدئها اي ابتدائها وهو الفصاحة والبلاغة ومنتهاها وهو حد الاعجاز اي الخروج عن طوق البشر بخلاف سائر اللغات فليس لها مبدا ومنتها فالابتداء هو مقام كلام الفصحاء والبلغاء والمنتهى هو ﴿ ١٣٢ ﴾ مقام كلام الله والواسطة بينها كلام رسول الله صلى الله عليه

اشترط ضرورة اذا كانت تلك الحصة آخرة ولا يشترط في جواز التأخير	وسلم بل هو اقرب الى حد
العزم على الفعل اهـ (وقائل منا يقول العزم * على وقوع الغرض فيه حتم)	الاعجاز اهـ (والاخذ بالمفهوم
يعني ان قائلنا منا معاشر المالكية وهو القاضيان عبد الوهاب والباقلاني	او تفضيله * والتترك للمنطوق
يقولان ان العزم على ايقاع الفعل الواجب فيه اي الوقت المختار المقدر له شرعا حتم	مع تاصيله) يعني ان القرآن فيه
اي واجب بدلا من التقديم مع انه قائل ايضا بالواجب الموسع ومن المالكية	الاحذ بالمفهوم اي اعتباره للعمل
من يقول بجواز التأخير لاخر المختار من غير عزم على ايقاعه فيه وهو الباجي اهـ	به امام مفهوم الموافقة فيعمل به
(او هو ما مكلف يعين *) اي وقيل ان وقت الاداء هو ما يعينه المكلف	اتفاقا واما مفهوم المخالفة فعلي
للاداء لا تعين له غير ذلك نقله الباجي عن بعض المالكية (وخلف ذي	المشهور بل فيه تفضيله اي
الخلافا فيه بين) يعني ان الخلاف بين المخالفين لنا في الواجب الموسع بين	المفهوم على المنطوق وهو مفهوم
اي ظاهر و اشار الى تفصيل ذلك فقال (فقيل الاخر) اي فقال بعضهم	الاولي المسمي بفجوي الخطاب
وقت اداء الواجب الموسع الاخر اي آخر الوقت لا نتفاء وجوب الفعل	كتحريم ضرب الوالدين المفهوم
قبله وهو بعض الحنفية (وقيل الاول) اي وقال بعضهم ان وقت ادائه اول	بالاولى من تحريم التافيف لهما
الوقت اوجوب الفعل اول الوقت فان اخر عنه فقضاء وان فعل في الوقت	الذي هو المنطوق في قوله تعالى
فياثم بالتأخير عن اوله وهذا القول لبعض الشافعية اهـ وعلي القول بأن وقت	فلا تقل لهما اف لان علة تحريم
ادائه آخر الوقت فمن عجله اوله فتعجيل للواجب مسقط له وقيل نقل ناب	التافيف وهي الايداء اتم في الضرب

منها في التافيف وفيه ترك اعتبار المنطوق مع انه هو الاصل في استعمال اللفظ مع اعتبار المفهوم مناب
 اهـ ولم يخضرنى الان مثال لهذه الصورة (كذلك ما للعرب من مقاصد * موجودة فيه لدي الموارد) يعني ان القرآن
 موجود فيه في موارد آياته كل ما للعرب من المقاصد في لسانهم اي لغتهم (مثل الكناية عن الاشياء) فانها ترد في
 القرآن كما ترد في لسان العرب وهي استعمال اللفظ في لازم معناه مع جواز قصد معناه كقوله تعالى ولكن لا
 تواعدوهن سرا أي نكاحا عبر عنه بلازمه لان النكاح يلزم منه الجماع الذي لا يقع الا في السر والمراد بالاية

الذمى عن مواعدة المعتدة بالنكاح في العدة أى خطبتها اه (والنص) يعنى أن النص يرد في القرآن كما يرد في
لسان العرب وهو في الاصطلاح اللفظ الدال على معنى لا يَحتمل غيره قطعاً كاسماء الأعداد ويطلق
اصطلاحاً أيضاً على اللفظ الدال على معنى أي معنى كان وهو غالب استعمال الفقهاء يقولون نص مالك على
كذا ونص ابن القاسم على كذا ويطلق أيضاً على كلام الوحي * ١٣٣ * دون غيره اه (والاجمال) فإنه

مناب فرض اه (وقيل ما به الاذا يتصل *) أي وقال بعضهم أيضاً ان وقت اداء
الواجب الموسع هو ما يجزئ الذي يتصل به الاداء اي وقع فيه فان لم يقع الفعل
في الوقت فوقت ادائه الجزء الاخر من الوقت لتعيينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما
قبله اه (والامر بالواحد من أشياء * يوجب واحداً على استواء) يعنى أن الأمر
بالواحد المبهم من أشياء مختلفة معينة يوجب واحداً منها على استواء أي غير
معين بل تلك الأشياء مستوية فيه وذلك هو القدر المشترك بينهما في
ضمن أي معين منها لانه المأمور به ولا فرق في ذلك الواحد المبهم بين المتواطى
كاعتق هذا العبد وهذا العبد والمشكك كما في آية كفارة اليمين فان الواجب
فيها واحد لا بعينه من الاطعام والكسوة والعتق اه (ذوالكفاية) اي
المطلوب على وجه الكفاية طلباً جازماً اولاه (ماطلب الشارع أن يحصل*)
دون اعتبار ذات من قد فعلاه يعنى أن فرض الكفاية هو ما أي الفعل الذي
طلب الشارع تحصيله من غير اعتبار ذات فاعله أي من غير نظر الى فاعله الا
بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل دون فاعل فيشمل ما هو ديني كصلاة
الجنائز وما هو دنيوي كالحرف المهمة وخرج بقوله دون اعتبار ذات فاعله
ذوالعين لطلب حصوله من كل عين (وهو مفضل على ذي العين * في زعم

اللزوم فيها بين المعنى الاصلي للزوم والمعنى اللازم ظاهراً مع قلة الوسائط كقول البحري ، أو ما رأيت
المجد التي رحله ، في آل طلحة ثم لم يتحول ، اراد التكنية عن نسبة المجد اليهم اه (والقصد للمجاز) يعنى أن القرآن
يرد فيه القصد الى المعنى المجازي أي يرد فيه اللفظ المستعمل في معناه المجازي دون الحتمي لعلاقة بينهما وهو
كثير فيه كاستعمال اليد في القدرة في قوله تعالى يدالله فوق أيديهم خلافاً لمن انكر وقوع المجاز في القرآن لانه
اخو الكذب والقرآن منزّه عن ذلك والمشهور وقوعه فيه لانه مذهب جمهور اهل السنة وليس باخ للكذب

لان الكذب لا تاويل فيه ولا قرينة والمجاز لا بدله من التاويل وهو العلاقة بين المعنى الاصيل والمعنى المجازي ولا بد فيه من قرينة صارفة عن ارادة المعنى الاصيل اه لان المجاز هو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة مع نصب قرينة صارفة عن ارادة ما وضعت له اه (والايهام) ويسمى بالتورية فانه يرد في القرآن كما يرد في لسان العرب وهو استعمال اللفظ الذي له معنيان ﴿١٣٤﴾ قريب وبعيد في المعنى البعيد ويوري عنه بالقريب كقوله تعالى

والسماء بينناها بايد فان اليد لها	الاستاذ مع الجويني) يعني أن المطلوب على وجه الكفاية مفضل على المطلوب
معنيان قريب وهو الجارحة وبعيد	ذى العين في زعم الأستاذ أبي اسحاق وابي محمد الجويني وابنه امام الحرمين
وهو القدرة وهو المتصود هنا	اي فهو أكثر ثوابا عندهم من العيني لأنه يصان بقيام البعض به جميع
ويوري عنه بالقريب وذكر ما	المكلفين عن الاثم المرتب علي تركهم له والعيني انما يصان بالقيام به عن
يلائمه وهو البناء اه (والحذف)	الاثم البعض القائم به خاصة وعبر الناظم بالزعم تنبيهاً على ضعف هذا القول
اي ايجاز الحذف فانه يرد في	تابعا في ذلك السبكي اه (وزم من العين بان قد حظلا* تكرير مصلحته ان
القرآن كما يرد في لسان العرب	فعلا) يعني أن المطلوب على الكفاية يميز عن المطلوب من كل عين بان الاول
كقوله تعالى واوحينا الى موسى	قد حظل اي منع تكرير مصلحته ان فعل ثانياً كاتخاذ الفريق فاذا شيل من
ان اضرب بمصاك البحر فانلق	البحر فالنازل فيه بعد ذلك لا يحصل مصلحة بخلاف الثاني فانه تتكرر
اي فضر به فانلق وقوله تعالى	مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس فلذلك شرع على الأعيان تكثير المصلحة
فارسلون يوسف ايها الصديق	اه (وهو على الجميع عند الاكثر* لاثمهم بالترك والتعذر) يعني أن اذا الكفاية
افتنا اي فارسلوني الي يوسف	فرضا كان او ندبا مشروع علي جميع المكلفين عند الجمهور والحجة في ذلك اثم
لاستعبده الرؤيا فارسلوه فاتاه	الجميع بتركه وتعذر خطاب المجهول ولقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
فقال يا يوسف الخ (والاضمار)	ولا باليوم الاخر اه واما قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم الخ وقوله
فانه يرد في القرآن كما يرد في كلام	ولتكن منكم امة يدعون الي الخير الآية فان القرافي استدلل بالآيتين على أن

العرب كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة اي تناولها وحرم الربا اي اخذه اه الوجوب
(والايهام) اي قصد الايهام على المخاطب لاجل التعريض كقوله تعالى وانا واياكم لعلي هدي او في ضلال
مبين اه (والسوق للمعلوم كالمجهول* لنكتة) يعني ان سوق المعلوم مساق المجهول لاجل نكتة يرد في القرآن كما
يرد في لسان العرب وتلك النكتة كالتحقير في قوله تعالى حكاية عن الكفار هل ندلكم على رجل ينبئكم الآية
كانهم لم يعرفوا من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه رجل ينبيء بكذا وكذا مع انهم يعرفونه ويعرفون نسبه وان كان

تجاهلوا في شأنه تحميراً له نعمو ذب الله من حالهم وكلا استدراج في قوله تعالى فهل عسى ان توليتم الاية فان الله تعالى يعلم انهم اذا تولوا امر الناس افسدوا في الارض وقطعوا الارحام ولكن عدل الى الاستخبار للتوييح استدراجاً لهم اه وكالتعريض في قوله تعالى وانا اوابا كما علي هدى او في ضلال مبين فانه معلوم ان المخاطبين هم الذين في ضلال مبين ولكن ابهموامع المتكلمين الذين هم المؤمنون لاجل ﴿١٣٥﴾ التعريض اه (واللاحظ للتاويل)

الوجوب متعلق بالقدر المشترك لان المطلوب فعل احدي الطوائف ومفهوم احداها قدر مشترك بينها لصدقه على كل طائفة منها اه (وفعل ما به يقوم مسقط) يعني ان فعل القائم به مسقط لطلبه من الباقيين على مذهب الجمهور (وقيل) اي وقال بعض المخالفين للجمهور ومنهم الامام الرازي ان المطلوب على الكفاية (بالبعض فقط يرتبط) اي يتعلق بالبعض فقط لا بالجميع حال كون ذلك البعض (معيناً) عند الله مبهما عندنا يسقط الطلب بفعله وفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص باءاء غيره (او مبهما) اي غير معين اذ لا دليل على تعيينه واختاره الايباري فمن قام به سقط الطلب بفعله اه (خلف عن المخالفين نقلاً) يعني ان ما ذكره خلف منقول عن المخالفين للجمهور اه ونقل الرهوني ان البعض المطلوب منه ذو الكفاية القوم الذين شهدوا ذلك الشيء والشهود اعم من القيام به اه (ما كان بالجزءي ندبه علم فهو بالكلية كعبد منحم) يعني ان ما كان مندوباً بالنظر الى جزءه فهو بالنظر الى كليه اي مطلقه منحم اي واجب كصلاة العيدين وصلاة الجماعة والاذان في المساجد فهذه الثلاثة واجبة كفاية على الجملة لانها لو تركها اهل بلد قوتوا مندوبة على الكفاية ايضاً من كل شخص في خاصة نفسه اه (وهل يعين شروع الفاعل * اي وكما لاحظت للتاويل اي وملاحظة التاويل اي المعنى المرجوح اي حمل اللفظ عليه عند تعذر المعنى الراجح فانه يرد في القرآن كما يرد في لسان العرب كحمل النجس في قوله تعالى انما المشركون نجس على النجاسة المعنوية التي هي الجنابة دون النجاسة الحسية التي هي المعنى الظاهر وهو مذهب مالك لقياس العكس وهو انه لما كانت الموت سبباً لنجاسة الحيوان كان القياس ان تكون الحياة سبباً لطهارته اه (والقصد للتخصيص في التعميم) يعني ان قصد المعنى الخاص باللفظ العام

يرد في القرآن كما يرد في كلام العرب وهو المسمى في اصطلاح الاصوليين بالعام المخصوص والعام المراد به المخصوص فالعام المخصوص كقوله تعالى واحل الله البيع فانه عام وخص منه البيوع الفاسدة والعام الذي اريد به المخصوص كقوله تعالى ام يحسدون الناس يعني محمداً صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود اه (وعكسه) اي وعكسه وهو قصد المعنى العام باللفظ الخاص فانه يرد في القرآن كما يرد في كلام العرب وهو نوع من المجاز المرسل كقوله تعالى لئن اشركت ليجبطن عملك فان الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لفظاً

والحكيم عام كل أحد من أمته اه (وقس على المرسوم) أي قس أيها الفقيه على المرسوم لك هنا ما لم يرسم لك من أساليب كلام العرب فانها توجد كلها في القرآن اه (فهو على نهج كلام العرب * فاسلك به سبيل ذلك تصب) يعني أن القرآن جار في أساليبه على نهج أي طريق كلام العرب فكل ما يجري في كلام العرب من أسلوب يجري في القرآن فاسلك أيها الفقيه بالقرآن ﴿ ١٣٦ ﴾ سبيل ذلك أي كلام العرب تصب أي توافق الصواب اه

<p>(ومن يرد فهم كلام الله * بغيره اغتر باصل واه) يعني أن من اراد فهم كلام الله أي القرآن من غير كلام العرب أي بطريق غير كلام العرب أي اراد ان يتوصل الى فهمه بطريق غير كلام العرب فانه مغتر أي مغرور باصل واه أي ضعيف فمن لا علم له بمعاني كلام العرب واساليبه لا يستطيع ان يطلع على معاني القرآن العظيم واذ ازم ذلك فقد اغتر فضل واضل نسئل الله السلامة في الدين والدينا والاخرة اه (ونقله تواتر الينا * بالخط واستعماله لدينا بمقري المدينة المشهور * وما</p>	<p>في ذي الكفاية خلاف منجلي) يعني أنهم اختلفوا في المطلوب على الكفاية هل يتعين بشروع فاعله فيه فيصير فرض الكفاية فرض عين ومندوب الكفاية مندوب عين اولا يتعين به خلاف منجلي أي متضح حلوه والا قرب انه لا يتعين بالشروع أي ان كان ثم من يقوم به الا فيما قام الدليل على تعيينه به كصلاة الجنائز بخلاف تكفين الميت ودفنه اه (والخلف في الاجرة للتحميل * فرع على ذلك الخلاف قدبلي) يعني أن الخلاف في أخذ الاجرة على التحمل للشهادة بعد الشروع فيه فرع قدبلي أي علم ببناءه على ذلك الخلاف في تعين ذي الكفاية بالشروع فمن قال يتعين به منع لان المعين لا تؤخذ عليه الاجرة ومن قال لا يتعين اجاز اخذها اه (وغالب الظن في الاسقاط كفي * وفي التوجه لدى من عرفا) يعني أن غلبة الظن بأن المطلوب على الكفاية فعل أي قام به أحد تكفي في اسقاط الخطاب به عن لم يفعله وغلبة الظن انه لم يقم به أحد تكفي في توجه الخطاب عليه لدى من عرفا أي لدى أهل المعرفة بهذا الفن كالامام الرازي والقرافي اه خلافا للفهري ثم شرع الناظم في تعداد فروض الكفاية فحصرها بالعدد بمد ما حصرها مع مندوباتها بالحد فقال (فروضه القضاء) أي هو اولها وهو</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

يضاهيه من المأثور) يعني ان نقل القرآن الينا نقل المتواتر اكلن بالخط في المصاحف العثمانية الاخبار واستعماله لدينا استعمالا متواترا كائن برواية مقري المدينة الامام المشهور وهو نافع وما يضا هي اي يشابه رواية نافع من الروايات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عشر روايات برواية نافع سبعة منها متواترة اجماعا واختلفت في الثلاثة الباقية بين التواتر والصحة ورجح بعض من تقدم من العلماء تواتر الثلاثة من جهة النظر قال السبكي في منع الموانع والقول بانها غير متواترة في غاية السقوط اه (وصحة النقل بوفق المصحف * واللغة الشرط بكل الاصراف) يعني ان

صحة نقل القرآن كائنه بوفق خط المصحف العثماني واللغة أي والنحو والتصريف فالمراد موافقة القانون العربي مع صحة الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم فالشرط في تسمية المنقول قرآنا والقراءة به والعمل به أي الاحتجاج به في الاحكام موافقته لخط المصحف العثماني وموافقته للقاعدة العربية بكل الاحرف أي في كل الكلمات مع صحة اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ١٣٧ ﴾ فكل قراءة جمعت هذه القيود

الاخبار بالحكم الشرعي علي سبيل الالزام وحكمته دفع التخاصم المنفذي الى الفساد بين المسلمين (كنهي امر) أي ثانيها وثالثها النهي عن المنكر والامر بالمعروف حيث لم ينصب أحدهما والاطمين عليه (رد السلام) على البادي به وهذا رابعها (و) خامسها (جهاد الكفر) في كل سنة في أهم جهة علي السلطان والناس معه (فتوي) أي سادسها الفتوى أي القيام بها وهي الاخبار بالحكم الشرعي لا علي سبيل الالزام (و) سابعها (حفظ ماسوي الثاني) أي حفظ القرآن سوي الفاتحة فاما فرض عين وسورة معها فانها سنة عين وثامنها (زيارة الحرام ذي الاركان) أي البيت الحرام كل سنة الا لعذر لا يستطاع معه الوصول اليها (إمامة منه) أي من فرض الكفاية وهي نصب السلطان الأعظم ويأثم بتركها أهل الحل والعقد والصالح للقيام بها (و) هذا هو تاسعها (و) عاشرها (دفع الضر) عن أنفاس المسلمين واموالهم كفداء الاسارى (و) حادي عشرها (الاحتراف) لهم كالحرثة والنجارة فانه معدود من فروض الكفاية (مع سد الثغر) عن المسلمين وهو ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان وهذا هو الفرض الثاني عشر والثالث عشر (حضانة) اللقيط وكذا التقاطه والرابع عشر (توثق) أي كتب

﴿ ١٨ ﴾ علي قول واحد وهو ان الجاحد للمتواتر من القرآن من الكفار كما في الشفاء للقاضي عياض (وغيره ينسب للشذوذ) يعني أن غير المتواتر وهو ما وراء القرآت السبعة علي قول ضعيف والصحيح أنه ما وراء العشرة وبه قال السبكي ووالده والبعثي قال ولي الدين والسبعة معروفة والثلاثة الاخرى قراءة يعقوب وخلف يزيد بن القعقاع (و) الحكم منه ليس بالماخوذ * ولا يجوز بعد ان يقرأ به (يعني ان الشاذ من القرآن لا تؤخذ منه الاحكام اي لا يحتج به فيها ولا تجوز القراءة به علي انه قرآن لافي الصلاة ولا خارجها

وتبطل الصلاة به ان غير المعني اه قال في الضياء اللامع والحاصل من كلام المصنف على مختاره ان غير المتواتر على قسمين شاذ لا تجوز القراءة به وهو ما وراء العشرة وغير شاذ وهو ما بين السبعة للعشرة فهذا تجوز القراءة به وان لم يكن متواتراً والجاري على مذهب الجمهور ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وان ما قصر عن ذلك لا يثبت قرآناً ﴿ ١٣٨ ﴾ وما لا يثبت قرآناً لا يقرأ به ثم اذا سقط كونه من القرآن

<p>الوثائق (شهادة) أي تحملها ليلاتضع الحقوق وهو الخامس عشر والسادس عشر (تجهيز ميت) أي القيام بمثوانته كدفنه وكفنه وغسله (وكذا العيادة) أي عيادة المرضى وكذلك أمر يرضهم وهذا هو السابع عشر والثامن عشر (ضيافة) الواردين لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة وما كان بعد ذلك صدقة ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يخرج اه قال مالك الضيافة انما تكاد على أهل القرى والبوادي ولا ضيافة في الحضر لوجود الفنادق وغيرها لأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر اه (قلت) فظاهر الحديث وكلام مالك أن الضيافة واجبة على أهل قصورنا هذه كولات وتشيت لأن الحديث يم البدوى وغيره ولأن مالكا سوى بين القرى والبادية في وجوب الضيافة وقصورنا هذه قري لا مدن وعلل ايضاً مالك عدم وجوب الضيافة على أهل الحضر بوجود الفنادق أي الأسواق فيها فيتيسر شراء الطعام للوارد عليها ولا فنادق في قصورنا هذه ولا طعام يباع فيها سوى كسر المون والقوج وهذا لا يباعان الا بالزرع واكثر الواردين لا زرع عنده وهذا أيضاً لا يوجدان غالباً الا في وقت الضحى واكثر</p>	<p>فاختلف العلماء هل ينزل منزلة خبر الواحد ويتلقى منه الحكم أولاً والمشهور من مذهب مالك والشافعي عدم تلقي الحكم منه ولذلك لم يوجب مالك ولا الشافعي في كفارة اليمين بالله تعالى التابع مع قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ومقابل المشهور قال به الحنفي وصححه السبكي لانه اذا سقط خصوص كونه قرآناً لفقدان الشرط الذي هو التواتر بقى عموم كونه خبراً قال ولي الدين ولذا احتجوا على ايجاب قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

فاقطعوا ايمانها ونص عليه الشافعي في البويطي اه (وليس مقطوعاً علي مغيبه) يعني ان الشاذ من القرآن لا يجب القطع اي اعتقاد ما اخبر به من علم الغيب اذا انفرد به بخلاف المتواتر اه (ولم يكفر عندهم من قد وقع * منه له جحد وييسما صنع) يعني ان من وقع منه جحد اي انكار وتكذيب للشاذ من القرآن فانه لا يكفر بذلك ولكن ييسما صنع لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اه (ومذهب القرا بهذي المسئلة * اقعد في الامر) يعني ان مذهب القراء اقعد اي اقرب وادري بهذه المسئلة اي مسئلة

تميز المتواتر والصحيح والشاذ وما يقرأ به وما لا يقرأ به فهو أولى واحتق ان يعتمد فيها لان ذلك هو
وظيفهم اهـ (كذا في البسملة) يعني ان مسألة البسملة ايضاً مذهب القراء اقعدها ويعني بمسئلة البسملة
الخلافا فيها هل هي من القرآن اول كل سورة او من الفاتحة فقط او ليست من القرآن في غير سورة
النمل الاول مذهب الشافعي فروي عنه انها آية من كل ﴿ ١٣٩ ﴾ سورة غير براءة لانها مكتوبة

الواردين لا ياتي الا ليلا او آخر النهار اهـ والتاسع عشر (حضور من في
الزعر) أي من احتضره الموت (و) الموفى عشرين (حفظ سائر علوم الشرع)
من تفسير وحديث وفقه لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
الاية وكذا ما كان وسيلة لعموم الشرع كالنحو والبيان واللغة والاصول
اهـ ﴿ تنبيهه ﴾ من فروض الكفاية أكل اللحم وتشميت العاطس أي ومحل
كون هذه الفروض على الكفاية اذا تعدد من يقوم به فان انفرد كان فرض
عين عليه وكذلك في المندوبات اهـ (وغيره المسنون كالامامة * والبدء
بالسلام والاقامة) يعني ان غير المفروض على الكفاية المسنون على الكفاية
والمراد بهما يشمل المندوب كالامامة للصلاة والاقامة لها ايضاً والبدء
بالسلام وكالاتان وما يفعل بالاموات من المندوبات ﴿ النهي ﴾ أي هذا
مبحث النهي النفسي اهـ (هو اقتضا الكف عن الفعل ودع * وما يضاويه
كذوق امتنع) يعني ان النهي النفسي هو اقتضاء أي طلب الكف اي
الترك طلباً جازماً عن الفعل أي الامر فملا كان او قولاً او نية ودع وما
يضاويه أي وما يشابهه كذوق وارك واخل قدامتتع دخوله في مدلول
النهي فلا يسمي نهياً اهـ (وهو) أي النهي النفسي (للدوام) اي يدل عليه دلالة

الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم لا يرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم اهـ ومعنى قول
الناظم ان مذهب القراء اقعده بمسئلة البسملة ان من نظر الى القراءة وهو ابن حجر انتفي عنده الخلاف
بين الايعة في البسملة فينظر الى كل قارئ بانفراده فمن تواترت في قراءته وجبت على كل قارئ بها في الصلاة
وغيرها وتبطل بتركها ايا كان والا فلا ولا ينظر الى كونه مالكياً او شافعيّاً او غيرهما وانما اوجبها الامام
الشافعي لكون قراءته قراءة ابن كثير قال البقاعي وهذا من نفائس الا نظار لكنه مخالف لما في تحصيل

المنافع على الدرر اللوامع ونفذه لا يشمل مالك في صلاة الفرض ولو قرأ برواية من يشمل بخلاف النافلة اه (وذو الاصول حظه الاخذ لما منه استمر علمه مسلماً) يعني ان حظ الاصولي من القرآن الاخذ لما استمر اي ثبت منه حال كونه مسلماً اي صحيحاً متواتراً فينظر فيه ليستخرج منه الادلة الاجمالية والاحكام الجزئية ففي هذا ﴿ ١٤٠ ﴾ البيت اشارة الى ان مذهب القراء اقرب واولى بمسئلة تمييز

<p>الصحيح والشاذ والمتواتر من القرآن اه (والحق ان لا يكذب الرواة * في نقلهم لانهم ثقة) يعني ان الحق في الرواية الشاذة من القرآن انها غير كذب اذ رواة الشاذ ثقة اي عدول لا يكذبون لان منهم عبد الله بن مسعود وهو عدل ثقة اجماعاً لانه صحابي اه (وهولدي النعمان في عداد * ماقداتي في خبر الاحاد يعني ان الشاذ من القرآن عند ابي حنيفة النعمان منزل منزلة خبر الواحد الصحيح لانه اذا فقد خصوص كونه قرآناً بالقدان الشرط الذي هو التواتر بقي</p>	<p>الالتزام للزوم الدوام لامتنال النهي (والفور) أي يدل عليه اجماعاً او على المشهور وذلك (متي * عدم تقييد بعد ثبوتها) أي ما لم يقيّد بالمرّة او التراخي فان قيد بالمرّة كانت مدلوله وضعياً وان قيد بالتراخي حمل عليه اه (واللفظ للتحريم شرعاً واقترب * للسكره والشركة والقدر الفرق) يعني أن صيغة النهي حقيقة في التحريم شرعاً وقيل لغة وقيل عقلاً عند المالكية واقترب الفرق المخالفة لهم فمنهم من قال انها الكراهة حقيقة ومنهم من قال بالشركة انها مشتركة بين التحريم والكراهة ومنهم من قال للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق طلب الترك جازماً ام لا (وهو عن فرد وعما عدا * جمعاً وفرقاً وجمداً) يعني أنه وجد عن فرد أي عن معني واحد نحو لا تزن وعن جمع المتعدد نحو لا تتزوج هنداً واختها فعليه ترك احدهما فقط وعن فرق المتعدد كالنهي عن التفريق بين النعلين بلبس او نزع الثابت في الصحيحين وقد يوجد عن جميع المتعدد أي عن كل فرد منه كقوله تعالى ولا تطع منهم آثماً او كفوراً فان او بمعنى الواو اي لا تطع واحداً منهما اه قوله جمعاً وفرقاً وجميعاً تمييزات محولات عن المضاف اه (وجاء في الصحيح للفساد) يعني أن النهي لفظياً كان او نفسياً تحريماً كان او تنزيهاً في العبادات</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

عموم كونه خبراً صحيحاً فيعمل به في الاحكام وصححه السبكي في جمع الجوامع اه والمعاملات وعزى لنقل ابن عبد البر جواز القراءة به اه (ومالك ظاهر اعتداده * به لان صح به استشهاده) يعني ان ظاهر مذهب مالك الاعتداد بالشاذ من القرآن اي اعتباره حجة في الاحكام الشرعية لاجل انه صح استشهاده بالشاذ على الاحكام الشرعية في قطع يمين السارق فانه احتج عليه بقراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما مع ان المنقول عنه عدم جواز الاحتجاج به ولكن ظاهر احتجابه بهذه القراءة

يدل على اعتداده به اه - فصل في المحكم والمتشابه - (متضحات الاي محكمات*) يعني أن الايات المتضحات المعاني من القرآن هي الايات المحكمات سواء كانت ظاهراً او ذمماً وهي التي يعلم معناها العلماء اه (قسيمهن) اي مقابل الايات المحكمات الايات (المتشابهات) وهي ما استأثر الله بعلمه ويطلق المحكم ايضاً على غير المنسوخ وعلى المتقن ويطلق المتشابه على ما تماثلت ابعاضه ﴿١٤١﴾ والقرآن بهذا المعنى كله متشابه

والمعاملات مستنزح للفساد اي فساد المنهي عنه والمراد بالفساد هنا لازمه وهو عدم الاعتداد بالمنهي عنه اذا وقع اه والمراد النهي المطلق اي غير المقيد بما يدل على الصحة فان قيد بذلك فهو للصحة والى ذلك اشار الناظم بقوله (ان لم يجى الدليل للفساد) اي ان لم يدل دليل على الفساد اي الصحة فان دل دليل على الصحة فهو لها كالطلاق في الحيض يترتب عليه اثره الذي هو وقوع الطلاق ، وانما كان النهي يدل على الفساد (لعدم النفع وزيد الخلال*) لعدم المصلحة في النهي عنه وزيادة الخلال اي الفساد فيه على المصلحة اه والقائل بان النهي للصحة مطلقاً هو ابو حنيفة ومذهب مالك انه يدل على الفساد اذا كان لا مرد داخل في الذات او خارج لازم لها مع افادته شبهة الصحة اه قوله (وملك ما يبيع عليه يجلي اذا تغير لسوق او بدن* او حق غيره به قد اقترن) اي يبني على كون النهي يفيد الفساد وشبهة الصحة صحة ملك المشتري لما يبيع يبيعاً حراماً اذا تغير المبيع لتغير سوقه او تغير بدنه بهلاكه او غيره واقترن به تعلق حق غير المشتري كما اذا وهبه او باعه او اعتمه او آجره فيملكه المشتري حينئذ بالقيمة (وبث للصحة في المدارس* ممللاً بالنهي حبر فارس) يعني ان حبر فارس وهو ابو حنيفة بث في مجالس درسه ان النهي يقتضى الصحة وعال

قال تعالى الله نزل احسن الحديث كتاباً متشابهاً اي متشابهه الابعاض في الاعجاز وصحة المعنى اه وتشابهه الاى بالمعنى الاول كائن (من حيث لا يعلم مقتضاها* فيما اتت به كمثل طه) (او لظهور صفة اشتباه) اي تشابهها يكون من جهتين فيكون من حيث انها لا يعلم اي لا يعلم احد مقتضاها اي مدلولها الذي اتت به اي دلت عليه كمثل طه ويس وحم وسائر فواتح السور ويكون لاجل ظهور صفة اشتباه فيها اي صفة تشبه صفات المخلوقين كقوله تعالى الرحمن

على العرش استوي وقوله فانك باعيننا وقوله يد الله فوق أيديهم وكذا الاحاديث التي فيها صفة تشابه صفات المخلوقين كقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن فانها من المتشابهة ايضاً فلا يجوز تفسيرها وقد يطلع الله بعض اصفيائه على المتشابه من القرآن والحديث بطريق الكشف لا بطريق الاكتساب اه وأما علمه بطريق الاكتساب فممنوع لانه مما استأثر الله بعلمه ولا يجوز تفسيره ولا التطلع على معناه لاحد من اهل العلم بل يجب عليهم الايمان به وتفويض معناه الى الله تعالى وهذا هو

مذهب جمهور أهل السنة خصوصاً الصحابة والتابعين وحجتهم قوله تعالى هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب أي أصله ومعظمه وآخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ أي ضلال وميل عن الحق فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله (والراجح) عند العلماء في الآية أن (الوقف) فيها كائن (على اسم الله) أي لفظ ﴿ ١٤٢ ﴾ الجلالة وهو قوله الا الله فيكون علم معني المتشابه محصوراً على الله

لا يتعداه الي غيره ويكون قوله والراسخون في العلم استينافاً مبتدأ خبره يقولون أي والراسخون في العلم يقولون آمناً به أي بالمتشابه مع تفويضنا معناه الي الله كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا هو قيل ان المتشابه يجوز علمه لغير الله من طريق الاكتساب لان الخطاب بما لا يفهم بعيد وعليه فيكون قوله تعالى والراسخون في العلم معطوفاً على اسم الجلالة أي ويعلمه الراسخون في العلم وجملة يقولون حالية أي حال كونهم قائلين آمنابه كل من عند ربنا	ذلك بالنهي اي بان النهي عن الشيء يقتضي امكان وجوده شرعاً والامتنع النهي عنه اه فلي مذهب ابي حنيفة يترتب الملك وسائر الآثار من جواز التصرف ووطئ الأمة علي مجرد وقوع البيع من غير احتياج الي مفوت اه (والخلف فيما ينتمي للشرع * وليس فيما ينتمي للطبع) يعني ان الخلاف بين القائل بان النهي يقتضي الفساد والقائل بانه يقتضي الصحة انما هو في الصحة الشرعية وليس الخلاف في الصحة الطبيعية اي العادية اه قال القرافي اتفق الناس علي انه ليس في الشريعة منهي عنه ولا ما موربه ولا مشروع علي الاطلاق الا وفيه الصحة العادية اه (الاجزاء والقبول حين نفيها * لصحة وضدها قد روي) اي روي عن الاصوليين قولان في نفي الاجزاء والقبول هل نفيها يدل للصحة او يدل لضدها الذي هو الفساد حجة الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوماً وقوله اذا أتى العبد من مواليه لم تقبل له صلاة حتي يرجع اليهم رواها مسلم ومعلوم ان صلاة سائل العراف والعبد الا بقى صحيحة اعدم طلب فعلها منهما ثانياً لكنها غير مقبولة اي لا ثواب فيها وهذا بناء علي أن الاجزاء اسقاط القضاء وان نفي القبول ظاهر في عدم الثواب دون عدم الاعتداد وحجة
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(ويقتضي ذلك معاني الآيه * من جهة التفصيل في البدياه) أي ويقتضي ذلك أي القول بان المتشابه مما استأثر الله بعلمه وأن الراجح في الآية أن الوقف فيها على اسم الله أي يدل عليه معاني الآية من جهة التفصيل الذي في بدعها أي تفصيل الكتاب بقوله منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات فجعل القرآن قسمين محكم ومتشابه وقال ان المتشابه لا يتبعه ويتبعني تأويله الا أهل الزيغ اي الضلال وان الراسخين في العلم يؤمنون به فهذا التفصيل يدل على أنه مما استأثر الله بعلمه وان الوقف علي اسم الجلالة اه (و) يقتضيه أيضاً

(السبب الواقع في التنزيل*) يعني أن السبب في تنزيل القرآن وهو الايمان به والعمل بمقتضاه يقتضى أن التشابه مما استأثر الله بعلمه وأن الوقف في الآية على اسم الله لان احد السببين في التنزيل وهو الايمان موجود في التشابه فيجب الايمان به مع تفويض معناه الى الله وذلك اشق على النفس لانه من الايمان بالغيب الذي مدح الله المؤمنين به اهـ ويحتمل ان المراد بالسبب في البيت سبب نزول هذه ﴿١٤٣﴾ الآية خاصة اى ويقتضى القول

القول الثانى قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزء صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وهذا بناء على أن الاجزاء الكفاية أى سقوط الطلب وان نفي القبول ظاهر في عدم الاعتداد اهـ
العام ❦ ❦ ❦ أى هذا مبحثه (ما استغرق الصالح دفعة بلا*
حصر من اللفظ كشر مثلاً) يعنى ان العام هو اللفظ الذي يستغرق جميع المعانى الصالحة او الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر اهـ قوله من اللفظ بيان لما والمراد بالصالح جميع الافراد باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره حقيقة كان او مجازاً وقوله بلا حصر اى في اللفظ ودلالة العبارة تخرج ما فيه حصر كاسم العدد من جهة الاحاد فانه يستغرقها بحصر كالف وعشر ومثله النكرة المثناة من حيث الاحاد كرجلين وخرج بقوله دفعة النكرة في الاثبات فانها تستغرق ما تصالحه لكن لا دفعة بل على سبيل البدل (وهو من عوارض المباني* وقيل للالفاظ والمعانى) يعنى أن الصحيح عند السبكي ان العموم من عوارض المباني اى الالفاظ يعنى انها توصف به فيقال لفظ عام وقال ابن الحاجب والمضد وغيرهما ان العموم يكون عرضاً اى وصفاً للالفاظ والمعانى معاً فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة

الاول بان التشابه مما استأثر الله بعلمه وأن الوقف في الآية على اسم الله سبب نزولها وهو قول نصاري نجدان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في كتابك ان عيسى روح الله فقال نعم قالوا فحسبنا اذا فحملوه على أنه بعض منه وانه ابنه فهذا من التشابه الذي اتبعوه فانزل الله الآية رداً عليهم بان قوله تعالى في عيسى وروح منه من التشابه والتشابه لا يعلم معناه الا الله وذم الله فيها المتبعين له فهذا السبب يدل على أن الوقف فيها على اسم الله وان التشابه لا يعلمه الا الله اهـ

(وهو) أى السبب في نزول الآية (مراعى لاولى التحصيل) أى مراعى في التفسير عند أهل التحصيل أى العلماء المحصلين أى يدل على معنى الآية ويعين عليه ويجب تفسير الآية بما يناسبه اهـ (و) انما (جاء ما لم يدر) معناه في القرآن وهو التشابه (أجل) (التنبيه* على الذي) ثبت (للاسخين فيه) أى العلم من الفضيلة والكرامة (وذلك) الذي ثبت لهم هو (التصديق والايمان) به أى التشابه مع عدم علم معناه وتفويضه الى الله وذلك اصعب على أهل العقول من الايمان بما علمت معناه لانه من الايمان بالغيب وهو اشق شئ على نفس العاقل ولا يطمئن عليه الاكمل المؤمنين

ويدل علي ذلك قوله تعالى في آخر الآية والراسخون في العلم يقولون آمنا به اه (وليس يستعبد هذا الشأن) يعني أن هذا الشأن وهو خطاب الله لعباده بالمتشابه الذي لا يعلمون معناه لا يستعبد لان فائدة التكليف امر ان الامتثال والابتلاء اي الاختبار هل يؤمنون بما كانوا بالايمان به ام لا واجتمع الامر ان في المحكم ففائدة تنزيله الايمان بمقتضاه والعمل به اي امتثاله وفائدة ﴿١٤٤﴾ تنزيل المتشابه الايمان به فقط مع تفويض معناه الى الله فانزله للابتلاء

للعباد هل يؤمنون به مع عدم علمهم بمعناه او يعرضون عنه لجهلهم بمعناه اه (مع كونه لم يات في الاحكام) اي مع كونه اي المتشابه لم يات في آيات الاحكام الشرعية المأمور بامتثالها (فيطلب البيان في الاعلام) فيطلب بالنصب بان مضرة بعد الفاء لانه جواب للنفي والمعني ان المتشابه لم يرد في آيات الاحكام المأمور بامتثالها حتى يحتاج الي بيانه في حال الاعلام بالاحكام التي فيه اي اعلام المكافين بها وهذا بيان لعدم استبعاد وروده في القرآن اه) اما تري ما قال في	ذهنياً كان كعني الانسان او خارجياً كعني المطر والخصب (هل نادر في ذي العموم يدخل * ومطلق او لا خلاف ينقل) يعني انهم اختلفوا في دخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلق والخلاف منقول عن اهل المذهب والنادر هو الذي لا يخطر ببال المتكلم لندرة وقوعه اه (فما لغير لذة والفيل * ومشبهه فيه تنافي القيل) يعني ان القيل اي القول تنافي اي اختلف في المني الخارج لغير لذة او للذة غير معتادة هل يلزم منه غسل ام لا وفي القيل هل تجوز المسابقة عليه ام لا وفي ما يشبه ذلك فعلي القول بدخول الصورة النادرة في حكم العام والمطلق يلزم الغسل من المني الخارج بغير لذة او بلذة غير معتادة وتجوز المسابقة في القيل لدخول الاول في عموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ودخول الثاني في اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر لان القيل من ذوات الخف وعلى القول بعدم دخول الصورة النادرة في العام والمطلق لا يلزم الغسل من المني المذكور ولا يجوز السبق في القيل بناء على عدم دخولهما في عموم الحديثين المذكورين اه وعدم لزوم الغسل من المني المذكور هو المشهور اه (وما من المقصد خلافيه اختلف *) أي وقع الخلاف بين الاصوليين في غير المقصود هل يدخل في حكم العام والمطلق ام لا حكمي
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الاب عمر * وما به في عدم البحث اعتذر) اي اما تري قول امير المؤمنين عمر بن الخطاب في ذلك الاب حين سئل عنه في قوله تعالى وفاكهة وابل وما اعتذر به في عدم البحث عن معناه وهو قوله للسائل نهيناعن التعمق والتكلف يعني انه لا ينبغي على فهمه حكم تكليفي فراء ان الاشتغال به عن غيره مما هو اهم منه تكلف اه (فحكم ذال لراسخين يعتبر * منزل منزل اباعمر) يعني ان حكم المتشابه بالنسبة الى الراسخين في العلم ينزل منزلة قوله تعالى وابل بالنسبة الى عمر فيكون تركهم لتفسيره لاجل انه من التعمق والتكلف المنهي عنه فراوان الاشغال

بآيات الاحكام الدالة على الحلال والحرام اهم من الاشتغال بهاه (والقول في الاية باشتمال مع ذا على تشابه الاجمال مرتكب صعب) يعني أن القول في الاية المذكورة بانها مشتملة على تشابه الاجمال أى دالة على ان الجمل من التشابه مع ذا أي مع اشتمالها على ذا أي التشابه من جهة دلالة على صفات المخلوقين او من جهة انه لا يمكن علم معناه كفوائح السور مرتكب صعب ﴿ ١٤٥ ﴾ أي متعسف لا تدل عليه الاية

ذلك الخلاف القاضي عبد الوهاب مثال غير المقصود مالو وكله على شراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه هل يصح شراؤه ام لا والاختلاف في اعتبار غير المقصود مبني على الخلاف في تعارض اللفظ والمقصود هل يعتبر اللفظ او المقصود اه (وقديجيء بالمجاز متصف) يعني أن العام قد يجرى متصفاً بالمجاز نحو جاءني الاسود الرماة الازيداً خلافاً لبعض الحنفية القائل أن المجاز لا يكون عاماً اه (مدلوله كلية ان حكماً عليه في التركيب من تكلماً) يعني أن مدلول العام في التركيب أي في حال التركيب اذا حكم عليه المتكلم أي من جهة الحكم عليه كلية أي الحكم على كل فرد مما يتناول اللفظ مطابقة اثباتاً او نفياً والاثبات الخبر والامر والنفي يدخل فيه النهي نحو جاء عبيدي وما خالفوا فاكرمهم ولا تهمهم لان الاول جمع معرف بالاضافة والضمائر الباقية عائدة اليه والعائد على العام عام فقد اشتمل الكلام على الخبر والامر والنفي والنهي وحكم على العام بكل واحد منها في قوة قضايا بمدد افراده أي جاء فلان وفلان الخ وما خالف فلان وما خالف فلان الخ واكرم فلانا واكرم فلانا الخ ولا تهن فلانا ولا تهن فلانا الخ الا افرادها فاحترز بقوله في التركيب عن العام قبل التركيب اذ لا يتصور كونه كلية وقوله ان حكماً

﴿ ١٩ ﴾ والظاهر والمأول) يعني أن المبين هو القول المبين لمدلوله أي معناه بالوضع أي بان يكون اللفظ دالاً على معناه ومبيناً له من غير احتياج الى غيره او بضميمة لفظ آخر او قرينة تسموله أي بان يكون اللفظ لا يتبين معناه الا بانضمام لفظ آخر اليه او قرينة وهذا هو تفسير المبين في اصطلاح الأصوليين وهو يشمل النص والظاهر والمأول فالاولان هما المبين بالوضع والمأول هو المبين بضميمة غيره اليه اه قال في التنقيح المبين هو اللفظ الدال بالوضع اما بالاصالة واما بعد البيان اه (وعكسه الجمل وهو ما افتقر في مقتضاه

ليبيان ونظر) يعني ان الجمل عكس المبين وهو ما افتقر من قول او فعل لبيان ونظر في مقتضاه اي في بيان معناه
والاجمال في اللفظ قد يكون من جهة الوضع كالمشترك وقد يكون من جهة العقل كالمترادف بالنسبة الي اشخاص
مسمياته كالا نسان فانه لا يتعين منه فرد مخصوص كزيد مثلا دون مخصوص آخر كعمر مثلا وكون المشترك مجملا
هو مذهب المالكية عند تجرده من ﴿١٤٦﴾ القران المعممة او المخصصة هو قال الباق لانني انه يحمل على معنييه

او معانيه دفعة احتياطا نقله عنه	عليه من تكلمها يريد او حكمه به نحو الساكن في الدار عبيدي والمراد بالحكم
الرازي والذي في تقريبه انه لا	ما يشمل التعلق اه (وهو على فرديدل حتما* وفهم الاستغراق ليس جزما)
يجوز جملة عليهما ولا على احدهما	يعني ان العام يدل على فرد واحد دلالة حتما اي دلالة قطعية والمراد بالفرد
اه ومثل ابن الحاجب للفعل	الواحد ما ليس جمعا ولا تثنية والاثنان في التثنية والثلاثة في الجمع وفهم
الجمل بقيامه صلى الله عليه وسلم	الاستغراق منه لجميع افراده ليس جزما اي ليست دلالة على كل فرد من
تارك التشهد الاول فانه يحتمل	افراده دلالة قطعية بل هو امر راجح اي مظنون لان الفاظه ظواهر فلا
العمد فيكون الجلوس الاول	تدل على القطع الا بالقرائن كما انها لا تسقط دلالتها الا بالقرائن وهذا هو
غير واجب ويحتمل السهو فلا	المختار عند المالكية اه وهذا هو معنى قوله (بل هو عند الجل) اي الجمهور من
يدل على عدم الوجوب واعتراض	المالكية وغيرهم (الرجحان*) اي الظن القوي (والقطع فيه مذهب النعمان)
بان ترك العود اليه يدل على العمد	يعني ان فادة القطع اي اليقين فيه اي العام اي انه يدل على ثبوت الحكم لكل
واجب بان ترك العود اليه بيان	فرد مما يتناول اللفظ دلالة قطعية هو مذهب ابي حنيفة النعمان اه (ويلزم
لاجماله وهو من البيان بالفعل لان	العموم في الزمان * والحال للافراد والمسكان) يعني ان العموم في الزمان
الترك كف النفس والكف فعل	والاحوال اي الصفات والامسكنة يلزم من عموم العام لافراده اذ لا غني
اه والاجمال لغة الخلط والجمع	للافراد عن هذه الثلاثة فقوله تالمالي الزانية والزاني فاجلدوا الاية اي كل زان
واصطلاحا التردد بين احتمالين	على اي حال كان من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك وفي اي زمان

فاكثر على السواء اه وقد يكون اللفظ مبينا من وجه مجملا من وجه كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده كان
فانه مبين في الحق مجمل في المقدار اه (والنص قول مفهوم معناه* من غير ان يقبل ما عداه) يعني ان النص هو القول
اي اللفظ المفهوم لمعناه اي الدال عليه قطعاً اي دلالة قطعية من غير ان يقبل ما عداه اي هو اللفظ الدال على معني لا
يحتمل غيره كاسماء الاعداد اه وفيه اصطلاحات اخر نهبنا عليها قبل هذا في الكلام على كون القرآن جاريا
على اسلوب كلام العرب اه (وان يكن لغيره يحتمل* معناه سواه فاسم ذا المحتمل) اي وان يكن اللفظ

يحتمل معنى غير معناه حال كونه سواء مع أي مستويًا معه في احتمال اللفظ كما اشترك فذلك اللفظ اسمه في اصطلاح الأصوليين المحتمل وهو المجمل كتقولك ثوب زيد جون فإنه يحتمل أنه أبيض وأسود على السواء اه (والظاهر الذي مرجحاً بدا) يعني أن الظاهر هو اللفظ الذي بدأ أي ظهر حال كونه مرجحاً في معنى ومرجوحاً في آخر فإنه يسمى ظاهراً في المعنى الراجح فيه اه ﴿ ١٤٧ ﴾ قال ابن الحاجب الظاهر الواضح

كان وفي أي مكان كان اه هذا هو مذهب السبكي ووالده والسمعي اه يعني لغة وفي الاصطلاح ما دل إطلاقه في تلك للقرافي وعمم التقي إذا ينافي) يعني أن القرافي والامدي والاصبهاني قالوا إن العام في الأفراد مطلق في الأزمان والأمكنة والأحوال لا تفتاء صيغة العموم فيها فما خص به العام مبين للمراد بما أطلق فيه اه قوله وعمم التقي الخ يعني أن تقي الدين ابن دقيق العيد قال بعموم الأفراد في التعلقات إذا ينافي الإطلاق أي ما يلزم عليه من الاكتفاء بالعمل بالمطلق مرة واحدة صيغة العموم فإذا كان الإطلاق أي ما يلزم عليه منافياً لصيغة العموم كان العام في الأفراد عاماً في الأزمان والأمكنة والأحوال محافظة على مقتضى صيغة العموم لا من حيث أن المطلق يتم فاذا قال من دخل دارى فاعطه درهماً فدخل قوم في أول النهار واعطاهم لم يجز حرمان غيرهم ممن دخل آخر النهار لكونه مطلقاً فيما ذكر لما يلزم عليه من إخراج بعض الأشخاص بغير مخصص اه (صيغه كل أو الجميع) وقد تال الذي التي الفروع) هذا شروع منه في تعداد أدوات العموم وهي نحو عشرين فمها كل وهي أقوى صيغ العموم ولذلك قدمها والجميع ولا بد من إضافة كل منهما للفظ حتى يحصل العموم فيه ومن صيغه أيضاً الذي والتي وفروعها نحو اكرم الذي ياتيك والتي

والأفلا اه قال في التنقيح الماويل هو الاحتمال الخفي مع الظاهر ماخوذ من المثال أما لأنه يؤول إلى الظاهر بسبب الدليل الباطن اه وقال ابن الحاجب التاويل من آل يؤول أي يرجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وإن أردت الصحيح زدت بدليل يصير دراجحاً اه (وفي الكتاب قدمات والسنة لم يتخلف واحد منهنه) يعني أن الأربعة المذكورة وهي النص والظاهر والماويل والمجمل قدمات أي وردت في الكتاب والسنة لم يتخلف واحد منهنه أي من المذكورات الأربعة الأورد في الكتاب والسنة مثال النص فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

اذا رجعت تلك عشرة كاملة والظاهر نحو من اضطر غير باغ ولا عاذ فان الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم وهو في الظالم اظهر واغلب ونحو لا تقربوهن حتى يطهرن اي بالماء فهو اظهر فيه من انقطاع الدم والمناول نحو وهو معكم ايما كنتم اي بالعلم والرعي اذ لا تصح المعية الحقيقية وهي المصاحبة بالذات ومثال المجمل ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل البناء للفاعل ﴿ ١٤٨ ﴾ اي ولا يضار الكاتب والشهيد صاحب الحق بطلب اجرة

في الكتابة والشهادة ويحتمل	تأتيك أي كل آت وآتية لك حيث لم تكن الصلاة معهودة بين المتكلم والسامع
ولا يضارر بالفتح البناء للمفعول	والا فلا عموم اه (اين وحيثما ومن أي وما شرطاً ووصلاً وسؤالاً افهما)
اي لا يضاررهما صاحب الحق	يعني أن من صيغ العموم اين وحيثما المكانين الشرطين نحو اين اوحيثما
بان يلزمهما الكتابة والشهادة اي	كنت آتتك وتزيد اين بالاستفهام نحو اين كنت ومنها ايضاً من وأي
تحماها من غير اجرة اه (والاخذ	وماسواء افهم كل من الثلاثة شرطاً او موصولية او استفهاماً اه واستشكل
بالتاويل امر معتبر. حل أهل العلم	جعل الموصول من صيغ العموم مع أنه لا بد من العهد في صلته واجيب بان
حكماً اشتهر) يعني ان الاخذ	العهد في الصلاة لا يسقط عموم الموصول لانه عام وضماً بل يخصه (متى
بالتاويل اي العمل به امر معتبر	وقيل لا وبعض قيداً) أي ومن صيغ العموم متى شرطية كانت او
عند جل اهل العلم وحكمه مشهور	استفهامية نحو متى تجي ومتى تجي كرمك لكن العموم في متى واين
بينهم اه (وهو) على ثلاثة اقسام	وحيثما انما هو في الظرف واما المعلق عليها وهو المظروف فطلق
منه (قريب في محل النظر) اي منه	فاذا قال متى اوحيثما دخلت الدار فانت طالق فهو ما تزم مطلق الطلاق في
نوع قريب في محل النظر اي	جميع الازمنة أو البقاع فاذا لزمه طلاقة واحدة فقد وقع ما التزمه من مطلق
يدرك باذني تأمل وهذا يترجح	الطلاق فلا تزمه طلاقة اخرى بل ينحل اليمين اه وقيل ان متى ليست للعموم
باذني مرجح اه (ومنه ذو بعد) اي	بل بمعنى ان واذا وبعض الاصوليين قيد كونها للعموم بان تكون معها ما اه
ومنه نوع بعيد لا يدرك الا بعد	(وما عرف فبالقد وجداً أو باضافة الي معرف * اذا تحقق الخصوص فدنفى)

تأمل واعمال فكر وهذا لا يترجح على الظاهر الا بدليل اقوي منه اه (و) منه (ذو تعذر) اي
ومنه نوع معتذر فيرد اي لا يترجح بشيء ولا يجوز اعتباره لانه لعب وتهاون بالدين وهذا التقسيم للتاويل الذي
مشي عليه الناظم للزركشي والمحلي تبعاً للمعتمد وعند البرماوي ان التاويل على قسمين فقط قريب وبعيد فالقريب
كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فان ظاهرها ان الامر بالطهارة لا يكون الا بعد
القيام الى الصلاة وتاويلها ان المعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة فيكون الامر بالطهارة عند ارادة القيام للصلاة وهذا

التأويل قريب جدا ووجه قرينه رجحانه بالتنظير بنحو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لان الاستعاذة لا تكون الا قبل القراءة عند اذنتها لا بعد القراءة اهـ (بالاول العمل باتفاق * ممن به قال على الاطلاق) يعني ان العمل بالتأويل القريب متفق عليه عند كل من قال بالتأويل من العلماء علي الاطلاق اهـ (وقسمه الثاني كما مسك اربعا * يراد جدد اودع المتبع) يعني ان القسم الثاني من قسمي * (١٤٩) * التأويل وهو البعيد كتأويل الحنفية

أي من صيغ العموم المعروف بال او الاضافة الي المعروف اذا نفي تحقق الخصوص اي العهد فيهما كقوله تعالى قد افلح المؤمنون ويوصيكم الله في اولادكم سواء كان كل منهما مفردا او ثنية او جمعا . مكسرا او سالما (وفي سياق النفي منها يذكر * اذا بنى او زيد من منكر) يعني ان المنكر في سياق النفي يذكر كونه من صيغ العموم اذا بنى المنكر مع لا التي لنفي الجنس او زيد من قبله نحو لارجل في الدار وما في الدار من رجل اهـ (او كان صيغة لها النفي لزم * وغير ذلك لدى القرافي لايم) يعني ان من صيغ العموم النكرة التي النفي صيغة ملازمة لها كاحد بمعنى انسان وديار وعريب ونحوه وغير ذلك أي غير النكرة التي في سياق النفي والملازمة له لايم اي لا يفيد العموم والقيدهو النكرة في سياق النفي غير المبينة ولا زائدة قبلها من نحو لارجل في الدار بالرفع اهـ (وقيل للظهور في العموم * وهو مفاد الوضع لا اللزوم) اي وقال السبكي فيما قال القرافي انه لا يفيد العموم وهو النكرة الواقعة في سياق النفي غير المبينة ولا زائدة قبلها من انها للظهور في العموم ويحتمل الوحدة احتمالا مرجوحا وهو اي عمومها مفاد منها بالوضع اي المطابقة بمعنى ان اللفظ وضع اسلب كل فرد من الافراد اهـ قوله لا اللزوم اي ليس العموم

نقله لو وقع ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفسر غيلان هل تزوجهن دفعة او مترتبات وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال فلو لان الحكم يعيم الحاليين لما اطلق الجواب لامتناع الاطلاق في مقام التفصيل المحتاج اليه اي فيجوز ان يمسك اربعا منهم من غير تجديد عقد ولو كان الاواخراه (ومثله اطعام ستين علي * طعام مع تعداد شخص حمل) يعني ان مثل تأويل الحنفية لحديث غيلان في البعد تأويلهم لقوله تعالى في الكفارة فاطعام ستين مسكينا فاتهم حملوه علي حذف مضاف لا طعام اي فعليه

والتعظيم هنا هو التعمين لان الاله الحق واحد لا شريك له سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً
 فصل في البيان - أي في بيان حده واحكامه وما به يكون اه (اخراج مشكل من المعاني الى
 التجلي الحد للبيان) يعني ان حد البيان اي تعريفه هو اخراج المشكل من المعاني أي اخراج المعنى المشكل من حيز
 الاشكال الى حيز التجلي اي الظهور والوضوح بنصب ما (١٥١) يدل عليه من حال او مقال فالبيان

(وزان ترك الاستفصال * منزلة العموم في المقال) يعني ان ترك الشارع
 الاستفصال اي طلب التفصيل في حكاية الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل
 منزلة العموم في المقال اي الاقوال والمراد بالاحوال حال الشخص والمراد
 بالحكاية التلفظ سواء كان الحاكي لها صاحبها او غيره كقوله صلى الله عليه
 وسلم لغيلان بن سلمة وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعاً وفارق سائرهن
 لم يستفصله عليه الصلاة والسلام هل تزوجهن معاً او مرتبات فلولان ان
 الحكم يعم الحالين لما اطلق الجواب لا امتناع الاطلاق في مكان التفصيل
 المحتاج اليه اه (قيام الاحتمال في الافعال * قل مجمل مسقط الاستدلال)
 يعني ان قيام الاحتمال المساوي في الافعال اي في افعال الشارع مجمل بكسر
 الميم اي يورث الاجمال فيها ومسقط للاستدلال بها على احد الاحتمالات
 المتساوية مثال ذلك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر
 والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فانه محتمل ان يكون
 لمرض وان يكون جماعاً صورياً ولا مرجح لاحد الاحتمالين فلذلك كان مجملاً
 لا يستدل به اه (وما اتى للمدح او للذم * يعم عند جل اهل العلم)
 يعني ان العام الذي سيق للمدح او للذم او لغرض آخر كالامتنان لا يخرج به
 بالمعنى ظاهر آمن غير سبق
 اشكال لا يسمي بيانا وهو
 واجب على النبي اذا اريد فهم
 المعنى المشكل اليه طلب منه
 فهمه ليعمل به كاحكام الصلاة
 او ليفتي به كاحكام الخيض في
 جانب الرجال اذا كانوا مع نساء
 لا يتأتى منهن العلم اه (فانه يحصل
 بالتعليل*) يعني ان البيان يحصل
 بالتعليل كدفجوي الخطاب في
 قوله تعالى فلاتقل لهما ف فان
 تعليل تحريم التافيف بالمعقوق
 يتبين منه تحريم الضرب من باب
 أولى وقد كان حكمه مشكلاً قبل
 التعليل اذ لم ينص عليه اه

(و) يحصل به (القول) ايضاً كقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر فانه بين مقدار الحق في قوله تعالى
 وآتوا حقه يوم حصاده (والمفهوم والتاويل والنسخ) يعني ان البيان يحصل بالمفهوم موافقة كان او مخالفة لانه
 يبين حكم المسكوت عنه ويحصل بالتاويل فانه يبين حكم المعنى المرجوح اي يخرج به من حيز الاشكال الى حيز
 التجلي ويعنى به التاويل القريب الصحيح كتاويل اذ اقمتم الى الصلاة بالزم على القيام ويحصل البيان بالنسخ ايضاً
 لانه مبين لانه انتهاء مدة الحكم اه (والتخصيص) يعني ان البيان يحصل بالتخصيص لانه يبين ان العام مقصور على

بعض افراده كحديث نحن مومنون بالانبياء لان نورث لانه مبين لقصر يوصيكم الله الآية على غير الانبياء اه (والدليل *
من حس او عقل على التفصيل) يعني ان البيان يحصل بالدليل العقلي والدليل الحسي فالاول كقوله تعالى خالق كل
شيء فقد بين العقل استحالة تعلق هذا النص بذاته تعالى وصفاته والثاني كقوله تعالى تدمر كل شيء يعني الرياح فقد
بين الحس انها لم تدمر السماوات ﴿١٥٢﴾ والارض لمشاهدته لهما اه (و) يحصل البيان ايضاً (الفعل)

اي فعله صلى الله عليه وسلم فانه
بين به قوله تعالى اقيموا الصلاة
اي بينه بصلاته وقوله للناس
صلوا كما رأيتموني اصلي وبين به
قوله تعالى والله على الناس حجج
البيت أي بينه بحججه وقوله للناس
خذوا عني مناسككم وايضاً
فالمشاهدة اقل وليس الخبر
كالعناية اه (و) يحصل ايضاً
ب(الاقرار) اي باقرار الشارع
لشخص على فعل رآه يفعله فانه
يبين جواز ذلك الفعل كاقاراه
شاربه بوله على شربه فانه بين
به جواز شرب بوله وانه طاهر
اه (والايماء*) اي ويحصل البيان

ذلك عن عمومه عند الاكثر بل يعم عند جل اهل العلم كقوله تعالى ان الابرار
ليني نعم وان الفجار ليني جحيم وقيل لا يعم لانه سيق لقصد المبالغة في الحث
او الزجر ولهذا منع التمسك بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الآية في وجوب الزكاة في الحلي اه (وما به قد خوطب النبي * تعميمه في
المذهب السني) يعني ان الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم تعميمه
بان يتناول الامة من جهة الحكم لامن جهة اللفظ هو السني اي المشهور
من مذهب مالك الاما ثبتت فيه الخاصية كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله
فانه يعم الامة من جهة الحكم ولذلك احتج مالك في المدونة على أن ردة
الزوجة مزيلة للعصمة بقوله تعالى لئن اشركت ليجبطن عموك وقد انكرت
عائشة رضي الله عنها على من ذهب الى ان نفس التخجير طلاق بقولها خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترته فلم يمد ذلك طلاقاً مع انه ورد فيه
خطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى يا ايها النبي قل لا زواجك
ان كنتن الايتين اه (وما يعم يشمل الرسول * وقيل لا ولنذكر التفصيلاً)
يعني أن اللفظ العام الوارد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم المتناول له لغة نحو
يا ايها الناس يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة الحكم المستفاد من

بالايماء اي بالاشارة كقوله صلى الله عليه وسلم هذا حرام على ذكور امتي وأشار الى التركيب
حرير في يده (والكتب) اي ويحصل بالكتابة كتبينه عليه الصلاة والسلام نصاب الزكاة بكتابه لعمر بن
حزم وغيره من الكتب في مقادير الزكاة والديات اه (والقياس في الاشياء) يعني ان القياس في الاشياء المقيسه
يحصل به البيان اي بيان حكم المقيس الذي كان مبهما قبل القياس وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة
الحكم عند الحامل اه (ولا يجوز في البيان ان يري * عن وقت حاجته له مؤخرًا) يعني ان البيان لا يجوز تاخير

عن وقت الحاجة اليه أي وقت الزام العمل به الا عند من يجيز التكليف بالمحال فانه يجيزه مع انه غير واقع اتفاقا بين
الفرقين اه (وجوزوا التاخير بالاطلاق * عن زمن الخطاب باتفاق) يعني ان تاخير البيان عن وقت الخطاب الى
وقت الحاجة جائز وواقع اتفاقا. طمأ أي سواء كان المبين بالفتح عاما بين تخصيصه او مطلقا بين تقييده او دالا على
حكم بين نسخه او جملا بين المراد منه خلافا لبعض المالكية ﴿ ١٥٣ ﴾ والشافعية والحنفية وجميع المعتزلة

التركيب كما شمله من جهة اللغة وقيل لا يشمله من جهة الحكم مطلقا لانه ورد
علي لسانه للتبليغ لغيره وقيل ان اقترن بنحو بلغ او قل فلا يشمله والا فيشمله وأما
مالا يتناول لغة فلا يشمله حكما بالاخلاف نحو يا أيها الامة (والعبدوا) وجود
والذي كفر * مشمولة له (لدي ذوى النظر) يعني أن العبيد والموجودين زمن
الوحي دون من بعدهم والكفار مشمولة له أي للفظ العام من جهة الحكم اذا
كان يتناولها لغة لدي العلماء اهل النظر نحو يا أيها الناس لان العبد والكافر من
الناس لغة والاصل عدم النقل وانما خص بالموجودين زمن الوحي لان الخطاب
موضوع لغة للمشافهة فلا يتناول من يحدث بعده الا بدليل ليس من اللغة
بل هو العلم من الدين بالضرورة أن الشريعة عامة والاجماع على تكليفهم بما
كلف به الموجودون وقوله تعالى لا نذركم به ومن بلغ اه (وما شمول من
للانثى جنف * وفي شبيهه مسلمين اختلفوا) يعني أن شمول من شرطية كانت
أو استفهامية للانثى ليس جنفا بل هو الصواب والاصح عند الاكثرين
والدليل على ذلك قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى اذ
لولا تناولها للانثى وضعا لما صح ان تبين بالقسمين اه وقوله صلى الله عليه
وسلم من جرثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه فقالت ام سامة كيف تصنع النساء

﴿ ٢٠ ﴾ حين الخطاب ثم عينها بعد ذلك فتأخر بيان البقرة عن الامر بذبحها وتأخر بعض البيان

عن بعض اه وقال كثير من الحنفية يجوز تاخير بيان الجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة لانه لا ظاهر
له يحمل عليه ولا يجوز تاخير بيان ماله ظاهر يمكن جملة عليه كالام والمطلق لا يقاوم المخاطب في فهم غير
المراد بخلافه في الجمل وقال الايباري بالعكس وعلة بان للعام والمطلق فائدة في الجملة بخلاف الجمل اه
(ومطلق التحليل والتجريم * ليس بمجمل لدي التفهيم) يعني أن ورود مطلق التجريم والتحليل لدي تفهيم

المخاطب أي ورود التحليل المطلق والتجريم المطلق أي غير المقيد بمتعلقه وانما ورد مضافا الى الاعيان التي لا يمكن تعلقه
بها ليس مجملا أي ليس من قبيل الجمال (لان من عرف الخطاب يفهم في كل وقت حكمه ويعلم) أي لان
متعلق حكمه يفهم ويعلم من عرف الخطاب في كل وقت فيحمل على ما يدل عليه العرف في كل عين في كل
وقت فيحمل في حرمت عليكم ﴿١٥٤﴾ الميتة على الاكل وفي حرمت عليكم امهاتكم على جميع وجوه

الاستمتاع وفي احلت لكم بهيمة الانعام على تناولها الشامل للاكل وغيره اه (وجملة ذات اقتضاء صحت كالوالدات ورفع عن امتي) يعني أن الجملة ذات الاقتضاء أي الدالة على معنى بالاقتضاء صحيحة من الاجمال أي سالمة منه وهي التي يتوقف صدقها او صحتها عقلا او شرعا على تقدير المعنى الدالة عليه بالاقتضاء كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فان ظاهر الآية انها خبر عن ارضاع الوالدات لاولادهن تلك المدة وذلك	بذلولهن ففهمت ام سلمة دخولهن في عموم من وأقرها صلى الله عليه وسلم عليه قوله وفي شبيهه الخ يعني أنهم اختلفوا في شبيهه مسلمين وهو جمع المذكر السالم هل يدخل فيه النساء ظاهر آقال في التنقيح والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير قاله القاضي عبيد الوهاب اه لان النساء شقائق الرجال في الاحكام الاما دل دليل على تخصيصه اه (وعمم المجموع من انواع* اذ بمن جر بالانواع) يعني أن المجموع من انواع اذا كان معر فبال او الاضافة يتم جميع تلك الانواع اذا جر عن التبعيضية نظرا لمدلول العام أنه كلية نحو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فانه يقتضي الاخذ من كل نوع من مال كل واحد وقيل يقتضي الاخذ من نوع واحد من مال كل واحد واختاره ابن الحاجب والقرافي لان صيغة التبعيضية تبطل صيغة العموم في ذلك الحكم المتبعض لان من للتبعيضية وهو يصدق ببعض مدخولها وهو نوع واحد واجيب بان التبعيضية في العام أن يكون باعتبار كل جزء من جزئياته اه وينبني على الخلاف مالو شرط على المدرس أن يلقى كل يوم ثلاثة علوم من الفقه والتفسير والاصول هل يجب عليه أن يلقى كل يوم من كل واحد منها او يكفيه أن يلقى من واحد منها والى ذلك أشار بقوله (كمن علوم التي
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

متوقف صدقة على تقدير الامر اي انهن مهورات بان يرضعن اولادهن تلك المدة اذ ظاهرها بالا بالتفصيل
تقدير الامر غير موافق لما في الواقع لان من الوالدات من لا ترضع ولدها اصلا ومنهن من ترضعه اقل من
تلك المدة وتقدير الامر يخرجهما عن الاجمال وهو متعين في عرف الشرع وقيل ان الآية مجمة لتردها بين الخبر
والامراه ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان ظاهره متوقف صدقة
على تقدير المواخذة أي رفع عن امتي المواخذة بالخطا وما معه وبتقديرها نزول الاجمال والعرف يعين

تقديرها لانها هي المرغوبة عن الامة عرفا واما نفس الخطا والنسيان والا كراه فليس بمرفوع لوجوده في العيان
والموجود في العيان لا يمكن رفعه اه وانما لم يرفع عن الامة ضمان المتلف خطأ لانه ليس من المواخذة لان المواخذة هي
العقاب والضمان ليس بعقاب وقيل ان ثبوت ضمان المتلف خطأ تخصيص لعموم الحديث لانه نوع من انواع
العقاب خصص منها اه (كذا كماله ماله محملان * من جوة الشارع * ١٥٥ *) والاسان) يعني أنه لا اجمال ايضا

بالتفصيل * لافقه والتفسير والاصول) أي ألق من علوم الفقه والتفسير
والاصول بتفصيل العلوم بان ينص على كل واحد منها اه (والمقتضي اعم جل
الساف * كذا مفهوم بلا مختلف) يعني ان المقتضي بكسر الضاد اي الكلام
المتوقف صدقه او صحته على تقدير احد امور يتم تلك الامور حذرا من
الاجمال عند جل الساف خلافا لابن الحاجب والغزالي في انه لا يعمها لاندفاع
الضرورة بواحد منها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وكذا المفهوم
موافقة كان او مخالفة فانه يتم بلا مختلف اي بلا خلاف كقوله تعالى فلا تقل
لو اواف فانه يدل على تحريم جميع انواع الايذات اه وكقوله صلى الله عليه
وسلم مطلق الغني ظلم اي بخلاف غيره اه - ~~بما عدم العموم اصح فيه~~
اي من العموم (منه منكر الجموع عرفا * وكان والذي عليه العطف) يعني ان
المنكر المجموع في الاثبات نحو جاء عبيد لزيد عرف مما عدم العموم اصح فيه
اي ليس بعام علي الاصح عند الجمهور فيحمل علي اقل الجمع ثلاثة او اثنين اه
والاصح في كان ايضا انها ليست صيغة عموم اذا كانت في الاثبات الا ان
تكون مصوغة للامتنان فانها تعم قوله والذي عليه العطف يعني ان العطف
علي العام الاصح فيه انه ليس بعام نحو قوله تالي والمطلقات يترتب عن بانفسهن

بالبيت كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية وغير ذلك اه (والخالف في هذا) يعني أن اللفظ الذي له محملان
شرعي ولغوي مختلف فيه فقيل انه يحمل علي المعنى الشرعي وهو الاصح فان تميز المعنى الشرعي حقيقة رداليه
بجوز وقيل انه مجمل لتردده بين الحجاز الشرعي والحقيقة اللغوية وقيل يحمل علي المعنى اللغوي تقديما للحقيقة
علي الحجاز اه قال في الثمار اليوناع والمختار من الاقوال الاول وعليه يحمل حديث الترمذي وغيره الطواف
بالبيت صلاة الا أن الله احل فيه الكلام تعذريه المسمي الشرعي حقيقة فيرد اليه بجوز بان يقال الطواف

حكمه حكم الصلاة في الطهارة والنية وستر العورة ويدل على التجوز قوله إلا أن الله أحل فيه الكلام فدل على أن المراد كونه صلاة في الحكم إلا ما استثنى اه (كالاثنان فما فوقهما جماعة قد علما) يعني أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمحمل لوجوب جملة على أن المعنى أن الاثنان هما حكم الجماعة في الشرع لتعذر المعنى اللغوي هنا لان الاثنان ﴿ ١٥٦ ﴾ ليسا جماعة لغة وقيل انه محمل لتردده بين المعنى الشرعي والمعنى

اللغوي اه وتقرر البيت والخلف في هذا أي اللفظ الذي له محملان وفي قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة هل هو محمل او متضح المعنى قد علم عند العلماء فالخلف مبتدأ وجملة قد علم خبره اه (والاسم في المختار مثل المجمل*) يعني أن الاسم في نحو المختار والمنقاد من كل وصف يشترك فيه الفاعل والمفعول مثل المجمل أي من قبيل المجمل لتردده بين الفاعل فيكون أصله مختير ومنقيد بكسر التحتانية وبين المفعول فيكون أصله مختير ومنقيد بفتح التحتانية تحركت

ثلاثة قروء ثم قال وبقولتهن احذر بردهن فهذا الضمير لا يلزم ان يكون عامافي جملة ما تقدم فان العطف معناه التشريك في الحكم الذي سيق الكلام لاجله قاله في التنقيح قال في الشرح الضمير خاص بالرجعيات لان وصف الاحقية بالازواج انما هو فيهن لان عقاد الاجماع على استواء الزوج الاجنبي في البائن اه (وسائر حكاية الفعل بما منه العموم ظاهراً قد علما) يعني ان لفظ سائر الاصح فيه انه ليس للعموم فان معناه باقي الشيء لاجلته هذا هو مذهب الجمهور وقوله حكاية الفعل الخ يعني ان حكاية الصحابي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بما اي بلفظ علم منه العموم ظاهراً نحو قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقضي بالشفعة للجار وحكم بالشاهد واليمين فلا يعم عند الاكثر كل غرر وكل جار وكل شاهد لان الحجية في المحكي لا في الحسكية وقيل يعم وهو الذي اختاره الابهري وابن الحاجب لان الحماكي عدل عارف باللغة والمعنى فلا ينقل العموم الا بعد ظهوره عنده او قطعه به وهو صادق وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقاً اه

(خطاب واحد لغير الحنبلي* من غير رعي النص والقيس الجلي) يعني أن خطاب الواحد أو الاثنان أو الجماعة الاصح انه لا يعم غير المخاطب فلا

الياء في كل منهما وانفتح ما قبلها فوجب قلبها الفاء اه (كالصوم والصلاة غير محمل) يعني أن يتناول مثل الصوم والصلاة من كل ماله مسمى شرعي ومسمى لغوي غير محمل أي ليس من قبيل المجمل لتعيين المعنى الشرعي فيه كما قدمنا والكاف مبتدأ خبره غير (والمعكس قيل) يعني أن المعكس وهو أن اللفظ الذي له مسمى شرعي ومسمى لغوي محمل قيل به لتردده بين المعنيين اه (وقضي الغزالي* في النفي لا الاثبات بالاجمال) يعني أن الغزالي قضى بالاجمال في اللفظ الذي له مسمى شرعي ومسمى لغوي في حالة النفي دون حالة الاثبات فيحمل

في حالة الاثبات على المسمي الشرعي ويبقى في حالة النفي مجملا لتردده بين المعنيين حتى يتبين أن المراد منه احدهما
 فنحو لا صلاة الا بطهور ولا صيام لمن لم يبيت الصوم مجمل عند الغزالي لتردد النفي بين الصحة والكمال لتعذر
 نفي الذات والصحيح انه ليس بمجمل لانه لما تعذر توجه النفي الي الذات تعين توجهه الى اقرب المجازات اليها
 وهو الصحة اهـ (وما كمثل فامسحوا وفاقطعوا* ليس بمجمل * ١٥٧ * بحيث يقع) يعني أن نحو قوله

يتناول الامة من غير رعي نص أو قياس جلي يدل على عمومه عند الجمهور
 للقطع بان خطاب الواحد او الاثنين او الجماعة لا يتناول غير المخاطب لغة
 خلافا لاجماد بن حنبل القائل بعمومه محتجا بان العادة جارية بخطاب الواحد
 واردة للجميع فيما يتشاركون فيه وبقوله صلى الله عليه وسلم في مبايعة النساء
 اننا اصافح النساء وما قولى لا امرأة واحدة الا كقولى لمائة امرأة وما
 روى عنه أيضا انه قال حكى على الواحد حكى على الجماعة اهـ (التخصيص)
 أي هذا مبني على وهو لغة الافراد واصطلاحا اشار اليه بقوله (قصر الذي عم مع
 اعتمادي* غير على بعض من الافراد) يعني أن التخصيص اصطلاحا هو قصر
 العام على بعض افراده بان لا يراد منه البعض الاخر بالحكم وذلك القصر
 على بعض الافراد لا بد ان يكون مع اعتماد على غير اى دليل يدل على التخصيص
 سواء كان العموم باللفظ او بالعرف او العقل وسواء كان التخصيص باعتبار
 الحكم دون تناول وهو العام المخصوص او باعتبارهما معا وهو العام المراد به
 المخصوص اهـ (جوازه لواحد في الجمع* اتت به ادلة في الشرع) يعني أن جواز
 التخصيص للعام الى ان ينتهي لواحد في الجمع اتت به ادلة في الشرع نحو قوله
 تعالى ام يحسدون الناس اي رسول الله وقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان

لان اليد حقيقة الى الكوع والقطع حقيقة في ابانة المتصل وقيل انها مجملة لتردد القطع بين الابانة والجرح واليد
 بين كونها الى الكوع او الى المرفق او الى المنكب وبينت السنة أن القطع الابانة الى الكوع اهـ (ومالمعنى تارة
 وينقل* لمعنيين دونه فيجمل) يعني أن اللفظ الذي يراد به واحد تارة وينقل لمعنيين تارة اخري دونه أي ليس
 ذلك المعنى الواحد في المرة الاولى احد المعنيين في المرة الثانية مجمل أي من قبيل الجمل لتردد اللفظ بين المعنى الواحد
 والمعنيين وقيل يترجح المعنيان لانها اكثر فائدة مثاله حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بفتح الياء في الاول

وكسرها في الثاني بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطى فان النكاح ان حمل على الوطى استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطى أي لا يطأ غيره ان كان رجلا ولا يوطى غيره أي لا يمكنه من الوطى له ان كان امرأة وان حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعتمد لنفسه ولا يعتمد لغيره وليس الوطى احد هذين (١٥٨) المعنيين اه - فصل في العموم والخصوص

الناس قد جمعوا الكم اي المراد بالناس الاول زعيم بن مسعود الاشجعي والثاني ابو سفيان واذا جاز تخصيص الجمع الي الواحد فاحرى المفرداه (وهو وجب اقله القفال * والمنع مطلقا له اعتلال) يعني ان موجب اقل الجمع وهو اثنتان او ثلاثة في العام اذا كان جمعا كالمسلمين هو القفال لاجل المحافظة على معنى الجمعية المنتهية في الجمع والجمع من التخصيص الي الواحد مطلقا سواء كان العام جمعا ام لا له اعتلال اي له ضعف اه (اقل معنى الجمع في المشهور * الاثنان في راي الامام الحميري ذا كثرة ام لا وان منكره * والفرق في انتهاء ما قد نكرا) يعني ان اقل معنى الجمع في القول المشهور الاثنان في راي الامام مالك الحميري سواء كان الجمع جمع كثرة ام لا بان كان جمع قلة هذا اذا كان كل منهما معرفا بل وان كان منكره فلا فرق بينهما عنده في المبدأ مطلقا وحجته قوله تعالى واطراف النهار وليس له الا طرفان وقوله فقد صفت قلوبكم كما وليس لهما الا قلبان وقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة خلافا للشافعي وابي حنيفة وابن عباس في ان اقل الجمع ثلاثة وحجتهم تفرقة العرب بين التثنية والجمع ضميرا كان او ظاهرا والاصل في الاستعمال الحقيقية ولا فرق عندهم بين جمع الكثرة والقلة في المبدأ ولا في تنكيرها او تعريفها اه قوله والفرق	(معنى العموم ما به اللفظ شمل * مدلوله بكل لفظ يشتمل) يعني ان معنى العموم هو شمول اللفظ لمدلوله الصالح له دفعة من غير حصر نخرج بقوله دفعة النكرة في سياق الاثبات فانها تستغرق ما اتصلح له لكن لا دفعة بل على سبيل البديل وخرج بقوله من غير حصر اسم العدد فانه يستغرق الصالح له بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الاحاد كرجلين اه قوله بكل لفظ يشتمل يعني ان العموم يكون بكل لفظ يشتمل على الافراد دفعة من غير حصر اه (واصل
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الفاظ العموم كل * يعني ان اصل الفاظ العموم كل لانها موضوعة للعموم بذاتها نحو كل نفس في ذائقة الموت وكل من علمها فان اه (كذا جميع مثله يدل) يعني ان لفظ جميع يدل على العموم مثل كل نحو جميع القوم جاء اه (والجمع واسمه اذا ما عرفا *) يعني ان من صيغ العموم الجمع واسمه اي اسم الجمع اذا عرفا بال او الاضافة سواء كان الجمع جمع سلامة او جمع تكسير الاول نحو قد افلح المؤمنون اي كل مؤمن والثاني نحو واتموا كفون في المساجد أي كل مسجد وقد احتج به مالك في الاية على جواز الاعتكاف في كل مسجد

ومثال تعريفه بالاضافة قوله صلى الله عليه وسلم في قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماوات والارض او كما قال فقد فسره صلى الله عليه وسلم بالعموم وكتوابعه تعالى يوصيكم الله في اولادكم أي كل ولد اياكم اه ومثال اسم الجمع المعروف باللام قولك جاء القوم والمعرف بالاضافة جاء قوم زيدها (قلت) ولم اذكر اسم الجمع من ادوات * ١٥٩ * العموم الا الناظم ولم اظفر

له مثال من الكتاب او السنة
اه (ومفرد مع ال اذا الجنس
خفا) يعني أن المفرد المعروف
باللام من ادوات العموم اذا خفا
أي اذا ظهر فيه العموم نحو واحل
الله البيع وحرم الربا أي احل
كل بيع وخص منه الفاسد
وحرم كل ربا أي زيادة وخص
زيادة مخصوصة في مال
مخصوص وهو النقدان والمطعمات
اه وقال الامام الرازي انه
لا يفيد العموم مطلقاً لانه
للجنس الصادق ببعض الافراد
كما في لبست الثوب وشربت
الماء لانه المتيقن ما لم تقم قرينة

في انتهاء ما قد ذكر ايضاً ان الفرق انما هو في انتهاء المنكر من الجمع من فتمت
جمع القلة عشرة وجمع الكثرة لا منتهى له اه (وذو الخصوص هو ما يستعمل *
في كل الافراد الذي من يعقل) يعني ان العام المخصوص هو اللفظ المستعمل في
كل الافراد لكن عمومه مراد تناو لولا احكاما لان بعض الافراد لا يشمله
الحكم نظراً للمخصص اه (وما به الخصوص قد يراد * جعله في بعضها النقاد)
يعني ان النقاد جمع ناقد أي العلماء المميزين بين الصحيح والسقيم والمراد بهم السبكي
ووالده الشيخ الامام جمالا العام المراد به الخصوص هو اللفظ العام المستعمل
في بعض افراده فليس عمومه مراد لا تناو لولا احكاما بل هو كلي من حيث
ان له افرادا في اصل الوضع لكن استعمل في بعض من تلك الافراد كان البعض
واحدا او اكثر اه (والثاني اعز للمجاز جزما) يعني أن الثاني وهو العام المراد
به الخصوص اعز للمجاز اتفاقا اي انسبه له جزما اي قطعاً لاستعماله في غير ما
وضع له الذي هو كل الافراد اه (وذاك للاصل وفرع ينمي) يعني ان ذلك وهو
العام المخصوص ينمي اي ينسب للاصل اي الحقيقة والفرع اي المجاز والاول
قول السبكي ووالده والحنابلة وكثير من الحنفية والاكثر من الشافعية والثاني
مذهب الاكثر وعزاه القرافي لبعض المالكية وبعض الشافعية والحنفية

على العموم كما في إن الانسان في خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لان الاستثناء معيار العموم اه (ومن وما
مهما وأي والذي وبالفرع حكمه قد احتدي) يعني أن من ادوات العموم من وما الشرطيتين والاستفهاميتين
والموصوليتين اه ومنها هما الشرطية نحو مهما اتانا به من آية لتسخرنا بها فما نحن لك بمؤمنين ومنها أي شرطية
كانت او استفهامية او موصولة ومنها الذي وفروعه وهي التي وجمعها وتثنيتهما اه قوله وبالفرع حكمه
الح يعني أن حكم الذي وهو كونه يفيد العموم قد احتدي أي اتبع في فروعه فهي للعموم ايضاً قال في نشر البنود

واستشكل جعل الموصول من صيغ العموم مع انه لا بد من العهد في صلته واجيب بان العهد في صلته لا يسقط
عمومه بل يخصه فقط لانه عام وضما اه (واين مثل حيث في المكان*) يعني أن اين مثل حيث في افادة العموم
في المكان وهما شرطيتان نحو اينما تكونوا يدرككم الموت وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتزيد اين
بالاستفهام نحو اين كنت اه * (١٦٠) * (كدامتي اين في الرمان) يعني أن متى واين يفيدان العموم في

الزمان المبهم سواء كانتا شرطيتين او استفهاميتين اه {قلت} وانما قيد الناظم عموم اين وحيث بكونه في المكان وقيد عموم متى واين بكونه في الزمان لكونه خاصا به واما المعلق عليها وهو المظروف فمطلق فاذا قال متى او حيثما دخلت الدار فانت طالق فهو ملتزم مطلق الطلاق في جميع الازمنة او البقاع فاذا لزمه طلاقة واحدة فقد وقع ما التزمه من مطلق الطلاق فلا تلزمه طلاقة اخرى بل ينحل اليمين وقيل ان متى ليست للعموم بل بمعنى	واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي والكمال اه (ثم المحاشاة وقصر القصد * من آخر القسمين دون جحد) يعني ان المحاشاة وهي اخراج المخالف شيئا يتناول لفظه بالنية دون اللفظ وقصر القصد اي التخصيص بالنية دون لفظ يمدان من آخر القسمين وهو العام المراد به الخصوص دون جحد اي دون انكار ذلك اه قال الباجي والمحاشاة قاعدة مطردة في كل محلوف به باي لفظ كان دون المحلوف عليه فيجري فيه التفصيل في تخصيص النية المعروف في كتب الفقه فملي هذا تكون المحاشاة في المحلوف به فقط وذلك تخصيص وهو مقبول مطلقا واما في المحلوف عليه فتخصيص فيه التفصيل المذكور ولا يسمى محاشاة في اصطلاح الفقهاء اه واعلم ان نية التخصيص والعزل تنفع على المشهور ان وقعت اولا او في الاثناء وبعد اليمين لغوا بخلاف الاستثناء (وشبه الاستثناء لاول سما) يعني ان الاستثناء وشبهه من كل مخصص متصل سمي اي ظهر كونه لاول اي من القسم الاول وهو العام المخصوص اه (واتحد القسمان عند القدمة) يعني ان القسمين وهما العام المخصوص والعام المراد به الخصوص متحدان عند القدمة من اهل الاصول اه (وهو حجة لدى الاكثر ان * مخصص له معينا بين) يعني ان العام الذي دخله
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ان واذا وبعض الاصوليين قيد كونها للعموم بان تكون معهما اه (والنكرات في سياق تخصيص
نفيها تم) يعني أن النكرات تم اذا كانت في سياق النفي أي اذا كانت منفية بالالتى لنفي الجنس وكانت النكرة
مبنية على الفتح نحو لا حول ولا قوة الا بالله أو كانت منفية بغير لا وزيدت من قبلها نحو ما علي المحسنين من
سبيل واما النكرة غير المنفية بلا ولم تزد من قبلها فانها لا تفيد العموم عند القرافي وقال السبكي انها ظاهرة
في العموم أي تفيده على سبيل الظهور وتحتل الوحدة احتمالا مرجوحا نحو لا رجل في الدار بالرفع اه

وافادة النكرة التي في سياق النفي للعموم وضعية لكنها تكون نصاً في العموم ان نفيت بلا و نفيت على
الفتح او زيدت من قبلها وتكون ظاهرة فيه اذا كانت منفية بغير لا ولم ترد من قبلها وقيل ان دلالة النفي على
العموم التزامية وبه قال الحنفية نظراً الى أن النفي أولاً للماهية ويلزم منه نفي كل فرداه وقال امام الحرمين ان
النكرة في سياق الشرط تعم أيضاً نحو وان أحدم من الشركين ﴿ ١٦١ ﴾ استجارك فاجره أى وان

تخصيص حجة عند الاكثر في الباقي بعد التخصيص ان بين المخصص له حال
كونه معيناً نحو اقتلوا الشركين أى الا اهل الذمة لاستدلال الصحابة به
من غير نكير بخلاف الابهام لان المخصص غير معين فيجتمه كل فرد
فليس بحجة اتفاقاً خلافاً للسبكي في جعله حجة مطلقاً اهـ (وقس على الخارج
للمصالح * ورب شيخ لا امتناع جانح) يعني انه يجوز القياس على الخارج من
العام بمخصص للمصلحة التي هي تكثير الاحكام فاذا استثنى الشارع صورة
لحكمة ثم وجدت صورة اخرى تشاركها في تلك الحكمة وجب ثبوت
ذلك الحكم فيها تكثيراً للحكم قواه ورب شيخ الخ يعني أن الاكثر من
الشيوخ جانح أي مائل لامتناع القياس على الصورة الخارجة لان القياس عليها
يؤدي الى كثرة مخالفة الاصل اهـ ﴿ المخصص المتصل ﴾
أى هذا . بحثه وهو اصطلاحاً الدليل المفيد للتخصيص والمتصل هو مالا
يستقل بنفسه دون العام اهـ (حروف الاستثناء والمضارع * من فعل الاستثناء
وما يضارع) يعني أن المخصص المتصل هو حروف الاستثناء مثل الاوسوي
وغيره وخلا وعدا الجارتين والفعل المضارع المصوغ من فعل الاستثناء وهو
استثنى وما يضارع أى يشابه المضارع من الماضي نكلاً وعدا الناصبتين ولا بدان

﴿ ٢١ ﴾ الحاجب والاياري ولا فرق بين المعتدي والقاصر وعلى هذا فيجوز تخصيصه بالنية
خلافاً لابي حنيفة القائل ان الفعل المذكور لا يعم ولا يخص بالنية لانه يدل على المصدر وهو لا واحد ولا كثير
اهـ ومحل الخلاف ان لم يوكد الفعل المنفي بالمصدر نحو والله لا اكلت اكلاتاً فان وكده فانه حينئذ يفيد العموم اتفاقاً
اهـ ﴿ تنبيه ﴾ قاعدة الحنفية ان النية انما تؤثر تخصيصاً او تقييداً فيما دل عليه اللفظ مطابقة اما التزاماً
فلا فلذلك الغوا النية في صورة الفعل الواقع في سياق النفي او الشرط فلا تفيد تخصيصاً ولا تغييراً لانه لا

يتم الا التزاما قال القرافي في التنقيح وهذه القاعدة لم ار لهم عليها دليلا بل دعوي مجردة ويدل على بطلانها قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوي شيئا فيكون له والاصل عدم المسامحة من تخصيص النية حتى يذكر وادليلا عليه اهـ (والخلف في نفي المساوات اتي * والمنع للنعمان فيه ثبوتا) يعني ان العلماء اختلفوا في نفي المساوات في قوله تعالى امن كان مؤمنا كمن ﴿١٦٢﴾ كان فاسقا لا يستون وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب

<p>الجنة هل يفيد العموم اولا والمنع لافادته العموم ثبت انه منسوب للنعمان واختاره البيضاوي نظرا الى ان الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه والاول مذهب الشافعي واختاره ابن الحاجب وابن برهان والامدي فهو عندهم لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن فيها التضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وعلني التعميم يستفاد من الاية الاولى ان الفاسق لا يلي عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل بالذمى اهـ قاله المحلي (ومشيت</p>	<p>يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد وقيل مطلقا (والحكم بالتمييز للحكم حصل * لما عليه الحكم قبل متصل) يعني ان الحكم بمناقض الحكم الاول الذي حصل لجنس ما وقع عليه الحكم الاول استثناء متصل اي هو المسمي بالاستثناء المتصل اهـ (وغيره منقطع) يعني ان غير المتصل هو المنقطع وهو ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه اولا او بغير تقيض ما حكمت به اولا (ورجحا * جوازه وهو مجاز او ضحا) يعني ان جواز وقوع الاستثناء المنقطع مرجح اي وقوعه في كلام العرب وهو اي الاستثناء المنقطع وضح حال كونه مجازا واختاره القاضي عبد الوهاب فلا استثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد بالاستثناء صيغته اي الا واخواتها اهـ (فلتم ثوبا بعد الف درهم * للحدف والمجاز اول للندم) اي فعلي الخلاف المذكور في جواز وقوع الاستثناء المنقطع وعدم جوازه وهل هو حقيقة او مجاز اتم اي لتنسب قول القائل له على الف درهم الا ثوبا للحدف اي الاضمار للمستثنى اي الا قيمة ثوب ليكون الاستثناء متصلا ببناء على تقديم الحدف على المجاز والمجاز فيكون الثوب على هذا مستعملا في قيمته من غير حدف قال القاضي بناء على الرجح من تقديم المجاز على الحدف اهـ او للندم اي او لتتمه اي قوله الا ثوبا للندم</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الافعال لا يتم * اقسامها) يعني ان الفعل المثبت لا يتم اقسامه على الاصح عند الاصوليين ولو اقرن فتلزمه بكان لان الافعال نكرات كما حكى الزجاج اجماع النحاة عليه والنكرة لا عموم لها في الاثبات. مثال الفعل المثبت غير المقترن بكان قول الراوي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة رواد الشيخان فانه لا يتم الفرض والنفل لانه ان كان فرضا فلا يكون نفلا وان كان نفلا فلا يكون فرضا اذ يستحيل وقوع الصلاة فرضا ونفلا واللفظ لا يشهد باكثر من صلاة واحدة ومثال الفعل المثبت المقترن بكان حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين

الصلاتين في السفر فانه لا يعم جمع التقديم والتاخير اذ لا يشهد اللفظ باكثر من جمع واحد ويستحيل وقوع الجمع الواحد في وقتين اه وقيل يعان ما ذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد يستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسماعيل وكان يامر أهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم بكرم الضيف وعلى ذلك جري العرف قاله المحلى قوله (ومن سواه) ﴿ ١٦٣ ﴾ الحكم) يعني أن الحكم أي العموم

فتلزمه الاف ويعد قوله الاثوبان هذا القول حكاه المازري اه فالتولان الاولان مبنيان على جواز وقوع الاستثناء المنقطع لكن الاول منهما مبني على انه حقيقة على حذف مضاف والثاني مبني على انه مجاز والقول الثالث مبني على عدم جواز وقوعه وانه يعدنما اذا صدر من احد مطلقاً (وقيل بالحذف لدى الاقرار * والمعقد معنى الواو فيه جار) اي وقال بعض الاصوليين وهو الابياري عن مالك ان الاستثناء المنقطع في حال الاقرار يفسر بالحذف نقولك له على الف درهم الاثوبان يقدر القيمة ثوب وفي حال العقد يفسر بالواو فاذا قلت بمتك هذه السلعة بدينار الا قفيز حنطة كان القفيز مبيعاً مع السلعة لانه لو كان القفيز مستثنى من الدينار والسلعة لتفسد البيع للجهل بالثمن اه (بشركة وبالتواطي قالا * بعض) يعني ان بعض الاصوليين القائل ان الاستثناء المنقطع حقيقة قال ان لفظ الاستثناء مشترك بين المتصل والمنقطع لان الحقيقة هي الاصل في الاستعمال وقيل انه متواطي اي موضوع للقدر المشترك بينهما (واوجب فيه الاتصال) يعني ان الاستثناء يجب فيه اتصال المشتثنى بالمشتثنى منه على الاصح (و) يجب الاتصال ايضاً (في البواقي) من المخصصات المتصلة اتفاقاً في غير الشرط (دون ما اضطرار*) اي دون

الناس بالسواء * يندرج العبيد كالنساء) يعني أن العبيد والنساء يندرجون في خطاب الله الذي يستوى فيه جميع الناس نحو يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا عند المالكية والشافعية لان العبيد من الناس ومن المؤمنين والنساء شقائق الرجال في كل شيء من الاحكام الا ما خص بالرجال بدليل وقال الرازي ان الخطاب المذكور لا يشمل العبيد الا اذا كان لحق الله وقيل لا يشملهم مطلقاً لوجوب صرف منافع العبد لسيداه اه قوله (الا اذا ما خص بالدليل * حكم الفريقتين على التفصيل) استثناء من البيت قبله يعني انهم يندرجون في الخطاب

المذكور الا اذا خص حكمهما أي اخرجنا من الخطاب العام بدليل يخصهما فانهما يخرجان حينئذ اه (وسالم
الجمع من الذكر * لا يشمل النساء عند الاكثر) يعني أن الخطاب من الشارع الوارد بجمع الذكر السالم لا يشمل
النساء عند الاكثر من العلماء خلافاً للحنابلة والقاضي عبد الوهاب من المالكية حجة الاول قوله تعالى ان
المسلمين والمسلمات الاية ولو * ١٦٤ * كن داخلات في جمع الذكر لكان ذكرهن تكرر اذا فان قيل

ذكرن للتخصيص عليهن والتوكيد
قلنا فائدة التأسيس أولى وأيضاً
فان سبب نزولها قول ابن سلمة
يارسول الله ان النساء قلن ما نرى
ذكر الا الرجال فانزل الله الاية
ولو كن داخلات في جمع الذكر
السالم لما اقرها النبي صلى الله
عليه وسلم على قولها ذلك وأيضاً
فاجماع أهل العربية على أنه جمع
المذكر ولم يقولوا والمؤنث فان
قيل يدخلن فيه على سبيل التغليب
قلنا حينئذ يكون مجازاً والاصل
الحقيقة ولا بد للمجاز من دليل
فان قيل لو لم يدخلن فيه لما شاركن
الرجال في الاحكام قلنا مشاركتهم

ضرورة تاجاً الى الاتصال فان كانت ضرورة فلا يجب الاتصال والضرورة
كسعال ونفس ونحو ذلك اه (وابطلان بالصمت للتذكار) يعني ان الصمت
للتذكار مبطل الاستثناء مطلقاً قاله ابن عرفة وانما يجب الاتصال في الاستثناء
لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على شيء ثم آخى غيره خيراً منه فليعمل به
وليكفر عن يمينه فلو جاز الانفصال لم يوجب التكفير عنه بل يقول فليستثن
ومقابل الاصح ماروي عن ابن عباس من جواز انفصال الاستثناء الى شهر
وقيل الى سنة وقيل ابدأ وعن مجاهد الى سنتين وعن عطاء والحسن مادام
في المجلس وقيل ما لم ياخذ في كلام آخر والاصل فيماروي عن ابن عباس قوله
تعالى واذكركم بكم اذا نسيت أي اذا نسيت قول ان شاء الله ومثله الاستثناء
وتذكرت فاذكروه ولم يعين وقتاً اه (وعدد مع كالا قد وجب له الخصوص
عند جل من ذهب) يعني أن العدد أي اسمه الوارد مع أداة استثناء كالا
للاستثناء منه قد وجب كونه عاماً مراداً به الخصوص عند جل من مضى
من العلاماء فالمراد بعشرة في قوله له على عشرة الاثلاثة سبعة والاثلاثة
قرينة على تلك الارادة لا للاخراج اه (وقال بعض بانتفا الخصوص *)
أي وقال بعض الاصوليين وهو القاضي بانتفاء ارادة الخصوص باسماء العدد

للرجال في الاحكام بدليل خارجي ولذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة حين لم يرد دليل بدخولهن
اه (وشامل لهن من شرطاً) يعني أن من الشرطية تشمل الاناث مع الذكور على الاصح وعزاه ابن الحاجب
للاكثر وقال امام الحرمين في البرهان انها تتناول الذكور والاناث باتفاق كل من ينتسب الى التحقيق من
ارباب اللسان والاصول وذهب شاذمة من اتباع أبي حنيفة الى انها لا تتناول الاناث واستمسكوا بهذا
المسالك في مسألة المرتد فقالوا في قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه لا يتناول الاناث اه حجة

الاول قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكرا وانثى فالتبيين لمن بالذكر والانثى دال على انها تتناول
القسمين وقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله اه (وفي خطاب واحد سواه ينتفي) يعني ان خطاب الشارع
المتعلق بواحد معين ينتفي منه سواه أي لا يتم غيره على الاصح عند الجمهور للقطع بان خطاب المفرد لا يتناول
غيره لغة نعم قديم الحكم بقياس او نص يدل على المساوات * ١٦٥ * نحو حكمي على الواحد حكمي على

المستثنى منه وانما هو بازاء اسمين مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا
ثلاثة فلا استثناء على هذا القول ايسر تخصيص وقيل ان المراد بالعشرة جميع
أفرادها ثم أخرجت الثلاثة فاستند لفظاً الى العشرة ومعنى الى السبعة فكانه
قال له على الباقي من عشرة اخرج منها ثلاثة وهذا القول اختاره ابن
الحاجب وتاج الدين السبكي اه (والظاهر الاقناع من النصوص)
يعني ان الظاهر من النصوص أي المذاهب الثلاثة المذكورة ابقاء للمستثنى
على ملك البائع لا مشتري لان عشرة الاثلاثة عند الاكثر عام مراد به
الخصوص وعند القاضي بمعنى سبعة وعند ابن الحاجب عام مخصوص بعمومها
مراد تناولا لا حكماً اه (والمثل عند الاكثرين مبطل * وجواز يدل المدخل)
يعني ان استثناء المثل مبطل للاستثناء عند الاكثرين ويدل لجوازه كلام
المدخل لابن طلحة الاندلسي فعمده لو قال انت طالق واحدة الا واحدة ونوى
قبل انعقاد اليمين لم يلزمه شيء في الفتوي وفي القضاء خلاف (وجوز الاكثر
عند الجل *) يعني انه يجوز استثناء الاكثر من المستثنى منه عند الجل من
العلماء الاصوليين لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين ومعلوم أن الغاوين اكثر من غيرهم اه (ومالك اوجب الاقل)

موضوع في اللغة للمشافهة اه قال ابن الحاجب مثل يأيمها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت الحكم بدليل
آخر من اجماع او نص او قياس خلافا للحنابلة اه (وما اتى للمدح او للذم * يعم بالخلف لاهل العلم) يعني ان العام
المسوق للمدح او للذم او لغرض غيرهما يعم أي يعتبر عمومه ويحتج به مع الخلف بين اهل العلم في عمومه
ولكن الاصح انه يعم اذالم يمارضه عام لم يسق لشيء من ذلك نحو ان ابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
فان عارضه عام آخر لم يسق لذلك قدم نحو والذين هم لغر وجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت

ايمانهم فهذه الاية سقت للمدح وتم بظاها اباحة الجمع بين الاختين بملك اليمين ولكن عارضها عام آخر لم يسق للمدح وانما سيق لبيان الحكم وهو وان تجمعوا بين الاختين فانه شامل لحرمة وطى الاختين جميعاً بملك اليمين والنكاح فقدم على مناقبه اه ومثاله ما سيق لغرض غير المدح والذم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او كان عثريا العشر ﴿ ١٦٦ ﴾ وما سقى بالنضح نصف العشر فانه سيق لبيان مقدار الواجب

فهو عام في القشاء والزمان والقصب ولكن عارضه عام لم يسق لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم فاما القشاء والزمان والقصب فمفتور رواد الحاكم فيقدم على الاول اه وقيل ان العام المسوق لغرض من المدح أو الذم أو غيرها لا يعم مطلقاً اي سواء عارضه عام لم يسق لذلك ام لا لانه لم يسق للتمميم وقيل يعم مطلقاً اي سواء عارضه عام لم يسق لذلك ام لا وينظر عند المعارضة الى المرجح اه من الثمار اليونان على جمع الجوامع (ومثله ياعبادي للرسول * وغيره	يعني ان الامام مالكا اوجب استثناء الاقل من الاكثر واليه ذهب القاضي والبصريون فاستثناء المساوي والاكثر عندهم لغو فلو قال له على عشرة الا خمسة لزمه عشرة اه (ومنع الاكثر من نص العدد*) يعني ان استثناء الاكثر مما هو نص في العدد ممنوع عند اللخمي نحوه على عشرة الاسبعة والاجاز كعبيدي احرار الا الصقالية والصقالية اكثر عبيده (والعقد منه عند بعض انفقد) يعني ان العقد من العدد انفقداي امتنع استثناءه عند بعضهم كمائة الا عشرة وهذا القول لابن الماجشون اه (وذا تعدد بعطف حصل * بالاتفاق مسجلا للاول) يعني ان الاستثناء اذا تعدد بعطف فانه يرجع بالاتفاق للاول اي للمستثنى منه الاول مسجلا اي مطلقاً اي سواء كان المستثنى مستغرقاً او غيره لانه يصح في غير المستغرق نحوه على عشرة الاربعة والاثلاثة والاثنتين ويبطل المستغرق مطلقاً ان قلنا بجمع مفرقه نحوه على عشرة الاربعة والاثلاثة والاثنتين والواحدة فتبطل المستثنيات كلها ان قلنا بجمعها اي جمع المفرق منها بناء على انها بمنزلة مستثنى واحداه والافيه يطل الذي حصل به الاستغراق فقط مع ما بعده ان كان بعده شيء فيصح ما قبله اه (الافيه كل الذي به اتصل*) اي والا يتعدد بعطف بان تعدد بغير عطف فكل مستثنى عائد لما يليه مالم يستغرق نحوه على
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الاكثر بالشمول) يعني ان الاكثر قائلون بشمول الخطاب بنحو ياعبادي ويا ايها الناس عشرة للرسول صلى الله عليه وسلم وغيره مطلقاً اي سواء اقترن بقل ام لا وقيل لا يشمله مطلقاً وقيل ان اقترن بقل لم يشمله لظهوره في التبليغ وان لم يقترن بها شمله اه وهذا القول للصيرفي وارتضاه الحلبي وزيفه امام الحرمين اه (وعكسه يا ايها المزمع * بالعكس الابدليل يقبل) يعني ان عكس الخطاب بيا ايها الناس ويا عبادي وهو الخطاب بنحو يا ايها المزمع ويا ايها النبي كائن بالعكس له في الحكم يعني انه لا يعم الامة مع النبي صلى الله عليه

وسلم الابدليل مقبول على الاصح لا اختصاص الصيغة به وقيل يعمهم ولا ينصرف عنهم الابدليل خارجي لان امر القدوة امر لا تباعه معه وهو محكي عن ابي حنيفة وأحمد بن حنبل واختاره جمع من الشافعية منهم امام الحرمين ومحل الخلاف اذا أمكن ارادة الامة معه ولم تقم قرينة على ارادتهم معه أما ما لا يمكن فيه ذلك نحوها أيها الرسول بلغ الآية أو أمكن فيه ذلك ولكن قامت ﴿١٦٧﴾ قرينة على ارادتهم معه نحوها أيها النبي

عشرة الاخمسة الاربعة الاثلاثة فيلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الاربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة تبقى اربعة تخرج من العشرة تبقى ستة اهـ (وكلاهما عند التساوي قد بطل) يعني أن المستثنيات المتعددة المساوية للمستثنى منه كلها باطلة نحوله على عشرة الا عشرة فتلغى المستثنيات وتلزم العشرة (ان كان غير الاول المستغرقا فالكل للمخرج منه حتما) يعني أن الاستثناء اذا تعدد واستغرق غير الاول عاد الكل الي المخرج منه الذي المستثنى منه نحوله على عشرة الا اثنين الاثلاثة الاربعة فيلزمه واحد فقط اهـ (وحينما استغرق الاول فقط فالع والغير يعتبر بخلف في النمط) أي واذا استغرق الاول من المستثنيات نحوله على عشرة الا عشرة الاربعة فيميل نلغى المستغرق وما بعده تبعاله فتلزم عشرة وقيل يعتبر ما بعده مع خلف أي اختلاف بين التامنين باعتباره في نمط اعتباره أي في كيفية اعتباره فيميل يستثنى من العشرة الاولى فتلزمه ستة وقيل يستثنى من العشرة الثمانية المخرجة فتلزمه اربعة اهـ (وكلا يكون فيه العطف من قبل الاستثناء فكلا يقفوا دون دليل العقل او ذي السمع) يعني أن كلما يكون فيه العطف من المفردات او الجمل المتعددة الواردة من قبل الاستثناء فان الاستثناء يقفوا أي يتبع كلها فيكون المستثنى مخرجا	اذا طلقتم النساء الآية فليس من محل الخلاف أما نحوها أيها الامة فقال القاضي عبد الوهاب والهندي لا يدخل النبي فيهم قطما اهـ من الثمار اليونان اهـ (ولا يعم نحو خذ من مال صدقة في أخذها من مال) يعني أن المأمور به المعروف بال او الاضافة اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن نحو خذ من اموالهم صدقة لا يعم كل نوع من انواع جنسه وعليه فلا يجب أخذ الصدقة من كل نوع من انواع المال بل يكفي أخذها من نوع واحد وبه قال الكرخي
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

واختاره ابن الحاجب لدلالة من على التبعيض ومذهب الجمهور انه يعم ونص عليه الشافعي في الرسالة والبويطي ووجهه ان الجمع المضاف للعموم وعليه فيجب اخراج الزكاة من كل نوع من انواع المال الواجبة فيه وتوقف الآمدي اهـ من النيث الهامع للعراقي اهـ وتقدير البيت ولا يعم نحو خذ من اموالهم صدقة في أخذها من كل نوع من المال اهـ (رعن صحابي نهى عن الغرر يعم كل غرر لدي النظر ومثل قوله قضي بالشفعة الجار مبدل للعموم نفعه) يعني ان حكاية الصحابي لقول النبي صلى الله عليه وسلم نحو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

يعم كل غرر عند أهل النظر وكذا نحو قوله أي الصحابي قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فإنه
مبني أي مظهر نفعه للعموم في كل جار وكذا قوله قضي بالشاهد واليمين فيعم كل شاهد لأن الصحابي الحاكي
عدل عارف باللغة والمعنى فلا ينقل العموم إلا بعد ظهوره عنده أو قطعه به وهو صادق وصدق الراوي يوجب
اتباعه اتفاقاً وهذا هو اختيار ﴿ ١٦٨ ﴾ الفهري وابن الحاجب اهـ وقيل إنه لا يعم كل غرر وكل جازو كل

<p>من كلها لأنه الظاهر عند الإطلاق دون دليل عقلي أو سمعي. يصرفه إلى بعضها أولاً أو وسطاً أو أخيراً فإن وجد ذلك الدليل المذكور اختص الاستثناء بما صرفه إليه هذا هو مذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأكثر مثال الوارد بعد المفردات وهو عائد إلى جميعها قولك تصدق على العلماء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم ومثاله بمداًجمل وهو عائد إلى جميعها إجماعاً قوله تمالي والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر إلى قوله إلا من تاب لأنه عائد إلى جملة يلقى إنا ما وذلك عود إلى جميع ما تقدم لتماق هذه الجملة بجميع ما تقدم بحسب المعنى اهـ (والحق الاقتراق دون الجمع) أي وإذا قلنا بمود الاستثناء إلى جميع ما تقدم فالحق عوده إليه مفرداً في مود إلى كل مفرد على حدته أو كل جملة على حدتها دون الجمع أي فلا يمود إلى مجموعهم قال حلولو وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قال انت طالق ثلاثاً ثلاثاً إلا أربعاً فإن قلنا إنه عائد إلى ما تقدم مفرداً لزمه الثلاث لأن قوله إلا أربعاً استثناء من كل منهما وهو باطل لا يستغراقه وإن قلنا إنه يمود إلى ما تقدم مجموعاً لزمه طلقان لأنه كأنه قال انت طالق ستاً إلا أربعاً اهـ (أما قران اللفظ في المشهور * فلا يساوي في سوى المذكور) يعني أن القران بين لفظ الجملتين أو المفردين أو الجمل أو المفردات بالعطف لا يوجب</p>	<p>شاهد لأن الحجية في المحكي لا في الحكاية وهذا هو مذهب الأكثر اهـ (والأخذ بالعموم قبل البحث عن * مخصص مما به المنع اقترن) يعني أن الأخذ أي العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه مما اقترن به المنع أي أنه ممنوع إجماعاً لكن يكفي في البحث عنه أن يغلب على الظن انتفاءه وقال القاضي أبو بكر الباقلاني لا بد من القطع بانتفائه وكذا كل دليل مع معارضه ورد بانه لو اشترط القطع لبطل العمل بأكثر الأدلة اهـ قاله ابن الحاجب وقال</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

السبكي في جمع الجوامع ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن التسوية
التخصيص وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن شريح اهـ قال في الغيث الهامع وحكي الغزالي والامدي وابن الحاجب
وغيرهم الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وجعلوا الخلاف في اعتقاد العموم في
العام بعد وروده وقبل وقت العمل به ولكن الحق ما ذكره الإمام وقد سبقه إليه الشيخ أبو حامد والشيخ
أبو إسحاق وغيرهما اهـ ومنهم من فرق بين أن يضيق الوقت فلا يجب البحث عن المخصص أو يتسع فيجب اهـ

(وان على العلة حكم علقاً * يعم بالقياس شرعاً مطلقاً * وقيل لا وقيل بل بالصيغة * والاول الاظهر في القضية)
يعني أن الحكم المعلق على علة كان يقول الشارع مثلاً حرمت الخمر لاسكاره يعم شرعاً بالقياس لا بالصيغة وقيل
لا يعم بالقياس ولا بالصيغة لانه يحتمل أن يكون الاسكار جزءاً من العلة والجزء الاخر خصوصية المحل فتكون العلة
اسكار الخمر لا مجرد الاسكار واعتراض بان هذا مجرد احتمال * ١٦٩ * فلا يترك له الظاهر وقيل بل يعم

التسوية بينهما في غير الحكم المذكور واما الحكم المذكور فتجب التسوية
بينهما فيه هذا هو المشهور ومذهب الجمهور خلافاً لبعض المالكية والازني
وابي يوسف في قولهم ان القران بين الجملتين او المفردين بالعطف يوجب
التسوية بينهما في سوي الحكم المذكور كالمذكور وينبني على الخلاف قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فإلى الاول لا تستوي العمرة مع الحج في
الوجوب ابتداء لانه حكم غير مذكور بناء على أن القران بين اللفظين
بالعطف لا يقتضي التسوية بينهما في غير الحكم المذكور اهـ وتستوي معه في
وجوب الاتمام لانه مذكور وعلى الثاني تستوي العمرة معه في الوجوب
ابتداء وفي وجوب الاتمام بناء على أن القران بين اللفظين بالعطف يقتضي
التسوية بينهما في الحكم المذكور وغيره اهـ (ومنه ما كان من الشرط اعد
للكل عند الجل او وقفاً تفيد) أي ومن المخصص المتصل ما كان الشرطية
من ادوات الشرط أي ما يشابهها في تضمن معناها كما ذلول وجوازهم فملين
اهـ قوله اعد الخ استيناف بياني أي اعد الشرط اذا تقدمته جعل لكها عند
جل العلماء او اتفاقاً بينهم تفد أي ان تعده الى كلها تحصل الفائدة ووجه
عوده لكل أن الشرط له صدر الكلام فهو مقدم على مشروطه تقديرأ

* ٢٢ * كان الخطاب امراً او نهياً او خبراً نحو وهو بكل شئ عليم من احسن اليك فاكرمه او لا
تهنه وقيل ان كان الخطاب خبراً دخل وان كان امراً لم يدخل اهـ قال في الضياء اللامع ذهب الاكثر الى ان
المخاطب بكسر الطاء اذا خاطب المكافين بخطاب يتناوله عموم متعلته لغة انه داخل لتناول الصيغة له وسواء
كان خبراً نحو قوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة أحد بعمله أو امراً او نهياً نحو من احسن اليك فاكرمه
أو فلاتهنه واختار هذا القول ابن الحاجب وقيل لا يتناوله لقريظة كونه مخاطباً واليه ميل الابيارى قال لتفريق

أهل اللغة بين ضائر الغيبة والحضور وقيل يتناولها ان كان خبر الأمر وهو اختيار السبكي هنا وتقدم اه في باب الأمر اختيار الأول وهو الدخول. مطلقا اه ثم قال بعد كلام قال ولي الدين واما عكس هذه المسئلة وهو دخول المخاطب بفتح الطاء في العمومات فقال شيخنا الاسنوي لا يحضرني الاصوليين فيها كلام ولا يبعد تخريجها على المسئلة السابقة ونحوه ﴿١٧٠﴾ للقرافي قال يشبه المسئلة السابقة قول المرأة لولياها زوجني ممن

شئت وقول الرجل لو كيله بع سلمتي ممن رأيت وعندني في اجرها على المسئلة السابقة نظر والذي يدل عليه كلام الاصوليين أن المخاطب بالفتح داخل في العموم اعمالا مقتضى اللفظ وصرح به ابن العربي في مسئلة الوكيل على البيع قال وانما خرج بالعرف وقال أهل المذهب في المرأة له أن يزوجه من نفسه اذا أعلمها اه - فصل - في التخصيص وهو لغة الافراد واصطلاحا اشار اليه الناظم بقوله (وقصر ما عم على بعض الذي يحتمل اللفظ الخصوص

كقولك اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واخلم علي مضر ان جاءوك اه (اخرج به وان على النصف سما* كالقوم اكرم ان يكونوا اكرما) يعني أنه يجوز الاخراج بالشرط من العام وان سما أي زاد المخرج على النصف اي نصف مدلول العام كقولك اكرم القوم ان يكونوا اكرماء واللؤماء اكثر وهذا هو قول الاكثر وحكى عليه ابن السبكي الاتفاق اه (وان ترتب على شرطين* شيء فبالحصول للشرطين) أي واذا ترتب شيء أي مشروط على شرطين فاكثر علي وجه الجمع بينهما فخصوله أي ذلك المشروط منوط بحصول الشرطين معا نحو ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق اه (وان علي البديل قد تعلقا* فبحصول واحد تحققا) أي وان تعلق مشروط على شرطين فاكثر علي وجه البديل فانه أي المشروط يتحقق بحصول واحد من الشرطين او الشرط نحو ان كلمت زيدا او ان دخلت الدار فانت طالق (ومنه في الاخراج والعود يرى* كالشرط قل وصف وان قبل جري) أي ومن المخصص المتصل الوصف وهو يري كالشرط في الاخراج للاكثر به وفي العود الي جميع المفردات المتقدمة اتفقا والي جميع الجمل المتقدمة على الاصح ان تاخر الوصف نحو ووقفت على اولادي واولادهم المحتاجين بل وان جري

يحتدي) يعني أن الخصوص أي التخصيص هو قصر ما عم اي اللفظ العام على بعض المعنى الوصف الذي يحتمله بان لا يراد منه البعض الاخر بالحكم وذلك القصر على بعض المعنى لا بد ان يكون مع اعتماد على دليل يدل على التخصيص سواء كان العموم باللفظ او بالعرف او العقل وسواء كان التخصيص باعتبار الحكم دون التناول وهو العام المخصوص او باعتبارها معا وهو العام المراد به الخصوص اه وقوله يحتدي تتميم للبيت (وفي المخصصات ما ينفصل* وبعضها بعكسه يتصل) يعني ان المخصصات على قسمين منها منفصل عن العام

ومنها عكسه وهو المتصل به جملة متصل تفسير لقوله بعكسه وهي استيناف بياني فالمتصل هو المستقل بنفسه والمتصل هو الذي لا يستقل بنفسه اي لا يفارق العام اه (وهو على استثناء وشرط وبدل * بعض وغاية ووصف اشتمل) يعني أن المخصص المتصل هو ما اشتمل على استثناء او شرط او بدل بعض او غاية او وصف أما الاستثناء فسيتكلم عليه واما الشرط فهو وتعليق حصول ﴿ ١٧١ ﴾ . مضمون جملة بحصول مضمون

الوصف اولا نحو وقفت على محتاجي اولادى واولادهم فيعود الوصف الى	اخرى والمراد به الشرط اللغوي
الاولاد واولادهم في الصورتين اه (وحيثما مخصص توسط * خصصه بما يلي	لا العقلي كالحياة للعلم ولا
من ضبطا) أي واذا توسط المخصص المتصل من صفة او استثناء او شرط او	الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة
غاية فقد خصصه من ضبط علم الاصول والمراد به السبكي بما يليه أي بما	ولا العادي كمنصب السلم
قبله قال ويحتمل ان يعود لما وليه أي ما بعده ايضاً ولذا صار الشافعي الى ان	لصعود السطح وهو ما كان
الطعام يعطي لمساكين الحرم عملاً بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة	الشرطية من ادوات الشرط
طعام مساكين فقد جعل الوصف الذي هو بلوغ الكعبة عائداً الى الطعام	كاذبا ولو وجوازم فعلين ويجوز
ايضاً اه (ومنه غاية عموم يشمل * لو كان تصريح بها لا يحصل) أي ومن	الاخراج به وان زاد المخرج على
المخصص المتصل غاية صحبها عموم يشملها من جهة الحكم والتناول لولا	النصف من مدلول العام
حصول التصريح بها سواء تقدمت الغاية كان تقول الى ان يفسق اولادي	كقولك اكرم القوم ان يكونوا
وقفت بستاني عليهم وعلى اولاد اولادهم او تاخرت كان تقول وقفت بستاني على	كرماء واللؤماء اكثر وهذا
اولادي واولادهم الى ان يفسقوا فلولا حصول التصريح بهذه الغاية لكان	هو قول الاكثر وحكي عليه
وقفا عليهم فسقوا اولادهم وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى	السبكي الاتفاق اه واذا ترتب
يعطوا الجزية فلولا التصريح بهذه الغاية لكان قتالهم واجبا اعطوا الجزية	مشروط على شرطين فاكثر
ام لا اه (وما لتحقيق العموم فدعى * نحو سلام هي حتى مطمع) أي دع	على وجه الجمع بينهما كان

حصوله منوطاً بحصول الشرطين معاً نحو ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق واذا ترتب عليهم ما على وجه البديل فانه يتحقق بحصول واحد من الشرطين او الشرط نحو ان كلمت زيدا او ان دخلت الدار فانت طالق اه واما بدل البعض من البكل فانه مخصص عند الشافعي وابن الحاجب خلافاً للاكثر لان المبدل منه في نية الطرح فلا يتحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصص به اه واما الغاية فالمراد بها الغاية التي صحبها عموم بحيث يشملها من جهة الحكم لو لم تذكر سواء تقدمت الغاية كان تقول الى ان يفسق اولادي وقفت بستاني عليهم وعلى

أولاد أولادهم أو تاخرت كان تقول وفتت بستاني على أولادي الى ان يفسقوا فلو لم تات الغاية لكان وقفاً عليهم فسقوا أم لا وكذا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية اه وأما الغاية المذكورة لتحقيق العموم فيما قبلها فليست مخصصة كقوله تعالى في ليلة القدر سلام هي حتى مطلع الفجر اه وأما الصفة فكقولهم اكرم بنى تميم الفقهاء اه (وغير شرط ان آتي والبدل * ﴿١٧٢﴾ من بعد واوعاطف للجمل يخصه النعمان بالاخير*) يعني أن

التخصيص بالغاية التي لتحقيق العموم فيما قبلها سواء كانت غير مشمولة لما قبلها نحو قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر لان اللية لا تشمل مطلع الفجر او مشمولة له كما لو قيل سلام هي الى آخرها لان اللية تم آخر جزء منها اه (وهي لما قبل خلا تعود* وكونها لما تلي بعيد) يعني أن الغاية تعود لما خلا قبلها بالتخصيص اذا امكن عودها له على رأي الاكثر والقول بانها لا تعود الا لما وليته بعيد لضعفه اه (وبدل البعض من الكل يفي* مخصصاً لذي اناس فاعرف) يعني أن بدل البعض من الكل يفي أي يجيء حال كونه مخصصاً للعام لذي اناس من الاصوليين منهم الشافعي وابن الحاجب نحو اكرم الناس العلماء اه وهذا آخر المخصصات المتصلة ثم شرع في بيان المنفصلة فقال (وسم مستقلة منفصلاً* للحس والعقل نماء الفضل) أي وسم المخصص المستقل بنفسه من لفظ او غيره بأن لا يحتاج الى ذكر العام معه منفصلاً أي اسمه منفصلاً ثم بدأ بغير اللفظي منه فقال للحس الخ يعني أن غير اللفظي منه على قسمين نماء العلماء الفضل للحس كافي قوله تعالى في الريح المرساة على عاد تدمر كل شيء خصص الحس هذا العام فاخرج منه ما لا تدمر فيه مما هو مدرك بالمشاهدة كالسما والارض والعقل كافي قوله تعالى الله خالق كل شيء

غير الشرط والبدل من المخصصات وهو الاستثناء والغاية والوصف اذا جاء بعد جمل متعاطفة بالواو فان النعمان ابا حنيفة يخصه بالجملة الاخيرة وتبعه الامام الرازي مطلقاً اي سواء بدأ مانع من عوده للجميع أم لا قال لان رجوعه للاخيرة هو المتيقن اه (وغيره لبدو ذي تحجير) يعني ان غير النعمان يخصه اي المخصص غير الشرط بالجملة الاخيرة اذا بدأ اي ظهر ذو تحجير أي مانع من عوده للكل بان قامت قرينة على أنه خاص بالاخيرة فقط والا يبد

مانع من عوده للجميع فانه يعود اليه اتفاقاً وهذا هو منهج الجمهور اه قال السبكي في جمع الجوامع وشارحه المحلي في الاستثناء مانعه والاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل حيث صلح له لانه الظاهر مطلقاً وقيل ان سيق الكل لغرض واحد عاد للكل نحو حبست داري على عمومي ووقفت بستاني على أخوالي وسببت سقايي لجيراني الا ان يسافروا والاعاد للاخيرة فقط نحو اكرم العلماء وحبس ديارك علي اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم وقيل ان عطف بالواو عاد للكل بخلاف الفاء وشم مثلاً

فلا خيرة قولي هذا الامدي حيث فرض المسئلة في العطف بالواو وقال أبو حنيفة والامام الرازي انه عائد للاخيرة فقط لانه المتيقن وقيل مشترك بين عوده لكل وعوده للاخيرة لاستعماله في كل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف أي لا يدري ما الحقيقة منهما ويتبين المراد علي الاخيرين بالقرينة وحيث وجدت اتنى الخلاف كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخرا الى قوله الامن ﴿ ١٧٣ ﴾ تاب فانه عائد الي جميع ما تقدمه

خصص العقل هذا الامام فاخرج منه ذاته تعالى وصفاته لانه سبحانه	قال السهيلي بالاخلاف وقوله
قديم وصفاته قديمة اه ثم شرع في بيان المخصص المنفصل اللفظي فقال	تعالى اما جزاء الذين يحاربون
(وخصص الكتاب والحديث به أو بالحديث مطلقا فلتنتبه) يعني انه يجوز	الله ورسوله الى قوله الا الذين
تخصيص الكتاب والحديث بكل واحد منهما فيخصص الكتاب	تابوا فانه عائد الى الجميع قال ابن
بالكتاب والحديث بالحديث ويجوز تخصيص الحديث بالكتاب	السمعاني اجماعا وقوله تعالى
والكتاب بالحديث مطلقا أي متواترا كان أو خبر آحاد فالاول كقوله	ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله
تعالى والمطلقات يتربصن الاية خص منه الحوامل وغير المدخول بهن بقوله	الا أن يصدقوا فانه عائد علي
تعالى واولات الاحمال الخ وقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ومثال	الاخيرة أي الدية دون الكفارة
الثاني وهو تخصيص الحديث بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت	قطعا اما قوله تعالى والذين
السماء المشرك فانه يعم خمسة اوسق وما دونها خص بقوله صلى الله عليه وسلم	يرمسون المحصنات ثم لم ياتوا
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ومثال الثالث وهو تخصيص الحديث	باربعة شهداء الى قوله الا الذين
بالكتاب قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميت فانه يعم الوبر	تابوا فانه عائد الي الاخيرة غير
والصوف والشعر فخص عمومه بقوله تعالى ومن اصوافها واورها واشعارها	عائد علي الاولي اي الجلد قطعا
اناها ومتاعا الى حين ومثال الرابع وهو تخصيص الكتاب بالحديث قوله تعالى	لانه حق آدمي فلا يسقط
يوصيكم الله في اولادكم فانه يعم الانبياء والكفار فخص بقوله صلى الله عليه	بالتوبة وفي عوده الي الثانية اي

عدم قبول الشهادة الاخلاف فعندنا نعم وعندناي حنيفة لا والاستثناء الوارد بعد مفردات نحو تصدق علي الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم اولي بالكل لعدم استقلال المفردات اه وقالا في الصفة مانصه الثالث الصفة نحو اكرم بني تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي كالاستثناء في العود فتعود الي كل المتعدد علي الاصح ولو تقدمت نحو وقفت علي اولادي واولادهم المحتاجين ووقفت علي محتاجي اولادي واولادهم فيعود الوصف في الاول الى الاولاد مع اولادهم وفي الثاني الى اولاد الاولاد مع الاولاد وقيل لا أما المتوسطة

نحو وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم فقد قال المصنف فيها بعد قوله لا نعلم فيها نقلاً المختار اختصاصها بما وليته ويحتمل ان يقال تعود الى ما وليها اه وقال في الغاية مائنه الرابع الغاية نحو اكرم بني تميم الى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه وهي كالاستثناء في العود فتعود الى كل ما تقدمها على الاصح نحو اكرم بني تميم وأحسن الى ربيعة وتعطف ﴿ ١٧٤ ﴾ على مضر الى أن يرحلوا اه (لكن للشرط خصوصاً عنده *

فلا لجميع كما هم قدرده) اي لكن العود الى جميع الجمل المتعاطفة المتقدمة كائن وثابت لخصوص الشرط عند ابى حنيفة دون سائر المخصصات قوله فلجميع الخ استيناف يعني ان كل العلماء قد رد الشرط الى جميع الجمل المتعاطفة المتقدمة عليه قال السبكي وهو اي الشرط كالاستثناء اتصالاً واولى بالعود الى السجل من الجمل المتقدمة عليه نحو اكرم بني عدنان واحسن الي بني قحطان واخلع على مضر ان جاءوك فيعود الشرط الى السجل على الاصح

وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اه ومنع قوم تخصيص الكتاب بالحديث مطلقاً لان القرآن قطعي والحديث ظني واجيب بان محل التخصيص دلالة العام على جميع افراده وهي ظنية والعمل بالظنين اولى من الغاء احدهما اه (واعتبر الاجماع جل الناس وقسمي المفهوم كالقياس) يعني أن جل الناس الاصوليين اعتبر الاجماع في التخصيص فيخصص الكتاب والسنة كقوله تعالى وما ملكت ايمانكم خص منه بالاجماع اخت الرضاة وموطوءة الالباء والابناء والمراد بالاجماع مستنده من كتاب أو سنة واعتبروا في التخصيص أيضاً قسمي المفهوم أي مفهوم الموافقة مساوياً كان أو اولى ومفهوم المخالفة فيخصصان الكتاب والسنة مثال الاول قوله صلى الله عليه وسلم لي الواحد محل عرضه وعقوبته فالواحد يعم كل غني والداً أو غيره خص منه الوالدان بمفهوم الاولي والمساوي من قوله تعالى فلا تقل لهما اف اذ مفهومه تحريم جميع انواع الايذات للوالدين فلا محل للولد عرضهما ولا عقوبتهما اذ مطلاه ومثال الثاني وهو التخصيص بمفهوم المخالفة كتخصيص حديث في أربعين شاة شاة بمفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة

وقيل بالاتفاف وقيل بالاخيرة فقط وقيل بالوقف ولم تقس الحنفية الشرط على الاستثناء فقالوا قوله في الشرط يعود الى السجل وفي الاستثناء يعود الى ما قبله فقط والفرق ان الشرط له صدر الكلام فهو مقدم تقديراً بخلاف الاستثناء وضعفه المضد بانه في التقدير انما يتقدم على المقيد به فقط اه كلامه مسبو كالكلام شارحه خالد الازهرى في الثمار اليونان اه (وما من المخصصات ينفصل *فانه على ضرب يشتمل) يعني أن المخصص المنفصل وهو المستقل بنفسه من لفظ او غيره بان لا يحتاج الى ذكر العام معه مشتمل على ضرب أي انواع واشار

الى ضروبه أي أنواعه بقوله (فمطلق السنة والكتاب * بالنص والمفهوم دون آب) يعني أن السنة والكتاب
يخصان بالنص أي بالكتاب والسنة فيخصص الكتاب بالكتاب وبالسنة مثنوية كانت أو خبر آحاد فعلا
كانت أو قولاً أو تقديراً وتخصص السنة بالسنة وبالكتاب ويخصص أيضاً بالمفهوم بنوعيه أي مفهوم
الموافقة بقسميه الأولي والمساوي ومفهوم المخالفة مثال تخصيص ﴿ ١٧٥ ﴾ الكتاب بالكتاب قوله تعالى

قوله كالقياس يعني أن القياس يجوز تخصيص الكتاب والسنة به إذا كان مستنداً
إلى نص خاص ولو كان خبر واحد وبه قال الأئمة الأربعة والأشعري والجمهور
كتخصيص قوله تعالى الزانية والزاني الآية بقياس العبد على الأمة في تشطير
الحد المسند إلى قوله تعالى فإن اتين بفاحشة فعليهن الخ لأن الزاني يعم الحر
والعبد وقد خص منه العبد بقياسه على الأمة التي ثبت تشطير الحد لها في
الآية الثانية خلافاً للرازي اهـ (والعرف حيث قارن الخطاب) أي واعتبر
الجمهور أيضاً العرف أي العادة في التخصيص فقالوا إنه يخصص العام حيث
قارن الخطاب به في الوجود بان كان موجوداً حين الخطاب بالعام اهـ (ودع
ضمير البعض والأسباب) أي أترك التخصيص للعام برجوع الضمير إلى
بعض مدلوله فلا يخصص العام بل يبقى على عمومه وأترك التخصيص بالأسباب
أيضاً أي الصورة التي ورد لاجها العام فلا يخصص العام بها بل يبقى على عمومه
وهذا هو مذهب مالك في هاتين المسئلتين ووافقه الشافعي في الثانية وخالفه
في الأولى فالأول نحو قوله تعالى وبمولتهن أحق بردهن بعد قوله والمطلقات
يتربصن لأن لفظ المطلقات عام يتناول لغة كل مطلقه باننا كانت أجنبية
إذا كانت مدخولاً بها والضمير في بمولتهن عائد إلى الرجعية خاصة لأن

بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ومثال تخصيص السنة بالكتاب قوله تعالى ومن
اصوافها وأوبارها وأشمارها اثاثاً ومتاعاً إلى حين فإنه يخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي
فهوميت فإنه يعم البر والصوف والشعراء ومنع قوم تخصيص الكتاب بالسنة مطلقاً لأن القرآن قطعي
والسنة ظنية واجيب بأن محل التخصيص دلالة العام على جميع أفرادها وهي ظنية والعمل بالظنين أولي من الغناء
أحدهما اهـ ومثال تخصيص السنة بمفهوم الموافقة قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد محل عرضه وعقوبته

فالواجب عدم الوالد وغيره فخص منه الوالدان بمفهوم الاولي والمساوي من قوله تعالى فلا تقل لهما اف اذم مفهومه
 تحريم جميع انواع الايذات للوالدين فلا يحل للولد عرضها ولا عقوبتهما اذما طلاه ومثال التخصيص بمفهوم
 المخالفة كتخصيص عموم حديث في اربعين شاة شاة بمفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم
 الساعة زكاة عند من لا يري الزكاة ﴿ ١٧٦ ﴾ في المملوفاه ومثال التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم

<p>الاحقية بالرد خاصة بهن وليس عود هذا الضمير على العام مخصصا له بالرجعيات بل هو باق على عمومها في الرجعيات والبوائن اه ومثال الثاني وهو ورود العام على سبب خاص من حديث الترمذي وغيره قيل يا رسول الله اتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر فقط فمن عمم نظر لظاهر اللفظ ومن خصص نظر الي وروده على السبب الخاص المذكور ومحل الخلاف اذا لم تدل قرينة على التخصيص او على التعميم والاعمل عليها اه (وذكر ما وافقه من مفرد) اي ودع ايضا من التخصيص ذكر المفرد الموافق للعام لكونه فردا من افراده بمد ذكر ذلك العام فلا يفيد تخصيص العام بذلك المفرد المذكور بمده سواء ذكر العام والمفرد الخاص في لفظ واحد نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى او ذكر كل منهما في كلام مستقل على حدته كحديث الترمذي اياها بديع فقد طهر فالاها ب هنا يعم جلد ما كول اللحم وغيره وجلد الشاة وغيرها وقد نص صلى الله عليه وسلم في حديث آخر لمسلم علي فرد من افراد الجلود وهو جلد ما كول اللحم الكائن شاة فقال حين مر بشاة ميتة هلا اخذتم اهابها فديعتموه فاتفتم به فتخصيصه</p>	<p>نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر ثم صلى ركعتين بعد العصر لسبب فيحصل التخصيص بذلك ومثال التخصيص بتقريره تقريره على ترك الوضوء لمن نام قاعدا وقيل انهما لا يخصان بل ينسخان واجيب بان التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين (والعقل والحس مع الاجماع والخلف في القياس للاتباع) يعني ان من المخصصات المنفصلة العقل نحو قوله تعالى الله خالق كل شيء خصص منه العقل ذاته تعالى</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وصفاته ومنها الحس نحو قوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها أي تهلكه فان ادرك بالحس صلى
 اي المشاهدة ما لا تدمر فيه كالسما والارض ومنها الاجماع فيخصص الكتاب والسنة كقوله تعالى وما
 ملكك ايمانك خص منه بالاجماع اخت الرضاة وموطوءة الابهاء والابناء والمراد بالاجماع مستنده من
 كتاب او سنة اه قوله والخلف في القياس الخ يعني ان الخلاف في التخصيص بالقياس كائن بين الاتباع أي اتباع
 الائمة الاربعة واما الائمة الاربعة فتفتقرون على التخصيص به للكتاب والسنة المتواترة اذا كان حكم اصاه

مخرجاً من العموم بنص خاص من كتاب أو سنة متواترة أو آحاد خلافاً للإمام الرازي في منعه التخصيص به مطلقاً حذراً من تقديم القياس على النص لأن النص أصل القياس في الجملة فلا يقدم عليه وخلافاً للإجباري في منعه التخصيص به إن كان خفياً لضعفه بخلاف الجلي وخلافاً لابن أبان في منعه التخصيص به إن لم يخص مطلقاً وعليه الحنفية فإن خص جاز تخصيصه به لضعف دلالة حينئذ ﴿١٧٧﴾ وخلافاً لقوم في منعه التخصيص به

صلى الله عليه وسلم لهذا الفرد من افرار الجلود بالذكر لا يقتضى تخصيص عموم حديث الترمذي بهذا الفرد المذكور الذي هو جلد ما كول اللحم الكائن شاة فتكون الطهارة خاصة به اذا دبغ ويكون جلد غير ما كول اللحم وجلد الميتة غير الشاة لا يظهر بالدبغ اهـ (ومذهب الراوي على المعتمد) أى ودع التخصيص أيضاً بمذهب الراوي للعام على القول المعتمد عند مالك والشافعي مطلقاً صحابياً كان أو تابعياً مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل فذهب ابن عباس هذا لا يخص عموم من الشامل للذكر والاتي في حديث من بدل دينه الخ (واجزم بادخال ذوات السبب* واروعن الامام ظناً تصب) يعنى أن دخول الصور ذوات السبب في ورود العام أى الصور الكائنة سبباً لوروده انما مجزوم بدخولها في العام أى مقطوع به عند الأكثر لكن بالقرينة لا بالوضع واروانت ان المتعلم لعلم الاصول عن الامام مالك ظناً أى ان دخول صورة السبب في العام ظنى لا قطعى كما رواه عنه القرافى تصب أى توافق الصواب اهـ (وجاء في تخصيص ما قد جاورا* في الرسم ما يمت خلف النظر) يعنى انه جاء الخلاف بين النظراء أى العلماء المتناظرين في تخصيص اللفظ الذى يجاور

﴿٢٣﴾ الثمار اليوانع مثال التخصيص بالقياس قوله تعالى الزانية والزانية فاجلدوا الاية فانه خص منه العبد بقياسه على الامة في تشطير الحد المستند الى قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب لان الزانى في الاية الاولى يعم الحر والعبد وقد خص منه العبد بقياسه على الامة التي ثبت تشطير الحد لها في الاية الثانية اهـ والى كون التخصيص به هو مذهب الجمهور اشارة الناظم بقوله (فمالك وسائر الايمة* والاشعري معملون حكمه) يعنى ان مالك وباقي الايمة الاربعة والاشعري معملون لحكم القياس وهو

التخصيص به للكتاب والسنة متواترة كانت أو آحاداً اهـ (وكلاهما مخصص للسنة * وللكتاب مثل ذلك ههنا)
يعني ان كل ما ذكر من العقل والحس والاجماع والقياس يخص الكتاب والسنة كما ان الكتاب والسنة يخص
بعضها بعضاً وهو معنى قوله مثل ذلك ههنا اهـ (وعم معطوف على ما خصصا * وما عليه عطف ما تخصصا) يعني
ان العام المعطوف على الخاص ﴿١٧٨﴾ والعام المعطوف عليه خاص باق على عمومته اي لا يخصه ذلك على

الاصح الاول نحو قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان
يضمن حملهن فانه عام في المطلقات
والمتوفى عنهن مع انه معطوف
على ما هو خاص بالمطلقات وهو
قوله تعالى واللاء يشن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللاء لم
يخصن ولم يخرج ذلك عن
عمومه فيخصه بالمطلقات
كالمعطوف عليه اهـ والثاني وهو
عطف الخاص على العام كحديث
ابي داود وغيره لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذؤعهد في عهده اي
بكافر حربي الاجماع على قتله

العام في الرسم فقيل يخصه نظراً الى ان وروده بعمده في الرسم يقرب من
ورود العام على سبب خاص وقيل لا يخصه نظراً الى الاصل الذي هو
عدم التخصيص وذلك كما اذا ذكر الله فاعل محرم ثم قال بعد ذكره انه لا
يفلح الظالمون او يذكر فاعل مأمور ثم يقول بعد ذكره ان الله مع الحسين
قوله في التنقيح اهـ (وان اتى ما خص بعد العمل * نسخ وللغير مخصص جلي) يعني
ان الخاص اذا اتى بعد العمل بالعام فهو نسخ أي ناسخ للعام بالنسبة الى ما
تعارض فيه وانما لم يجعل مخصصاً له لان التخصيص بيان للمراد من العام
وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع اهـ قوله وللغير الخ يعني ان ثبوت
التخصيص للعام جلي أي واضح وللخاص الغير الاتي بعد العمل بالعام بان
اتى بعد وروده وقبل العمل به او تقارنا او جهل تاريخهما أي فهو مخصص له
اتفاقاً اهـ (وان يك العموم من وجه ظهر * فالحكم بالترجيح حتماً معتبر) أي
وان يك العموم بين الدليلين ظاهراً من وجه والخصوص ظاهراً من وجه
آخر فالحكم معتبر بالترجيح بينهما فيقدم الارجح على الراجح والراجح على
المرجوح كحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الشيخين انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص في

بالكافر غير الحربي فقوله ولا ذؤعهد معطوف على قوله مسلم وقوله بحربي المقدر معطوف على قوله اهل
بكافر المتقدم والحربي خاص والكافر يرمي الحربي والمعاهد والذمي ولا يلزم من عطف الخاص الذي هو الحربي
المقدر على العام الذي هو الكافر المذكور ان لا يخص العام الذي هو لفظة كافر بالحربي فيكون المسلم يقتل
بغير الحربي من ذمي ومعاهد خلاقاً للحنفيه القائلين انه يلزم منه التخصيص لوجوب الاشتراك بين المعطوف
والمعطوف عليه في صفة الحكم فيقتل عندهم المسلم بالذمي والمعاهد والاصح الاول وان الكافر في الحديث باق

على عمومها اه (وعمما راوى له مخالف * والقول بالتخصيص فيها سالف) يعني ان العام الذي راويه مخالف له باق على عمومها علي الاصح عند مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة واحمد بن حنبل وبعض المالكية وبعض الشافعية سواء كان راويه صحابيا او تابعيا. مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل ويحتمل انه يرى ان من * (١٧٩) الشرطية لا تناول الاناث اه قوله

اهل الردة والثاني عام في الحريات والمرتدات خاص في النساء فيرجح الثاني باتفاق الشيخين عليه فيمتنع قتل المرتدات كالحريات اه - المقيد والمطلق - أي هذا. بوجهها ذكرها عقب العام والخاص لشبهها بهما اذ المطلق عام عموماً بدلياً والمقيد معه بمنزلة الخاص مع العام اه (فما على معناه زيد مسجلاً * معنى لغيره اعتقده الاولا) يعني ان اللفظ المفرد الذي زيد على معناه أي مسجلاً معنى آخر لغير ذلك اللفظ فهو الاول أي المقيد نحو رقبة مومنة فالمقيد هو الرقبة لانه زيد على معناه معنى آخر لغير لفظه أي لا يدل عليه لفظ رقبة وهو الايمان اه ومعنى قوله مسجلاً انه لا فرق بين ذكر القيد وتقديره اه (وما على الذات بلا قيد يدل * فمطلق وباسم جنس قد عقل) يعني ان اللفظ الذي يدل على الذات أي الماهية بلا قيد من وحدة وتعيين خارجي اودهني هو المطلق ويقال له ايضاً اسم الجنس فخرج بقوله بلا قيد المعرفة لانها تدل على الذات مع وحدة معينة والنكرة لانها تدل عليها مع وحدة غير معينة. مثاله حيوان وانسان وعرب اه (وما على الواحد شاع النكرة *) يعني ان اللفظ الدال على الواحد الشائع في جنسه بان يصدق على كل فرد من افراد جنسه على سبيل البدل هو النكرة والمراد بالواحد هنا

متقرر اقبل ورود العام واما العرف القوي فالراجح انه يخص العام اه قال في الضياء اللامع عند قول السبكي وان العادة بترك بعض المأمور الخ مانصه العوائد على قسمين عوائد لصاحب الشرع وهي الحقائق الشرعية وهي مخصصة لعموم الفاظه كما صرح به القرافي وتقيدها ايضاً كحمانا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى عادة لم يحلف على أنه مختص باليمين بالله لانه اليمين في عادة الشرع اه والقسم الثاني عوائد للناس والكلام فيها في موضعين احدهما تخصيصها لعمومات الشرعية والثاني تخصيصها لعمومات الفاظهم اما الاولى وهي المقصودة

هنا فاعلى ضربين عادة قولية وعادة فعلية اما القولية فكما طلاق اسم الدابة على حيوان خاص وهذه تخصص العموم اذا بلغ الاستعمال الى حد النقل وهجر الاول واما الفعلية فعلى قسمين عادة مقررة قبل ورود العام وعادة مقررة بعد وروده فاما التي بعد وروده فكما لو نهي عن بيع الطعام بالطعام متفاضلا وجرت العادة ببيع بعضه متفاضلا وكانت في (١٨٠) زمنه عليه السلام واقدم عليها او بعد زمنه ودل على جواز

<p>فردية معنى اللفظ في شمل المثني والجمع اهـ مثاله رقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة اهـ (والاتحاد بعضهم قد نصره) يعني أن بعض الاصوليين قد نصر وايد القول بالاتحاد بين المطلق والنكرة في سياق الاثبات العارضة من الاستغراق والقول بالاتحاد بينهما لابن الحاجب والامدي وانكرا دلالة المطلق على الماهية بالاقيد وقال ان مدلوله الفرد الشائع كالنكرة لانه الموجود في الخارج والماهية غير موجودة فيه بل هي معنى ذهني والاحكام انما تتعلق بالموجود في الخارج الذي هو الفرد دون المعنى الذهني الذي لا تحقق له في الخارج اهـ (عليه طالق اذا كان ذكر فولدت لاثنتين عند ذى النظر) أي يبنى على التفريق بين المطلق والنكرة الخلاف بين الفقهاء في قول القائل لامرأته انت طالق اذا كان حملك ذكرا فولدت ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتشكيك المشعر بالتوحيد وقيل تطلق جملا على الاطلاق لان المطلق مدلوله الماهية وهي موجودة في كل منهما اهـ (بما يخص العموم قيدي* ودع لما كان سوا مقتدي) أي قيد المطلق بما أي بكل ما يخص العموم أي عموم العام من كتاب وسنة وقياس ومنه فهم ودع تقييده بما سوى ما يخص العام أي بما لا يخص العام تقتدي أي</p>	<p>بيع ذلك النوع بجنسه متفاضلا الاجماع فهذه العادة مخصصة والمخصص في الحقيقة الاقرار في الاول ودليل الاجماع في الثاني ومن هذا ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى ادعهم لا بائهم انه مخصوص بمن غلب عليه النسبة الى غير ابيه حتى صار لا يعرف الابن كعلقمة بن الاسود فان الاسود ليس هو والد علقمة واستدل علي التخصيص باستمرار الاطلاق عليه بعد ورود النهي من غير نكير وأما المادة المتقررة قبل ورود العام كما لو كانت عادتهم</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

تناول البر من الطعام فورد خطاب عام بتحريم الربا في الطعام فهذه ذهب الجمهور الى أنها تتبع
 ليست مخصصة بل اللفظ باق على عمومه قال الرهوني وعندني أن ما ورد عن مالك من تخصيص عموم قوله
 تعالى والوالدات يرضعن أولادهن بالشريفة وأنها لا يجب عليها رضاع لان العادة ذلك ليس من هذا القسم فقط
 بل منه ومن الذي قبله والمعتمد هو الذي قبله وذلك أن هذه العادة كما ذكر بعضهم هي عادة العرب قبل الإسلام
 واستمر الامر فيها بعد الإسلام الى زمن مالك فاقرارها في زمن الرحي يقتضى التخصيص اهـ (ومثل هذا

مرجع الضمير * للبعض لا يخص للجمهور) يعني أن رجوع الضمير الى بعض مدلول العام لا يخص ذلك العام عند الجمهور كقوله تعالى وبمولتهن أحق بردهن بعد قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لأن المطلقات يشمل البوائن والرجعيات والضمير في بمولتهن خاص بالرجعيات لأن الاحقية بالرد في المدد خاصة بهن وليس عود هذا الضمير على العام مخصصاً بالرجعيات بل ﴿ ١٨١ ﴾ هو باق على عمومه في الرجعيات

تتبع الصواب اهـ (وحمل مطلق على ذلك وجب * ان فيها التحكيم والسبب) والبوائن اهـ (ومثله ان وافق
 يعني ان حمل المطلق على ذلك أي المقيد اذا تاخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق العموم * مخصص لا يرفع
 دون العمل بدأ وتأخر المطلق عن المقيد مطلقاً واجب عند عامة الاصوليين (التعميم) يعني أن ذكر المفرد
 ان التحكيمها وسببها لان العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما كاطلاق المخصص أي الخاص الموافق
 الشهود في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشهود وتقيدهم بالعدالة العام لكونه فرداً من افراده
 في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل (وان يكن تاخر بمد ذكر ذلك العام لا يرفع
 المقيد * عن عمل فالنسخ فيه يهد) أي وان تاخر المقيد عن العمل بالمطلق مع عموم ذلك العام سواء ذكر
 اتحاد حكمهما وسببهما فالنسخ للمطلق بذلك المقيد. معهود فيه أي المقيد عند العام والمفرد الخاص في لفظ
 العلماء الاصوليين والنسوخ منه. مدلوله الخالي من القيد كما لو قال عليه السلام واحد نحو قوله تعالى حافظوا
 اعتق رقبة في القتل فاعتق رقبة كافرة ثم قال اعتق رقبة مومنة فقد نسخ جواز على الصاوات والصلاة الوسطى
 اعتق الكافرة اهـ (وان يكن امر ونهي قيدا * لمطلق بضد ما قد وجد) أي وان أو ذكر كل منهما في كلام مستقل
 يكن المقيد والمطلق امراً ونهياً نحو اعتق رقبة مومنة لا تعتق رقبة فان المطلق على حدته كحديث الترمذي
 يقيد بضد القيد المذكور مع المقيد في قيد المطلق في المثال بضد الايمان الذي هو ايمان اهاب دبغ فقد طهر فالاهاب
 الكفر فيصير المني لا تعتق رقبة كافرة اهـ (وحينما اتحدوا واحداً * يحمله عليه هنايم جلدها كقول اللحم وغيره
 جل العقلا) أي واذا اتحدوا واحداً من السبب والحكم في المطلق والمقيد وجلد الشاة وغيرها وقد نص

صلى الله عليه وسلم في حديث آخر لمسلم علي فرد من افراد جلود الميتة وهو جلدها كقول اللحم الكائن شاة فقال
 حين مر بشاة ميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفتم به فتخصيصه صلى الله عليه وسلم لهذا الفرد من افراد
 جلود الميتة بالذكر لا يقتضي تخصيص عموم حديث الترمذي بهذا الفرد المذكور الذي هو جلدها كقول
 اللحم ويكون جلد الميتة غير الشاة لا يطهر بالدبغ اهـ (وخص للواحد بالمستثنى * وبديل وقيل لا يستثنى) يعني أن
 العام يخص بالاستثناء والبديل أي بدل البعض للواحد أي ان يبقى من مدلوله واحداً وقيل لا يستثنى اي لا يجوز

ان يستثنى الى واحد بل لا بد من بقاء ثلاثة من مدلوله وقيل اثنتان اه قال ابن الحاجب في مختصره الاكثر انه لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله اى العام وقيل يكفي ثلاثة وقيل اثنتان وقيل واحد والمختار انه بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد وبالمتصل كالصفة يجوز الى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى واحد مثل قتلت كل * (١٨٢) * زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثة اه وقال في التنقيح يجوز التخصيص

عندنا الواحد هذا اطلاق	واختلف الاخر كما اذا اتحد في السبب واختلف في الحكم كآية الوضوء
القاضي عبد الوهاب وأما	المقيدة بالمرافق وآية التيمم المطلقة فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد
الامام في اجماع أهل السنة	لاختلاف حكمها لانه في الوضوء الغسل وفي التيمم المسح وكان اختلفا في
على ذلك في من وما ونحوهما	السبب واتحد في الحكم كتقييد الرقبة في كفارة القتل بالايمان واطلاقها في
وقال القفال يجب ابقاء أقل	كفارة الظهار فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد لاختلاف سببها اه جن
الجمع في المجموع المعرفة وقيل	العقلاء من المالكية وسواء كانا امرين أو نهيين أو مختلفين (التاويل والمحكم
يجوز الى الواحد فيها وقال أبو	والجمل) أي هذا مبحث الثلاثة والاخير ان بصيغة المفعول (حمل لظاهر على
الحسن لا بد من الكثرة في	المرجوح) يعني أن التاويل في الاصطلاح هو حمل اللفظ الظاهر في معنى على
الاسك الا اذا استعمله الواحد	معنى آخر مرجوح فيه لدليل كالا سدر ارجح في الحيوان المفترس مرجوح في
المعظم نفسه اه (وحجة يتي	الرجل الشجاع فخرج حمل النص على معنى مجازي بدليل وحمل المشترك على
لدي الموارد * على المجاز عند غير	أحد معنييه وكذا حمل الجمل على معناه فلا يسمى شي من ذلك تاويل اصطلاحا
واحد) يعني أن العام يبقى بعد	اه (واقسمه للفاسد والصحيح) يعني أن التاويل ينقسم الى فاسد وصحيح الاول
التخصيص حجة في سائر مدلوله	مردود والثاني مقبول (صحيحه وهو التريب ما حمل * مع قوة الدليل عند
لدي موارده على سبيل المجاز	المستدل) يعني أن التاويل الصحيح وهو التريب هو ما حمل فيه اللفظ على
وقيل على سبيل الحقيقة اذا كان	معناه المرجوح مع قوة الدليل الدال على ارادة المعنى المرجوح عند المستدل

المخصص له معينا نحو اقتلوا المشركين أي الا اهل الذمة لاستدلال الصحابة من غير نكير مثاله
واما ان لم يكن معينا نحو اقتلوا المشركين الا بضمهم فليس بحجة اتفاقا لان المخصص غير معين فيحتمل كل
فرد خلافا للسبكي في جملة حجة مطلقا اه (والسبب المخصوص عند الشافعي * يخصص العموم في المواقع)
يعنى أن السبب المخصوص الوارد عليه الامام سواء كان في سؤال ام لا يخصص عموم العام أي يوجب قصره
على ذلك السبب المخصوص عند الشافعي والمزني رضي الله عنهما اه (والواجب العموم عند الأكثر * في ما

استقل دونه في النظر) يعني أن الواجب في العام الوارد على سؤال خاص العموم أي أنه باق على العموم عند الأكثر إذا كان العام مستقلاً في النظر بالمعنى دون السؤال الخاص ولا عبرة بخصوص السؤال إلا أن صورة السبب قطعية الدخول في العام وغيرها ظني اهـ مثاله ماورد عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله اتوضأ أنت من يرب بضاعة وهي يرب يلقى فيها خرق الحيض ولحوم * ١٨٣ الكلاب والنتن فقال إن الماء

طهور لا ينجسه شيء من المذكورات وغيرها نظراً إلى العموم قال الشافعي وكانت يرب بضاعة لا تتغير بما يلقى فيها لكثرة ماؤها ومقابل مذهب الأكثر أن السبب يخص ويصير معنى الحديث لا ينجسه شيء من المذكورات وأما غير المذكورات فمسكوت عنه فلا يكون عدم التنجيس به ثابتاً للعموم هذا الحديث بل بدليل آخر كالقياس على المذكورات ومحل الخلاف حيث لم تكن قرينة دالة على العموم فإن كانت أي وجدت قرينة التعميم فإنه اجدر

مثاله قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة أي إذا عزتم على القيام إلى الصلاة فتأويله بالعزم قريب وراجع لأن الطهارة لا تكون إلا قبل القيام إلى الصلاة وكالاتمادة في قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستمعوا له (وغيره الفاسد والبعيد) يعني أن غير التأويل الصحيح والقريب هو التأويل الفاسد والبعيد وهو ما كان فيه دليل إرادة المعنى المرجوح ضعيفاً اهـ (وما خلا فاعلم مفيد) يعني أن حمل اللفظ على معناه المرجوح الخالي من الدليل أي حمله عليه بالأدليل فإنه مفيد لمعنا وليس تأويل اصطلاحاً إن اتفقت الأدليل في الواقع واعتقاد الحامل أو في الاعتقاد دون الواقع وأما إن اتفقت الأدليل في الواقع دون الاعتقاد فليس بلب اهـ (والخلاف في فهم الكتاب صير * آياه تأويلاً للذي المختصر) يعني أن الخلاف في فهم الكتاب أي المدونة صيره صاحب المختصر وهو خليل تأويل أي سماه تأويلاً سواء كان لفظها راجحاً في ذلك المعنى المفهوم منها أو مرجوحاً فيه اهـ ثم شرع في ذكر أمثلة من التأويل البعيد فقال (جعل مسكين بمعنى المد * عليه لأخ سماه البعد) يعني أن سماه البعد أي علامة البعد لأخيه علي جعل لفظ المسكين في قوله تعالى فاطمات ستين مسكيناً بمعنى المداي اطام طعام ستين مدي فيجوز إعطاءه لمسكين واحد في ستين يوماً اهـ فهذا التأويل

أي أحق باعتبار التعميم مما لم توجد فيه القرينة مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فإن سبب نزول هذه الآية كما قيل إن رجلاً سرق رداء صفوان فذكر السارقة مع السارق قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط بل على إرادة التعميم وقد تقوم القرينة على اختصاص العام بالسبب كمنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء لما رأته امرأة مقتولة في بعض مغازيه وذلك يدل على اختصاصه بالحريات فلا يتناول المرتدات اهـ (وغير ما استقل يتبع السبب * في كل حال ذلك أمر قد وجب) يعني أن العام غير المستقل في

النظر بالمعنى دون السبب أي السؤال الخاص الوارد عليه يتبع السبب أي السؤال الخاص في كل حال أي في عمومه أن كان عاماً وخصوصه أن كان خاصاً وذلك أي اتباعه له أمر واجب عند الأصوليين مثال العموم حديث الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يس قالوا نعم قال فلا إذن فيعم كل بيع **﴿١٨٤﴾** للرطب بالتمر ومثال الخصوص كما قال للنبي صلى الله عليه وسلم

قائل توضأت من ماء البحر فقال	بميد جداً قال العضد ووجه بعده أنهم جعلوا المعدوم وهو طعام ستين مداً
يجزئك فلا يعم غيره اهـ (وجاز	مذكوراً بحسب الإرادة والموجود وهو اطعام الستين مسكيناً معدوماً
في مخصص تأخيره * بنحن مع	بحسب الإرادة مع امكان ان المذكور هو المراد لانه يمكن ان يقصد اطعام
يوصيكم تقريره) يعني أنه يجوز	الستين مسكيناً دون واحد في ستين يوماً لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر
تأخير المخصص عن العام أي	قلوبهم على الدعاء للمحسن أي المكفر فيكون اقرب الي الاجابة اهـ (كحمل
تأخير وروده عنه الي وقت الحاجة	مرأة على الصغيره * وما ينافي الحرة الكبيرة) أي ومن التاويل البعيد حمل
اليه وتقرير ذلك أي تثبته	المرأة في قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها
كأن بقوله صلى الله عليه وسلم	فنكاحها باطل باطل باطل وفي رواية فان اصابها فلها مهر مثلها حمله الحنفية
نحن معاشر الانبياء لانورث	على الصغيرة اي الصبية وعلى ما ينافي الحرة الكبيرة من الامة والمكاتبة
ما تركناه صدقة مع قوله تعالى	ورد بان الصغيرة لا تسمى امرأة في لسان العرب ومهر الامة ليس لها بل
يوصيكم الله في اولادكم فان	لسيدها وفي الحديث فان اصابها فلها مهر مثلها اهـ ووجه بعد هذا التاويل
الحديث مخصص لعموم الاية	انه قصر للعام الموكد عمومه بما الزائدة على صورة نادرة مع ظهور قصد
لانها تم الانبياء وغيرهم وقد	الشارع عمومه في كل امرأة لان عقدها لنفسها لا يليق بمحاسن العادة اهـ
تأخر وروده عن نزولها اهـ	(وحمل ما روي في الصيام * على القضاء مع الالتزام) أي من التاويل البعيد حمل
(كذلك تبليغ الرسول الحكما *	الصيام في الحديث العام المروي في الصيام وهو قوله صلى الله عليه وسلم

واختير في البعض وبعضهما) يعني أن تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم للحكم المنزل عليه لا من عند الله يجوز تأخيره الى وقت الحاجة اليه على القول المختار كما يجوز تأخير ورود المخصص للعام عنه وقيل يمنع تأخير التبليغ الى وقت الحاجة لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك لان الامر للنمور قال ولي الدين وكلام الامام والامدي وابن الحاجب يقتضى أن الخلاف في غير القرآن وأما القرآن فيجب تبليغه على الفور قطعاً اهـ قوله واختير في البعض يعني ان تأخير بيان بعض المخصص عن بعض يجوز على المختار ويدل عليه الوقوع

فان الله تعالى أخرج أهل الذمة بعد الأمر بقتال المشركين ثم أخرج على لسان رسوله النساء قوله وبمض
عم يعني ان بعض العلماء الاصوليين عمم المنع من تاخير التخصيص جملة وتأخير التبليغ وتأخير بعض التخصيص
عن بعض اه والمختار الجواز في الجميع اه (وعند مالك اقل الجمع * ثلاثة واثنان عنه مرعي) يعني ان اقل الجمع اي
اقل مدلوله عند مالك ثلاثة كما في رواية عبد الوهاب عنه ﴿ ١٨٥ ﴾ والقول بان اقله اثنان مرعي عنه ايضاً

لا صيام لمن لم يبيت أي الصوم ورواية أبي داود من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له حملها الحنفية على صيام القضاء وصيام الالتزام أي النذر ووجه
بعده أنه قصر للعام النص في العموم على صورة نادرة لندرة القضاء والنذر
بالنسبة الى الصوم المأمور به في اصل الشرع الذي هو رمضان (وذو وضوح
محكم) يعني أن اللفظ ذا الوضوح هو المحكم ايضاً كان أو ظاهراً اه (والجمل *
هو الذي المراد منه مجهل) يعني أن اللفظ الجمل هو اللفظ الذي يجمل المراد
منه وكذا الفعل المجمل ايضاً أي هو الذي يجمل المراد منه مع ان لكل
منهما دلالة غير واضحة اه وعرفه في التنقيح بأنه الدائر بين احتمالين بسبب
الوضع وهو المشترك اذا تجرد من القرائن المخصصة والمعممة او بسبب العقل
كالتواطى بالنسبة الى جزئياته ومثل ابن الحاجب الفعل الجمل بقيامه صلى
الله عليه وسلم تاركاً التشهد الاول يحتمل العمدة فيكون غير واجب والسهو
فلا يدل على عدم الوجوب اه (ومابه استأثر علم الخالق * فذا تشابه عليه
اطلق) يعني ان اللفظ الذي استأثر الله تعالى به لم معناه فانه يطلق عليه ذو
التشابه اه وهو ثابت في القرآن والحديث اه وقسيمه المحكم وهو ما لم يستأثر
الله تعالى بعلمه هذا هو مذهب الجمهور (وان يكن علم به من عبد * فذاك

﴿ ٢٤ ﴾ فافوقهما جماعة خلافاً للشافعي وابي حنيفة وابن عباس في أن اقل الجمع ثلاثة وحجتهم
تفرقة العرب بين التثنية والجمع ضميراً كان أو ظاهراً والاصل في الاستعمال الحقيقية ولا فرق عندهم بين جمع
القلة والكثرة في المبدأ ولا في تنكيرهما او تعريفهما وانما الفرق في منتهى المنكر من الجمعين فمنتهى جمع القلة
عشرة وجمع الكثرة لا منتهى له اه (وانما ما قد خص او قد عم في * مدلوله وعكسه قد اقتنى) يعني أن اللفظ
العام المخصوص ببعض مدلوله واللفظ العام في مدلوله أي الباقي على عمومه وعكسه وهو اللفظ العام المراد

به الخصوص كل من الثلاثة قد اتفق أي اتبع وورد في كلام الشارع وعمل به لانه حجة على المشهور اه فالعام
المخصوص هو اللفظ المستعمل في كل الافراد لكن عمومه مراد تناولا لاحكاما لان بعض الافراد لا يشمله
الحكم نظراً للمخصص مثاله قوله تعالى اقتلوا المشركين فقد خص منه اهل الذمة اه والعام المراد به
المخصوص هو اللفظ العام المستعمل ﴿ ١٨٦ ﴾ في بعض افراده فليس عمومه مراداً لتناولاً ولا حكماً

بل هو كلي من حيث ان له	ليس من طريق العهد) اي وان وقع علم بالمشابهة من عبدولي فذلك العلم ليس من
افراداً في اصل الوضع ولكن	طريق العهد اي ليس هو الطريق المهودة التي هي الاكتسابية بل من طريق
استعمل في بعض من تلك	الكشف فلا ينافي اختصاص الله تعالى به الذي هو مذهب الجمهور اه وقيل
الافراد واحداً كان ذلك البعض	يعلم معناه الراسخون في العلم اه (وقديجي الاجمال من وجهه ومن *وجهه يراه
او اكثر اه ومنه المحاشاة وهي	ذابيان من فطن) يعني أن اللفظ قد يجرى فيه الاجمال من وجهه ويراه الفطن ذا
اخراج بعض ما يتناوله لفظ	بيان أي صاحب بيان من وجه آخر كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فانه
الحالف بنيته قال الباجي والمحاشاة	واضح في وجوب ايتاء الحق بمحل في مقداره لاحتماله النصف وغيره اه
قاعدة مطردة في كل محلوف	(والنفي للصلاة والنكاح * والشبه محكم لدى الصحاح) يعني أن اللفظ النافي
به باي لفظ كان دون المحلوف	للصلاة والنكاح وشبههما محكم أي متضح المعنى لاجمال فيه لدى أهل الكتب
عليه فيجري فيه التفصيل في	الصحاح كحديث الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث
تخصيص النية المعروف في	الترمذي لانكاح الابولى لدلالته على نفي الصحة حين تعذر حملها على نفي
كتب الفقه فعلى هذا تكون	الذات الذي هو الحقيقة لوجود الصلاة بلا فاتحة والنكاح بالاولى حساً لان
في محلوف به فقط وهي مقبولة	الصحة هي اقرب مجاز للذات فيجب الحمل عليها حين تعذر الحمل على الذات
مطلقاً أي من غير تفصيل سواء	وقال ابو بكر الباقلاني انه محتمل لتردده بين نفي الصحة ونفي الكمال اه
كانت النية قربية او بعيدة	(والعكس في جداره ويعنفو * والقرء في منع اجتماع فاقف) يعني ان العكس

منافية ومساوية ام لا واما قصر اللفظ المحلوف عليه على بعض افراده بالنية فتخصيص فيه وهو
التفصيل المذكور في كتب الفقه ولا يسمى محاشاة في اصطلاح الفقهاء واعلم أن نية التخصيص والعزل تنفع
على المشهور ان وقعت اولاً او في الاثناء وبعد اليمين لغو بخلاف الاستثناء اه قاله في نشر البنود اه مثال العام
المراد به الخصوص قوله تعالى الذين قال لهم الناس أي نعيم بن مسعود الاشجعي وقوله تعالى ام يحسدون الناس يعني
محمداً صلى الله عليه وسلم فالناس عام لغة مراد به خصوص واحداه واما العام الباقي على عمومه فكقوله تعالى

والله بكل شئ عليم وقوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئاً قال في نشر البنود العام المراد به الخصوص مجاز
اتفاقاً لاستعماله في غير ما وضع له الذي هو كل الافراد والعام المخصوص مجاز عند السبكي ووالده والحنابلة
وكثير من الحنفية واكثر الشافعية وقيل انه حقيقة وهو مذهب الاكثر وعزاه القرافي لبعض المالكية
وبعض الشافعية والحنفية واختاره البيضاوي وابن الحاجب (١٨٧) والصفى الهندي والكمال اه

وهو الاجمال ثابت في الضمير المضاف في جداره من قوله صلى الله عليه وسلم
الثابت في الصحيحين لا يمنع أحدكم جاره ان يفرز خشبة في جداره
تردد الضمير بين عوده الى الجار والى الاحد وثابت أيضاً في قوله تعالى
أولئك الذين يبدون عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولى وقد حمله مالك
على الولى والشافعي على الزوج وثابت أيضاً في المشترك كالقرء في حال منع
اجتماع معنييه ولا قرينة كما في قوله تعالى والمطافات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء وقد حمله مالك والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين على الطهر
وحمله أبو حنيفة وجماعة من الصحابة والتابعين أيضاً على الحيض اه (البيان)
بمعنى التبيين والمبين بفتح الياء نقيض المجهول أي هو المتضح للدلالة اه
(تصيير مشكل من الجلي) يعني أن البيان بمعنى التبيين هو تصيير الشئ
المشكل لفظاً كان او فعلاً من الجلي أي من الواضح بنصب ما يدل عليه من
حال او مقال اه فالإتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بياناً اصطلاحاً
(وهو واجب على النبي اذا اريد فهمه) يعني ان بيان المشكل واجب على
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اريد من شخص اي طلب منه فهمه اي المشكل
ليعمل به كاحكام الصلاة او ليفتي به كاحكام الحيض في جانب الرجال اذا

والجواز*) أي والحال أن المستثنى كان دخوله في المستثنى منه قبل الاستثناء معتمداً أي ثابتاً بالعلم او بالظن
او الجواز أي محققاً دخوله فيه لولا الاستثناء او مظهرنا اوجازاً مستوي الطرفين أي يمكن دخوله فيه وعدوه
على السواء (فالعلم بالنصوص بامتياز) يعني أن العلم أي علم دخول المستثنى في المستثنى منه أي تحقيقه كائن في
النصوص أي الالفاظ الدالة على معناها الذي المستثنى فرد من افرادها بالنص الذي لا يحتمل التاويل بامتياز
أي حال كونها ممتازة عن غيرها نحو رأيت زيداً الأيدي وعندني عشرون الأربعة (والظن في العموم

والظواهر*) (يعني أن ظن دخول المستثنى في المستثنى منه قبل الاستثناء كائن في العموم والظواهر أي في اللفاظ
 الدالة على معناها بالعموم والظهور لان دلالة اللفظ العام واللفظ الظاهر على معناها ظنية نحو ان الانسان
 لني خسر الا الذين آمنوا لان لفظ الانسان يم الذين آمنوا وغيرهم ظنا لولا الاستثناء ونحو اقتلوا المشركين الا
 اهل الذمة اه (وجازي ظرف * ١٨٨ * وحال ظاهر) يعني أن جواز دخول المستثنى في المستثنى منه

<p>كأنواع نساء لا يتاتي منهن العلم بها اه (وهو بما من الدليل مطلقا بجملوا العمى) يعني ان البيان يكون بما يجاوز اي يكشف عما اي الخفا والاشكال من الدليل مطلقا اي عقليا كان او حسيا او عرفيا او قرينة مقال او فعلا يشعر بالبيان مثال البيان بالعقل قوله تعالى خالق كل شيء بين العقل استحالة تملق هذا النص بذاته تعالى وصفاته ومثاله بالحسي قوله تعالى تدمر كل شيء الاية بين الحس انها تدمر السماوات والارض مما هو مشاهداه ومثاله بالقول قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشريين قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ومثاله بالفعل بيانه عليه السلام بفعله للحج لقوله تعالى ولله علي الناس حج البيت ومثاله بالقرائن كما في ادلة وجوب الصلاة فان الصحابة علموا وجوبها بالقرائن اه (وبين القاصر من حيث السند او الدلالة على ما يعتمد) يعني انه يجوز ان يبين القاصر اي الضعيف من جهة السند ما هو اقوى منه من جهة كخبر الاحاد فان يبين المتواتر كبيان قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر والاول مقطوع به والثاني مظنون ويبين القاصر ايضا من جهة الدلالة ما هو اقوى منه من جهة كبيان المنطوق بالمفهوم لانه لا يشترط في المبين بالكسر ان يكون اقوى دلالة او سندا من المبين بالفتح او</p>	<p>قبل الاستثناء كائن في الظرف المام والحال الظاهرة العامة فالظرف نحو صل الا عند الغروب اي في كل وقت من الاوقات الا وقت الغروب والحال نحو قوله تعالى لتأتني به الا ان يحاط بكم أي في كل حالة من حالاتكم الاحالة الاحاطة بكم الا أن المستثنى منه في هاتين المسئلتين لم يدل عليه باللفظ وانما دل عليه بالزوم لان الفعل حقيقة كلية يقبل الوقوع في كل وقت من الاوقات وعلى كل حالة من الحالات اه قال السبكي الاستثناء من النفي</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة قال في التنقيح دليلنا على أن الاستثناء من النفي اثبات النقل مساويا
 وايضا لو لم يكن اثباتا لم يكن لاله الا الله توحيداً والاستثناء من الاثبات نفي اتفاقا فائدة اطلاق العلماء أن
 الاستثناء من النفي اثبات يجب ان يكون مخصوصا فان الاستثناء يرد على الاسباب نحو لا عقوبة الا بجنابة والشروط
 نحو لا صلاة الا بطهور وعلى الموانع نحو لا تسقط الصلاة عن المرأة الا بالحيض وعلى الاحكام نحو وقام القوم
 الا زيدا وعلى الامور العامة نحو لتأتني به الا أن يحاط بكم ولما كانت الشروط لا يلزم من وجودها الوجود

ولا العدم لم يلزم من الحكم بالنفي قبل الاستثناء لعدم الشرط الحكم بالوجود بعد الاستثناء لاجل وجوده فيكون
مطر دأ فيمعدا الشرط اه واما الخفية فذهبهم ان الاستثناء من النفي ليس باثبات ومن الاثبات ليس بنفي
لان المستثنى عندهم ليس محكوما عليه بنفي ولا اثبات فنحن متفقون معهم على اثبات نقيض ما قبل الاستثناء
لما بعده ولكننا اختلفنا في مثبت فنحن ثبت نقيض ﴿ ١٨٩ ﴾ المحكوم به والخفية يثبتون نقيض

مساويا له في ذلك وهذا هو المعتمد خلافا لابن الحاجب اه (وأوجب عند بعض علماء * اذا وجوب ذي الخفاء عما) يعني انه يجب عند بعض الاصوليين وهم العراقيون العلم في الميئين بالكسر أي كونه معلوما اذا عم وجوب ذي الخفاء أي المجمال الميئين بالفتح سائر المكلفين كالمصلاة فلا يبين بخبر الاحاد اه (والقول والفعل اذا توافقا * فانم البيان الذي قد سبقا) يعني أن القول والفعل اذا وردا بعد المجمال وتوافقا بان لم يزدوا احدهما على الاخر شيئا وكان كل منهما صالحا للبيان فانم أي النسب البيان الذي سبق منهما والثاني تأكيد له اه كما لو طاف صلي الله عليه وسلم بعد نزول قوله تعالى والله على الناس حج البيت طوافا واحداً و امر بطواف واحد فالبيان للمتقدم منهما والثاني تأكيد له اه (وان يزد فعل فله قول انتسب * والفعل يقتضى بلا قيد طلب) أي وان زاد الفعل على مقتضى القول فالبيان منسوب للقول كما لو امر بعد نزول آيات الحج بطواف واحد وطاف طوافين والفعل الزائد يقتضى طلبا اي وجوبا او ندبا في حقه صلي الله عليه وسلم دون امته حال كون ذلك الفعل بلا قيد أي سواء تقدم على القول أو تاخر عنه اه (والقول في العكس هو الميئين * وفعله التخفيف فيه بين) يعني أن القول هو الميئين للمجمال أيضا في صورة العكس	الحكم فيصير ما بعد الاستثناء غير محكوم عليه بنفي ولا اثبات اه (ومن سوي القاضي يجيز استثنا * اكثر ما منه يري المستثنى) يعني أن من سوي القاضي ومالك والبصريين يجيز استثناء الاكثر من المستثنى منه لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الامن اتبعك من الغاوين ومعلوم ان الغاوين اكثر لقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين ولقوله صلي الله عليه وسلم كلكم جمع الامن اطعمته والمطعم اكثر من الجائع ولان
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

فقهاء الامصار اتفقوا على ان من قال لفلان على عشرة الا تسعة لم يلزمه الادرم واحد ولو لا ظهوره لما اتفقوا
عليه واما استثناء المساوى فجواز من باب أولى وقال مالك والقاضي لا يجوز استثناء الاكثر ولا المساوى وان
وقع فهو لغو فلو قال له على عشرة الا خمسة لزمه عشرة اه وقيل يجوز استثناء الاكثر ان لم يكن المستثنى منه اسم
عدد والامنع واليه ذهب اللخمي وينع استثناء العقدم من العدد عند ابن الماجشون نحوه على مائة الا عشرة اه
(وكاد أن يمنع باتفاق * اتيان ما استثنى للاستغراق) يعني أن اتيان المستثنى حال كونه للاستغراق أي استغراق

المستثنى منه كاد أن يتفق علي منعه اه قال ابن الحاجب الاستثناء المستغرق باطل باتفاق اه وقال السبكي ولا يجوز المستغرق خلافاً لشذوذ قال المحلي أشار بذلك الي ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة الاندلسي فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً ونوي قبل انعقاد المين انه لا شيء عليه في الفتوي وفي القضاء خلاف اه كلامه مخطوطاً بكلام صاحب نشر ﴿١٩٠﴾ البنود اه (وفصله يمنع والمنقول * عن ابن عباس له تاويل)

وهي ما اذا زاد القول على الفعل كان أمر بطوافين وطاف طوافاً واحداً والفعل	يعني أن فصل الاستثناء أي
الناقص بين أي ظاهر فيه التخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تاخر الفعل او	اللفظ الدال عليه من المستثنى منه
تقدم اه (تاخر البيان عن وقت العمل * وقوعه عند المجيز ما حصل) يعني أن	بلا عذر من سعال ونحوه ممنوع
تاخير البيان للمجمل عن وقت العمل به أي الزمان الذي وقته الشارع لذلك	عند الأكثر من العلماء والمنقول
الفعل غير حاصل وقوعه عند المجيز له بناء على جواز التكليف بالمحال وابن العربي	عن ابن عباس من انه يجوز
بني جوازه على أنه من اسقاط الحكم في حق المكلف اه (تاخيره للاحتياج	فصله اختياراً الي شهر وقيل
واقع *) يعني أن تاخير البيان عن وقت الخطاب الي وقت الاحتياج الي العمل	الي سنة وقيل ابدأ له تاويل أي
به المعبر عنه بوقت الفعل واقع عند الجهل وسواء كان المين بالفتح ظاهراً	مأول ثلاث تاويلات احدها
يبين تخصيصه أو مطلقاً بين تقييده أو دالاً على حكم يبين نسخه أو مجمل بين	أنه محمول على ما اذا نوي
المراد منه اه (وبعضنا هو لذلك مانع) يعني ان بعض المالكية وفاقاً للحنفية	الاستثناء عند التلفظ بالمستثنى
والمعتزلة وبعض الشافعية مانع تاخر البيان عن وقت الخطاب الي وقت	منه ثم أظهره بعد ذلك مطلقاً
الحاجة قالوا لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب فيما له ظاهر كالامام والمطلق	او بعد المدة المذكورة فانه يصح
يراد بعضه ولامد فم المراد فيما لا ظاهر له كالمجمل ولفهم دوام الحكم في	وحي الامدي وامام الحرمين
المنسوخ اه وقال الجهل -ور ان لله تعالى ان يفعل في ملكه ما يشاء اه ودليل	قولا بمثل هذا عن بعض اصحاب
الوقوع قوله تعالى في قصة بقرة بني اسرائيل انها بقرة لا فارض الخ لان الله	مالك وقال المازري في شرح

البرهان المحكي عن المالكية هو الاستثناء بالمشيئة اذ انواه هل ينحل به المين ام لا والمشهور انه لا بد تعالى من تحريك اللسان في الاستثناء بالا او ما في معناها واما بالا ان فني المقدمات لا اعلم خلافاً ان النية اذا عقد عليها يمينه من اول ونحوه حكي القاضي عياض في الاستثناء لا تجزئي في ذلك وحي في البيان الخلاف قال واما التخصيص بالصفة فلا تنفع فيه النية الا اذا عقد عليها يمينه من اول ونحوه حكي القاضي عياض في الاستثناء من العدد واستشكل ابن محرز تفريق اهل المذهب بين الا وبين الا ان اه التاويل الثاني لكلام ابن عباس ان

المراد به الاستثناء الذي يراد به التبري من الحول والقوة وقد قال القرافي المروي عنه هو هذا او ما علمت من نقل عنه ذلك في الااه من الضياء اللامع . قلت وذلك هو الاستثناء بان شاء الله التاويل الثالث أن المراد به الاستثناء في كلام الله تعالى فقط قال في النيث الهامع وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه وانه يجوز ذلك في استثناء القرآن فقط اه وعن سميد بن جبير يجوز ﴿ ١٩١ ﴾ انفصاله الى اربعة اشهر وعن

تعالى خاطبهم بذيح بقرة مطلقه ولم يعين لهم ماهي في حين الخطاب ثم عيناها بعد ذلك فتأخر بيان البقرة عن الامر بذبحها وتأخر بعض البيان عن بعض اه (وقيل بالمنع بما كالمطلق*) أي وقال بعض الاصوليين وهو الكثير من الحنفية بالمنع لتأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فيما له ظاهر يمكن حماله عليه كالامام والمطلق لا يقاومه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في الجمل اه (ثم بعكسه لدي البعض انطق) أي انطق بقول مفصل عكس هذا القول المفصل لدي بعض الاصوليين وهو الاياري حكاه في شرح البرهان وهو انه يجوز تأخير البيان الى وقت العمل فيما له ظاهر كالامام والمطلق ولا يجوز فيما لا ظاهر له وعمله بان للامام فائدة في الجملة بخلاف الجمل (وجاز تأخير تبليغ له*) يعني انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ أي تبليغ ما يوحى اليه الى وقت الاحتياج للعمل به ولا فرق بين القرآن وغيره وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ والامر للفور اه (ودرء ما يخشى اني تعجيله) يعني ان درء المفسدة التي تخشى اذا عجل التبليغ يابا اي يمنع تعجيل التبليغ فيجب تأخير درء تلك المفسدة المخشية التي تنشأ عن تعجيله كما لو امر صلى الله عليه وسلم بقتال اهل مكة بعد سنة من الهجرة فانه يجب تأخير تبليغه للناس

فقط لان الاستثناء اخف من الضرب بالضعف اه قال ابن العربي سمعت فتاة ببغداد تقول لجارتها لو كان مذهب ابن عباس صحيحا في الاستثناء ما قال الله تعالى لا يوب وخذي بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث بل يقول له استثن اه وقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على شيء ثم رأى غيره خيرا منه فليعمل به ولا يكفر عن يمينه أو كما قال فلو جاز الانفصال لم يوجب التكفير عنه بل يقول فليستثن أو يكفر لانه لا حنث مع الاستثناء بل ذكره أولى لانه اسهل وأيضا لو جاز الانفصال لما ثبتت الاقرارات والطلاق والعتق لعدم الجزم بثبوت شيء منها لجواز

الاستثناء المنفصل ولم يعلم صدق خبر ولا كذبه اه قاله في الايات البيئات اه وحجة ابن عباس قوله تعالى
واذ كر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت قول ان شاء الله ومثله الاستثناء وتذكرت فاذكره ولم يعين وقتا اه ومن
ادلة الانفصال أيضا قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فان سبب نزولها ان اليهود
سألو رسول الله صلى الله عليه **﴿ ١٩٢ ﴾** وسلم عن مدة لبث أهل الكهف فقال غدا اجيبكم فتأخر الوحي

بضعة عشر يوما فنزلت الآية	ليلا يستعد العدو اذا علموا في معظم الفساد ولذلك لما اراد صلى الله عليه وسلم
فقال ان شاء الله واجيب بان	قتلهم قطع الاخبار عنهم حتى دهمهم فكان ذلك ايسر لقتالهم وقهرهم اه
قوله ان شاء الله محمول على انه	(ونسبة الجمل لذي وجود * بما يخصص من الموجود) يعني ان من الموجود
استثناء من افعال مقدرة اه	اي الواقع نسبة الجمل للمكلف الموجود حين وجود المخصص او المقيد او
ومن ادلته أيضا قوله تعالى من	المبين بالاكسر بما يخصص اي بالمخصص او المقيد او المبين مع علمه بالعام او
حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف	المطلق او الجمل وجهل المكلف بما ذكر شامل لما اذا علمه بعض الكافرين
فانه أطلق في الاستثناء ولم يقيده	ولم يسلطه البعض الاخر لكنهم تمكنوا من العلم به وشامل لما اذا لم يبلغ
بالاتصال لان الواو لمطلق الجمع	احداً من المكلفين لكنهم لما تمكنوا من البحث كانوا تقصيرهم بمنزلة
اه ومنها ان رسول الله صلى الله	من بلغه اه قاله في الايات البيئات وهذا القول هو المختار عند القائلين بمنع
عليه وسلم قال والله لا غزون	تأخير البيان الى وقت الحاجة نخرج بالموجود حين وجود المخصص من ليس
قريشاً ثم سكت وقال بعد	موجوداً من المكلفين حينئذ فانه لا يشترط علمه اتفاقاً ومقابل المختار هو
السكوت ان شاء الله واجيب	القول بعدم جواز ذلك في المخصص والمقيد والمبين السمييات لما فيه من
عن هذا بانه محمول على السكوت	تأخير الاعلام بالبيان واجيب بان المحذور تأخير البيان وهو منتف هنا اه
لعارض اه ومنها قوله تعالى لا	اي هذا مبحثه وهو لغة الرفع والازالة والنقل
يستوي القاعدون من المؤمنين	والتحويل اه واصطلاحاً اشار اليه بقوله (رفع لحكم او بيان الزمن * بحكم

غير اولى الضرر فقد قال المفسرون فيها ان غير اولى الضرر نزل بعدما قبله في المجلس اه (وشفع القرآن
ما استثنى من المستثنى * كالوصل والوتر كفرد عنا) هذا البيت لم افهم معناه فهما يقينياً ويحتمل عندي ان معناه
ان المستثنى اذا تعدد بغير عطف ولم يمكن اخراجه من المستثنى منه الاستغراق له وزيادته عليه وصح استثناء كل
مستثنى مما يليه نحوه على عشرة الاسبعة الاستة الاربعة الثلاثة الاثنتين الا واحداً فان الشفع منه
يكون كالوصل اي كالموصول بالمستثنى منه فيكون داخل فيه ايجعاً اليه والوتر منه يكون كالفرداي

كالمستثنى الفردي غير المتعدد فيكون خارجا من المستثنى منه ويحتمل ان معني كفرد انه كالمفرد عن المستثنى منه أي خارج عنه فيكون المقرب في المثال المذكور ستة اهـ (ومثله في اللفظ لافي المعني منقطع من نوعي المستثنى) يعني أن مثل الاستثناء المتصل في اللفظ دون المعني الاستثناء المنقطع من نوعي المستثنى ونوعا استثناءه من النفي فيكون مثبتا أو من الاثبات فيكون منفيًا اهـ وحده * ١٩٣ * عكس حد المتصل فالمتصل هو ان

القرآن او بالسنة) يعني ان النسخ في الاصطلاح هو رفع الحكم الثابت بطريان الحكم اللاحق المضاد له مع تراخيه عنه لان الله تعالى شرع الحكم السابق دائما على خلقه الى قيام الساعة والحكم الثاني الناسخ اقتضي عدم دوام الحكم الاول فعدم الحكم الاول سببه وجود الثاني وهذا هو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني ومذهب الجمهور من الفقهاء وغيرهم ان النسخ بيان انتهاء زمن الحكم السابق بالخطاب الثاني لارافع لحكم الخطاب بل الخطاب الاول انتهى بذاته وخلف بدله الخطاب الثاني لان الله تعالى لم يشرع الحكم السابق دائما بل شرعه الى وقت ورود النسخ فعدم الحكم الاول ليس مسيبا عن وجود الثاني بل كان منييا الى غاية معلومة عند الله تعالى مجهولة عندنا اهـ ونسخ الحكم الاول يكون بالحكم من القرآن وبالسنة المحكمة لا بالعقل ولا بالموت والجنون والغفلة اهـ فرفع الخطاب بالموت والجنون والغفلة لا يسمى نسخا اهـ (فلم يكن بالعقل) يعني ان النسخ لا يكون بالعقل كما قدمنا في شرح البيت قبل هذا اهـ (أو مجرد * الاجماع بل ينسب الي المستند) يعني ان النسخ لا يكون بمجرد الاجماع لانه انما يعتقد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اذ في حياته الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد موته بل ينسب أي ينسب

* ٢٥ * عليه أولا لانه الموت في الآية الاولى والاموال في الثانية ولكن حكم عليه بغير تقيض ما حكم به اولا فان تقيض لا يدوقون فيها يدوقون فيها ولم يحكم به فيها بل بالدوق في الدنيا وتقيض لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل كلوها بالباطل ولم يحكم به وانما حكم بالكله بالتجارة وذلك غير باطل وعلى هذا الضابط تخرج جميع تاويلات أقوال الدماء في الكتاب والسنة ولسان العرب اهـ (وانما يصح مع تعذر * متصل ورابط مقدر) يعني ان الاستثناء المنقطع لا يصح أي لا يحمل عليه اللفظ الا عند تعذر المتصل لانه مجاز ولا يدل الي المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولا يصح

تحكم على الجنس الذي حكمت عليه أولا بنقيض ما حكمت به أولا والمنقطع هو ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا أو على جنسه ولكن بغير تقيض ما حكمت به أولا فالاول نحو قام القوم الاحمار فان المحكوم عليه ثانيا غير جنس المحكوم عليه أولا لان الاحمار ليس من جنس القوم اهـ والثاني نحو قوله تعالى لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقوله تعالى لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فان المحكوم عليه ثانيا هو المحكوم

أيضا الامع رابط بينه مع المستثنى منه. قد در قبله نحو له علي الف درهم الاثوب فيقدر الاقيمة ثوب بناء علي أن الثوب مستعمل في حقيقته وقيل ان الثوب مستعمل في قيمته من الدراهم مجازا اه وقيل ان الاستثناء المنقطع لا يجوز أصلا وعليه فيكون قوله الاثوب لغوا فيعد ندما اه قال في التنقيح اختار الامام ان المنقطع مجاز ووافقه القاضي عبدالوهاب وفيه خلاف وذكر ﴿ ١٩٤ ﴾ القاضي ان قول النجاشي له عندى مائة دينار الاثوبان هذا

<p>النسخ الي مستند الاجماع اي الدليل الذي استند اليه الاجماع في مخالفتهم النص هو النسخ اه وكما أن الاجماع لا ينسخ به كذلك لا ينسخه هو غيره اه (ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس) يعني أن منع نسخ النص أي الكتاب او السنة بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس أي العلماء واختاره القاضي والباقي وهو مذهب الشافعي حذرا من تقديمه على النص الذي هو أصل له في الجملة اه ومقابل قول الجمهور ثلاثة أقوال احدها انه يجوز شرعا مطلقا لاستناده الي النص الدال على عليه العلة مع حكم الاصل فكان ذلك النص هو النسخ اه وصحح هذا القول السبكي الثاني أنه يجوز اذا كان القياس جليا بخلاف الخفي الثالث انه يجوز اذا كان القياس في زمنه صلى الله عليه وسلم والعلة منصوصة بخلاف ما وجد بعد زمنه وما علته مستنبطة اه (ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد*) يعني انه ورد في الشرع نسخ بعض الذكر اي القرآن تلاوة وحكما او احدهما فقط. مثال نسخ التلاوة والحكم معا ما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات اي يحرم من فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات ثم نسخت الخمس تلاوة وحكما عند مالك بالمصّة والمصتبين ونسخت تلاوة</p>	<p>الباب وانه جار على المجاز وانه يرجع الى المعنى بطريق القيمة خلافا لمن قال انه يقدر بلكن ولمن قال انه كالمتمصل اه ﴿ المطلق والمقيد ﴾ أي هذا مبحثهما اه (المطلق المقيد للماهية * من غير قيد يقتضي وصفية) يعني أن المطلق هو اللفظ المقيد اي الدال علي الماهية أي حقيقة الشيء من غير قيد مع الماهية يقتضي وصفية اي يدل على وصف زائد علي مطلق الماهية فخرج بقوله من غير قيد الخ المعرفة والنكرة لان المعرفة تدل علي الماهية مع قيد وحدة</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

مميّنة والنكرة تدل عليها مع قيد وحدة غير مميّنة كرجل وهذا اشعار بالفرق بين المطلق فقط والنكرة وجعل ابن الحاجب والامدي النكرة والمطلق بمعنى وذكر المحلي عن المص انه قال علي الفرق بينهما اسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامراته ان كان حملك ذكر افانت طالق فولدت ذكرين فقيل لا تطلق نظر التذكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق جملا علي الجنس قال المحلي ومن هنا يعلم ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالا اعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالة علي الماهية بلا قيد سمي مطلقا

واسم جنس وان كان بقيد الوحدة الشائئة سمي نكرة والامدى وابن الحاجب ينكران الاعتبار الاول في مسمى المطلق ويجعلانه الثاني فيدل عندهما على الوحدة الشائئة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورة اذ لا وجود للماهية المطلوبة باقل من واحداه وقال الشارح ما ذكره الامدى وابن الحاجب خير مما ذكره المص فان مفهوم الماهية بلا قيد ومفهومها مع قيد الوحدة لا يخفي تعاريفها ﴿ ١٩٥ ﴾ لكن لم يفرق الاصوليون بينهما

فقط عند الشافعي اهـ ومثال منسوخ التلاوة فقط آية الرجم واختلف في منسوخ التلاوة هل يحمله المحدث ام لا الاول لابن الحاجب والثاني للامدى اهـ (والنسخ للنص بنص معتمد) يعني ان نسخ النص بالنص معتمداً قوي ومشهور جوازاً ووقوعاً على تفصيل يأتي اما نسخ القرآن بالقرآن فالصحيح جوازه ووقوعه كنسخ الاعتداد بالحول باربعة اشهر وعشر واما نسخ السنة متواترة او آحاداً بالسنة المتواترة او نسخ الاحاد بالاحاد جازئ وكذا نسخ المتواترة بالاحاد عند الاكثر واما نسخ السنة بالقرآن سواء كانت متواترة ام لا جازئ وواقع على الصحيح وكذا نسخ القرآن بالسنة المتواترة على الصحيح فانه جازئ وواقع اهـ ووجه منع نسخ المتواتر بالاحاد ان المتواتر مقطوع به والاحاد مظنون والنسخ ابطال وشرط المبطل ان يكون مساوياً او اقوي اهـ (والنسخ بالاحاد لا كتاب* ليس بواقع على الصواب) يعني ان نسخ الكتاب أي القرآن بخبر الاحاد ليس بواقع على الصواب أي القول الصحيح وان كان جازئاً وقيل وقع كنسخ قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وهو خبر آحاداه (وينسخ الخف بماله ثقل*) يعني انه يجوز نسخ الخف بكسر الخاء أي الخفيف من الاحكام

بقوله (ويكتفي باى فرد وجداء* منه لى الحكم بحيث وردا) يعني ان المطلق حينما ورد متعلقاً به حكم شرعى فانه يكتفي في ذلك الحكم اى في امثاله بوجود اى فرد من افراد ذلك المطلق المتعلق به الحكم نحو اعتق رقية واطم مسكيناً واذبح شاة فانه يكتفي في امثال هذا الحكم الذي هو الامر بالعتق المتعلق بالطلاق الذي هو الرقية والامر بالاطعام المتعلق بمطلق مسكين والامر بالذبح المتعلق بمطلق شاة بفرد واحد من افراد الرقاب والمسكين والشيء فاذا اعتق المأمور رقية واحدة واطم مسكيناً واحداً وذبح شاة واحدة فتمت ما خرج من

عهدة الامر اتفاقا اه (وما بوصف اوسواه بينا * فهو مقيد وقد تعينا) يعني أن اللفظ الذي بين معناه بوصف أو غيره من سائر القيود زائد على معناه الاصل غير مدلول عليه به بل بلفظ آخر سواء كان ذلك المعنى ملفوظاً به أو مقدرافه هو المقيد أي هو المسمى بالمقيد قوله وقد تعين أي والحال أنه قد تعين أي تخصص بذلك الوصف أو غيره عن جنسه نحو ﴿ ١٩٦ ﴾ رقة مومنة فالمقيد هو الرقة لانه زيد على معناه معنى آخر

لغير لفظه أي لا يدل عليه لفظ	بما له ثقل منها أي بالثقل من الاحكام وانه نسخ الحبس في البيوت بالجلد والرجم
رقة وهو الايمان اه (وكل	وقال بعض المعتزلة لا يجوز اذلا. صلحة في الاتقال من سهل الي عسير ولا خلاف
مطلق فليس يوجد الا اضافيا	في جواز النسخ بالاخف والمساوي (وقديجي عاريا عن البدل) أي وقد يجي المنسوخ
كذا المقيد) يعني أن كل مطلق	حال كونه عاريا عن البدل جواز أو وقوعا عند الجمهور خلافا لبعض المعتزلة في
لا يوجد الا اضافيا أي لا يعقل	الجواز والشافعي في الوقوع مثاله نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول
كونه مطلقا الا بالاضافة الى	اذلا بدل لوجوبه اه واجيب من جهة المانع بان بدله الجواز الصادق بالاباحة
مقيد وكذا المقيد فانه لا يوجد	والاستحباب اه (والنسخ من قبل وقوع الفعل * جاء وقوعا في صحيح النقل) يعني
الا اضافيا أي لا يعقل كونه	أن نسخ الحكم قبل التمكن من فعله بان امر به فوراً فنسخ قبل الشروع فيه او على
مقيدا الا بالاضافة الى مطلق	التراخي ولم يدخل وقته او دخل ولم يمض منه زمن يسمع الفعل جاء حال كونه واقعا
نحو الرقة فانها مقيدة بالاضافة	وجازا في النقل الصحيح عن الاصوليين اه ومن امثلته قوله تعالى حكاية عن
الي المكاف مطلقه بالاضافة	الخليل عليه السلام يا بني اني اري في المنام اني اذبحك ثم نسخ بقوله تعالى وفديناه
الى الايمان اه قال في التنقيح	بذبح عظيم ومنه ارفع الصلوات الخمسين ليلة الاسراء بالخمس اه (وجاز بالفجوى)
التقييد والاطلاق امران	يعني ان النسخ يجوز بالفجوى اي بمفهوم الموافقة بقسميه اتفاقا عند الامدى
اعتباريان فقد يكون المطلق	والرازي (ونسخته بلا اصل وعكسه جوازه انجلا ورأي الاكثرين الاستلزام)
مقيدا بالنسبة الى قيد آخر كالرقة	يعني أنه يجوز نسخه أي الفجوى اي بمفهوم الموافقة بلا اصل اي دون اصله الذي

مقيدة بالملك مطلقه بالنسبة الى الايمان الى ان قال والحاصل ان كل حقيقة اعتبرت من هو
 حيث هي فهي مطلقه وان اعتبرت مضافة الى غيرها فهي مقيدة اه (فاحكم لمطلق بما له بدا * واحمل على
 تقييده المقيدا) يعني أن اللفظ المطلق في كلام الشارع وغيره يحكم له بما له بدا أي بما ظهر من حاله وهو ابقاءه
 على اطلاقه واللفظ المقيد في كلام الشارع وغيره ايضا يحمل على تقييده اه (وما اتى في موضع مقيدا * وفي سواء
 مطلقا ايضا بدا فان يك الحكم به والسبب * متفقين حكم مقيد يجب) يعني ان اللفظ الذي اتى في موضع من كلام

الشارع مقيداً بقيد زائد على معناه وبدا أي ظهر في موضع آخر من كلامه حال كونه مطلقاً من ذلك القيد فإنه لا يخلو من أربعة أحوال أشار الناظم إلى أولها بقوله فإن يكن حكم اللفظ وسببه في الموضوعين متفقين فإن حكم القيد يجب للمطلق أي يجب حمل المطلق على المقيد عند عامة الأصوليين أن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً وانما يجب ﴿ ١٩٧ ﴾ في هذه الحالة حمل المطلق على

هو المنطوق ويجوز أيضاً عكسه وهو نسخ الأصل أي المنطوق دون المفهوم على الصحيح فيهما لأن الفحوي وأصله مدلولاً لا متغيراً إن جاز نسخ كل منهما فقط وقيل لا يجوز نسخ أحدهما دون الآخر وإليه أشار بقوله ورأي الأكثرين الخ يعني أن رأي الأكثرين هو استلزام كل منهما الآخر فلا يجوز نسخ واحد منهما دون الآخر فيلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر وأما نسخها مما جاز اتفاقاً اه (وبالمخالفة لا يرام) يعني أن النسخ لا يرام أي لا يقصد بمفهوم المخالفة لعدم جوازه لضعفه عن مقاومة النص اه (وهي عن الأصل لها تجرد في النسخ وانعكاسه مستبعد) يعني أن مفهوم المخالفة لها تجرد عن الأصل المنطوق في النسخ فيجوز نسخها دونها مثال نسخها دونها حديث إنما الماء من الماء فإن المنسوخ مفهومه وهو عدم لزوم الغسل عند عدم الإنزال بحديث غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقاء الختانين اه قوله وانعكاسه مستبعد يعني أن نسخ الأصل وهو حكم المنطوق دون مفهوم المخالفة امر مستبعد لأنه تابع له في ارتفاعه من غير عكس اه (ويجب الرفع لحكم الفرع * إن حكم أصله يري ذافرع) يعني أنه يجب رفع أي نسخ حكم الفرع أي المقيس إذا رفع أي نسخ حكم أصله لا تنفاء العلة التي ثبت بها انتفاء حكم الأصل وقالت	المقيد لأن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما مثاله إطلاق الشهود في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشهود وتقييدهم بالعدالة في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن حكم المطلق والمقيد هنا وسببها واحد فالحكم فيهما إيجاب الشهادة والسبب فيهما النكاح اه قال في الضياء اللامع قال الشيخ أبو عبد الله الأبي طاعنا في التمثيل لمتفق الحكم والسبب بهذا الحديث إنما التقييد والإطلاق إذا كانا في حديثين إنما ان كانا في حديث
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

واحد من طريقين فيرد المطلق إلى المقيد لأن التقييد من زيادة العدل وهي مقبولة يعني فينتق على قبولها إذا علم تعدد المجلس أو جهل على طريقة الأبياري وقسم المصنف هذا النوع إلى ثلاثة أقسام الأول أن يكونا أي المطلق والمقيد مثبتين نحو أن ظهرت فاعتق رقبة ان ظهرت فاعتق رقبة مومنة فهذا أن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ على ما تقدم في الخاص والعام أن تقدم عليه أو تأخر عنه ولم يتأخر عن وقت العمل أو تقارنا أو جهل تاريخهما ففيه مذاهب أحدها وهو الصحيح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيد بياناً

أن المراد من ذلك المطلق ذلك المقيد الثاني كالذي قبله في الاخذ بالمقيد ولكن لا يحمل بيانا للمطلق ان تأخر عنه بل هو ناسخ له بناء على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب الثالث انه يحمل المقيد على المطلق فيبقى المطلق على اطلاقه ويكون التقييد كرفرد من افراد الماهية كما اذا ذكر فرد من افراد العام فانه لا يخصصه اه النوع الثاني ان يكونا منفيين نحو لا تعتق * ١٩٨ * كاتبا لا تعتق . كاتبا كافراً فهذا جار على التخصيص بالمفهوم

وهو من قبيل الخاص والعام لانه نكرة في سياق النفي وليس من باب المطلق والمقيد الثالث ان يكون احدهما امراً والاخر نهياً مثل ان ظهرت فاعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة فان المطلق مقيد بصد الصفة التي هي الكفر فلا يعتق الا رقبة مومنة اه الحال الثاني ان يختلف المطلق والمقيد في الموضعين في السبب والحكم كاطلاق الشاة في الزكاة وتقييد الرقبة في القتل بالايمان فلا يرد احدهما الى الاخر اجماعاً فان سبب ايجاب الشاة في الزكاة نعمة المملك	الحنفية يبقى لان القياس مظهر للحكم لا مثبت له . مثاله جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر ثم نسخت شهادتهم على المسلمين وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض اه (وينسخ الانشاء ولو مؤبداً * والقييد في الفعل او الحكم بدا) يعني انه يجوز نسخ الانشاء ولا خلاف في جوازه ووقوعه ولو كان الانشاء مؤبداً اي مقيداً بالابد وسواء كان القيد في الفعل أي فعل المكلف الذي هو متعلق الحكم أو في الحكم فالاول نحو صوموا ابداً حتماً والثاني الصوم واجب ابداً اذا قاله انشاء لا خبر او يتبين بورد النسخ ان المراد افعلوا الى وجوده كما يقال لازم غريمك ابداً اي الى ان يعطي الحق اه (وفي الاخير منع ابن الحاجب * مستمر بعد صوم واجب) يعني ان ابن الحاجب منع الاخير اي نسخه وهو ما اذا كان التأييد قيداً للحكم كان يقول الشارع الصوم واجب مستمراً ابداً عليكم اذا قاله على سبيل الانشاء لا الخبر فلا يجوز عند ابن الحاجب ومن تبعه نسخه (ونسخ الاخبار بايجاب خبر * بناقض يجوز لانسخ الخبر) يعني ان نسخ ايجاب الاخبار بشي بايجاب الاخبار بما ناقض ذلك الشئ اي نقيضه يجوز عند الاصوليين كان يوجب الاخبار بقيام زيد ثم يوجب الاخبار بعدم قيامه قبل
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

والحكم فيه التصديق بها وسبب ايجاب الرقبة في القتل هو القتل والحكم فيها العتق اه الحال وقوع
الثالث والرابع ان يتحد الحكم ويختلف السبب او العكس واليهما اشار الناظم بقوله (وان يكن مخالفاً في واحد *
فخالف في المذهب في الموارد) اي وان يكن اللفظ في احد الموضعين مخالفاً في الاخر في واحد من الحكم والسبب
بان كان اللفظان متفقين في الحكم مختلفين في السبب او متفقين في السبب مختلفين في الحكم فخالف في
المذهب اي مذهب مالك في هذه المسئلة هل يحمل المطلق على المقيد ام لا كائن في الموارد اي موارد الخلاف

فذهب اكثر المالكية ان المطلق لا يحمل على المقيد واختاره الباجي وذهب بعضهم الى انه يحمل عليه قال في الضياء اللامع وهو الجاري على المذهب في اشتراط الايمان في الرقبة في كفارة الظهار وكذا كفارة اليمين بالله لكن قال الايباري اعتمد اصحابنا في ذلك على ماورد في الخبر مما يدل على اشتراط الايمان في الرقبة الواجبة وايضا فانما الحقوها بكفارة القتل بجامع انها رقبة طلب ﴿ ١٩٩ ﴾ عتقها على طريق التكفير فرا ان

وقوع الاخبار اه قوله لانسخ الخبر يعني ان الخبر لا يجوز نسخ مدلوله بخلاف لفظه فجازر وانما منع نسخ مدلول الخبر لانه يوهم الكذب وهو محال على الله تعالى اه (وكل حكم قابل له) يعني ان كل حكم قابل للنسخ فيجوز عقلا عند الجمهور نسخ جميع الاحكام من وجوب وندب وتحريم وكراهة وابطاح شرعية ويبقى الامر في الجميع على الاباحة الاصلية اه ومنع الغزالي نسخ جميع التكاليف لما فيه من التسلسل اه (وفي* نفي الوقوع الاتفاق قد قني) يعني ان الاتفاق على عدم وقوع نسخ جميع التكاليف مقفواى متبع ومسلم اه (هل يستقل الحكم بالورود* او يبلاغه الى الموجود) يعني انهم اختلفوا هل يستقل الحكم في حق المكلفين بنفس وروده على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بلوغه الامة ومعنى استقلاله في حقهم استقراره في ذمهم لا طلب الامتثال منهم اولا يستقل في حقهم الايبلاغهم من النبي صلى الله عليه وسلم لعدم علمهم به وينبني على الخلاف رفع الخميس صلاة ليلة الاسراء هل يسمى نسخا ام لا اه وقد فرض هذه المسئلة عياض فيما هو اعم من النسخ واية تبع الناظم فقال (فالزل بالموت او العزل عرض* كذا قضاء جاهل للمفترض) يعني انه ينبني على الخلاف المذكور عزل الوكيل او الخطيب

والمشهور في المثال الاول حمل المطلق على المقيد والمشهور في الثاني عدم حمله عليه اه (وقيد المطلق فيه الشافعي* والقول للنعمان مثل المانع) يعني ان الشافعي قيد المطلق اي حمله على المقيد فيما اذا اختلف السبب واتحد الحكم او اختلف الحكم واتحد السبب والقول للنعمان اي حنيفة فيه مثل قول المانع من العلماء حمل المطلق على المقيد اه ﴿ الامر والنهي ﴾ أي هذام بحثهما (الامر للوجوب والندب ان* جرد مما شأنه ان يقترن) يعني ان الامر اذا جرد مما شأنه ان يقترن بالوجوب والندب أي اذا جرد من قرائن الوجوب

وقرائن الذنب فانه يكون للوجوب لا للندب لان الوجوب هو معناه الحقيقي عند الاكثر من المالكية وغيرهم فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف والمراد بالامر في البيت صيغة افعال الواردة في كلام الشارع اه
وقيل الامر حقيقة في الذنب لانه المتيقن وقيل انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق
الطلب وبه قال المتريدي اه حجة ﴿ ٢٠٠ ﴾ الاول قوله تعالى لا بليس ما منعك ان لا تسجد اذا مرتك

هل يكون بمجرد الموت اي موت الموكل او المولى اذا حصل موت او بمجرد العزل اذا عزل احدهما بناء على ان الحكم يثبت بنفس الورد قبل البلاغ او لا يكون بمجرد ما ذكر بل حتى يبلغها الموت او العزل فيه خلاف وفائده هل يمضي تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل او يرد قوله عرض بمعنى ظهر خبر العزل اي ظهر بناء الخلاف في العزل على الخلاف المذكور اه قوله كذا قضاء يعني انه ينبغي على الخلاف ايضا الخلاف في اجاهل بالشرائع لكونه اسلم بدار الكفر او نشأ على شاق جبل هل يقضى ما فاتته من الفرائض من صلاة ونحوها بناء على ان الحكم يثبت بنفس الورد قبل البلاغ او لا يقتضيه بناء على انه لا يثبت الا بالبلاغ اه اما ما يمكنه علم الشرائع فتضاءها واجب عليه وان لم تبلغه اه (وليس نسخاً كل ما افاد فيمارسى بالنص الازيادا) يعني ان ما افاد ازديادا اي زيادة فيما رسي اي في الحكم الذي ثبت بالنص ليس نسخاً اي لا يسمى نسخاً للمزيد عليه عند مالك واكثر اصحابه والشافعية والحنبلة لعدم منافاة الزيادة للمزيد عليه ومالا ينافي لا يكون نسخاً لان من شرط النسخ التنافي بحيث لا يمكن الجمع بين النسخ والنسخ وسواء كانت الزيادة جزءا او نسطاً مثل زيادة الجزء زيادة ركعتين في الرباعية	ذمه على ترك السجود المأمور به في قوله تعالى اسجدوا لادم والذم لا يكون الا في ترك واجب او فعل محرم وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على ترك الركوع المأمور به والذم لا يكون الا في ترك واجب او فعل محرم وقوله تعالى افحصت امرى والعصيان هو ترك الواجب او فعل المحرم وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والتهديد دليل الوجوب اه وحجة الندب ان الامر تارة يرد
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الوجوب كما في الصلوات الخمس وتارة للندب كما في صلاة الضحى والاشترار والمجاز خلاف الاصل بناء
فجعل حقيقة في رجحان الفعل وجواز الترك الذي هو الندب لانه الاصل من جهة براءة الذمة وهذا بعينه هو
حجة من قال ان الامر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطيب قاله في شرح
التفريح اه (وهو ان احتفت به قرينه فمقتضاها مقتض تمينه) يعني ان الامر اذا احتفت به قرينة للوجوب
او الندب او الاباحة فان مقتضى تلك القرينة أي مدلولها مقتض تمينه أي دال على تعيين الامر اي تعيين

مدلوله فان كانت القرينة المحتضنة به قرينة وجوب عينه للوجوب او قرينة ندب عينه للندب او قرينة اباحة عينه للاباحه فالامر المصاحب لقرينة الوجوب كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقرينة كونه للوجوب قوله تعالى ومن كان من مرضاً او على سفر فمدة من ايام اخر فقد اوجب القضاء على من لم يصمه لعذر من مرض او سفر ووجوب القضاء دليل تحريم الترك وذلك ﴿٢٠١﴾ يستلزم وجوب الفعل اه والامر

بناء على ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ومثال زيادة الشرط زيادة الايمان	المصاحب لقرينة الندب كقوله
في صفات رقبة الكفارة خلافاً للحنفية في قولهم ان تلك الزيادة نسخ اه (والنقص للجزء او الشرط انتفى * نسخه لاساقط لا للذبي) يعني ان نقص جزء العبادة	تعالى والذين يتبعون الكتاب
كر كعة من صلاة ونقص الشرط كالطهارة مثلاً انتفى اي اختير نسخه	من ما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
للساقط فقط اي كونه ناسخاً لا للذي بقي اي دون الباقي فليس منسوخاً هذا	ان علمتم فيهم خيراً فقرينة
هو مذهب المالكية والجمهور وقيل انه نسخ لهما الى بدل هو ذلك	كونه للندب ان الكتابة
الناقص لجوازه او وجوبه بعد تحريمه اه (الاجماع والنص على النسخ ولو * تضمننا كلا معرفاً رأو) يعني ان الاجماع على النسخ والنص عليه ولو تضمننا	معاوضة والمعاوضة غير واجبة مع
رأ الاصوليون كل واحد منهما معرفاً للناسخ بان يجمعوا على ان هذا	ما في الكتابة من شائبة التبرع
متأخر عن هذا لما قام عندهم على تاخره او يجمعوا على ان هذا ناسخ	اذ ليست معاوضة حقيقة لانها
لهذا مثلاً كنسخ وجوب الزكاة لغيرها من الحقوق المالية او بان ينص	يبع الانسان مال نفسه بمال
الشارع على ان هذا ناسخ لهذا نصاً صريحاً بل ولو كان بدلالة الالتزام	نفسه وليست تطوعاً محضاً لما
كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فانها	فيها من اشتراط المال وتعيين
تذكر الاخرة اه (كذلك يعرف المحرر * بالمنع للجمع مع التأخر	قدره واجله ولزومها بالمقد كسائر
كقول راسبق) يعني ان النسخ يعرف لدى المحرر لعلم الاصول اي المحقق	المعاوضات فلذا كانت للندب
	اعمالاً للشائبتين أي شائبة التبرع
	وشائبة المعاوضة اذ لو عملت

﴿٢٦﴾ شائبة المعاوضة فقط لكانت مباحة واو عملت شائبة الامر بالعتق لكانت واجبة اه والامر المصاحب لقرينة الاباحة كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فان الانتشار في الارض مباح فقط اجماعاً وانما لم يكن واجباً ولا مندوباً لانه ليست فيه شائبة التقرب الى الله وانما فيه استراحة النفس وتفرجها ولانه وارد بعد التحريم المعلق على سبب هو النداء للصلاة اه وكذا قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا اه (وليس للفور ولا التكرار * والنهي عن ضد على المختار) يعني ان الامر اي صيغة افعال ليست للفور اي لا تقتضيه على المختار

عند المغاربة من المالكية وعند الشافعية خلافاً لكثير المالكية والحنفية فإنه للفور عندهم سواء كان للوجوب
أو الندب على الصحيح قال القاضي لكن بعد سماع الخطاب وفهمه وأما المغاربة والشافعية فإن الأمر عندهم يدل
على التراخي فقليل مطلقاً وقيل بشرط السلامة فإن مات قبل الفعل ثم وقيل لا يثبت إلا أن يظن موته إلا أنهم
متفقون مع القائلين بأنه للفور على ﴿ ٢٠٢ ﴾ أن من بادراً إلى فعل المأمور به قبل آخر وقته أنه ممثّل خارج

من عهدة الأمر وقيل أنه ليس
بممثّل وهو خلاف الإجماع اهـ
والراجح أنه حقيقة في القدر
المشترك بين الفور والتراخي
وهو طلب الماهية من غير
تعرض لوقت من فور أو تراخ
وقيل أنه مشترك بينهما أي
حقيقة في كل منهما وقيل لواحد
من الفور أو العزم قال حلوان
فالمزم بدل من التقديم اهـ قوله
ولا التكرار يعني أن الأمر أي
صيغة الفعل لا تفيد التكرار على
المختار عند مالك وأكثر الحنفية
والشافعية بل هو للمرة لأنها هي
المتيقن وقال بعضهم أنه لمطلق

له يمنع الجمع بين الدليلين مع العلم بالتأخر منها فالمتأخر ناسخ كقول الراوي
هذا سابق على ذلك وفي مناه ما لو عطف بهم كحديث مسلم قام النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قعد فالقعد ناسخ للقيام الذي كان يفعله عند رؤية الجنازة
اهـ (والمحكي بما يضاهاه المدني والمكي) أي ومما يعرف به النسخ حكايتهم
للحديث أو الآية بنحو هذا مكي وهذا مدني وهذا قبل الهجرة وهذا بعدها أو
هذا كان عام ست وهذا عام سبع اهـ (وقوله النسخ) أي ومما يعرف به النسخ
قول الراوي هذا هو النسخ لذلك إذا كان يعلم نسخه ويجهل ناسخه اهـ
(والتأخير دع * بوفق واحد للأصل تتبع) أي دع التأخير في النسخ
بموافقة واحد من النصين للأصل أي براءة الذمة يعني أن موافقة للبراءة
الأصلية لا يدل على كونه متأخراً عن المخالف لها حتى يثبت النسخ به
لذلك المخالف لها ومعنى تتبع أي تكن متبوعاً جواب للاسماه
(وكون راويه الصحابي يقتضي*) يعني أن كون الصحابي راوي الحديث يقتضي
أي يتبع غيره الراوي للمخالف له في الإسلام لا يؤثر أيضاً في النسخ ولا في
التأخير فلا يكون بذلك ناسخاً للحديث الذي رواه غيره المتقدم عليه في
الإسلام إذ لا يلزم من تأخر إسلامه تأخر مسويبه اهـ (ومثله تأخر في المصحف)

الماهية لا التكرار ولا مرة وعليه المحققون واختاره ابن الحاجب وقال بعضهم أنه للتكرار
واستقرأه ابن القصار من كلام مالك حجة التكرار أنه لو لم يكن له لا تمتنع ورود النسخ له بعد الفعل قاله القرافي
وعلى القول بأنه للتكرار فإنه يكون للفور اتفاقاً قوله والنهي عن ضد يعني أن الأمر النفسي بشي معين ووقته مضيق
ليس هو عين النهي عن ضده ولا يتضمنه على المختار أمر وجوب كان أو ندب وهو قول إمام الحرمين والبيهاري
والغزالي وقيل أنه هو عين النهي عن ضده وهو قول الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين وفحول النظار

فإنهى عن الضد في الواجب يكون على وجه التحريم وفي الندب على وجه الكراهة وبيان ذلك أن الطلب واحد وبالنسبة إلى المأمور به أمر وبالنسبة إلى ضده نهى اه وقيل انه يستلزم عقلاً النهى عن الوجود من اضداده واليه ذهب أكثر اصحاب مالك واحداً كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره اه فتقييدنا الأمر بالنفسي احتراز عن الأمر اللفظي ﴿٢٠٣﴾ فليس عين النهى اللفظي قطعاً ولا

يعنى أن تأخر احدي الايتين عن الاخرى في المصحف مش تأخر اسلام الراوي في أن كلامها لا يثبت به التأخر حتى ينسخ الاخر كآية العدة بالحول مع آية العدة باربعة أشهر وعشر خلافاً لمن زعم أن تأخر اسلام الروى يلزم منه تأخر مرويه وكذا ثبوت احدي الايتين في المصحف بعد الاخرى نظراً إلى أنه الظاهر في الاول وأن الاصل موافقة الوضع للنزول في الثاني اه والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وأستعين الله في تمام هذا الشرح على الوجه المقصود وأسئله أن يمن علينا باختتامه كما من علينا بابتدائه انه على ذلك قد ير وبالاجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم - كتاب السنة - أما تالله والمسلمين على التمسك بها والعمل بها وهي لغة الطريق وتطلق شرعاً على المأذون فيه وفي اصطلاح المالكية على ما أمر به صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأظهره في جماعة وفي اصطلاح الاصوليين ما اشار اليه الناظم بقوله (وهي ما انضاف إلى الرسول من صفة كليس بالطويل والقول والفعل وفي الفعل المحصر) تقريره كذي الحديث والخبر) يعني ان السنة هي ما انضاف اي اتسبب الى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من صفة ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير

الترك اه وتظهر ثمره الخلاف فيمن فعل في العبادة كالصلاة ضدها كان سرق فيها او نظراً محرماً او لبس حريراً او نظر الى عورت امامه فملى أن الأمر بالشئ نهى عن ضده تبطل الصلاة بسرقته وماهها وعلى انه ليس نهياً عن ضده ولا يتضمنه لا تبطل الصلاة ومحل الخلاف ما لم يدل دليل على الفساد بفعل الضد كالصلاة عمداً فإنه يفسدها اتفاقاً اه (وما على ثابت علة ثبت فهو مكرر اذا تكررت) يبنى أن الأمر الثابت أي المعلق على علة ثابتة فإنه يتكرر اذا تكررت تلك العلة التي علق عليها وهو مذهب مالك وجمهور اصحابه والشافعية خلافاً للحنفية

وبعض المالكية نحو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا الزانية والزاني فاجلدوا
فكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرر الجنابة والسرقة والزني اه ويني علي هذا الخلاف الخلاف في المسبب
هل يتعدد السبب اول الحكاية الاذان فن يقول بان الامر يدل على التكرار مطلقا وان علق على
علة يقول بتعدد المسبب عند ﴿ ٢٠٤ ﴾ تعدد السبب فكلمة سمع الاذان حكاه ومن لا فلاه (والامر

ان عاقبه مثل ولا مانع	بل رتبة القدر ومن قول وفعل يعني ان مسمي السنة هو مجموع الثلاثة اي
للتكرار والعطف خلا فتميل	صفة الرسول صلي الله عليه وسلم واقواله وافعاله قوله وفي الفعل الخ يعني ان
بالامر ين في ذلك العمل) يعني	تقريره صلي الله عليه وسلم لا حد علي فعل رآه يفعله ولم ينكره عليه داخل في
ان الامر اذا عاقبه امر مشله	الافعال دخول انحصار بحيث لا يخرج منه عنها شيء اه قوله كذا الحديث
بان جاء عقبه بلا مهلة ولا مانع	الخ يعني ان الحديث والخبر كالسنة في ان مدلولها كمدلولها وهو مجموع
للتكرار من تعريف او غيره	الثلاثة المذكورة اه قال في نشر البنود ومن الافعال لهم اذ هو فعل نفسي
من عقل او شرع او عادة والحال	كالكف عن الانكار فاذا هم رسول الله صلي الله عليه وسلم بامر وعاقبه عنه
ان العطف خلا اي عدم بين	عائق كان مطلوباً شرعاً لانه لا يهيم الا بحق اه (والانبياء عصموا مما هو عنه)
الامر ين نحو صل ركعتين صل	يعني ان الانبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام معصومون من كل فعل هو
ركعتين فليل ان العمل في	عنه أي نهى الله عنه باجماع الملل من لدن آدم الى الان والعصمة تخصيص القدرة
ذلك يجب بالامر ين حملا الامر	بالطاعة فلا يخاق له قدرة على المعصية وهي واجبة لجميع الانبياء عليهم الصلاة
الثاني على التأسيس وهو	والسلام باجماع اهل الملل والشرائع كلها اه (ولم يكن لهم تفكه بجائز)
الاصح وعزاه ولي الدين	يعني انهم لا يفعلون الجائز للتفكه أي التلذذ والميل الى الدنيا (بل ذلك) أي فعلهم
للاكثرين وكذا اذا تماثل	للجائز (للتشريع) لامهم (او) يفعلونه (بذية) الخصلة (الزاني) اي القربى (من)
الامر ان ايضاً وخلياً من	المولي (الرفيع) عز وجل اي بذية التقرب الى الله كالاكل بنية التقوي على

العطف ولم يتعاقبا بل تراخي الثاني عن الاول فانه يعمل بهما على الاصح ايضاً حملا لهما العبادة
على التأسيس ما لم يمنع منه مانع عادي نحو اسقني الماء اسقني الماء فان المادة بان دفاع الحاجة بمرة واحدة في
الاول ترجح التاكيد او مانع عقلي نحو اقتل زيدا اقتل زيدا فان العقل يمنع قتل المقتول ثانياً قطاً فالتاكيد
هنا متعين او مانع شرعي نحو اعتق مرزوقا اعتق مرزوقا فان الشرع يمنع ايقاع العتق علي شخص واحد مرتين
والتاكيد هنا متعين ايضاً ومن موانع التأسيس كون الامر الاول مستغرقاً للجنس والثاني يتناول بعض

افراده نحو حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطي ومنها العهد نحو صل ركعتين صل الركعتين وكذا اذا
 دلت قرينة حال على التاكيد اه (وقيل بالتاكيد والوقف انتقل) وقيل ان الامر الثاني توكيد للاول لان الاصل
 براءة الذمة والقول بالوقف انتقل اي نقل عن بعض الاصوليين وضعف ولي الدين القول بالتوكيد اه (والارجح
 التأسيس مع عطف) يعني ان الامر اذا كرر مع العطف * (٢٠٥) فالارجح التأسيس ايضا لان

المباداة (فالصمت للنبي عن فعل علم * به جواز الفعل منه قد فهم) اي اذا	العطف يقتضي المغايرة واختاره
ثبتت العصمة للانبياء عليهم الصلاة والسلام فالصمت للنبي صلى الله عليه	القاضي قال القاضي عند
وسلم اي سكوته عن فعل علم به اي بوقوعه من احد من انبياء لم ينكره عليه	الوهاب وهو الذي يجري على
جواز الفعل منه اي من ذلك الصمت والتقرير قد فهم لانه صلى الله عليه وسلم	قول اصحابنا وقيل للتاكيد
لا يقر احدا ولو غير مكلف على باطل من فعل او قول او اعتقاد لان الباطل	لان الاصل براءة الذمة (فان *
قبيح شرعا اه ولو جوب تغيير المنكر عليه مطلقا كغيره من الانبياء والجواز	رجح توكيد بعادي قرن فانه
في حق الفاعل وغيره لان الاصل استواء الناس في الاحكام اه (وربما يفعل	مقدم) اي فان رجح التوكيد على
للمكروه * مبينا انه للتنزيه) يعني انه صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه مبينا	التأسيس في حالة العطف بمرجح
بفعله اياه انه اي النهي عنه للتنزيه لا للتحریم (ف) بسبب ذلك التبيين (صار)	عادي مانع من التأسيس فان
ذلك المكروه (في جانبه) اي في حقه قرينة (من القرب *) يثاب عليها لما فيه من	التوكيد حيثئذ يكون مقدما
البيان وذلك (ك) شربه صلى الله عليه وسلم من ثم القرينة مع (النهي) الثابت	على التأسيس نحو اسقني الماء
عنه صلى الله عليه وسلم عن (ان يشرب من ثم القرب *) قوله ان يشرب بالبناء	واسقني الماء فان العادة بان دفاع
للمفعول اه (وفعله المذكور في الجبهه * كالاكل والشرب فليس مله) يعني ان	العطش بشربة واحدة ترجح
فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المذكور في الجبهة اي الخلقة كالقيام والقعود	التاكيد ونحو قوله صل ركعتين
والاكل والشرب فليس يعدملة أي شريعة يتأسى به فيه بل هو الاباحة وهذا	وصل الركعتين فان العهد يرجح

التاكيد (والا * فالوقف فيه حكمة تجلي) اي والارجح التاكيد بمادى او غيره وذلك نحو صل ركعتين وصل ركعتين
 فحكم الوقف عن التأسيس والتاكيد لاحتمالهما تجلا اي ظهرا اه قلت كلام الناظم هذا متناقض لانه قال اولا
 ان الارجح مع مطلق العطف التأسيس وان التاكيد لا يترجح الا بمانع عادي من التأسيس ومقتضى ذلك ان
 العادي المارجح للتاكيد اذا انتفى يرجع الامر الى ارجحية التأسيس لا الى ارجحية القول بالوقف وهو تابع في
 كلامه لابن الحاجب في مختصره والسبكي في جمع الجوامع اه قال العراقي في الغيث الهامع عند قول السبكي وفي

المعطوف الارجح التأسيس وقيل التأكيد مانصه الخامسة ان يعطف الثاني على الاول ولا يكون هناك مرجح للتأكيد نحو وصل ركعتين وصل ركعتين ففيه قولان احدهما وهو الراجح عنده انه يجب الحمل على التأسيس فتكرر المأمور به لاقتضاء العطف المغايرة من غير تعارض والثاني انه يحمل على التأكيد فيجب مرة لانه المتيقن وفي حكاية المصنف الخلاف هنا (٢٠٦) نظر فقد صرح الصفي الهندي وغيره انه لا خلاف هنا في الحمل

<p>مع قطع النظر عن صفته وهيئته التي وقع عليها وأما مع النظر اليها فنندوب اه وهذا هو معنى قوله (من غير لمح الوصف) اي الهيئة والحالة التي وقع عليها الفعل وأما بالنظر اليها فنندوب كالاكل باليمين والاكل مما يليه (والذي احتمل * شرعا ففيه قل تردد حصل) اي والفعل الذي احتمل للجبلي والشرعي بان كانت الجبلة تقتضيه لكنه وقع متعلقا بعبادة بان وقع فيها او في سبيلها ففيه تردد اي خلاف حصل بين الاصوليين مبني على الخلاف في تعارض الاصل الذي هو عدم التكليف والظاهر الذي هو بعثه للتشريع اه (فالرجح راكبا عليه يجري * كضجعة بعد صلاة الفجر) أي فالركوب في الحج يجري على هذا التردد وكذلك الضجعة بعد صلاة الفجر لانه صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكان يضطجع بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح على شقه الايمن اه والركوب أفضل عندنا بخلاف الضجعة بين صلاة الفجر والصبح اه (وغيره وحكمه جلي * فالاستواء فيه هو القوي) يعني ان غير الجبلي من أفعاله صلى الله عليه وسلم والحال انه حكمه . من وجوب وندب وابعاد ووضح ومعلوم فالاستواء فيه بالقصر أي استواء الامة فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم هو القوي أي المشهور ومذهب الجمهور لان الاصل عدم التخصيص اه</p>	<p>على التأسيس لان الشيء لا يعطف على نفسه ولم يحك ابن الحاجب القول الثاني اه ثم قال أيضا عند قول المصنف والا فالوقف مانصه السابعة ان لا يترجح التأكيد بل يتساويان فيجب الوقف والذي يظهر عندي ان هذه الصورة السابعة لا وجود لها وهي الخامسة فانه اذا عطف الثاني على الاول فذلك يقتضي التأسيس فاما ان يعارضه ما يقتضى التأكيد أم لا فمقدم المعارض هي الحالة الخامسة التي انكر على المصنف حكاية خلاف فيها بالتأكيد لكن هذه العبارة</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

التي أتى بها المصنف في قوله والا فالوقف هي عبارة ابن الحاجب ومثل ذلك شراحه باسقى الماء قوله واسقى الماء وهذا انما يظهر مثلا للحالة السادسة فقد ظهر الخلل في تصوير هذه الحالة وحكمها والله أعلم اه وقال حلوه في الضياء اللامع عند قول المص والافالوقف مانصه وانظر ما معني قول المص والافالوقف وما محله اه (وكل ما مور به الامر حري * بمقتضى الاجزاء عند الاكثر) يعني ان الامر حري حقيق عند الاكثر من الاصوليين بمقتضى الاجزاء في المأمور به اذا فعل على الوجه المراد للامر اي دال على اجزائه أي براءة الذمة منه والخروج

من عهده خلافاً لابي هاشم والدليل على انه يدل على اجزائه انه لو بقيت الذمة مشفولة بعد الفعل بالمامور به لم يكن اتي بما امر به والمقرر خلافه اه قال ابن الحاجب الاجزاء الامتثال بالاتيان بالمامور به على وجه تحققه اتفاقاً وقيل الاجزاء اسقاط القضاء فيستلزمه الامر وقال عبد الجبار لا يستلزمه والدليل على انه يستلزمه انه لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال ولان القضاء استدراك للمفاتيح (٢٠٧) من الاداء فلو لم يكن الامر يستلزم

قوله (من غير تخصيص) أي من غير تخصيص له صلى الله عليه وسلم بذلك الفعل الا اذا دل دليل على تخصيصه به فيثبت تخصيص به كزيادته في النكاح على أربع نسوة اه (و) الحكم الجلي (بالنص يري*) أي يعرف بالتخصيص عليه بان يقول صلى الله عليه وسلم مثلاً هذا واجب اه (وبالبيان وامتثال ظهراً) أي ويظهر حكمه أيضاً بالبيان بان يبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الفعل المأمور به وحكمه كقطعه للسارق من الكوع المين محل القطع ووجوبه ويظهر أيضاً بامتثاله صلى الله عليه وسلم للفعل المأمور به فيعلم وجوبه من وقوعه امتثالاً (والموجب علم النداء) يعني أن علم النداء أي العلامة التي هي النداء أي الاذان فلاضافة بيانية للوجوب أي دليل له لانه ثبت بالاستقراء أن ما يوزن لها وواجبة بخلاف ما لا يوزن لها كصلاة العيدين والاستسقاء) كذلك قدوسم بالقضاء) يعني أن الوجوب وسم اي ميز بالقضاء اي عرف به فكل ما يجب قضاءه فهو واجب الا الفجراه (والترك ان جلب للتعزير* وسم للاستقراء من البصير) يعني ان ترك الشيء المأمور به ان جلب للتارك التعزير اي العقوبة بان جعل الشرع عقوبة في ترك ذلك الشيء بسبب الترك ان ذلك التعزير وسم اي علامة على وجوب ذلك الشيء المتروك لاجل الاستقراء

فالواجب عليه مثل تلك الصلاة بامر آخر عند تبين الحدوث لا بالامر الاول اه (وهو على التخيير مستقيم* بواحد) يعني أن الامر الكائن على التخيير بين أشياء معينة كحصول الكفارة مستقيم بواحد أي متعلق بواحد منها غير معين عند عامة أهل السنة قال ولي الدين وحكي القاضي أبو محمد اجماع سلف الامة وأئمة الفقهاء عليه وعزى ابن الحاجب ما سواه من الاقوال للمعتزلة اه وقيل ان الجميع واجب ويسقط بفعل واحد وعزاه الباجي لابن خوزير منداد من اصحابنا وذكره امام الحرمين عن ابن هاشم وقيل ان الواجب

معين عند الله فإن صادفه المكاف فذلك وإن فعل غيره فهو نفل يسقط به الفرض قال والدالسبكي وعندي
 انه لم يقل به قائل وقيل الواجب منها واحد غير معروف وهو ما يفعله المكاف وقال القرافي الايجاب متماق
 بمفهوم واحد من الخصال الذي هو القدر المشترك بينها وخصوصيتها هو متعلق التخيير ثم ان الخلاف بيننا
 وبين المعتزلة معنوي عند الاكثر ﴿ ٢٠٨ ﴾ وقال الامام في البرهان ان صح النقل فيها فليس آثلا في

التحقيق الى خلاف معنوي	من البصير العالم باحواله صلى الله عليه وسلم فمأراه يهزرا لا على ترك واجب اه
وقصاراه نسبة الخضم الى الحيف	(وما تمحض لقصد القرب * عن قيد الايجاب فسيما الذب) يعني ان الفعل
في العبارة اه قلت لان الجميع	التمحض لقصد القرب اي التقرب الى الله تعالى المجرى عن قيد الايجاب بان
متفقون على ان فعل كل واحد	ينتفي دليل الوجوب وقرينته فذلك التمحض لقصد القرب والتجرد عن
من تلك الاشياء مسقط للامر	قيد الايجاب هو سيما اي علامة الذب (وكل ما الصفة فيه مجهول * فللو وجوب
وكاف في الخروج من عهده فان	في الاصح يجعل) يعني ان كل ما كان مجهول الصفة اي الحكم من افعله صلى
فعل المأمور الكمل أي جميع	الله عليه وسلم فانه يجعل للوجوب احتياطاً في القول الاصح الذي هو مذهب
الخصال المخير فيها في مرة واحدة	مالك والابهرى وابن القصار وبعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الخنابلة اه
كما لو اطمم وكسي واعتق في	(وقيل مع قصد التقرب وان * فقد فهو الاباحة قن) اي وقال الباجي ان فعله صلى
كفارة اليمين بالله في وقت واحد	الله عليه وسلم المجهول الصفة انما يحمل على الوجوب مع ظهور قصد التقرب وان
فانه يشاب ثواب الواجب علي	فقد قصد التقرب بان لم يظهر فهو قن اي حقيق بان يحمل على الاباحة اه (وقد
اعلاها ويشاب علي ما سواه	روي عن مالك الاخير*) يعني ان القول الاخير وهو حمل فعله صلى الله عليه وسلم
ثواب النفل وقال القرافي يشاب	المجهول الصفة على الاباحة قدر روى عن مالك رواه عنه الامدى وامام الحرمين
علي القدر المشترك ثواب الواجب	اه (والوقف للقاضي نما البصير) يعني ان البصير بمزوا الاقوال الى اهاها نهي
وهذا ان تفاوتت وان تساوت	أي نسب الوقف اي التوقف عن القول بواحد من الاقوال المتقدمة الى

اثيب ثواب الواجب علي واحد منها غير معين وان فعلها مرتبة ائيب ثواب الواجب
 على الاول منها واثيب على غيره ثواب النفل وان تركها كلها وكانت متفاوتة عوقب علي ادناها لانه
 لو فعله لا جزاه وان تساوت فعليه ثم واحد منها لا بعينه وبه قال الفهري وقال القرافي انه يعاقب على القدر
 المشترك بينهما مطلقاً أي تفاوتت أم تساوت اه (ومثله التحريم) يعني أن التحريم مثل الوجوب في انه يرد متعلقاً
 بواحد غير معين من اشياء متعددة عند الاشاعرة ونفاه المعتزلة مثاله ما اذا اعتق شخص احدي امتيه ولم يعينها

فانه يجوز له وطئ احدهما ويكون تعيينا للعتق في الاخرى وكذا اذا طئ احدى امرأته ولم يمينها
اذ قلنا باحد القولين ان الوطي يعين المطلقة ففي هذين المثالين الحرام متعلق بواحدة لا بيمينها اهـ (والامر
بعد الحظر مستفاد * اباحة كالتشروا واصطادوا) يعني ان الامر الوارد بعد الحظر اي التحريم مستفاد
اباحة اي مكان استفادة للاباحة فقوله مستفاد . فعمل بمعنى * ٢٠٩ * المكان واباحة . مضافة اليه اي

القاضي ابي بكر الباقلاني اهـ (والناسخ الاخير ان تقابلا * فعل وقول متكرراً
جلا) يعني ان الناسخ في حقه صلى الله عليه وسلم من القول والفعل اذا تقابلا
أي تخالفا وكان القول خاصاً به صلى الله عليه وسلم هو الاخير منها اذا كان
مدلول القول متكرراً بان دل دليل على تكرره وقوله متكرراً حال من ضمير
القول المستتر في جلا والالف في تقابلا للاطلاق (والرأي عند جعله ذو خلف *
بين مرجح ورأي الوقف) يعني ان رأى الاصوليين عند جهل المتأخر من القول
والفعل المتعارضين في حقه صلى الله عليه وسلم ذو خلف أي مختلف فمنهم من يرجح
القول على الفعل لانه اقوي منه دلالة لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة ولانه اعم
من الفعل اذيم الوجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص
بالموجود والمحسوس ولان دلالة القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها
والعمل بالمتفق عليه اولى ومنهم من يرجح الفعل لانه اقوى في البيان لانه يبين
به القول ومنهم من توقف من غير ترجيح واحد . منهما اهـ ولا تمارض في حقنا
حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لان القول خاص به صلى الله عليه وسلم
(والقول ان خص بنا تعارضاً * فيناقض والناسخ الذي مضي) يعني ان القول
المتعارض مع الفعل اي فعله صلى الله عليه وسلم ان خص بنا كان قال يجب

* ٧٢ * فالامر بالانتشار في الارض للاباحة اتفاقاً ومثال الامر الوارد بعد حظر معلق على سبب اذا
زال السبب قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا فان تحريم الاصطياد معلق على سبب هو الاحرام وقد ورد
الامر بالاصطياد بعد ما زال ذلك السبب فهو للاباحة اتفاقاً ومثال الامر الوارد بعد حظر غير معلق على شيء
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً فان الامر بالكتابة وارد بعد منعها لانها خارمة لقاعدة منعه بيع
الانسان بعض ماله ببعض فهو للاباحة اهـ (وقيل للوجوب) أي وقيل ان الامر الوارد بعد حظر للوجوب

مطلقاً أي سواء كان الحظر السابق عليه معلقاً على شرط أو سبب أو غاية أم لا وهو مذهب القدماء من أصحاب مالك والباقي وأصحاب الشافعي كقوله تعالى فاذا انسخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين اه ومذهب جمهور أهل العلم انه ان كان الحظر السابق عليه معلقاً على شرط أو سبب أو غاية ووورد الأمر بعدما زال المعلق عليه انه يكون للإباحة ﴿ ٢١٠ ﴾ وان كان الحظر السابق عليه غير معلق على شيء فانه يكون

<p>عليكم صوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة تارضنا فيها فقط أي دونه صلى الله عليه وسلم فلا تعارض بينهما في حقه لعدم تناول القول له والناسخ منهما هو الذي مضى ذكره وهو الأخير إذا علم اه قوله (ان بالتأسي اذن الدليل) يعني ان تعارضهما في حقنا مشروط بان ياذن أي يدل دليل على تأسينا أي اقتداءنا به في الفعل اه (والجهل فيه ذلك التفصيل) يعني ان جهل المتأخر منهما فيه التفصيل المتقدم ذكره وهو ترجيح القول عند بعض الأصوليين وترجيح الفعل عند بعضهم وذهاب بعضهم إلى الوقف اه (وان يعم غيره والاقتداء به نص فيما قبل بدا) أي وان يعم القول المتعارض مع فعله صلى الله عليه وسلم وغيره كان يقول يجب على وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة والحال ان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الفعل الذي هو الفطر له نص أي دليل ففيه التفصيل الذي بدا أي ظهر قبل وهو نسخ المتأخر للمتقدم إذا علم والخلاف عند جهله أي المتأخر اه (في حقه القول بفعل خصاً ان يك فيه القول ليس نصاً) يعني ان القول العام يخص بفعله صلى الله عليه وسلم في حقه صلى الله عليه وسلم بان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من دلالة القول اذا كان القول العام ليس نصاً صريحاً في تناوله</p>	<p>للاجوب اه فتحصل في ورود الأمر بعد الحظر ثلاثة اقوال قولان مطلقان وقول مفصل اه (والوقف نقل) يعني ان الوقف عن القول بانه للإباحة أو الوجوب نقل عن امام الحرمين اه قال في الضياء اللامع قال الشارح لم يذكر واهنا القول برجوع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر ولا يعدو ذكر ولي الدين عن شيخه البلقيني انه كان يقول هو المختار وان قوله تعالى فاذا انسخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين للإيجاب لان قتالهم كان قبل تحريمه في هذه المدة واجباً واستمر</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا للإباحة لان الاصطاد كان قبل الإحرام مباحاً اه ﴿ تنبيه ﴾ صلى
قال ولي الدين أيضاً في الغيث الهامع حكى عن القاضي أبي بكر انه رغب عن تعبير الجمهور بالأمر بعد الحظر إلى
ان الأولى ان يقال افعل بكذا الحظر لان افعل يكون أمراً نازعاً وغير أمر أخري والمباح لا يكون مأموراً به وإنما
هو ماذون فيه اه (وبعد الاستيذان كالحظر حمل) يعني ان الأمر الوارد بعد الاستيذان أي السؤال حمل حال
كونه كالحظر أي كالأمر الوارد بعد حظر فقيل انه للوجوب وقيل انه للإباحة فمن وروده للوجوب قوله صلى

الله عليه وسلم لما سئل عن الوضوء من لحوم الابل توضحها منها على احد القولين ومن وروده للاباحة قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في مسلم لمن قال له اُصلي في مراءض الغنم نعم لان نعم بمعنى صل فيها اه (والامر بالامر بشي لا يري * امر به كقل لزيد انظر) يعني ان امر الشارع لشخص بالامر بشي اية بان يامر شخصاً آخر بشي لا يري ذلك الامر اى امر الشارع امراً لذلك الشخص به اى بالشئ ﴿ ٢١١ ﴾ المأمور به اى فلا يكون الشارع

<p>صلى الله عليه وسلم بان كان ظاهراً فيه فقط كان قال صلى الله عليه وسلم يجب على كل احد صوم يوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة سواء تقدم الفعل او تاخر او جهل التاريخ ولا نسخ حينئذ لان التخصيص أهون من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين لانه رفع لبعض فقط والنسخ رفع للجميع فهو دونه في مخالفة اصل استصحاب حكم العام اه (ولم يكن تعارض الافعال * في كل حالة من الاحوال) يعني ان التعارض بين الافعال لم يكن اى لم يقع فلا تعارض بين الفعل والفعل في كل حالة من الاحوال اى سواء تماثل الفعلان او اختلفا امكن الجمع بينهما ام لا اذ الفعل لا يقع في الخارج الاشخصياً لا كلياً حتى ينافى فعلاً آخر بخلاف ان يقع الفعل واجباً في وقت وفي وقت آخر بخلافه اه (وان يك القول بحكم لا معاً * فآخر الفعلين كان رافعاً) اى وان يك القول لا معاً اى وارداً بالحكم الذى دل عليه الفعلان ففيهما حينئذ التعارض وآخر الفعلين هو الرفع اى النسخ لاولهما على ما صححه الا يبارى كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقدرأوه صلى صلاة الخوف على صفات متعددة وهى سبع واخالة الاخيرة ناسخة لما قبلها اه (والكل عند بعضهم صحيح*) يعني ان كلامنا من الفعلين المتعارضين الذين اقترن</p>	<p>صلى الله عليه وسلم بان كان ظاهراً فيه فقط كان قال صلى الله عليه وسلم يجب على كل احد صوم يوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة سواء تقدم الفعل او تاخر او جهل التاريخ ولا نسخ حينئذ لان التخصيص أهون من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين لانه رفع لبعض فقط والنسخ رفع للجميع فهو دونه في مخالفة اصل استصحاب حكم العام اه (ولم يكن تعارض الافعال * في كل حالة من الاحوال) يعني ان التعارض بين الافعال لم يكن اى لم يقع فلا تعارض بين الفعل والفعل في كل حالة من الاحوال اى سواء تماثل الفعلان او اختلفا امكن الجمع بينهما ام لا اذ الفعل لا يقع في الخارج الاشخصياً لا كلياً حتى ينافى فعلاً آخر بخلاف ان يقع الفعل واجباً في وقت وفي وقت آخر بخلافه اه (وان يك القول بحكم لا معاً * فآخر الفعلين كان رافعاً) اى وان يك القول لا معاً اى وارداً بالحكم الذى دل عليه الفعلان ففيهما حينئذ التعارض وآخر الفعلين هو الرفع اى النسخ لاولهما على ما صححه الا يبارى كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقدرأوه صلى صلاة الخوف على صفات متعددة وهى سبع واخالة الاخيرة ناسخة لما قبلها اه (والكل عند بعضهم صحيح*) يعني ان كلامنا من الفعلين المتعارضين الذين اقترن</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

على ذلك او تقوم قرينة على ان الثاني يبلغ عن الامر الاول فان الثالث حينئذ يكون مأموراً اجماعاً كما في حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين انه طلق زوجته وهى حائض فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها والقرينة الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر لا بن عمر دخول لام الامر في قوله فليراجعها ومجى الحديث ايضا في رواية اخرى بلفظ فامرته صلى الله عليه وسلم أن يراجعها اه وقيل ان الامر لشخص ان يامر شخصاً يعد امراً لذلك الشخص الثاني بدليل امر الله لرسوله ان يامر عبده والامر في الحقيقة للمبيد هو الله اجماعاً

واجيب بان ذلك للعلم بان الرسول مبلغ بدليل انما عليك البلاغ يا أيها الرسول بلغ ولو كان الامر لشخص ان يامر شخصا آخر بعد أمر كذلك الشخص لكان قولك للسيد مر عبدك ان يفعل كذا تمديدا لانه يكون امرا لمملوك غيرك بغير اذنه اهـ (والنهي للتحريم ان تجردا * اومع قرينة عليها اعتمادا) يعني ان النهي موضوع للتحريم اذا تجردا عن القرائن * ٢١٢ * المخرجة له عنه او صاحب قرينة اعتمد عليها في التحريم بان كانت

دالة عليه لان التحريم هو معناه	بهما قول يدل على ثبوت الحكم فيهما صحيح عند بعض الاصوليين هو القاضي
الحقيقي شرعا وقيل لغة وقيل عقلا عند المالكية وقيل انه حقيقة في الكراهة لانها المتيقن من مدلوله وقيل انه مشترك بين التحريم والكراهة أي حقيقة فيهما وقيل انه حقيقة في القدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق طلب الترك جازما ام لا والمراد بالنهي هنا صيغة لا تفعل اهـ (وباقتضاء الفور والتكرار لا * امر بضد قال من تبطلا) يعني ان من تبطل من العلماء أي من تقدم منهم قال باقتضاء النهي للفور والتكرار	وللشافعي ميل اليه وعلاجه جواز ان تصلي صلاة الخوف على كل صفة من تلك الصفات السبع اهـ (ومالك عنه روى للترجيح) يعني ان مالك اروي عنه انه يطلب الترجيح بين الفعلين او الافعال فيقدم ما هو اقرب لهيئة الصلاة واولى بالعبودية والخشوع (وحيثما قد عدم المصير * اليه فالاولي هو التخيير) اي اذا عدم المصير الى الترجيح بان لم يوجد مرجح لاحد الفعلين على الاخر فالاولي اي الافضل هو التخيير بين الفعلين فافعل ايها شئت فان ذلك خيرا من التعطيل والقاء العمل بواحد منهما اهـ (ولم يكن مكلفا بشرع * صلى عليه الله قبل الوضع) يعني ان النبي صلى الله وسلم ليس مكلفا بشرع من قبله من الانبياء قبل الوضع اي نزول الوحي اليه عند مالك واصحابه (وهو والامة بعد كفا * الا اذا التكلت بالنص انتفا) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم وامتة مكلفون بعد نزول الوحي اليه بشرع من قبله عند مالك وجمهور اصحابه الا اذا انتفى التكليف بالنص بان يرد دليل على عدم التكليف به فلا تكليف اهـ (وقيل لا) اي وقيل انهم غير مكلفين بشرع من قبلهم بعد نزول الوحي وهو مذهب الشافعي واختيار السبكي اهـ (والخلف فيما شرعا * ولم

أي قال انه يدل عليها وانه ليس امرا بضده ولا يتضمنه وقيل لا يدل على الفور ولا التكرار يمكن وهو مذهب الامام نجر الدين والمشهور انه يفيد الفور والتكرار اهـ وقيل انه هو عين الامر بضده اذا متعلقه فعمل ضد المنهي عنه لان العدم ليس في مقدور البشر وقيل ليس عينه ولكنه يتضمن الامر بضده مطلقا وقيل نهى التحريم يتضمنه دون نهى الكراهة وحكي القاضي الانفاق على انه امر بالضد بناء على أن المطلوب فيه فعل الضد قال وانما جرى القطع في جانب النهي دون جانب الامر لان النهي من قبيل درء

المفسدة والامر من قبيل جلب المصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح لانه اهم منه اه { قلت } والمختلف في افادته الفور والتكرار هو النهي اللفظي أي صيغة لا تفعل والمختلف في كونه امرا بضده ام لا هو النهي النفسي بشئ معين تحريما او كراهة واما النهي اللفظي فليس امرا بضده ولا يتضمنه قطعا اه (والنهي في المنهي عنه يقتضي فساده والقاضي عكسا يرتضى) يعني أن النهي ﴿ ٢١٣ ﴾ يقتضي الفساد في المنهي عنه على

يكن داع اليه سمعا) يعني ان الخلاف في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا انما هو فيما شرع اي ثبت انه شرع لالانبياء قبلنا ولم يكن داع الى لاقتداء بهم فيه مسموعا ولا واردا في شرعنا كقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم هل يستدل به على جواز الضمان ام لا والمشهور عندنا جوازه اما ما لم يثبت في شرعنا من شرع من قبلنا الا بقول اممهم فليس شرعا لنا اتفاقا وكذا لا خلاف فيما امرنا به في شرعنا انه شرع لنا اه (ومفهم الباطل من كل خبر* في الوضع او نقص من الراوي المحصر) يعني ان الخبر المفهم للباطل المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان لا يقبل التاويل محصور في الوضع او نقص من الراوي نقص منه لفظا يزيل الباطل لو ذكر اه (والوضع للنسيان والترهيب* والغلط التنفير والترغيب) يعني أن وضع الحديث بان يكذب به على النبي صلى الله عليه وسلم يكون للنسيان من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا انه المروي ويكون لاجل الترهيب أي التخويف عن المعصية ويكون للترغيب في الطاعة فقد وضعت الكراهية في ذلك احاديث كثيرة ويكون لاجل الغلط من الراوي بان يسبق لسانه الي غير ما رواه ويضع مكانه ما يظن انه يودي معناه ويكون لاجل التنفير كوضع

وجوده شرعا والا لا تمتنع النهي عنه اه (وقول نحر الدين في العبادة* كقول الاكثرين لاني العادة) يعني أن قول الامام نحر الدين الرازي في العبادة كقول الاكثرين أي قال انه يقتضي الفساد فيها دون المرادة أي الماملات فلا يقتضي الفساد فيها اه { قلت } فالحاصل أن مذهب ابي حنيفة أن النهي مطلقا يدل على الصحة وواقفه القاضي منا ومذهب الشافعي انه يدل على الفساد مطلقا وكذا مالك الا ان مالك ينفيد عنده شبهة الصحة سواء كان النهي عن الشيء لا امر داخل في ذاته او لا امر خارج عنها وملازم لها وفصل الامام الرازي بين العبادة

فيفيد فيها الفساد والمعاملات فلا يفيد فيها اما الحنفية فانهم طردوا مذهبهم فترتب عندهم علي العقد الفاسد آثاره من جواز التصرف ووطئ الامة بمجرد وقوعه من غير احتياج الى مفوت والشافعية طردوا مذهبهم فالعقد الفاسد عندهم لا يمضيه شيء ولا يترتب عليه أثره ابدأ بل يجب فسخه ولو تداول العقود عليه ألف ملك وأما مالك فلم يطرده مذهبهم ﴿٢١٤﴾ بل راعى المذهبين فلا يترتب علي العقد الفاسد عنده أثره بمجرد

وقوعه بل يجب فسخه حينئذ	الزيادة احاديث تخالف العقول تنفيراً للعقلاء عن شريعته صلى الله عليه
فاذا طرأ عليه أحد أمور اربعة	وسلم المطهرة اه (وبعدان بعث خير العرب * دعوي النبوة انما للكذب)
مضي وصح وترتب عليه أثره	أي انسب ادعاء النبوة او الرسالة للكذب المحض الذي لا يشوبه حق بعد
والامور الاربعة حوالة سوقه	بمئة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فلا يطلب مدعيها بدليل لثبوت القاطع
أو تلف عينه أو نقصها أو تعلق	الذي هو الاجماع على انه خاتم النبيين ولنص القرآن قال تعالى ولكن رسول
حق غير به بان آجره او اشتراه	الله وخاتم النبيين (وما اتقي وجوده من نص * عند ذوى الحديث بعد
لكن ان كان مختلفاً في فساده	الفحص) أي وانم للكذب كل نص اي حديث اتقي وجوده اي لم يوجد
يمضي بالثمن المسمى في العقد	عند ذوى الحديث أي اصحابه ورواته ولم يوجد ايضاً في بطون كتب الحديث
الفاسد وان كان متفقاً علي فساده	بعد الفحص أي البحث عنه من رجال الحديث وتفقيشهم عنه لقضاء العادة
فانه يمضي بالقيمة يوم الفوات اه	بلكذب ناقله اه (وبعض ما ينسب للنبي *) أي وانم بعض الاحاديث المنسوبة
(والنهي ضد الامر مطلقاً) يعني	لنبي صلى الله عليه وسلم للكذب قطعاً اي لم يقلها لانه روي عنه انه قال
ان النهي ضد الامر مطلقاً اي	سيكذب علي فان قال ذلك فلا بد من وقوعه ولذلك اشترط الرواة العدالة
سواء كان امر وجوب او امر	واسقطوا احاديث كثيرة نسبت اليه صلى الله عليه وسلم اه (وخبر الاحاد
ندب وسواء كان النهي نهى تحريم	في السني حيث دواعي نقله تواترا * ندي لها لوقاله تقررا) أي انم خبر الاحاد
او نهى كراهة اه والضدان لا	أي المنقول به الكذب في السني أي القول السني اي المشهور وذلك حيث

يحتجمان (وان * تواردا فبا اعتبار يقترن) يعني ان الامر والنهي اذا تواردا على محل واحد فان الامر دواعي يقترن مع النهي بالاعتبار اي لا بالحقيقة ومعنى كونه يقترن معه بالاعتبار ان كلامهما يكون وارداً على المحل من جهة غير الجهة التي ورد عليه الاخر منها وسيمثل لذلك (فالنهي عن شيء يخص اصله * او ماله جاور او وصفه له) يعني ان النهي عن الشيء على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون خاصاً باصل الشيء اي متعلقاً باصل الشيء كغصب المكان وغيره او متعلقاً بجوار الشيء لا بنفسه كالصلاة في المكان المنصوب أو في وقت النهي فان النهي عنها لا لذاتها بل

لجاورها وهو المكان او الزمان او متعلقاً بوصف الشيء الملازم له كصوم يوم النحر وطواف المحدث فان الصوم في يوم النحر منهي عنه لوصفه اللازم له وهو الاعراض عن ضيافة الله وطواف المحدث أيضاً منهي عنه لوصفه اللازم له الذي هو الحدث القائم بفاعله اه قوله النهي مبتدا خبره جملة يخص الخ (فلا امر والاول ان يجتمعا* اذ يستحيل افعال ولا تفعل معا) يعني ان الامر والنهي ﴿ ٢١٥ ﴾ الاول وهو النهي المتعلق باصل الشيء

دواعي نقله تواتر أي الامور الداعية لنقله تواتر اندي له تقررا أي ثبوتاً وحصولاً لوقاله صلى الله عليه وسلم كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الجمعة ولم يخبر به الا واحداً فانه مقطوع بكذبه لمخالفته للعادة والامور الداعية الي نقل الخبر تواتر اكدونه غريباً او مهما في الدين كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر اه (واقطع بصدق خبر التواتر) يعني ان الخبر المتواتر مقطوع بصدقه والتواتر لغة مجيء الواحد بعد الواحد مع فترة بينهما والقطع بصدقه ضروري لانظري خلافاً لامام الحرمين والغزالي (وسو بين مسلم وكافر واللفظ والمعنى) أي ولا فرق في الناقلين له بين المسلم والكافر والفاسق ولا فرق بين التواتر اللفظي والمعنوي فان اتفقا في اللفظ والمعنى فذلك التواتر اللفظي وان اختلفوا في اللفظ واتفقا في المعنى الكلي فذلك هو التواتر المعنوي اه و اشار الي تعريف الخبر المتواتر في اصطلاح الاصوليين بقوله (وذلك خبر* من عادة كذبهم منحظر عن غير معقول) يعني ان الخبر المتواتر هو خبر الجمع الذين كذبهم منحظر اي ممتنع في العادة عن شيء غير معقول أي عن شيء محسوس باحدى الحواس الخمس ويدخل فيه الوجداني وهو ما كان مدركاً بحس الباطن وانما كان خبر الجمع المذكور عن الشيء المعقول

المغصوب ممثلاً فقط في خروجه ذلك لا عاصياً لاجل فله لما يجب عليه وهو الخروج تأثراً لان ذلك هو طريقة خروجه تأثراً من هذه الجهة متعلق الامر فقط وليس المنهي به تعلق منها اذ لا يمكن ان يكون خروجه واجباً ومحرمًا من جهة واحدة اه هذا مذهب جمهور العلماء بشرط الخروج بسرعة وسلوك اقرب الطرق وأقلها ضرراً وبشرط العزم على أن لا يعود والى اجتماع الامر والنهي في الخروج من جهتين عند بعض العلماء أشار الناظم بقوله (وعن امام الحرمين ائمه* مستصحب حال الخروج حكمه) يعني انه نقل عن امام

الحرمين ان حكم اثم الغاصب التائب بالخروج من مكان الغصب مستحب حال خروجه لان الخروج شغل
بقية الغير بغير اذنه والتوبة انما تحقق عند الانتهاء مع انقطاع تكليف النهي عنه لاجل شروعه في قطع المسافة
للخروج تائبا فقد اعتبر امام الحرمين في الخروج جهة معصية بمرور النهي عليه من جهة حصول الضرر بشغله
لملك الغير بغير اذنه بالخروج وجهة ﴿ ١١٦ ﴾ طاعة فيه بمرور الامر عليه من جهة الامتثال بقطع المسافة

لا يفيد علما ولا يسمى خبر تواتر لان المعقول قد يشتهر على الجمع الكثير فيتفقون على ضلال كاتفاق الفلاسفة على قدم العالم اه (وواجب المدد من غير تحديد على ما يعتمد) يعني انه يجب التعدد في نقلة الخبر المتواتر من غير تحديد بعدد معين بل المعتبر هو ما حصل به العلم على القول المعتمد وهو مذهب الجمهور اه (وقيل بالعشرين او باكثر * او بثلاثين او اثني عشر) أسيه وقال ابن القاسم انه يحد بالعشرين لان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلّبوا مائتين فيتوقف بعث العشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم فيكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقال سحنون يحد باكثر من العشرين فلا يكفي العشرون عنده وقال ابن ابي زيد يحد بثلاثين لا يكفي عنده اقل منها وقال بعض اهل المذهب يحد باثني عشر عددا نقباء موسى عليه الصلاة والسلام اه (الغاء الاربعة فيه راجح * وما عليه زاد فهو صالح) يعني ان الغاء الاربعة في عدد التواتر هو الراجح عند القاضي والسبكي لا يحتاجهم للتزكية اذا شهدوا بالزني ولا فائدة في تزكية ما علم ضرورة وما زاد عليه اي على عدد الاربعة فهو صالح لان يكفي في عدد التواتر من غير اعتبار عدده معين اه (واوجب	للخروج وان لزمت الاولى من الثانية اذ لا ينفك امتثال الامر بالخروج عن الشغل للبقعة بخروجه تائبا اه والجمهور انقوا جهة المعصية لدفع ضرر المكث الاشد ارتكابا لا خوف الضررين اه ومذهب ابي هاشم المعتزلي وابيه ابي علي الجبائي ان التائب المذكور آت بحرام لشغله بالخروج بقعة الغير بغير اذنه فالغيا في الخروج جهة الطاعة اه (والامر مع نهى عن المجاور * جمعها يمكن دون حاجر) يعني ان جمع الامر بالشيء لا صلح مع النهي عنه لاجل مجاوره لالذاته يمكن لان
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

كلامهم ما وارد عليه من جهة غير الجهة التي ورد منها الاخر عليه دون حاجر أي دون مانع من جمعها
في ذلك (مثل الصلاة في المكان المقتضب * او وقت ان يمنع مما قد وجب) أي مثل الصلاة في المكان المنصوب
والصلاة النافاة في وقت المنع أو الكراهة فان الامر والنهي واردان على هذه الصلاة من جهتين مختلفتين أما
الامر فوارد عليها من جهة اصلها أي من جهة كونها صلاة وأما النهي فوارد عليها لاجل مجاورها وهو المكان
المنصوب أو وقت النهي وهي صحيحة لا مكان اجتماع الامر والنهي فيها لانفكاك جهتهما والي هذا اشار الناظم

بقوله (فيجعل الامر به لاصله * ويقصد النهي على محله) يعني ان الامر بالشئ المنهي عنه مجاوره يجعل متعلقا به من جهة اصله كالصلاة المذكورة يجعل الامر متعلقا بها من جهة كونها صلاة وتقتصر النهي عنه على محله أي المجاور وهو مكان الغصب ووقت النهي في الصلاة المذكورة اهـ . ومذهب الجمهور في الصلاة في مكان الغصب الصحة مع عدم الثواب وأما الصلاة في وقت النهي فالصحة * (٢١٧) فيها مذهب الحنفية ومذهب الجمهور

في طبقات السند * تواتر أو فقل الذي التعدد) يعني انه يجب وجود عدد التواتر في كل طبقة من طبقات السند اتفاقا لذي تعدد الطبقات في شريطة في كل طبقة ان يكونوا جماعا تمتنع تواطؤهم على الكذب عادة الى ان يصل الى الطبقة الاولى ليفيد خبرهم العلم كنقل القرآن العظيم اهـ (ولا يفيد القطع ما يوافق * الاجماع والبعض بقطع ينطق) يعني ان الخبر الموافق للاجماع لا يفيد القطع بسبب وفاقه للاجماع فلا يقطع بصدقه وبعضهم نطق بانه يفيد القطع والصحيح الاول (وبعضهم يفيد حيث عولا * عليه) يعني ان بعضهم فصل فقال ان وفاق الخبر للاجماع يفيد القطع بصدق ذلك الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله حيث عول الاجماع اي اعتمد اهله عليه اي علي ذلك الخبر بان صرح المجمعون بالاستناد اليه والافلايدل لجواز استنادهم الي غيره اهـ (وانفه اذا ما قد خلا مع دواعي رده من مبطل * كما يدل بخلافة علي) اي انف القطع بصدق الخبر الذي خلاي سلم من مبطل مع دواعي رده اي مع توفر الامور الداعية الى رده اي ابطاله فكون ذوى الدواعي لم يبطلوه مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه خلافا لازيدية وذلك كالحديث الذي يدل بخلافة علي رضي الله عنه اي يدل عليها وهو قوله صلى الله عليه وسلم له انت بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فان دواعي بني امية

* (٢١٨) وكان في السلف متعمقون في التقوي يأمرون بقضائها اهـ وقال القاضي والامام الرازي انها باطلة ولكن لا قضاء فيها اهـ ومثل الصلاة في المكان المغصوب الصلاة في الثوب المغصوب والصلاة بالحرير والذهب فانها مأمور بها من جهة انها صلاة ومنهي عنها من جهة الحرير والذهب والمشهور وصحتها ومثلها الوضوء المنكس فانه مأمور به من جهة انه طهارة ومنهي عنه من جهة التنكيس لمخالفته فعل السالف الصالح والمشهور صحته ومثلها أيضا الصلاة في معادن الابل ومحجة الطريق والمقبرة والكنيسة والحمام والحجرة أي مكان

الجزر والمزبلة أي مكان طرح الزبل فان الصلاة في هذه المواضع ما مور بها من جهة كونها صلاة ومنهي عنها من جهة حيض الناقة وامناء الجمل في الاول وخوف النجاسة والتشويش بمرور الناس في الثاني وخوف النجاسة فقط في الثالث والرابع والسادس والسابع ووسوسة الشيطان في الخامس اه والمشهور صحة الصلاة في هذه المواضع كلها لاجل انفكك * (٢١٨) * جهة الامر عن جهة النهي فيها اه ولم افهم معنى قول الناظم

او وقت ان يمنع مما قد وجب اه	من بغض وحسد وغيرهما وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على خلافة
(والنهي عن وصف به الخلف	على ولم يطلوه اه) كذا افتراق بين ذي تاول * وعامل به على المعول) يعني
اجتلي * ومالك الحقه بالاول)	ان افتراق العلماء في الحديث بين ذي تاول اي صاحب تاول له وبين عامل به
يعني ان النهي عن الشيء لو وصفه	لا يدل على صدقه على القول المعول عليه لانه مذهب الاكثر خلافا لقوم
اللازم له اجتلي به الخلاف أي	في قولهم يدل على صدقه الاتفاق على قبوله وذلك لان الاحتجاج به يستلزم
التضح به الخلاف هل يمكن	قبوله وكذا تاويله يستلزم ذلك والالم يحتج الى تاويله اه (ومذهب الجمهور
اجتماعه مع الامر بذلك الشيء	صدق مخبر * مع صمت جمع لم يخفه حاضر) يعني ان مذهب الجمهور وهو اختيار
أم لا ومالك الحقه بالقسم الاول	ابن الحاجب صدق خبر المخبر عن محسوس صدقا قطعا اذا اقترن مع صمت اي
من اقسام النهي وهو النهي عن	سكوت جمع عدد التواتر حاضر لم يخافوا من ذلك المخبر ولم يطعموا فيه
الشيء لاصله أي فقال انه لا يمكن	وهم يستمعون له ولم يكذبوه لان سكوتهم عنه يدل دلالة قطعية على صدقه
اجتماعه معه وذلك (مثل الصيام)	وقيل انما يدل عليه دلالة ظنية لجواز ان يسكتوا لاشيء اه (وودع من
أي مطلق الصوم فانه (مقتضي	النبي سمعا * يفيد ظنا او يفيد قطعا) يعني ان الخبر المودع من النبي صلى الله
بالامر *) أي . مطلوب بالامر به	عليه وسلم سمعا اي الواقع في مكان يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم لقر به منه يفيد
لا صله (والنهي عن صيام يوم	ظنا اي يفيد صدق ذلك الخبر في الظن عند ابن الحاجب او يفيد قطعا اي
النحر) أي والنهي عنه من جهة	وقيل انه يفيد صدقه وهو مذهب المتأخرين لكن لا يفيد الظن ولا القطع

وصفه اللازم له وهو الاعراض عن ضيافة الله لعباده بلحوم الاضاحي لاجل انه واقع في يوم والنجراه
 وصومه فاسد عند مالك ولا شيء على من نذر صومه عنده (وكالطواف) بالبيت اي مطلقه فان (الامر
 باتباعه *) اي فعله لاصله وذلك الامر به وارد عليه (مع نهى من احدث عن ايقاعه) اي مع النهي عنه لو وصفه
 وهو الحدث والطواف مع الحدث فاسد عند مالك ولا يلزم نذره عنده (ويبطل الوصف لدي النعمان * لا غير ذا)
 يعني ان المنهي عنه لو وصفه الما مور به لاصله ليس يبطل أي فاسد بنفسه اذا فعل عند النعمان أبي حنيفة وانما فاسد

وصفه فقط لا غير فانه صحيح عنده فمن نذر صوم يوم النحر عنده صح نذره لان المعصية في صومه دون نذره
ويومس وجوب بافطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويوفي بالنذر ولو صامه خرج من عهدة النذر لانه ادى الصوم
كما التزمه فصومه صحيح ومن نذر الطواف محدثا صح نذره فان طاف كذلك صح طوافه وخرج من عهدة
النذراه ومذهب مالك انه لا شيء عليه في المسئلتين وانصام ﴿٢١٩﴾ يوم النحر أو طاف محدثا فصومه

الابشرطين اشار اليهما بقوله (وليس حامل على الاقرار * ثم مع الصمت عن
الانكار) اي ويشترط في افادة الخبر المذكور الصدق ظنا وقطعا ان لا يكون
ثم اي في ذلك المحل شيء حامل للمخبر على الاقرار بالكذب ولا حامل للنبي
صلي الله عليه وسلم على الصمت عن الانكار عليه اما اذا وجد الحامل للمخبر
على الكذب كما اذا كان مكرها على الكذب يدفع به عن نفس او مال
مصومين او وجد حامل للنبي صلي الله عليه وسلم على الصمت عن الانكار
بان كان المخبر كافرا ما ندا لا ينفع فيه الانكار فلا يفيد صمت النبي صلي الله
عليه وسلم عن انكار ذلك الخبر صدقه لا ظنا ولا يقينا اه (وخبر الواحد
مظنون عري * عن القيود في الذي تواتر) يعني ان خبر الواحد مظنون
صدقه وهو الخبر الذي عري أي تجرد عن القيود المشترطة في الخبر الذي
تواتر بان يكون خبر واحد او خبر جمع لا يمتنع تواطئهم على الكذب
عادة كالاثنين والثلاثة والاربعة او يمتنع تواطئهم على الكذب لكنهم
اخباروا عن معقول اه (والمستفيض منه) يعني ان الخبر المستفيض كائن
من خبر الواحد فخبر الواحد قسمان مستفيض وغير مستفيض (وهو) اي
المستفيض (اربعة * اقله) أي اقله اربعة عند ابن الحاجب (وبعضهم قد

وطوافه فاسدان اه قوله (يعده
كالثاني) استئناف ياتي جواب
لسؤال مقدر كان قائل اقل له لم
بطل عنده الوصف فقط وصح
غيره فقال لانه يعده كالثاني أي
بعد المنهي عنه لوصفه كالممنهي
عنه لمجاوره اه (وحال ما ابيح
مع نهى يرد * كحال ما مور به فيما
قصد) يعني ان حال المباح اذا
وردت اباحتها مع النهي على شيء
واحد كحال المأمور به اذا ورد
الامر به مع النهي عنه على شيء
واحد فقبل انهما يجتمعان فيه
كل منهما من جهة غير الجهة التي
منها الاخر أي فيترتب على كل

منهما أثره وقيل ان النهي يهدم الاباحة فلا يترتب عليها أثرها وذلك (كالنهي حال الحيض عن طلاق * أو سفر
في حالة الاباق) يعني أن ورود الاباحة والنهي على محل واحد كالنهي عن الطلاق في حال الحيض فالطلاق
مباح بالنظر الى أصله ومنهبي عنه بالنظر الى الحالة التي وقع عليها وهي الحيض وكالسفر فانه منهبي عنه في حالة
الاباق ومباح بالنظر الى أصله أما الطلاق فتجتمع الاباحة مع النهي فيه اتفاقا كل منهما من جهته فتترتب
على الاباحة ثمرتها وهي لزوم الطلاق وقطع العصمة به ان كان هو الثالث او وقع بلفظ الثلاث والبينونة ان

كان يخلع ومضى المال للزوج وتترتب على النهي ثمرته وهي الاثم ووجوب المراجعة ان كان غير بائن اه
 وأما السفر في حالة الاباق فالمشهور فيه ان النهي عنه يهدم الاباحة فلا يترتب عليها أثرها وهو القصر للصلاة
 والفطر ان كان في رمضان ولا اكل الميتة ان اضطر المسافر الا بق ولا المسح على الخف وقيل يجوز له الاخير ان
 دون الاولين وهذان القولان ﴿٢٢٠﴾ في مذهب مالك ومذهب ابى حنيفة ان النهي والاباحة

<p>رقة عن واحد) فقال اقله اثنان (وبعضهم) قدر فمه (عمالي *) الواحد وهو الاثنان فاقله عنده ثلاثة (وجمله واسطة قول جلي) يعني ان جعل الخبر المستفيض واسطة بين الخبر المتواتر وخبر الاحاد قول جلي اي واضح فخير الواحد ما افاد الظن والمتواتر ما افاد العلم الضروري والمستفيض ما افاد العلم النظري ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وقوله لا تنكح المرأة علي عمته او خالتها اه (ولا يفيد العلم بالاطلاق * عند الجماهير من الحذاق) يعني ان خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً اي احتفت به القرائن ام لا عند جمهور الحذاق من الاصوليين ولو كان راويه عدلاً اه (وبعضهم يفيد ان عدل روى *) يعني ان بعض الاصوليين وهو ابن خوير منداد قال ان خبر الواحد يفيد العلم اذ ارواه عدل كما قيده به ابن الحاجب وغيره اه (واختيرذا ان القرينة احتوي) يعني ان ابن الحاجب اختار افادة خبر الواحد للعلم اذا احتوي على قرينة منفصلة زائدة على المعدلة و منه ما اخرجه الشيخان او احداهما احتف به من القرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرها وتلقى العلماء لكتابتيهما بالقبول قال ابن حجر وهذا التلقي وحده اقوي في افادة العلم من مجرد</p>	<p>يجتمعان في السفر المذكور فتترتب على الاباحة ثمرتها وهي القصر والفطر واكل الميتة عند الاضطرار ومسح الخف في الوضوء وتترتب على النهي ثمرته وهي الاثم والتعزير اه (وان اتى بعد الوجوب الاكثر * من قال بالتحريم ذلك يشعر) يعني ان النهي اذا ورد على الشيء بعد وجوبه فان الاكثر من الاصوليين هم من قال ان ذلك اي وروده بعد الوجوب يشعر بالتحريم وان وروده بعد الوجوب لا يخرج عن اصله قال في الغيث الهامع ونقل القاضي ابو بكر</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

والاستاذ ابو اسحاق الاتفاق عليه وفرقا بين ورود الامر بعد التحريم باوجه احدها ان مقتضى كثرة
 النهي وهو الترك موافق للاصل بخلاف مقتضى الامر وهو الفعل ثانيها ان النهي لدفع مفسدة المنهي عنه
 والامر لتحصيل مصلحة المأمور به واعتناء الشارع بدفع المفسد اشد من اعتناؤه بجلب المصالح ثالثها ان القول
 بالاباحة في الامر بعد التحريم سببه وروده في القرآن والسنة كثيراً للاباحة وهذا غير موجود في النهي
 بعد الوجوب اه (والاباحة الاقل تالي *) يعني ان الاقل من العلماء الاصوليين تال أي تابع للاباحة في النهي

الوارد بعد الوجوب لان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيرا وقيل انه للكره حكا
ابن تيمية عن بعض الخنابلة وقيل انه لبقاء الفعل المنهي عنه على ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم لكون
الفعل مضره او اباحة لكونه منفعه اه (والوقف فيه لابي المعالي) يعني ان الوقف أي التوقف في مسألة ورود
النهي بعد الوجوب منسوب لابي المعالي امام الحرمين اه (٢٢١) واما النهي بعد السؤال فيحمل على

كثرة الطرق اه (وفي الشهادة وفي الفتوي العمل به وجوبا اتفاقا قد حصل) ما يفهم من السؤال من اجاب او
يعني ان العمل قد حصل وجوبا اجماعا بخبر الواحد في الشهادة والفتوي وحكم
الحاكم من لدن محمد صلي الله عليه وسلم الى الان من غير تكبير من احد من الصحابة
ولا من التابعين ولا من تابعيهم الى الان (كذلك جاء في اتخاذ الادوية ونحوها
كسفر والاغذية) يعني ان العمل بخبر الواحد جاء وجوبا اجماعا في الامور
الديوية كاتخاذ الادوية لمعالجة المرضى فيجوز الاعتماد فيها على قول عدل واحد
انها دواء مأمون من العطب ونحوها كما تكاب سفر في طريق الي بلدة
فيجوز اذا اخبر عدل بانها مأمونة وكاتخاذ الاغذية ما كولة كانت او مشروبة
اذا اخبر عدل بانه لا يضر ولا يبدان يكون العدل المخبر بالديويات عارفا
والالم يجز الاعتماد عليه اه (ومالك بما سوى ذلك نضع*) يعني ان مالكا
رحمه الله نضع اي نطق بوجوب العمل بخبر الواحد في سوي ذلك المذكور
من باقي الامور الديوية اعني غير الفتوي والحكم والشهادة وفاقا للشافعي
وابي حنيفة واحمد والفقهاء والاصوليين لكنهم اختلفوا هل وجوب العمل
به ثابت بالشرع والعقل معا ام ثابت بالشرع فقط حجة الاول قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فوجب التبيين كونه فاسقا
وسلم لاحمله على التحريم من فهم ان السؤال عن اباحة اه قال في الغيث الهامع والظاهر فيهما التحريم يعني مسألة
الوصية والانحاء ويحتمل ان المفهوم فيهما السؤال عن الندب ويحتمل ان المفهوم في المثال الاول يعني الوصية
السؤال عن الندب وفي الثاني يعني الانحاء السؤال عن اباحة ومن أمثله حديث سئل عن لحوم الغنم أي عن
الوضوء من اكلها فقال لا تتوضؤا منها والظاهر ان السؤال فيه عن الوجوب فيكون معني الجواب لا يجب
الوضوء منها والله أعلم اه (النسخ) أي هذا مبحثه وهو لغة الرفع والازالة والنقل والتحويل (النسخ غير مستحيل

وسلم لاحمله على التحريم من فهم ان السؤال عن اباحة اه قال في الغيث الهامع والظاهر فيهما التحريم يعني مسألة
الوصية والانحاء ويحتمل ان المفهوم فيهما السؤال عن الندب ويحتمل ان المفهوم في المثال الاول يعني الوصية
السؤال عن الندب وفي الثاني يعني الانحاء السؤال عن اباحة ومن أمثله حديث سئل عن لحوم الغنم أي عن
الوضوء من اكلها فقال لا تتوضؤا منها والظاهر ان السؤال فيه عن الوجوب فيكون معني الجواب لا يجب
الوضوء منها والله أعلم اه (النسخ) أي هذا مبحثه وهو لغة الرفع والازالة والنقل والتحويل (النسخ غير مستحيل

عقلاً* وقد أتى شرعاً وصح نقلاً) يعني أن النسخ غير مستحيل عقلاً بل جائز عملاً إجماعاً خلافاً لبعض اليهود
وقد ورد شرعاً وصح وقوعه نقلاً إجماعاً خلافاً لابن مسعود الأصماني وبعض اليهود وأول أبو مسلم ما وقع
من النسخ في القرآن والسنة بالتخصيص والدليل على أن النسخ جائز وواقع ما اتفقت عليه الأمة من أن الله
تعالى شرع ولادم تزويج الأخ لاخته ﴿ ٢٢٢ ﴾ غير توهمته وقد نسخ ذلك والإجماع على أن شريعتنا

ناسخة لما يخالفها ونسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة ونسخ الوصية للأقربين بآية الموارث ونسخ وقوف الواحد من المسلمين للمشركة من الكفار بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الآية (والحد فيه رفع حكم شرعاً* قد سبق العلم بدان يرفعا) يعني أن الحد في النسخ هو رفع الحكم الشرعي الذي قد سبق العلم من الله برفعه بحكم شرعي متأخر عنه اه قوله ان يرفعا بدل اشتمال من الضمير المجرور بالباء قال في نشر البنود النسخ هو رفع الحكم الثابت بطر بان الحكم اللاحق المضاد له مع

فمن عدم الفسق لا يجب التبيين بل يجب العمل به والإجماع السكوتي ايضاً فان الصحابة استدلوا بخبر الواحد وعملا به واحتجوا به وشاع ذلك وذاع بينهم من غير تكبير ودليله من جهة العقل انه لو لم يجب العمل به لتمطلت وقائع الاحكام المدونة بخبر الواحد وهي كثيرة جداً ولا سبيل الى القول بتعظيمها اه وحجة من قال انه واجب بالشرع فقط الكتاب والإجماع اللذان قدما اه (وما ينافي نقل طيبة منع) يعني ان ما يمنع العمل بخبر الواحد المنافي اي المعارض لنقل جميع مجتهدي طيبة اي المدينة من الصحابة والتابعين فيقدم عليه نقل اهل المدينة اتفاقاً عندنا (فذاك قطعي) أي لان نقل اهل المدينة قطعي وخبر الواحد ظني وهذا من باب تقديم المتواتر على الاحاد وسواء في ذلك اهل المدينة وغيرهم اه (وان رايا فني* تقديم ذا او ذاك خلف قد قفي) اي وان كان نقل اهل المدينة المعارض لخبر الاحاد رايا صادراً عن اجتهادهم ففي تقديم ذا الذي هو خبر الواحد او ذاك اي راى اهل المدينة خلف اي خلاف بين المالكيين قد قفي اي اتبع الاول مذهب اكثر البغداديين محتجين بان اهل المدينة بعض الامة فرايهم ليس بحجة والثاني مذهب بعض المالكية محتجين بان راى اهل

تراخيه عنه لان الله تعالى شرع الحكم السابق دائماً على خلقه الى قيام الساعة والحكم الثاني النسخ اقتضي عدم المدينة دوام الحكم الاول فعدم الحكم الاول سببه وجود الثاني وهذا هو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني ومذهب الجمهور من الفقهاء وغيرهم ان النسخ بيان انتهاء زمن الحكم السابق بالخطاب الثاني لارافع الحكم الخطاب الاول انتهى بذاته وخالف بدله الخطاب الثاني لان الله تعالى لم يشرع الحكم السابق دائماً بل شرعه الى وقت ورود النسخ فعدم الاول ليس مسبباً عن وجود الثاني بل مغياً الى غاية معلومة عند الله تعالى مجهولة عندنا اه وقولنا بالحكم اللاحق

احترازاً عن رفعه بالنوم والغفلة والجنون والموت فلا يسمى نسخاً واحترازاً أيضاً من العقل فلا ينسخ به الحكم الشرعي
خلافاً للقرافي فإنه قال في التنقيح العقل يكون ناسخاً في حق من سقطت رجلاه فان وجوب غسلها في الرضوء والغسل
ساقط عنه قاله الامام اه (يدخل في السنة والكتاب * اذهبها النسخ بلا ارباب) يعني ان النسخ يدخل في السنة اي اقوال
النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقاريره والكتاب اي القرآن اذ ﴿٢٢٣﴾ النسخ كأن فيهما بلا ارباب اي بلا شك

المدينة حجة (كذلك فيما عارض القياس * روايتنا من احكام الاساس) يعني اه (وما عدي هدين ياني راسخاً
ان فيما عارض القياس من عمل اهل المدينة ايها تقدم روايتين عن احكام ولا يكون لسواه ناسخاً) يعني
اي اتقن الاساس اي اصول الشريعة وقواعدها وهو الامام مالك رضي الله عنه وينبئ عليه الخلاف في جريان القصاص في الاطراف بين الحر والعبد
والشهور عدم جريانه وبه قال الفقهاء السبعة وعنه قول آخر بجريانه وهو مقتضي القياس اه (وقد كفي من غير ما اعتضاد * خبر واحد من الاحاد)
يعني ان خبر الواحد يكفي في وجوب العمل به من غير اعتضاد بتعدد او بظاهر او عمل بعض من الصحابة علي وفقه وانتشار فيهم او اجتهاد خلافا
للجباة في قوله انه لا بد ان يمتضد بواحد مما ذكر اه (والجزم من فرع وشك الاصل*) اي وكفي في وجوب العمل بخبر الواحد وقبوله جزم
الفرع اي الراوي مع شك الاصل اي المروي عنه او ظنه في رواية الفرع عنه لان الفرع عدل جازم بالرواية ولم يوجد من الاصل ما يعارض جزمه
لان الشك او الظن لا يعارض الجزم فقد روى سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ونسبه سهيل فكان
يقول حدثني ربيعة عني ولم ينكر عليه احداه (ودع بجزمه لذلك النقل) ومقابل المشهور في القياس ثلاثة

اقوال احدها انه يجوز النسخ به شرعاً مطلقاً لاستناده الى النص الدال على عليه العلة مع حكم الاصل فكان
ذلك النص هو النسخ وصحح هذا القول السبكي الثاني انه يجوز اذا كان القياس جلياً بخلاف الخفي الثالث
انه يجوز اذا كان القياس في زمنه صلى الله عليه وسلم والعلة منصوصة بخلاف ما وجد بعد زمنه وما علة مستنبطة
اه (وما عليه اجمعوا في المصحف * ليس بنسخ لمزال الاحرف) يعني ان ما اجمعوا عليه في المصحف العثماني من
الاحرف أي ما اجمعوا على كتابته وقراءته في المصحف من الاحرف أي القرآت ليس بنسخ أي لا يسمى

نسخا للاحرف المزالة منه اي للقراآت المزالة منه وهي مازاد على السبع او مازاد على العشر اه أي فعدم ثبوت مازاد على السبع من القراآت في المصحف لا يسمي نسخا لها اه (وتنسخ الايات بالايات*) يعني أن الايات القرآنية تنسخ بالايات القرآنية على الاصح عند الجمهور - وراه كتنسخ آية الاعتداد بالحول بأية الاعتداد باربعة اشهر وعشر اه (واختلفوا في ﴿٢٢٤﴾ المتواترات) يعني أن الفقهاء اختلفوا في نسخ الايات بالاحاديث

<p>أي دع لذلك النقل أي الحديث المنقول أي المروي بسبب جزمه أي الاصل بعدم رواية الفرع عنه جزم الفرع ام لا فلا يقبل ولا يعمل به وحكى ابن الحاجب الاتفاق على عدم قبوله والصفي الهندي حكى عليه الاجماع واختار السبكي عدم السقوط (وقال بالقبول ان لم ينتف* اصل من الحديث شيخ مقتني) أي وقال شيخ مقتف للحق أي متبع له وهو الباجي بقبول الحديث الذي جزم الاصل بعدم رواية الفرع له عنه ان لم ينتف الاصل أي المروي عنه من الحديث بان قال هذا الحديث في روايتي ولكن فلانا لم يروه عني واما ان اتني منه بان قال لم اروه هذا الحديث قطعا فلا خلاف في اسقاطه اه (وايس ذا يقدح في عدالة الراويين باتفاق القائلين بسقوط المروي وغيرهم وذلك للجزم بالمقالة أي لجزم كل منهما بمقالته كشاهد عارض بشهادته شهادة آخر فلا يقدح ذلك في عدالة كل منهما لجزم كل منهما بمقالته ومن ثم لو اجتمع الراويان او الشاهدان على رواية او شهادة لم ترد واحرى لو انفرد احدهما برواية او شهادة (والرفع والوصل وزيد اللفظ* مقبولة عند امام الحفظ) يعني أن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله به وزيادة اللفظ</p>	<p>المتواترات والصحيح جوازه ووقوعه لانها مساوية للايات في الاحتجاج كتنسخ آية الوصية الاقربين بقوله عليه السلام لا وصية لوارث وكنسخ قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها الخ والصحيح ايضا جواز نسخ السنة متواترة كانت او احادا بالقرآن خلافا للشافعي وبعض المالكية والدليل علي جوازه ووقوعه ان نسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعالى فولوا وجهكم شطره ولم يكن استقبال بيت المقدس</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ثابتا بالقرآن بل بالسنة اه (والنسخ بالاحاد في ذلك امتنع* عند سوي الباجي وهو المتبع) يعني مقبولة أن النسخ بالاحاد أي بخبر الاحاد في ذلك أي في الايات والاحاديث المتواترات ممتنع عند سوي الباجي وهو أي امتناع نسخها بخبر الاحاد هو المتبع أي هو المعمول به ووجه منعه نسخ المتواتر بالاحاد أن المتواتر مقطوع به والاحاد مظنون والنسخ ابطال وشرط المبطل بالكسر ان يكون مساويا للمبطل بالفتح او اقوي منه اه قال في الثمار اليونان واجيب بان محل النسخ من المتواتر الحكم ودلالة المتواتر عليه ظنية فلا مانع من نسخه بظني

اه بالمعنى (والنسخ في تلاوة او حكم او * كايهما معاً جوازهما) يعني أن الفقهاء رأوا جواز النسخ ووقوعه في التلاوة دون الحكم كآية الرجم فان المنسوخ تلاوتها دون حكمها اذ حكمها باق اجمالاً وفي الحكم دون التلاوة كآيات المسالمة مع الكفار فان المنسوخة الحكم دون التلاوة بآية السيف وكآية الوضوء للاقربين فانها منسوخة الحكم فقط دون التلاوة بحديث لا وصية لوارث اه **٢٣٥** ورأوا جواز وقوعه ايضاً في التلاوة

مقبولة عند امام الحفظ وهو مالك سواء كان الرفع والواصل أقل من الواقف والمرسل أم لا لان الرفع والوصل من زيادة المدل وهي مقبولة فيقدم المرفوع على الموقوف والموصول على المرسل عند التعارض وتقبل زيادة اللفظ بشرط أشار إليه بقوله (ان امكن الدهول عنها عادة، الا فلا قبول للزيادة) أي ان امكن دهول أي غفلة من لم يروها عنها عادة ولا فلا تقبل اه (وقيل لان اتحاد قد علم. والوقف في غير الذي مر رسم) أي وقال بعض أهل الاصول لا تقبل زيادة العدل مطلقاً امكن الدهول عنها عادة أم لا ان علم اتحاد المجلس بان لم يحدث المروي عنه بذلك الحديث الامرة واحدة بحضرة الراويين الزائد والناقض والوقف على قبول الزيادة رسم أي كتب في غير الذي مر والقيده هو أن يعلم تعدد المجلس أو لو لم يعلم شيء اه (وللتعارض نفي المغير*) يعني أن خبر الزيادة المغير للاعراب أي اعراب الخبر الذي ليست فيه ينفي للتعارض عند أكثر أهل الاصول فيطلب الترجيح بينه وبين الخبر الخالي من الزيادة كما لو روي العدلان في أربعين شاة وروي العدل الاخر نصف شاة فلا يقبل أحدهما الا بمرجح اه (وحذف بعض قدره الاكثر دون ارتباط) يعني أن حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه جائز عند الاكثر حيث لا ارتباط بين المحذوف

٢٩ والسنة الاحادية بالسنة الاحادية ويجوز نسخ السنة بقسميها بالقرآن على الاصح عند الجمهور اه قوله مع خلف بأحد الخ يعني أن نسخ السنة بالسنة وبالقرآن كائن مع الخلاف في خبر الاحاد من السنة هل يرفع أي ينسخ المتواتر منها ام لا والصحيح انه لا يرفعه وهو مذهب الاكثرين اه (والنسخ الفجوى ويبقى الاصل * يمنع) يعني أن نسخ الفجوى وهو مفهوم الموافقة بقسميه أي مفهوم الاولي والمساوي دون اصله ويبقى اصله محكماً ممنوع على المختار عند ابن الحاجب فتحريم ضرب الوالدين مثلاً المفهوم بالاولى من قوله تعالى فلا تقفل

لها ان لا يجوز نسخه مع بقاء الآية محكمة في تحريم التايف لان بقاء تحريم التايف يستلزم بقاء تحريم الضرب والالم يكن معلوما منه اه وقيل يجوز نسخه دون اصله وصحح هذا القول السبكي لان الفجوى واصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده اه (والعكس الجواز يتلو) يعني ان العكس وهو نسخ اصل الفجوى ويبقى الفجوى أي المفهوم ﴿٢٣٦﴾ كسسخ تحريم التايف في الآية ويبقى تحريم الضرب محكما

<p>والمذكور لانه كخبر مستقل وقيل لا يجوز ولولم يرتبط لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثاله حديث ابي داوود وغيره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فانه تجوز روايته بحذف احد جزئيه المذكورين عند ذكر البحر اه (وهو في التايف * يسوغ بالوقف بلا تعنيف) يعني ان حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه جائز في التايف بالوقف اي بالاتفاق بين الاصوليين ان لم يرتبط بعضه ببعض كالمستثنى والغاية بلا تعنيف أي بلا تشديد انكار لذلك الجواز لانه اجازه السلف وفعلاه كمالك واحمد والبخاري وقال احمد لا ينبغي وقال ابن الصلاح لا يخلوا عن كراهة اه (بغالب الظن يدور المعتمد * فاعتبر الاسلام كل من غير) يعني ان المعتمد أي الاعتبار في قبول الخبر يدور بغالب الظن أي بغلبة الظن لصدقه فيسكل ما يخل بغلبة الظن صدقه فانه مانع من القبول فلذلك اعتبر الاسلام كل من غير أي كل من تقدم من العلماء الاصوليين فلا يقبل عندهم خبر الكافر اجماعا لسلبه اهلية هذا المنصب وان متجريا في دينه وكذا شهادته خلافا لابي حنيفة في أهل الذمة بعضهم على بعض أوفي الوصية اه (وفاسق وذو ابتداء ان دعي * او مطلقا رد لكل</p>	<p>يتلو اي يتبع الجواز يعني انه جائز على المختار عند ابن الحاجب ايضا لان جواز التايف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب اه (وغير ما يختار ذو قولين * بالمنع والجواز في الامرين) يعني ان العلماء المخالفين لهذا القول المختار الذي قدمنا في البيت اهم قولان في الامرين أي الفجوى واصله احدهما وهو للاكثرين منع نسخ كل منهما دون الاخر لاستلزام نسخ كل منهما للاخر فيلزم من نسخ احدهما نسخ الاخر اه الثاني جواز نسخ كل منهما دون</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الاخر لانها مدلولان متغايران له ليلين متغايرين فيجوز نسخ كل منهما دون الاخر اه (ويعلم النسخ من النص على * رفع ومن اجماع من قبل خلا) يعني ان النسخ يعلم أي يعلمه العلماء بطرق كثيرة شرع الناظم في تعدادها منها النص عليه من الشارع كقوله صلي الله عليه وسلم الثابت في مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها ويعلم ايضا باجماع من خلا قبل أي من تقدم قبل من العلماء على ان هذا ناسخ لهذا او على ان هذا متأخر عن هذا الاول كسسخ وجوب الزكاة لوجوب غيرها من الحقوق المالية اه (كذلك من

نص على ثبوت *نقيض او ضد فذاك يوتي) يعني أن النسخ يعلم أيضاً من نص الشارع على ثبوت نقيض الحكم
الاول او ضده مع تعذر الجمع بينهما فذاك أي النص على ثبوت نقيض الحكم الاول او ضده يوتي النسخ
أي يدل عليه اه ولم اضفر له بمثال (والحكم او ما يقتضيه المنتسخ *والشرط تاخير الذي به نسخ) يعني أن المنتسخ
أي المنسوخ أي المتوجه اليه النسخ من الآية او الحديث * (٢٤٧) هو الحكم المدلول عليه وقيل المتوجه

سما) يعني انه سمع اي نقل عن كل الاصوليين رد رواية القاسق مطلقاً اي
عدم قبولها كشارب النبيذ وذي الابتداع اي المبتدع ان دعى الى بدعته
كالروافض لتجوزهم الكذب لموافقة مذهبهم وقيل لا تقبل رواية المبتدع
مطلقاً دعى الى بدعته ام لا لانهم لمخالفتهم القاطع يندرجون تحت عموم قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا و هذا هو قول القاضي
واختاره الايبارى وتلميذه ابن الحاجب وهو مذهبنا اه (كذا الصبي) اي
المميز أى لا تقبل روايته ولو كان معروفا بالصدق والصلاح نظراً الى غالب
احوال الصبيان وهذا هو قول الاكثر وهو الصواب واما غير المميز فلا
تقبل روايته اتفاقاً (وان يكن تحمل * ثم ادى بنفى منع قبلوا) اي وان يكن
ما ذكر من الكفر والفسق والابتداع والصبي في حال التحمل ثم ادى المروي
او الشهادة في حال نفي المنع اي في حال السلامة مما ذكر قبلوا اي قبلت روايته
وشهادته ولا تضره الحالة المقارنة للتحمل لقبول الصحابة رواية من ذكر
اذا كان سالماً حال الاداء وهذا هو مذهب الجمهور اوراه قوله ادى بالقصر
والتنوين اه (من ليس ذافقه اباه الجليل * وعكسه اثبته الدليل) يعني ان خبر
من ليس ذافقه اي فهم اباه اي منعه ورده الجليل اي الصنف من الناس وهم اهل

المتعارضتين معلم بتاخير احدهما عن الاخرى وذلك .علم بالنسخ كان يقول الراوي نزلت هذه الآية سنة
كذا وهذه الآية سنة كذا او كان هذا الحديث غزوة كذا وهذا الحديث غزوة كذا او كان هذا الحديث او
هذه الآية قبل الهجرة وهذا الحديث او هذه الآية بعد الهجرة او هذا مدينى اه (ومن حديث من
يعدها الكا * قبل رواية الاخير ذلكا) يعني أن النسخ بتاخير الحديث او الآية عن ما يعارضها يعلم بما اذا كان
احدهما ثابتاً برواية من يعدها الكا من الصحابة قبل رواية الراوي الاخير لذلك الحديث الثانى المعارض او

الاية الثانية المعارضة فيكون الثاني ناسخا للاول اه قال السبكي ولا اثر لموافقة احد النصين المتعارضين للاصل
 أي للبراءة الاصلية ولا ثبوت احدي الايتين في المصحف بعد الاخرى ولا تاخر اسلام الراوي ولا لقوله
 هذا ناسخ لذا خلافا لزاميها اه قال في التنقيح وقال نخر الدين قول الصحابي هذا منسوخ لا يقبل لجواز ان
 يكون اجتهادا منه وقال الكرخي * ٢٣٨ * ان قال ذا نسخا لم يقبل وان قال ذا منسوخ قبل لانه لم يخل

<p>المذهب ونقل عن مالك وعكسه اي عكس هذا القول وهو القول بقبول رواية غير الفقيه ائبته الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي الى ان قال قرب حامل فقه ليس بفقيه اه والاول مذهب مالك وابي حنيفة والثاني مذهب الامام وجماعة (ومن اه في غيره تساهل*) اي خبر من اه تساهل في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تحرزه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشديده فيه مقبول لان المقصود ضبط الشريعة وامن الخلل فيها وذلك حاصل بخلاف التساهل في الحديث فلا تقبل روايته مطلقا والتساهل كتحمل الراوي حال نومه ونوم شيخه اه (ذو عجمة وجهل منمي يقبل) يعني ان الاعجمي ومجهول المنمي اي النسب يقبل خبرها اه (خائفه لاكثر الروات* وخائفه للمتواترات) يعني ان خبر الراوي المخالف لاكثر الروات او الحفاظ مقبول اذ قد ينفرد بما لم يطلعوا عليه وكذا خبره المخالف للاخبار المتواترات من كتاب او سنة فيصار الي الجمع او الي الترجيح اه (وكثرة وان لتي يندر* فيما به تحصيله لا يحظر) اي كثرة الرواية للحديث تقبل من الراوي العدل وان ندر لقيه اي ملاقاته ومخالطته للمحدثين اذ راوى ما ذكر فيما اي في زمن لا يحظر اي لا يمتنع تحصيله لما راوى فيه اه والمكثرون</p>	<p>للاجتهاد مجالا فيكون قاطعا به وضعفه الامام اه (ودون ابدال ومعه يليني* بالمثل او اقل او اخفا) يعني ان النسخ يقع بغير ابدال المنسوخ أي بغير جعل شيء مكانه ويليني ايضا اي يوجد معه أي مع الابدال المنسوخ بالمثل أي بمثله في الخفة ويليني أيضا مع ابداله باثقل منه ويليني مع ابداله باخف منه اه مثال النسخ بلا ابدال نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم الثابت بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه نسخ لغير بدل وهذا هو مذهب الجمهور خلافا لبعض المعتزلة
 من
 في الجواز وللشافعي في الوقوع وأجاب عن الاية بان بدل الوجوب المنسوخ الجواز الصادق بالاباحة والاستحباب
 اه وكنسخ وجوب الامساك بعد الافطار وتحريم ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فانه نسخ لا الى بدل اه
 ومثال النسخ بالمثل نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وهو جائز وواقع اتفاقا اه ومثال النسخ بالاثقل
 نسخ صوم عاشوراء بره رمضان وقيل المنسوخ بالزام صوم رمضان التخيير بين الصوم والفدية ونسخ الحبس في

البيوت بالرجم ومذهب الجمهور جوازه ووقوعه خلافا للشافعي واهل الظاهر محتجين بقوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والنسخ بالاثقل ليس من التخفيف ولا من التيسير واجيب عن الايتين بان العموم فيها للمالك اسي في تخفيف الحساب وتكثير الثوب وتسمية الشيء بما قبله مثل لدواللموت وابنوا للخراب وان سلم عمومهما في الحال * (٢٣٩) * فخصوص بما ذكرناه كما خصت ثقال

من الصحابة ستة ابن عباس وعائشة وأنس بن مالك وجابر ابن عبد الله وابو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم اجمعين (عدل الرواية الذي قد اوجبوا * هو الذي من بعد هذا يجب) يعني ان عدل الرواية الذي قد اوجب الاصوليون اي اوجبوا فيه العدالة او المعنى اوجبوا العمل بخبره هو من يجب اي يذكر بعده هذا البيت في بيتين لابن عاصم اشار اليهما بقوله (والعدل من يجنب الكبار * ويتقي في الغالب الصغار) وهما البيح وهو في العيان * يقدح في مروءة الانسان) يعني ان عدل الرواية هو من يجنب الكبار اي كل كبيرة قلبية كانت او بدنية كالزنى وكتمان الشهادة ويتقي اي يجنب في الاغلب من احواله الصغار والنادر لا يعتد به ويتقى كل ما يبيح وهو في العيان يقدح عرفا في مروءة الانسان كالبول في الطريق والاكل في السوق لغير سوقي ومباشرة الارذال اه وقيد خليل الصغار بصغار الخمسة وعليه فلا بد ان يجنب كل فرد منها وتسقط العدالة بفعل فرد منها واجتناب ما ذكر لا بد ان يكون ملكة اي غريزة راسخة في النفس لا تزول أصلا قاله السبكي خلافا لصاحب الايات البيئات اه (وذو انوثة وعبد والعدا * وذو قرابة خلاف الشهدا) يعني ان عدل الرواية يكون ذا انوثة وعبد او عدوا وذو قرابة وتقبل روايته مع اتصافه بهذه الاوصاف

التكاليف باتفاق اه واحتجوا ايضا بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها من احوالها الا نفضلها بالاثقل ولا نفضلها بالاثقل ليس بخير ولا بمثل واجيب عن الاية بان الاثقل خير باعتبار الثواب المرتب عليه اجلا واحتجوا ايضا بان النسخ بالاثقل بعيد من المصلحة واجيبوا بانه يلزم على قولهم هذا ان يقولوا في ابتداء التكليف انه بعيد من المصلحة لانه اثقل من عدم التكليف وبان الاصلح قد يكون في الاثقل كما يستقهم بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة اه ومثال النسخ بالاثقل نسخ

وجوب وقوف الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار بوجوب وقوفه لاثنتين في قوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية اه ولا خلاف بين العلماء في جوازه ووقوعه اه (وذو الوجوب فيه نسخ يقع * لاصله لا للجواز يرجع) يعني ان ذو الوجوب اي الواجب يقع فيه النسخ اي ينسخ وجوبه واذا نسخ وجوبه رجع لاصله الذي كان عليه قبل الوجوب من تحريم ان كان الفعل مضر او اباحه ان كان الفعل منفعة ولا يرجع للجواز وهذا هو مذهب القاضي عبد الوهاب والاصح انه اذا نسخ رجع الى رفع الحرج الشامل الاباحه والندب والكرهه وخلاف الاولى وبيانه على ما قال في شرح

التنقيح ان الامر دال على جواز الاقدام والنسخ دال على جواز الاحجام فيحصل مجموع الجوازين من الامر وناسخه
 لا من الامر فقط وقيل ان نسخ الوجوب للاباحة لانه بار تفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير اه وقيل اذا
 نسخ الوجوب بقى الندب اذ المحقق بار تفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم كما اذا طر امبطل
 للصلاة الفرض فانه يجب الانتقال ^{٢٠٤} من الفرض للتنقل الى السلام عن نافلة بان يخرج عن شفع

<p>ووجهه ان الواجب مندوب وزيادة فاذا طر ما يبطله بقى المندوب فلا يبطله بالكلية اه (والنسخ من حين البلوغ يثبت * والقول من حين الوقوع اثبت) يعني ان النسخ أي نسخ الحكم يثبت من حين بلوغه للعباد وقبل وقت وقوعه منهم أي قبل وقت عملهم به والقول بان النسخ لا يثبت الا حين الوقوع أي الا وقت العمل بالحكم المنسوخ وبعده مضى زمن يسع الفعل المأمور به اثبت من القول بانه يثبت قبل حين الوقوع اه قال في التنقيح ويجوز نسخ الشيء</p>	<p>خلاف الشهداء جمع شهيد فلا يكون عدل الشهادة ذا نوث في غير الاموال ولا يكون عبدا مطلقا ولا عدوا اذا شهد على عدوه ولا ذاق رابة لمن شهد له فلا تقبل شهادة المتصف بهذه الاوصاف بخلاف روايته اه (ولا صغيرة مع الاصرار * المبطل الثقة بالاخبار) يعني ان الصغيرة ينتفي كونها صغيرة مع الاصرار عليها المبطل الثقة اي الوثوق بالاخبار اي اخبار المصر عليها اي المداوم عليها سواء كانت من جنس واحد او جنسين لانها تكون كبيرة بالاصرار فتبطل عدالة المصر ولا تقبل روايته ولو اتى بواحدة من كل نوع اه (فدع لمن جهل مطلقا ومن * في عينه يجهل او فيما بطن) اي فدع قبول رواية من جهلت عدالته مطلقا اي ظاهرا وباطنا وهو معروف العين فلا تقبل روايته اجماعا ودع ايضا قبول رواية من في عينه يجهل اي مجهول العين نحو عن رجل او امرأة او عن رجل اعرف اجماعا لانه مجهول العدالة ظاهرا وباطنا وفسر بعضهم مجهول العين بمن لم يرو عنه الا واحد وهو ابن عبد البر وعليه اصطلاح اهل الحديث وهو مردود الرواية عند اكثر العلماء اذا كان غير صحابي قوله او فيما بطن يعني انه يجب رد رواية مجهول العدالة في الباطن فقط وهو ظاهر العدالة في الظاهر على القول المشهور لانتفاء تحقق العدالة</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

قبل وقوعه عندنا خلافا لكثر الشافعية والحنفية كنسخ ذبح اسحاق قبل وقوعه اه واما نسخ
 الحكم قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة فانه لا يثبت في حقهم لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في
 الذمة لا بمعنى الامتثال كما في النائم وقت الصلاة اه قال في شرح التنقيح المسائل في هذا المعنى اربع احداهن ان يوقت
 الفعل بزمان مستقبلي فينسخ قبل حضوره وثانيها ان يومر به على الفور فينسخ قبل الشروع فيه وثالثها ان
 يشرع فيه فينسخ قبل كماله ورابعها ان يكون الفعل يتكرر فيفعل ثم ينسخ ووافقنا في الرابعة المتمثلة ثم قال بعد

كلام والنسخ في هاتين المسئلتين يعني الاوليين قد نقله الاصوليون واما بعد الشروع وقبل الكمال فلم ارفيه نقلا ومقتضى مذهبا جواز النسخ في الجميع يعني في جميع المسائل الاربع اه قال في نشر البنود واما نسخ الفعل بعد خروج وقته بلا عمل فمتفق على جوازه كما صرح به الامدي في الاحكام لكن جزم ابن الحاجب بانه لا يجوز قال في الايات البيّنات بعد ما ذكر تصريح الامدي ﴿٢٤١﴾ بالاتفاق على الجواز مانعه وهذا انما

خلافا لابي حنيفة وابن فورك وسليم الرازي اه (ومثبت العدالة اختبار* يتأتي اذا صرح بوجود القضاء	كذلك تعديل والانتشار) يعني ان الامر المثبت للعدالة هو الاختبار بالمعاملة او قلنا الامر بالاداء يستلزمه
والمخالطة التي تطلع على خبايا النفس ودسائسها وكذلك التعديل اي التزكية اه ويجوز النسخ في الوقت بعد	لشخص مما ثبت عدالته ويثبتها ايضا الانتشار اي السماع المنتشر متواترا مضي زمن يسعه عند الجميع الا
كان او مستفيضا اه (وفي قضاء القاضي واخذ الراوي* وعمل العامل ايضا ناوي) الكرخي من الحنفية فانه قال لا	يعني ان اثبات العدالة ناو اي كائن وثابت في قضاء القاضي المشروط للعدالة يجوز النسخ قبل الفعل سواء
في الشاهد بشهادة شخص وفي اخذ الراوي الذي لا يروي الا عن عدل مضي مقدار ما يسعه ام لا اه	كالبخاري في صحيحه عن شخص من غير تعرض له بتعديل ولا تجريح كان (وجاز قبل قدرة على العمل*)
تعديلا له وثابت في عمل العالم المشروط للعدالة في الراوي برواية شخص على يعني انه يجوز نسخ الفعل قبل	الاصح وقيل ليس تعديلا له لاحتمال ان يعمل بروايته احتياطاً اه (وشرط القدرة على ايقاعه وبمد تبليغه اه
كل ان يري ملتزما* ردا لمن ليس بعدل علما) يعني انه يشترط في كون كل (والجزء ان ينقص به النسخ حصل	من الثلاثة اي قضاء القاضي واخذ الراوي وعلم العالم مثبتا للعدالة ان يري كل في ذلك الجزء ويبقى اصله)
منهم ملتزما للرد لرواية من ليس بعدل علما اي من ليس معلوما بالعدالة اه يعني ان نقصان جزء العبادة	(والجرح قدم باتفاق ابدأ* ان كان من جرح اعلى عددا) يعني ان الجرح يقدم يحصل به النسخ في ذلك الجزء
اتفاقا على التعديل ان كان من جرح اي البينة الجارحة اعلى عددا اي اكثر ويبقى اصله اي اصل الجزء وهو	

باقي العبادة اه قال في التنقيح ونقصان العبادة نسخ لما سقط دون الباقي ان لم تتوقف عليه فان توقفت عليه قال القاضي عبد الجبار هو نسخ في الجزء دون الشرط واختار نخر الدين والسكرخي عدم النسخ اه (والشرط ان يرفع فذاك مثله) يعني ان الشرط ان يرفع فانه مثل الجزء ايسر يسمي رفعه نسخا دون مشروطه فالجزء كركعة من الصلاة والشرط كالطهارة وما عليه الناظم هو مذهب جمهور العلماء وقيل ان رفع الجزء والشرط نسخ للجميع أي الجزء والباقي والشرط ومشروطه الى بدل هو ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تجريحه اه (وفي مزيد لم يحز

تملقا ببول لا نسخ فيه مطلقا) يعني أنه لا نسخ بمزيد على عبادة غير حائز تعلقا بها لا ولاى للعبادة المزيدي عليها
 مطلقا أي سواء كان المزيدي من جنس المزيدي عليه أو من غير جنسه الأول كما إذا زيدت صلاة سادسة على
 الصلوات الخمس وانما جعل أهل العراق الوتر ناسخا للمحافظة على الصلاة الوسطى لما فيه من رفع قوله تعالى
 حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فان المحافظة على الوسط تذهب بصيرورتها غير وسط

وهذا بناء على أنها سميت وسطية	عددان من بينة التمديل لاجتماع مذهب الترجيح في ذلك وهو الكثرة وكون
لتوسطها بين عدد من أهوالى الثانى	متعلق الترجيح اثباتا اه (وغيره كه بدون مين * وقيل بالترجيح في القسمين)
وهو زيادة عبادة على عبادة من	يعني ان غير القسم المذكور وهو ما اذا استوى عدد الجارح والمعدل او زاد
غير جنسها اشار الناظم بقوله	عدد المعدل كه اى القسم المذكور في ان الجارح يقدم على المعدل لا اطلاع
(وهو كما اوجبت الصلاة: وبمدها	الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل قوله وقيل الخ اي وقال ابن شعبان
اوجبت الزكاة) يعني ان المزيدي	من المالكية يطلب الترجيح بين الجارح والمعدل في القسمين اي قسمى
غير الحائز تعلقا بالمزيد عليه وهو	التساوى وزيادة عدد المعدل اه (كلاهما يشته المنفرد * ومالك عنه اتي
من غير جنسه كايجاب الزكاة بعد	التعدد) يعني ان كلا من تمديل الراوى والشاهد او تجرحهما يشته الشاهه
ايجاب الصلاة فان ذلك لا يسمى	المنفرد عند القاضى ابي بكر الباقلاني وامامنا مالك اتي عنه التعدداي
نسخا اه (وذو تعلق ابي ان يقتصر	اشتراط التعدد في معدل الشاهد ومجرحه نصا والذي يقتضيه قياس مذهبه
* على سواه النسخ فيه قد ظهر)	اشتراطه في معدل الراوى ايضا ومجرحه لان كلا منهما شاهد والقول باشرط
يعني ان المزيدي المتعلق بالمزيد عليه	تعدد المعدل والمجرح في الرواية والشهادة عزاد الفهري للمحدثين والاياري
اذا كان يابى الاقتصار على سواه	لاكثر الفقهاء اه (وقال بالعدد ذو درايه * في جهة الشاهد لا الروايه) يعني
أى على المزيدي عليه دونه قد ظهر	ان صاحب الدراية اى المعرفة بعلوم الاصول قال باشرط تعدد المعدل
فيه النسخ سواء كان جزءا أو	والمجرح في جهة شهادة الشاهد دون رواية الراوى فلا يشترط التعدد في

شرطا عند الحنفية خلافا لملك واكثر اصحابه والشافعية والحنبلة فان ذلك المزيدي لا يسمى
 نسخا عندهم لعدم منافاة الزيادة للمزيد عليه ومالا يتنافى لا يكون ناسخا لان من شرط النسخ التنافي بين
 النسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما اه والمراد زيادة جزء من العبادة او زيادة شرط لها فزيادة الجزء
 في العبادة (كمثل ان اوجب ركعتان * وزيد في اقامة ثنتان) اي كمثل ايجاب ركعتين في الحضر والسفر وزيد في
 حال الاقامة ثنتان اي ركعتان وبقيت ركعتا السفر على حالهما وهذا بناء على مذهب الحنفية ان الصلاة فرضت

ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فزيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على حالها اه ومثال زيادة الشرط المتعلقة بالمزيد عليه زيادة الايمان في رقبة الكفارة فهذه الزيادة تسمى نسخا عند الحنفية وحجتهم في زيادة الركعتين ان السلام كان واجبا بعد الركعتين فبطل ذلك وصار في موضع آخر وهو بعد الاربع فقد بطل حكم شرعي واجيب بان السلام يجب فيه ان يكون آخر الصلاة ثنائية كانت ﴿٢٣٣﴾ أو ثلاثية أو رباعية وكونه في آخر

معدله ولا مجرد لانه الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وعزى هذا القول للاكثرين اه (شهادة الاخبار عما خص ان فيه ترفع الى القاضي زكن) يعني ان الشهادة اي تعريفها هي الاخبار عن امر خاص ببعض الناس ان زكن اي علم فيه ترفع الى القاضي اه (وغيره رواية) اي وغير الاخبار عما ذكر هو الرواية وهي الاخبار عن امر عام او خاص لا يترافع في كل منهما الى القاضي اه (والصحب تعديلهم كل اليه يصبو) يعني ان تعديل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصبوا الى يذهب ويميل اليه كل العلماء فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة لانهم خير الامة لتزكية الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم لهم في الكتاب والسنة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقوله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان اه (واختار في الملازمين دون من رآه مرة امام مؤتمن) يعني ان اماما مؤتمنا وهو القرافي اختار القطع بمدلة الصحابة من غير بحث عنهم في الصحابة الملازمين له صلى الله عليه وسلم الذين فاضت عليهم انواره وظهرت عليهم بركاته وآثاره دون من رآه مرة اي دون الصحابة الذين رآوه مرة وفارقوه بناء على تفسير الصحابي بانه من رآه ومنابه ولو مرة فلا يقطع بمدالتهم الا بعد البحث

الصلوة لم يبطل بل هو باق على حاله واحتجوا أيضا باجزاء الركعتين الاولين قبل الزيادة واجزاء الرقبة في الكفارة بدون ايمان والاجزاء حكم شرعي وقد ارتفع فيكون رفعه نسخا وبإباحة الافعال بعد الركعتين ومع الزيادة بطلت هذه الاباحة والاباحة حكم شرعي وقد ارتفع فيكون رفعه نسخا واجيب عن الاول بان معنى الاجزاء انهم يبق شيء آخر واجبا على المكاف وذلك اشارة الى عدم التكليف وعدم التكليف حكم عقلي لا شرعي ورفع الحكم العقلي ليس نسخا

﴿٣٠﴾ وعن الثاني بان اباحة الافعال بعد الركعتين تابع لكونه ماوجب عليه شيء آخر وذلك اشارة

الى نفي الحكم الشرعي وبرائة الذمة منه التي هي حكم عقلي فلا يكون رفعه نسخا اه وتقييد الرقبة بالايمان رافع لعدم لزوم تحصيل الايمان فيها وذلك حكم عقلي فليس رفعه نسخا اه (والخلف فيما يقبل اقتصارا) لكن قول النسخ ان يختار) يعني ان الخلاف بين الفقهاء كائن في الزيادة فيما يقبل الاقتصار عليه أي في الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه اذا كان المزيد عليه يمكن الاقتصار عليه دون الزيادة هل هي نسخ او لا لكن القول بانها نسخ ان

يختار اي غير مختار عند المالكية (وذا كمالوزيد في الحدود * مثاله التغريب للمحدود) يعني ان اذا اى الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه الذي يمكن الاقتصار عليه دونها كالزيادة في حدمن الحدود الشرعية مثاله تغريب البكر المحدود حد الزني فانه زيد على الجلد وكزيادة اربعين جلدة في حد شرب الخمر بعد ان كان اربعين فصار ثمانين اه (وان عرا اصل القياس رفع * في (٢٣٤) الاصح ليس يبقى الفرع) يعني ان اصل القياس اى حكم المقيس

<p>عنها وجود ما يثبتها وما اختاره القرافي سبقه اليه المازري في شرح البرهان وهو قول غريب مخالف لمذهب الجمهور اه (اذا ادعى المعاصر العدل الشرف * بصحبة يقبله جل السلف) يعني ان المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم العدل اذا ادعى الشرف بصحبة اى بسبب صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بان قال انه اجتمع به . ومثابه فان جل علماء السلف اى اكثرهم يقبلون دعواه فتثبت صحبته بذلك وفاقا للقاضي لان عدالته تمنعه من الكذب لتضمنها التقوي التي تنهي عن المعاصي اه (ومرسل قوله غير من صحب * قال امام الاعجمين والعرب) يعني ان قول غير الصحابي من تابعي وغيره قال امام الاعجمين والعرب اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا باسقاط الوسطة بينه وبينه صلى الله عليه وسلم حديث مرسل عند الفقهاء والاصوليين بخلاف قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا علم ان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطة فيكون مرسل مقبولا لانه حجة عند الاكثر لان جهالة الصحابي لا تضر لحملة على العدالة اه (عند المحدثين قول التابعي * او الكبير قال غير شافعي) يعني ان المرسل عند المحدثين هو قول التابعي مطلقا اى كبيرا كان او صغيرا قال خير شافعي اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بمقتضاها وهي لغة الطريق</p>	<p>عليه اذا عراه اى عرض له رفع اى نسخ في الاصح ان حكم الفرع اى المقيس لا يبقى بعده لا تفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية يبقى لان القياس مظهر للحكم لا مثبت له مثاله جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر ثم نسخت شهادتهم على المسلمين في السفر وبقي حكم شهادتهم بعضهم على بعض اه (الدليل الثاني السنة) اما تنا الله والمسلمين على التمسك بها والعمل بمقتضاها وهي لغة الطريق</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وتطلق شرعا على الماذون فيه وفي اصطلاح المالكية على ما امر به صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وواظره في جماعة وفي اصطلاح الاصوليين على ما اشار اليه الناظم بقوله (للمقول والفعل والاقرار * قسمت السنة بالحصار) يعني ان السنة في اصطلاح الاصوليين مقسومة بالحصار الى اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراره لغيره ولو صييا على فعل او قول اى عدم انكاره له عليه وسكوته عنه وهو ينظر اليه لان ذلك يدل على جوازه لانه لا يقر احدا على باطل من قول او فعل او اعتقاد لان الباطل قبيح شرعا ولو جوب تغيير المنكر عليه

مطلقا والجواز في حق الفاعل وغيره لان الاصل استواء الناس في الاحكام اه قال في نشر البنود ومن الافعال
الهم اذ هو فعل نفسي كالكف عن الانكار فاذا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر وعاقه عنه عاتق كان
مطلوبا شرعا لانه لا يهملهم الا بحق اه (قول الرسول عند أهل الشأن * في ماخذ الاحكام كالقرآن) يعني ان قول
الرسول صلى الله عليه وسلم عند أهل هذا الشأن أي أهل (٢٣٥) الاصول بمنزلة القرآن في ماخذ

هو أي المرسل قول التابعي الكبير فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان المسيب واما قول التابعي الصغير لذلك كالزهري فنقطع والاول هو المشهور قال في الفتح الكبير من ادرك الصحابة وان لم يلقيهم اه ورد السيوطي تخصيص المرسل بالتابعي بمن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعده وانه تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به وبمن رآ النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول اه (وهو حجة ولاكن رجحا عليه مسندا وعكس صححا) يعني أن المرسل حجة عند مالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنهم والامدي واكثر من تكلم في الاصول قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الامع الجزم بعدالته عنده والا كان ذلك تليسا قادحافيه خلافا للاكثر منهم الشافعي والقاضي ابوبكر الباقلاني قالوا للجهل بعدالة الساقط اه قوله ولاكن الخ يعني أن المسند ارجح من المرسل واقوى منه فيقدم عليه عند التعارض وصحيح قوم العكس وهو ترجيح المرسل على المسند قالوا لان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف	الاحكام أي في الاحتجاج به فيها متواترا كان او خبرا احادا الا ان المتواتر مساو للقرآن في الاحتجاج في القوة لانه قطعي كالقرآن والاجاد لا يساويه لانه توخذ منه الاحكام كما توخذ من القرآن الا انه ظني فلا يقوي قوة القرآن في الاحتجاج وانما كان قوله صلى الله عليه وسلم كله حجة توخذ منه الاحكام الشرعية لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى أي ما هو أي ما ينطق به صلى الله عليه وسلم الا وحي يوحي اليه فقد حصر الله تعالى ما ينطق به رسول الله صلى الله عليه
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وسلم في الوحي وهذه الاية دالة على عدم جواز الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم اه (والفعل منه ان يكن في
العاده * في اقتفاء نهجه السعادة وهو لمقتضى الجواز يقتضي * فحسبنا منه الرضى بما رضى) يعني أن الفعل من
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مركزا في العادة أي اذا كان تقتضيه الطبيعة في العادة كالاكل والشرب والنكاح
واللباس والقيام والقعود في اقتفاء اي اتباع نهجه اي طريقه صلى الله عليه وسلم فيه اي في ذلك الفعل السعادة
الديوية والاخرى لانه ليس شريعة اي لا يجب اقتفائه صلى الله عليه وسلم فيه ولا يندب بل هو لمقتضى الجواز

يقتضي أي يقتضي الجواز أي مع قطع النظر عن هيئته وحالته التي وقع عليها واما مع النظر الى هيئته فنندوب كالاكل
 باليمين والاكل مما يلي اه قوله فحسبنا الخ يعني اننا معاشر اهل السنة حسبنا من النبي صلى الله عليه وسلم رضي
 لانفسنا بما رضي به صلى الله عليه وسلم لنفسه اه (وفي العبادة فما دون السب * قيل على النذب وقيل قد وجب) يعني
 أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم * (٢٣٦) في العبادة على قسمين اما ان يكون واقعا على سبب واما ان

من يذكره فقد يحيل امره على غيره اه (فائدة) علم من احتجاج مالك ومن	يكون واقعا بدون سبب فما
واقفه بالمرسل أن المنقطع والمعضل حجة عندهم لصدق المرسل بالمعنى	كان منه واقعا بدون سبب فان لم
الاصولى عليهما ولا يحتاج بواحد منهما عند الشافعي ومن واقفه اه (والنقل	يكن امتثالا لنص دال على
للحديث بالمعنى منع*) يعني أن نقل الحديث بالمعنى منعه مالك كما نقله	وجوب او نذب او اباحة ولا بيانا
عنه المازري حتى ذكر ابن الحاجب عنه انه كان يشدد النكير على من ابدل	لجمل ففيه قولان قيل على النذب
الباء بالتاء في بالله وتالله ووري المنع عن ابن عمر رضي الله عنهما لقوله صلى الله عليه	اي يحمل عليه وقيل يحمل على
وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداهما كما سمعها الخ فهذا يقتضي انه	الوجوب قال الرهوني وبه قال
يجب نقل مثل اسمه لا خلافه فيمنع نقل الحديث بالمعنى مطلقا وقيل انما	مالك في رواية ابي الفرج وابن
يمنع نقل المتشابه بالمعنى بخلاف ظاهر المعنى فلا يمنع نقله به اه (ومالك عنه	خويز منداد وقال به الابهرى
الجواز قد سمع) يعني أن مالك سمع عنه ايضا جواز نقل الحديث بالمعنى وفاقا	وابن القصار واكثر اصحابنا
الاكثر منهم الشافعي وابو حنيفة واحمد قالوا لان لفظ السنة ليس متعبدا به	وبعض الشافعية وبعض الحنفية
فاذا ضبط المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود ولما رواه الطبراني وغيره	وبعض الحنابلة وبعض المعتزلة
من حديث عبد الله بن سليمان قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث	وقيل يحمل على الاباحة وحكاه
لا يستطيع ان اوديه كما سمعته منك زيد حر فاوانقص حر فا فقال صلى الله عليه	امام الحرميين والامدى عن مالك
وسلم اذا لم تحلوا حر اما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن	وقيل بالوقف في الثلاثة وهذا

محكي عن جماعة من المحققين كالقاضي والغزالي والصيرفي وغيرهم اه وقيل بالوقف بين الوجوب
 والنذب لانها الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بالوقف فيهما ان ظهر قصد القرية فان لم يظهر احتمال
 الاباحة ايضا وقال الباغي ان ظهر قصد القرية فلو وجوب وان لم يظهر فلا اباحة وذكر عن بعض الاصحاب انه ان
 لم يظهر قصد القرية فنذب والا فلا اباحة اه (وان يكن فيه لا مرامتثل * فالحكم فيه حكم ذلك الممتثل) يعني أن فعل
 النبي صلى الله عليه وسلم الواقعي في العبادة اذا كان لاجل امتثال امر دال على نذب او وجوب فالحكم فيه اي الفعل

حكيم ذلك الامر الممثل فان كان للوجوب كان الفعل للوجوب وان كان للندب كان الفعل للندب اه (وان يكن
مبيناً فذا الذي * حدوا مبيناً به قد احتدي) أي وان يكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مبيناً لجمل القرآن فذا
الذي حدوا المبين بالفتح قد احتدي في الفعل المبين اي فالحكم الذي حدوا اي فسروا وعرفوا في النص
المبين بالفتح قد احتدي أي قد اتبع في الفعل المبين بالكسر ﴿٢٣٧﴾ فان كان المبين بالفتح واجباً كان

فقال لو لا ذلك ما حدثنا ولا يقال ان هذا الحديث لا يدل على جواز نقل الحديث
بالمعنى للقادر على تادية ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لانه جواب اسائل
عاجز عن ذلك لانا نقول تعميم الخطاب في قوله اذا لم تحلوا الي آخره مع ان
السائل واحد وعدم التقييد بالحالة المسئول عنها في الجواب واطلاق قوله
فلا باس قرينة قوية على الجواز مطلقاً اه لكن يشترط في جواز نقل الحديث
بالمعنى شروط اشار اليها بقوله (لعارف بفهم معناه جزم * وغالب الظن لدى البعض
انحتم) يعني انه يجوز نقل الحديث بالمعنى لعارف بمدلولات الالفاظ الواردة
في الحديث ومدلولات الالفاظ التي ياتي بها بدلهام بمقامات الكلام ومقتضياتها
فيأتي بلفظ مساو للفظ الحديث في المراد منه كسوقه للمدح او الذم اه ولا بد
ان يكون الناقل جازماً أي قاطماً بفهم معناه أي الحديث وقاطماً ايضاً
بان العبارة التي عبر بها تدل على معناه اما ان كان عن ظن فلا خلاف في المنع
اه (والاستواء في الخفاء والجلال * لذي المجوزين حتماً حصولاً) يعني ان استواء
اللفظ الوارد في الحديث واللفظ المجمعول بدله في الخفاء والجلال أي خفاء
المعنى وظهوره واجب حصوله عند العلماء المجوزين لنقل الحديث بالمعنى
فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على معنى بلقظ خفي الدلالة على ذلك المعنى

يعنى ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذو تحصيل للبيان اي يحصل به البيان من النسخ والتخصيص والتاويل اي
فينسخ القول من القرآن والسنة ويخصص العام منهما ويحمل الظاهر منهما على التاويل اي المعنى المرجوح اه
(وان يمرض فعليه ماقالا * فراجع من رجح الماقالا) يعني ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا عارض ماقاله
اي قوله وجهل المتأخر منهما سواء كان القول خاصاً به صلى الله عليه وسلم او خاصاً بنا ودل دليل على تأسينا به في
الفعل فان قول من رجح الماقال اي القول علي الفعل هو الراجح لان القول اقوي دلالة من الفعل لوضعه لها

والفعل انما يدل بقرينة ولانه اعم من الفعل لانه يعم الوجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود والمحسوس ولان دلالة القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها والعمل بالمتفق عليه اولي ومنهم من يرجح الفعل لانه اقوي في البيان لانه يبين به القول ومنهم من توقف من غير ترجيح واحد منهما وحيث كان القول المعارض ﴿٢٣٨﴾ للفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم فلا تعارض بينهما في حقنا

ولاول دليل على تأسينا به صلى الله عليه وسلم في الفعل وحيث كان القول خاصا بنا فالتعارض بينه مع الفعل في حقنا دونه صلى الله عليه وسلم حيث دل الدليل على تأسينا به صلى الله عليه وسلم في الفعل اه (لكن مع التحقيق للتاريخ * به داول من المنسوخ) أي لكن اذا حقق التاريخ في الفعل والقول المتعارضين فان الاول منهما يعد من المنسوخ والناسخ الاخير منهما اذا كان مدلول القول متكررا بان دل دليل على تكرره اه (وان را الرسول فعلا او سمع * قولاً ولم	ولا يعكس اه (وبعضهم منع في القصار * دون التي تطول لا ضطرار) يعني ان بعض الاصوليين وهو القاضي عبد الوهاب منع نقل الحديث بالمعنى في الاحاديث القصار دون الاحاديث التي تطول أي الطويلة لا ضطرار أي لاجل الضرورة كحديث الافك وحديث الاسراء وحديث زمزم اه (وبالمرادف يجوز قطعاً * وبعضهم يحكون فيه المنع) يعني أنه يجوز ابدال لفظ الحديث بمرادفه قطعاً أي اتفاقاً كما قال البيهقي بان يوتي بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وبعضهم أي الاصوليين يحكون فيه اي ابدال اللفظ بمرادفه مطلقاً واما اذا غير التركيب فلا يجوز عند القائلين بالجواز في المرادف فقط اذا لايوفي بالمقصود كما اذا قدم الفعل على فاعله وقد كان مؤخرًا او بالعكس لتفاوت المعنى بتقديم الفعل وتأخيره اذا الثاني يفيد تقوية الحكم والاول يفوتها والجملة في الثاني اسمية تفيد الدوام والثبوت وفي الاول فعلية تفيد التجدد والانقطاع اه (وجوزن وفقاً بلفظ عجمي * ونحوه الابدال للمترجم) يعني أنه يجوز بالاتفاق كما قال الرهوني للمترجم أي المبلغ للحديث الابدال أي ابدال لفظه بمرادفه من العجمية في حال التبليغ للعجم اذا كان ذلك للافتاء والتعليم لا للرواية فلا يجوز اه ﴿ تنبيه - ه ﴾
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ينكر فذا مما تتبع ان كان لا يخفي عليه عادة * وان يكن يخفي فلا افاده) يعني أن رسول الله محل صلى الله عليه وسلم اذا را فعلا او سمع قولاً من احد ولم ينكره عليه وهو قادر على انكاره والفاعل والقائل مومن لا يعزبه الانكار فان ذلك الفعل او القول مما يتبع أي مما يجوز اتباعه للفاعل او القائل وغيره على الصحيح سواء استبشر صلى الله عليه وسلم في حال سكوته عليه أم لم يستبشر وهذا اذا كان ذلك الفعل او القول لا يخفي عليه صلى الله عليه وسلم عادة فان كان يخفي عليه عادة اي لا يطلع عليه عادة فلا افادة في سكوته عنه للجواز

أي فلا يفيد سكوتها عنه الجواز على الأصح اه قال في الفيت الهامع واختلف فيما اذا فعل فعل بحضرة صلى الله عليه وسلم أو في عصره واطلع عليه ولم ينكره على مذاهب اصحابها وبه قال الجمهور انه دليل على جواز ذلك الفعل لذلك الفاعل وهل تتعين الاباحة او يحتمل الوجوب والندب أيضاً لم يستحضر فيه السبكي نقلاً ومال الى الاباحة ولا فرق في دلالة تقريره على الاباحة بين ان يستبشر عليه ﴿٢٣٩﴾ الصلاة والسلام بذلك الفعل ام لا

محل الخلاف في غير ما تعبد بلطفه واما هو فلا يجوز نقله بالمعنى قطعاً كالأذان والتشهد وكذا ما كان من الحديث من جوامع الكلم نحو الخراج بالضمان والبيضة على المدعى واليمين على من انكر اه (كيفية رواية الصحابي) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم (ارفعها الصريح في السماع* من الرسول المجتبي المطاع) يعني ان ارفع روايات الصحابة واقواها في الاحتجاج الرواية الصريحة في السماع من النبي صلى الله عليه وسلم لعدم احتمال الوسطة التي يتوقع منها الخلل اه (منه سمعت منه ذا او اخبرنا* شافهني حدثني صيرا) اي صير من الصريح في السماع قول الصحابي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ذا واخبرني به او شافهني به او حدثني فهذا خبر يجب قبوله (فقال عن) اي فيلي ما ذكر في القوة في الاحتجاج قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذالانه ظاهر في سماعه منه وكذا حدثنا واخبرنا عندنا الاكثر كما قال الفهري وقال النووي الاكثر انه متصل وقيل مرسل ويحتج به ايضاً علي انه مرسل اذ الغالب في الوسطة علي تقديره ان يكون صحابياً وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون الوسطة تابعياً ثم يلي هذه المرتبة في القوة قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لظهوره في سماعه منه ايضاً

ابو اسحاق اختلف فيه قول الشافعي ولهذا جري له قولان في اجزاء الاقط في زكاة الفطرا اه* (فصل في الاخبار)*
 (ثم تقسمت لدي الاسناد* الى تواتر والاحاد) يعني ان السنة تنقسم لدي اسنادها الى قسمين تواتر واحادي منها ما هو متواتر ومنها ما هو خبر آحاد والتواتر لغة مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلاً من اتراي واحداً بعد واحد بفترة بينهما اه (فالاول المفيد حكم القطع* هو الذي انتقله بجمع يبعد في المادة ان تواطوا* علي خلاف الصدق او تماؤوا) يعني ان الخبر المتواتر هو الخبر الذي يفيد حكم القطع

اي الحكم الذي هو القطع فلاضافة بيانيه يعني انه يفيد العلم والاصح انه الضروري اي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتاتي منه النظر كالبه والصبيان وقال الكعبي والامام الرازي وامام الحرمين ان العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري لا احتياجه الى مقدمات هي كونه خبر جمع وكونهم يمتنع تواطئهم على الكذب وكون خبرهم ﴿٢٤٠﴾ عن محسوس اه وتوقف الامدي اه وهو اي الخبر

المتواتر هو الخبر الذي انتقله	وقيل لا يحتج به لان احتمال انه سمعه من غيره صلى الله عليه وسلم اقرب
كائن بجمع يبعد في العادة ان	من احتماله في قوله قال صلى الله عليه وسلم اه (ثم نهى او امر اه ان لم يكن
توطوا او تماؤوا علي خلاف	خير الوري قد ذكر ا) اي ثم يلي مرتبة عن في القوة قول الصحابي نهى
الصدق اي يمتنع في العادة	او نهيناهن كذا او امر او امرنا بكذا او اوجب علينا او حرم علينا كذا بالبناء
تواطؤهم وتماؤهم على الكذب اه	للمفعول في الجميع ان لم يكن خير الوري صلى الله عليه وسلم قد ذكر ا
قال في التنقيح وهو ينقسم الي	ومذهب المالكية والشافعية قبول هذه الرواية والاحتجاج بها لظهورها
اللفظي وهو ان تقع الشركة بين	في انه صلى الله عليه وسلم هو الامر والناهي والموجب والمحرم لكنه دون
ذلك العدد أي الجمع في اللفظ	ما قبله لاحتماله الواسطة مع احتمال الطلب الجازم وغيره والعموم
المروي ومعناه بان يتفقوا فيهما	والخصوص والدوام وعدمه خلافا للكرخي من الحنفية وحجته ان الفاعل
والي المعنوي وهو وقوع	اذا حذف احتمال النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الخلفاء ولا يثبت شرع
الاشتراك بين الجمع المذكور في	بالشك ويحتمل ان يكون ما ذكر من الايجاب والتحرير استنباطا من قائله
معني عام كشجاعة على وسخاء	اه واما اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيتنفي احتمال الواسطة اتفاقا
حاتم اه (وحد مثل النقب او اربعة)*	ويبقى احتمال الثلاثة الاخر وهي الطلب الجازم وغيره والعموم والخصوص
وقيل مثل من يقيم الجمعه) يعني	والدوام وعدمه اه (كذا من السنة يروي) يعني ان قول الصحابي من
ان الجمع الناقل للخبر المتواتر	السنة كذا كقول علي كرم الله وجهه من السنة ان لا يقتل حر بعدي يروي

حد عند بعض العلماء بعدد مثل عدد النقباء أي نقباء بني اسرائيل وهم اثنا عشر اه وقيل ان عدده عن اربعة والصحيح خلافه لانه لو اكتفي فيه باربعة لاستغنى عن تزكية شهود الزنا اه وقيل ان عدد التواتر مثل عدد من يقيم الجمعة وهو خمسون وقيل اربعون وقيل اثنا عشر اه (او قوم موسى او كاهل بدر*) يعني ان عدد جمع التواتر قيل انه كعدد قوم موسى الذين اختارهم لميقات ربه للاعتذار عن عبادة العجل وهم سبعون وقيل انه كعدد اهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر اه (واختار نحر الدين ترك الحصر) يعني ان نحر الدين والجمهور

اختاروا ترك الحصر في عدد الجمع الناقل للخبر المتواتر (و) قال نجر الدين والجمهور ان (الحق فيه) أي القول الموافق للحق في جمع التواتر (انه يختلف*) باختلاف أحوال الناقلين والسامعين فتي حصل العلم من خبر جمع كان عدد ذلك الجمع عدد التواتر قل او اكثر وربما افاد عدد قليل العلم لزيد ولا يفيد له عمر ووربما لم يفد عدد كثير العلم لزيد وافاد بعضه العلم لعمر وكل ذلك سببه اختلاف احوال (٢٤١) الخبرين والسامعين وهذه

عن أهل المذهب انه من قبيل المرفوع وانه حجة لظهوره في سنته صلى الله عليه وسلم خلافا للكرخي من الحنفية والصيرفي من الشافعية في انه لا يحتج به وعزاه امام الحرمين في البرهان للمحققين لان السنة تطلق على سنة الخلفاء وسنة البلد وما قابل الفرض ولما قابل الكتاب اهـ (تنبيه) الصحيح عند الاصوليين ان قال وعن ونهي وأمر ومن السنة مرفوعة وهو مذهب الجمهور ولا فرق بين قول الصحابي لها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده وقول التابعي لشيء من هذه الصيغ. رسل قطعا اهـ (والتحق* كنا اذا بعهد قد التصق) أي ويتحقق بقول الصحابي من السنة كذا قوله كنا معاشر الناس نفعل كذا اذا التصق أي اتصل قوله ذلك بعهد صلى الله عليه وسلم بان قال كنا معاشر الناس نفعل كذا في عهد صلى الله عليه وسلم أي حياته فيلي ذلك قوله كنا نفعل في عهد كذا فيلي ذلك قوله كان الناس يفعلون كذا فيليه قوله كانوا كقول عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فهذه الاربعة من قبيل المرفوع لظهور الاولين المضافين للعهد في اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره وقيل لا يجوز ان لا يعلم به ولظهور الثالث الذي لم يضاف الى عهده في جميع الناس وكذا الرابع فهو

(٣١) جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس كان خبرهم مفيدا للعلم ولو كانوا فساقا او كفارا اهـ (وقطع القاضي بان الاربعة* بينة ليست بعلم متبعمه) يعني أن القاضي أبا بكر الباقلاني قطع بان الاربعة بينة تحتاج للتركية فليست متبعمه بعلم أي لا تفيد العلم لتوقف بعض الاحكام الشرعية عليها فلا يثبت الا بها وهو الزنا أعادنا الله والمسلمين منه اهـ (وشرطه استفادة لما علم* بالحس لا من نظر به حكم) يعني انه يشترط في افادة الخبر المتواتر للعلم أن يكون العلم فيه مستفادا بالحس لا من نظر به حكم به أي لا من طريق العقل بان

يكون محسوساً باحدي الحواس الخمس ويدخل فيه الوجداني وهو ما كان مدركاً بحس الباطن وإنما كان خبر الجمع المذكور عن الشيء المعقول لا يفيد علماً ولا يسمى خبراً متواتراً لأن المعقول قد يشتهر على الجمع الكثير فيتفقون على ضلال كاتفاق الفلاسفة على قدم العالم اهـ (وتستوي مع طرفيه فيه * واسطة في كثر ناقله) يعني أن خبر التواتر يشترط فيه أي في ﴿٢٤٢﴾ أفادته العلم ان تكون الواسطة الناقلة له مستوية مع طرفيه أي

الطرف الناقلة عنه والطرف	اجماع وقيل لا يجوز ارادة ناس مخصوصين اهـ والاول اقواها لان فيه
الناقلة اليه وهو الطرف الناقل	التصريح بالجمع والتقييد بالعمد ويليهِ الثاني لان الضمير في كنا يحتمل طائفة
عنها في الكثرة بان يكون كل	مخصوصة ويليهِ الثالث لعدم التقييد بالعمد فيه فيلي الثالث الرابع لعدم التصريح
طرف فيه عدد يستحيل تواطئهم	فيه بالجمع اهـ (كيفية رواية غير الصحابي عن شيخه) أي غير الصحابي (للمرض
علي الكذب عادة اهـ) ويحصل	والسمع والاذن استواء * متي على النوال ذا الاذن احتوي) يعني ان العرض
العلم لنا بالخبر * من طرق سواء	وهو القراءة على الشيخ والسمع من لفظ الشيخ أي قراءة الشيخ على التلميذ
في المعتبر) يعني أن العلم بالخبر	والاذن أي الاجازة مستوية في القوة عندما لك اذا احتوي الاذن أي الاجازة
يحصل لنا من طرق سوى التواتر	على النوال أي على المناولة كان يدفع الشيخ للتلميذ اصل سماعه أو فرعه مقابلاً
واشار الى تعداد تلك الطرق	به ويقول له اجزت لك روايته عني اهـ ومساوات الاجازة للسمع من الشيخ
بقوله (فهو من الاجماع ذو	هو ما ذهب اليه ابن شهاب وربيعة وخلق كثير والسمع اقوي منها عند أبي
حصول * وخبر الاله والرسول)	حنيفة والشافعي واحمد وصححه النووي اهـ وللسمع من الشيخ أن يقول حدثني
يعني أن العلم بالخبر يحصل لنا من	واخبرني ان قصد سماعه خاصة او مع جماعة والا فيقول سمعته يحدث اهـ (واعمل
انقاد اجماع الامة عليه ومن	بما عن الاجازة روى * ان صح سمعه بظن قد قوي) يعني انه يجوز عند المالكية
خبر الله تعالى وخبر الرسول صلي	العمل بما روي عن الاجازة وكذا الرواية بها ومنع الرواية بها جماعة من اهل الاصول
الله عليه وسلم في سنته المتواترة اهـ	والمحدثين والفقهاء والمراد بالاجازة هنا الاجازة المجردة عن المناولة مشافهة كانت

(وقول من وافقه مصداقاً * أحادها العلم يفيد مطلقاً) معنى البيت ان ما كان من خبر الاحاد في او السنة ووافق الاجماع أي اجماع الامة ومصداقاً له فان ذلك الخبر يفيد العلم مطلقاً أي سواء صرح المجمعون بالاستناد اليه أي الى ذلك الخبر في اجماعهم أم لا اهـ ولم ادر تركيب البيت لما فيه من الخلل اهـ والمشهور ان موافقة الخبر للاجماع لا تفيد القطع به مطلقاً وقيل انها تفيد اذاعول المجمعون على ذلك الخبر أي صرحوا بانه هو مستندهم في الاجماع اهـ (والقول في مجتمع جم العدد * فلم يكذبوا به العلم اطرده) يعني ان القول بالكائن

يعني ان بعد هذه الالفاظ المتقدمة في القوة والاحتجاج قول الصحابي حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ومثل هذه الثلاثة في القوة والاحتجاج قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لان هذه الالفاظ ظاهرة في السماع منه صلى الله عليه وسلم اه (وبعد ٢٤٤) نهى الرسول او امر * وفي التلاقي كل ذلك قد ظهر) يعني ان

بعد هذه الالفاظ المذكورة في القوة والاحتجاج قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا او امر بكذا قوله وفي التلاقي الخ يعني ان هذه الالفاظ كلها ظاهرة في التلاقي اه (ثم امرنا اجعله او نهينا * محتملا مقتضيا تبيننا) اي ثم يلي قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وامر بكذا قوله امرنا بكذا ونهينا عن كذا بالبناء للمفعول قوله اجعله الخ اي اجعل هذا اللفظ محتملا للتبيين اي تبين ان الامر والنهي هو

اخبرني لان الاعلام والخبار يصدقان بالرسائل اه (والخلاف في اعلامه المجرى * واعلم ان منه صحيح السند) يعني انه وقع الخلاف في اعلام الشيخ لاحد بان هذا سماعي المجرى عن الاجازة هل تجوز الرواية به ام لا والاول مذهب الاكثر من الفقهاء والاصوليين والمحدثين وصححه ابن حبيب وعياض والثاني مذهب كثير من المحدثين وقطع به الفزالي محتجين بقياس الرواية على الشهادة اذ اذكرها الشاهد في غير مجلس الحكم لا يتحملها من سمعها دون اذن اه قوله واعلم ان الخ يعني انه يجب العمل بما صح سنده من اعلام الشيخ كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عن محقق الاصوليين وادعى عياض الاتفاق عليه اه قوله واعلم ان بهمزة قطع اي اجعله معمولا به اه (والاخذ عن وجادة مما انحطل * وفتاوى جل الناس يمنع العمل) يعني ان الوجادة اي الرواية بها بان يجد حديثا مكتوبا او كتابا بخط شيخ معروف مما انحطل اي ممتنع اتفاقا عند معظم المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم وحكي عياض الاجماع عليه وعن الشافعي وانظار اصحابه جواز الرواية بها وجل الناس يمنع العمل بها ايضا وقطع بعض محققى الشافعية بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بخط الشيخ المذكور وهو من باب المنقطع وفيه شائبة اتصال كما قال النووي اه ويشترط في الاعتماد على

الخط النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضيا له اه وكذا قول الصحابي اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا قال في نشر البنود مذهب المالكية والشافعية قبول هذه الرواية والاحتجاج بها لظهورها في انه صلى الله عليه وسلم هو الامر والنهي والموجب والمحرم لكنه دون ما قبله لاحتماله الواسطة مع احتماله الطلب الجازم وغيره والعموم والخصوص والدوام وعدمه خلافا للكرخي من الحنفية وحجته ان الفاعل اذا حذف احتتمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الخلفاء ولا يثبت شرع بالشك ويحتمل ان يكون ما ذكر من الايجاب والتحرير

استنباط من قائله واما اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بان قال الصحابي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فينتفي احتمال الوساطة اتفاقا ويبقى احتمال الثلاثة الاخر وهي الطلب الجازم وغيره والعموم والخصوص والدوام وعدمه اه (وقد يكون فيه ذلك الناهي وعكسه غير رسول الله) يعني ان قول الصحابي نهينا عن كذا وامرنا بكذا ﴿٢٤٥﴾ بالبناء للمفعول قد يكون

الخط حتى يعمل به او يفتى ان يكون الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة الناهي فيه وعكسه وهو ويستحب تعدد النسخ المقابل عليها اه (وما به يذكرون لفظ الخبر فذلك مسطور الامر المبهم غير رسول الله بعلم الاثر) يعني ان اللفظ الذي يذكرون به لفظ الخبر اي الحديث من نحو حدثنا واخبرنا وانبانا فانه مسطور اي مكتوب ومقدر بعلم الاثر اي في علم مصلح الحديث لانه منه وليس من علم الاصول (كتاب الاجماع) وهو من الادلة الشرعية (وهو الاتفاق من مجتهد الامة من بعد وفاة احمد) يعني ان الاجماع لغة العزم ومطلق الاتفاق وفي الاصطلاح الاتفاق من مجتهدي الامة اي علمائها المجتهدين بعد وفاة احمد صلى الله عليه وسلم (واطلق في العصر والمتفق عليه) اي اطلق الاتفاق المذكور في العصر اي سواء كان في عصر الصحابة او غيرهم واطلقه ايضا في الشيء المتفق عليه اي سواء كان شرعا كحل النكاح او لغويا ككون الفاء للتعقيب او عقليا كحدوث العالم او دنيا كتدبير الجيوش اه (فالانفا لمن عم انتقي) يعني ان الفاء العوام عن الاعتبار في الاجماع انتقي اي اختيار عند مالك والمحققين فلا يعتبر وفاقهم للمجتهدين لاجماع الصحابة على عدم اعتبارهم فيعتبر في كل فن اهل الاجتهاد من اهل ذلك الفن وان لم يكونوا من اهل

التحقيق أي على القول المحتمق أي يعني أن الناهي والامر هو الصديق لارسول الله صلى الله عليه وسلم اه (واللفظ بالسنة حيث اطلقا فسنه الرسول يعني مطلقا) يعني أن لفظ الراوي الصحابي بالسنة حال كونها مطلقة بان قال من السنة كذا كقول علي كرم الله وجهه من السنة ان لا يقتل حرب بعد فانه أي الراوي الصحابي يعني بقوله ذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقا أي سواء قال ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته وهو من قبيل المرفوع ويحتج به لظهوره في سنته صلى الله عليه وسلم خلافا للكرخي من الحنفية

والصير في من الشافعية في انه لا يحتج به وعزاه امام الحرمين في البرهان للمحققين لان السنة تطلق على سنة الخلفاء وسنة البلد وما قابل الفرض وما قابل الكتاب اه قال في نشر البنود الصحيح ومذهب الجمهور ان قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهي وامر ومن السنة مرفوعة ولا فرق بين قوله لها في ﴿٢٤٦﴾ حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وقول التابعي لشيء من

<p>الاجتهاد في غيره فيعتبر الاصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للاحكام على الاصح دون الفقيه الحافظ غير المتمكن وقيل يعتبران وقيل لا يعتبران وقيل يعتبر الاصولي دون الفقيه اه (وقيل لا) اي وقال القاضي لا يلغى العوام فلا بد من وفاقهم للمجتهدين في انعقاد الاجماع لدخولهم تحت عموم الامة في قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة ورده القرافي بان قول العامي بلا مستند خطأ والخطا لا عبرة به اه (وقيل في الجلي * مثل الزني والحج لا الخفي) اي وقال بمضهم يعتبر وفاق العوام للمجتهدين في الحكم الجلي اي الظاهر الذي يعرفه كل احد مثل تحريم الزني ووجوب الحج لا الخفي اي ولا يعتبر وفاقهم لهم في الحكم الخفي الذي لا يعرفه كل احد وانما يعرفه العلماء كمسائل البيوع اه والمراد بالعوام من عدي المجتهدين من العلماء وغيرهم وقيل المراد بهم من عدي العلماء فيدخل مجتهد المذهب ومجتهد الفتوي في العلماء ويخرجان من العوام اه (وقيل لا في كل ما التكليف * بعلمه قد عمم اللطيف) اي وقال الباجي لا يلغى العوام في كل حكم قد عمم اللطيف اي ربنا عز وجل التكليف بعلمه بان كلف به الخاصة والعامه كفرض العين دون ما كلف بعلمه الخاصة فقط</p>	<p>هذه الصيغ مرسل قطعاً اه (وما كنا مخبراً بواقع * فقابل لعصر غير الشارع) يعني أن قول الصحابي كنا حال كونه مخبراً بامر واقع بان يقول كنا نفعل كذا فانه قابل أي محتمل لعصر غير الشارع أي لان يكون ذلك الفعل الواقع المخبر عنه واقعا في عصر غير عصر الشارع اه والاكثر على انه حجة شرعية قال في التنقيح في تعداد مراتب رواية الصحابي مانصه وسابعها كنا نفعل كذا أي قول الصحابي كنا نفعل كذا وهو يقتضي كونه شرعا اه قال ابن الحاجب</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

اذا قال يعني الصحابي كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا فالأكثر حجة لظهوره في عمل الجماعة كفرض اه وفي نشر البنود ويلتحق بقول الصحابي من السنة كذا قوله كنا معاشر الناس نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في حياته فيلي ذلك قوله كنا نفعل في عهد صلى الله عليه وسلم كذا فيلي ذلك قوله كان الناس يفعلون كذا فيلي ذلك قوله كانوا يفعلون كذا كقول عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فهذه الاربعة من قبيل المرفوع لظهور الاولين المضافين للعهد في اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه وتقريره له وقيل

لا يجوز ان لا يعلم به ولظهور الثالث والرابع الذي لم يصف للعهد في جميع الناس فهو اجماع وقيل لا يجوز ارادة ناس مخصوصين اهـ والاول اقواها لان فيه التصريح بالجمع والتقييد بالعهد ويليه الثاني لان الضمير في كناية تحمل طائفة مخصوصة ويليه الثالث لعدم التقييد بالعهد فيه ويليه الرابع لعدم التصريح فيه بالعهد اهـ

فصل في مراتب رواية غير الصحابي اهـ (٢٤٧) (ولفظ غيره الذي به اعتنى *

كفرض الكفاية وبهذا قال عامة الفقهاء اهـ واختلف في اعتبار من لا يقول بالقياس كالظاهرية فاعتبرهم القاضي عبد الوهاب والغام الايباري اهـ (وذا للاحتجاج او ان يطلق عليه الاجماع وكل ينتقى) يعني ان اذا اى قول القائلين باعتبار وفاق العوام في الاجماع هل هو للاحتجاج فلا يكون حجة عندهم حتى يوافق فيه العوام المجتهدين لان دراجهم تحت الامة في الحديث وهو ظاهر كلام الايباري والفهري منا والامدي من الحنابلة ويؤيده التفرقة بين الجلي والخفي وعليه فالخلف ممنوي وهو اى قول القائلين باعتبارهم انما هو ليصح ان يطلق عليه صيغة الاجماع بان يقال اجمت الامة لا لا افتقار الاحتجاج به اليهم فلا يقال اجمت الامة مع مخالفتهم بل يقال اجمع علماء الامة وعليه فالخلف لفظي وكل من القولين ينتقى اى يختار اهـ (وكل من ببدعة يكفر* من اهل الاهواء فلا يعتبر) يعني انه لا يعتبر في انعقاد الاجماع كل بدعي من اهل الاهواء والزيغ في الاعتقاد يكفره الشرع بسبب بدعته وكذا لا عبرة بالكافر الاصلي وان احتوي على علوم الشريعة لانه لا يعتقد حقيقة الكتاب والسنة فكيف يعرف متعلق الاحكام منها اهـ (والكل واجب وقيل لا يضر* الاثنان دون من عليهما كثير) يعني ان

سمعتة اخبرني حدثني (يعني ان لفظ غير الصحابي الذي اعتنى به في الرواية اعتناء اقوى من غيره سمعته واخبرني وحدثني وهو اعلى مراتب رواية غير الصحابي اهـ) (وحيث قال عن رسول الله* فرسل ذلك بلا اشتباه) يعني ان غير الصحابي تابعيا كان او غيره اذا قال عن رسول الله كذا او قال رسول الله كذا او فعل كذا حال كونه مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ذلك مرسل بلا اشتباه اى بلا شك عند الاصويين واما المحدثون

فالمرسل عندهم هو قول التابعي كبيرا كان او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقال بعضهم المرسل قول التابعي الكبير كابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا واما قول التابعي الصغير لذلك كالزهري فمنقطع والاول هو المشهور اهـ ورد السيوطي تخصيص المرسل بالتابعي بان من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته فانه تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به وبان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فانه صحابي

وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول اه (وهو لدى النعمان مثل مالك * معتمد عليه في المدارك) يعني ان المرسل معتمد عليه اي يحتج به لدى النعمان ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل في اشهر الروايتين عنه والامدي واكثر من تكلم في الاصول قالوا لان العدل لا يسهط الوساطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الامع الجزم بعد الله عنده والا كان ذلك تليسا فادحافيه خلافا (٢٤٨) للاكثر منهم الشافعي قالوا للجهل بمدالة الساقط اه (ثم نعم

لسائل عن خبر * ثم اشارة الى	اتفاق الكل اي كل المجتهدين على الحكم واجب في الاجماع فلا ينعقد مع
مستخبر) يعني انه يلى قول غير	مخالفة مجتهد واحد وقيل لا يضر الاثنان اي قال ابن خوزيمنداد لا يضر
الصحابي قال رسول الله صلي	في انعقاده خروج الاثنين عنه دون من كثر عليهما الذي هو ثلاثة فاكثر
الله عليه وسلم كذا قوله نعم لسائل	فيضرب خروجهم اه حجة الاول ان الادلة انما شهدت بعصمة مجموع الامة
قال له اسمعت هذا من فلان	وهو ليس بحاصل وحجة الثاني قوله صلي الله عليه وسلم عليكم بالسواد
ثم يلى ذلك اشارته الى مستخبر	الاعظم ولان اسم الامة لا ينخرم باثنين اه واجيب بان الحديث انما يفيد
اى سائل قال له اسمعت هذا	غلبة الظن بحصول العصمة للسواد الاعظم والمقصود القطع بحصولها وبان
فيشير باصبعه او رأسه فيجب	اسم الامة لا يصدق على بعضها الامجازا اه (واعتبرن مع الصحابي من تبع *
العمل به ولا يقول المشار اليه	ان كان موجودا والافاتنع) اي اعتبر في انعقاد الاجماع من تبع اي التابعي
اخبرني ولا حدثني ولا سمعته	مع الصحابي ان كان التابعي . وجودا حين الاجماع متصفا بصفة الاجتهاد
اه (ثم الذي يقرؤه لديه * من	لانه من مجتهدى الامة في ذلك العصر والا يكن التابعي موجودا حين
غير ان ينكره عليه) يعني انه يلى	الاجماع او كان ولاكنه غير متصف بصفة الاجتهاد فامتنع من اعتباره بناء
الاشارة بالاصبع او الرأس	على مذهب الاكثر من عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاده اه (ثم
قراءة التلميذ على الشيخ من	انقراض العصر والتواتر * لغو على ما يستخيه الاكثر) يعني ان انقراض عصر
غير ان ينكر عليه ما قرأ عليه	المجمعين بموت اهله والتواتر اي كون المجمعين على عدد التواتر لغو اي

بشارة ولا عبارة فان غلب على الظن اعترافه لزوم العمل به وعامة الفقهاء يجوزوا روايته غير
وانكرها المتكلمون وقال بعض المحدثين ليس له ان يقول الا خبرني قراءة عليه وكذلك الخلاف لو قال
القاري للراوى بعد قراءة الحديث اروي به عنك قال نعم وهو السادس اه (والنقل للحديث بالمعنى اقتني * بشرط
ان يترك الاخفى للخفى) يعني ان النقل للحديث بالمعنى مقتني أي جاز عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك
في احدي الروايتين عنه واكثر العلماء لكن بثلاثة شروط احدها ان يترك الاخفى للخفى أي بشرط ان لا يبدل

اللفظ الخفي باخفي منه ولا اللفظ الاخي في بلفظ خفي اي بشرط استواء اللفظ البديل والمبدل منه في الخفاء والجلاء فلا يبدل لفظ خفي الدلالة على معنى بلفظ ظاهر الدلالة عليه ولا يعكس اه و اشار الى الشرط الثاني والثالث بقوله (مع حفظ معناه من الزيادة والنقص منه حالة الافاده) يعني انه يشترط في نقل الحديث بالمعنى ان يكون معناه محفوظاً من الزيادة والنقصان حالة افادته أي ﴿٢٤٩﴾ حالة التمييز عنه بلفظ غير انفاظه اه

غير مشترط في انعقاد الاجماع عند الاكثر من الاصوليين خلافاً لاجماد
وأبن فورك وسليم الرازي في الاول ولبعضهم في الثاني اه (وهو حجة) يعني ان
الاجماع حجة عند جميع اهل السنة لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة خلافاً للنظام والشريعة
والخوارج اه (واكن يحظر فيما به كالملم دور يحصل) يعني ان الاجماع
يحظر أي يمنع الاحتجاج به فيما أي في كل عقلي يحصل به أي بسبب
الاحتجاج عليه بالاجماع دور بان تتوقف صحة الاجماع عليه كالملم أي كعلم
الله عز وجل وقدرته و ارادته والرسالة والنبوة لان كون الاجماع حجة
فرع ثبوت الرسالة وفرع كون الله تعالى عالماً فان لم يعلم محمد صلى الله عليه وسلم
لا يرسله . ويبدأ بالمعجزات الباهرة واختياره صلى الله عليه وسلم الرسالة
دون غيره فرع ثبوت الارادة والحياة لان الحياة شرط في العلم والارادة فهذه
شروط في الرسالة فلو ثبتت بالاجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور وانما
كان الاجماع فرع الرسالة لان ثبوت كونه حجة حصل بالكتاب والسنة
وهما لا يدركان الامنه صلى الله عليه وسلم اه (وما الى الكوفة منه ينتمي *
والخلفاء الراشدين فاعلم) يعني انه يمنع الاحتجاج بما أي الاجماع الذي ينتمي
ولا بد أن يكون الناقل له بالمعنى
عارفاً بمدلولات الالفاظ الواردة
في الحديث ومدلولات الالفاظ
التي يأتي بدلها وبمقامات الكلام
ومقتضياتها فيأتي بلفظ مساو
للحديث في المراد منه كسوقه
للمدح أو الذم ولا بد أيضاً ان
يكون جازماً اي قاطعاً بفهم معني
الحديث وقاطعاً ايضاً بان
العبارة التي عبر بها تدل على معناه
أما ان كان عن ظن فلا خلاف في
المنع اه حجة جواز نقل الحديث
بالمعنى أن لفظ الحديث ليس
متعبداً به فاذا ضبط المعنى فلا
يضر فوات ما ليس بمتصود ولما

﴿٣٢﴾ روي الطبراني ايضاً وغيره من حديث عبد الله ابن سليمان قال قلت يا رسول الله اني اسمع
منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمعه زيد حرفاً او نقص حرفاً فقال صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا
حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا ذلك ما حدثنا ولا يقال ان هذا
الحديث لا يدل على جواز نقل الحديث بالمعنى للقادر على تأدية ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لانه جواب
لسائل عاجز عن ذلك لاننا نقول تميم الخطاب في قوله اذا لم تحلوا الى آخره مع ان السائل واحد وعدم التقييد

بالحالة المسؤل عنها في الجواب واطلاق قوله فلا بأس قرينه على الجواز مطلقا اهـ وقيل ان نقل الحديث بالمعنى لا يجوز نقله المازري عن مالك حتى ذكر ابن الحاجب عنه انه كان يشدد النكير على من ابدل الباء بالتاء في بالله وتالله وروى المنع عن ابن عمر رضي الله عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداهما كما سمعها الخ فهذا يقتضى (٢٥٠) انه يجب نقل مثل ما سمعه لا خلافا فيمنع نقل الحديث بالمعنى

مطلقا وقيل انما يمنع نقل المتشابه بالمعنى بخلاف ظاهر المعنى فلا يمنع نقله بالمعنى اهـ وفصل القاضى عبد الوهاب فقال يمنع النقل بالمعنى في الاحاديث القصار لسهولة نقلها بلفظها ويجوز في الاحاديث الطوال لصعوبة نقلها بلفظها اهـ واما نقل الحديث بمرادفه فيجوز اتفاقا كما قال الايباري اذا بقى تركيب الكلام على حاله وجكى بعض الاصوليين منع نقل الحديث بمرادفه مطلقا بقى التركيب ام لا واما اذا غير التركيب فلا يجوز نقله بالمرادف عند القائلين به اذ

أي ينتسب الى الكوفة والبصرة او هما لانهم بعض مجتهدى الامم خلافا لقوم وكذا اجماع الخلفاء الاربعة الراشدين خلافا لاحمد في انه حجة لقواه صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى اهـ (واوجب حجة للمدنى فيما على التوقيف امره بنى) أى اوجب كون اجماع اهل المدينة حجة عندما مالك فيما أي في كل حكم بني امره على التوقيف على الوحي أي لا مجال للرأي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكبير تنفى خبثها والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم اهـ ولانهم اعرف بالوحي والمراد منه لمسكنهم محله والمراد بهم الصحابة والتابعون فقط اهـ (وقيل مطلقا) أي وقال بعض المالكية ان اجماعهم حجة مطلقا أي في الحكم التوقيفي والاجتهادي خلافا للاكثر في انه ليس بحجة مطلقا لعدم عصمتهم من الخطا لانهم بعض الامم ومفهوم حديث لا تجتمع امتى الخ جواز وقوع الخطا من بعض الامم ومعنى الحديث المدينة كالكبير الخ انها في نفسها فاضلة مباركة اهـ (وما قد اجمعنا عليه اهل البيت ممانعا) يعني ان اجماع اهل البيت من الاجماع التي يمنع الاحتجاج بها عندما مالك والجمهور وهم على وفاطمة والحسنان رضي الله عنهم وحشرنا في زميرتهم خلافا للشيعمة في انه حجة وأن قول على كرم الله وجهه

قد لا يوفى بالمرادف كما اذا قدم الفعل على فاعله وقد كان موخرا أو بالعكس لتفاوت المعنى وجدده بتقديم الفعل وتأخيرها اذ الثاني يفيد تقوية الحكم والاول يفوتها والجملة في الثاني اسمية تفيد الدوام والثبوت وفي الاول فعلية تفيد التجرد والانتقطاع اهـ (تنبيه) قال في نشر البنود محل الخلاف في غير ما تعبد بلفظه واما هو فلا يجوز نقله بالمعنى قطعا كالأذان والتشهد وكذا ما كان من الحديث من جوامع الكلام نحو الخراج بالضم والبينة على المدعي واليمين على من انكر اهـ قلت محل الخلاف ايضا في الرواية واما الترجمة للتعليم والافتاء فيجوز

للمترجم ابدال لفظ الحديث بما يرادفه من العجمية اذا كان التبليغ للجم او العربية اذا كان التبليغ للعرب اتفاقاً
اه (وبالجواز حذف بعض الخبر* في غير غاية ومستثنى حري) يعني ان حذف بعض الخبر في غير غاية ومستثنى
حر اي حقيق بالجواز واما الغاية والمستثنى فلا يجوز حذفها من الخبر اه قال ابن الحاجب في المختصر حذف
بعض الخبر جائز عند الاكثر الا في الغاية والاستثناء ونحوه ﴿٢٥١﴾ نحو حتى تزهى والاسواء بسواء

وجده حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
والخطا رجس فوجب نفيه عنهم ورد دعاهم بان الخطا ليس برجس لان
الرجس العذاب او الاثم او كل مستقذر ومستنكر والخطا ليس بواحد من
هذه الثلاثة اه (وما عرى عنه عن السنن* من الامارة او القطعي) أي ويمنع
ايضاً الاحتجاج بالاجماع الذي عرى من الاسناد الى امارة أي دليل ظني
او القطعي أي الي دليل قطعي على القول السني أي المشهور وهو مذهب
الجمهور اذ لا بد لحجته والتمسك به من مستند أي دليل سواء كان قياساً
او دليلاً من الكتاب والسنة فيجوز استناده على مجرد القياس عند مالك
والجمهور والظاهر عند ابن الحاجب انه وقع كاجماعهم على امامة ابي بكر
رضي الله عنه قياساً على امامة الصلاة وقيل لم يقع مع جوازها وخالف قوم
فقالوا يجوز الاجماع من غير مستند بان يلهمو الاتفاق على صواب ورد
بان فتياهم بغير دليل اتباع للهوي وهو خطأ اه (وخرقه فامنع لقول زائد*
اذ لم يكن ذلك سوى معاند) أي امنع خرق الاجماع اتفاقاً اذا كان مستنده
نصاً وعلي الصحيح ان كان عن اجتهاد هذا اذا كان قطعياً او ظنياً بغير دليل
راجع عليه اه فيمنع خرقه ولو لقول زائد في مسألة اختلف فقهاء عصر فيها

نطقاً تقييد لقوله السماع اي سماعه من شيخه حين نطقه اه (وبعد قراءة عليه* يلفظه ملتفتاً اليه) يعني ان
بعد قراءة الشيخ على التلميذ قراءة التلميذ على الشيخ بلفظه أي بلفظ التلميذ حال كون الشيخ ملتفتاً اليه
ولم ينكرها عليه ولا حامل له على السكوت من اكره او غفلة او غيرها اه وقيل ان قراءة التلميذ على
الشيخ مساوية لقراءة الشيخ على التلميذ في القوة وهو مذهب مالك والسماع من الشيخ ان يقول حدثني
وأخبرني ان قصد اسماءه خاصة أو مع جماعة والا فيقول سمعته يحدث اه (ثم سماع قارئ وبعده*)

تناول لما يكون عنده) أي ثم يلي قراءة التلميذ على الشيخ سماع التلميذ لقراءة قاري آخر غيره يقرأ على الشيخ
والشيخ مصغ إليه وجعلها ولي الدين في الفيت المجمع وحلوه في الضياء اللامع قسما من التي قبلها وساوياهما في
الحكم اه قوله وبمده الخ يعني ان بعد هذه المراتب المذكورة مناولة الشيخ لمساعدته للتلميذ مع اجازته له
كان يدفع له اصل سماعه او فرعا ﴿٢٥٢﴾ . قبالا عليه ويقول اه اجزت لك روايته عنى اه وما مشى عليه

<p>علي قولين محرم ومحل لان المحرم قد نفي الحلية وبقية الاحكام والمحل قد نفي الحرمة وبقية الاحكام فالفرقان مجمان علي نفي ماسوى الحل والحرمة فلم يكن ذلك أي القول الزائد سوى معاند أي خارق لا جماعهم فلذلك منع مطابقا عند الأكثر وعزاه في البرهان للمحققين واختاره الابياري اه (وقيل ان خرق) أي وقيل ان احداث القول الزائد لا يمنع الا ان خرق أي رفع ما اتفق عليه فان لم يرفعه فلا يمنع وبه قال الامدي والنفخر الرازي وابن الحاجب قالوا اذا وافق في كل صورة مذهبها فلا يكون خارقا الا ان تكون الامة قالت ان حكم المسئتين سواء عندنا بحيث لا يفرقان في الحكم على حال اه مثال الزائد الخارق قول ابن حزم ان الاخ يسقط الجذ لان الصحابة اختلفوا فيه علي قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه فاسقاطه الجذ بالخ خارق لما اتفق عليه القولان من ان له نصيبا اه ومثال الزائد غير الخارق قول ابي حنيفة ومالك بحلية متروك التسمية سهوا لا عمد مع قول الشافعي محل مطلقا وقيل يحرم مطلقا فالقول الفارق بين السهو والعمد وافق في كل من الصورتين مذهباً من المذهبين وقالت الظاهرية يجوز احداث الزائد مطلقا أي خرق ام لا اه (والتفصيل * احداثه منعه الدليل) يعني ان التفصيل بين المسئلتين لم يفصل</p>	<p>الناظم من ان المناولة بعد السماع في الرتبة هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واهم وصححه النووي وقال ابن شهاب وربيعه وخلق كثير انهم ساوية له في القوة اه وقال في الضياء اللامع انها قائمة مقام السماع عند مالك واصحابه البصريين وجماعة اه ثم قال وذكر ولي الدين في المناولة المقرونة بالاجازة اذا ناوله اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ان الاجماع على صحة الرواية بها اه (ثم اذا شافه بالاجازة * ثم اذا اجاز بالكتابة) اي ثم يلي الاجازة المقرونة بالمناولة الاجازة</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

بالمشافهة المجردة عن المناولة كان يقول الشيخ للتلميذ مشافهة ما صح عندك من حديثي
فاروه عنى ثم يلي ذلك الاجازة بالكتابة المجردة عن المناولة وهي ان يكتب الشيخ للتلميذ بيده اني اجزت لك
الكتاب الفلاني فاروه عنى وهي في رتبة واحدة مع الاجازة بالمشافهة قال في نشر البنود وانما يجوز العمل
بهما اذا صح عند المجاز سماع المجيز لما اجازها اياه بظن قوي اه وقال ايضا فيه واعمل ايها الجتهد بكتب راو اليك
بان هذا سماعه دون اذن منه لك في روايته عنه والا كان اجازة وانما تعمل به ان عرفت خطه او شهدت لك بيته

بانه خطه والا فلا تامل به لعدم اتصاله اه (وبجائز اجازة الموجود * مميئا ودون ما تقييد) يعني أن اجازة الموجود
 جائزة سواء كان مميئا او دون تقييد أي او غير مميئا فالاول نحو اجزت لفلان ان يروي عني الكتاب الفلاني او ان
 يروي عني جميع مسموعاتي والثاني نحو اجزت لجميع المسلمين الموجودين ان يرووا عني صحيح البخاري او اجزت
 لجميع المسلمين ان يرووا عني جميع مسموعاتي اه (والخلف ان يجاز * ٢٥٣) بالامكان * من سيكون من بنى

بينهما اهمل عصر ممنوع لما فيه من خرق الاجماع الذي منعه الدليل وهو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
 المؤمنين الاية وقيل يمتنع ان خرق ويجوز ان لم يخرق ويلزم الخرق في صورتين الاولى ان يصرحوا بعدم الفرق بينهما الثانية ان يتحد الجامع بينهما
 اي العلة كالقولين بتوريث العمة والخالة وعدم توريثهما والجامع بينهما عند القائلين كونهما من ذوي الارحام فلا يجوز التفصيل بينهما بتوريث واحدة
 ومنع اخري لانه خارق لاجماعهم لانه يستلزم ان العلة ليست كونهما من ذوي الارحام والاما استبدت به واحدة دون الاخرى وتلك العلة مجمع عليها
 عند القائلين اهوان لم ينصوا على عدم الفرق ولم يتحد الجامع جاز التفصيل كتفصيل مالك بين مال الصبي والحلي المباح فاوجب الزكاة في الاول دون الثاني وقد قيل
 تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما لان قوله المفصل موافق لكل واحد من القولين في بعض ما قاله والعلة متعددة عند صاحبي القولين اذ هي في الاول كونه مال
 صبي وفي الثاني كونه حلياً مباحاً اه والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة احداث القول الزائد هو ان متعلق الاقوال في هذه متعددة وفي الاولى متحد اه (وردة الامه لا الجهل لما * عدم تكليف به قد علما) اي ومنع الدليل الشرعي
 بالامكان * من سيكون من بنى

باتفاق * لكل من يكون بالاطلاق) يعني ان الممنوع اتفاقاً انما هو الاجازة لكل من سيكون بالاطلاق اي
 من غير اتباع لموجود مميئا كأن يقول اجزت البخاري مثلاً او جميع مسموعاتي لمن سيوجد من المسلمين اه
 * (قلت) * وفي حكايته الاتفاق على منع الاجازة للمعدوم غير التابع للموجود فنظر فان مذهب مالك وابي حنيفة
 جوازها اه - فصل - في خبر الواحد (وخبر الواحد ظناً حصلاً * وهو بنقل واحد فاعلاماً) يعني ان خبر
 الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم يحصل الظن أي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اخبر به عنه وهو الخبر

الثابت بنقل واحد عدل فاعلا أي فما فوقه كالثنين والثلاثة والأربعة وهو على قسمين مستفيض وغير مستفيض
والمستفيض هو ما زادت نقلته على ثلاثة وقيل ما نقله اثنان وقيل ما نقله ثلاثة وغير المستفيض ما نقله ثلاثة
فدون علي الأول وقيل ما نقله واحد وقيل ما نقله اثنان او واحداه وقيل ان المستفيض واسطة بين الخبر المتواتر
وخبر الاحاد فخبر الواحد ما ﴿٢٥٤﴾ افاد الظن والمتواتر ما افاد العلم الضروري والمستفيض ما

افاد العلم النظري كقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة اه والاجماع فان العلماء اجمعوا على ثبوت
العصمة لمجموع الامة من الضلال والكفر هو اكبر الضلال قوله لا الجهل الخ
يعني ان الدليل الشرعي لا يمنع اجتماع الامة كلها في عصر على جهل ما علم
عدم تكليفها به اي ما لم تكلف بمعرفة على الاصح لعدم الخطا فيه كالتفضيل
بين عمار وحذيفة رضي الله عنهما وقيل يمنع اتفاقها على جهله واما ما كلفت
به فانهم اتفقوا على منع جهله كما قاله المحلى اه والاجماع على عصمة الامة من
الخطا انما هو في القول والفتيا واما الفعل فذهب القاضي عدم عصمتها فيه
من الخطا خلافا للامام والاباري لتناول الدليل على عصمتها منه في القول
لعصمتها منه في الفعل ولكن دلالة على العصمة في الفعل ظنية اه
(ولا يعارض له دليل) يعني ان الاجماع لا يعارضه دليل لانه قطعي لاستحالة
التعارض بين قاطعين ولانفاء الظني اذا خالفه فلا يوجب توقفا اه (ويظهر
الدليل والتاويل) يعني انه يجوز للعلماء اظهار الدليل أي دليل آخر لحكم اجمع
العلماء الذين قبلهم عليه غير الدليل الذي ذكره الجمهورون عليه واظهار تاويل
له آخر ليوافق غيره غير التاويل الذي ذكره واظهار علة له غير العلة التي

اكتتابها بالقبول قال ابن حجر وهذا التلقي وحده أقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
اه (وماروي عدل يصح عقلا * تعبد به ووصح نقلا) يعني ان الخبر الذي رواد واحد عدل يصح التعبد به أي
العمل أي ويجب عقلا ونقلا أي شرعا وقيل يجب العمل به شرعا فقط اه قال في نشر البنود واختلفوا هل وجوب
العمل به ثابت بالشرع والعقل معا أو ثابت بالشرع فقط حجة الاول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم
فاسق نبيا فبينوا ففهومه عدم وجوب التبيين ووجوب العمل بخبره عند عدم الفسق والاجماع السكوتي

أيضاً فإن الصحابة رضی الله عنهم استدلووا بخبر الواحد وعملوا به واحتجوا به وشاع ذلك وذاع بينهم من غير تكبر ودليله من جهة العقل أنه لو لم يجب العمل به لتمطلت وقائع الاحكام المدونة الثابتة به وهي كثيرة جداً ولا سيول الى القول بتعطيلها اه (وهو لاهل العلم أصل معتمد على شروط فيه عنهم) (يعني ان خبر الواحد أصل معتمد أي أصل من أصول الشريعة النقلية معتمد عند ﴿٢٥٥﴾ أهل العلم أي يحتج به ويجب العمل

علوه بها لجواز تعدد الأدلة والتاويلات والعمل لحكم واحد وهذا اذا لم يمكن اظهار ما ذكر خارقالا لاجماع الاولين فان كان خارقاله بان قالوا مثلاً لا دليل ولا عاة ولا تاويل غير ما ذكرناه لم يجز اظهاره اه (وقدمته على ما خالفنا ان كان بالقطع يري متصفا) يعني أن الاجماع يجب تقديمه على ما خالفه من الأدلة ان كان متصفاً بالقطع اي ان كان قطعياً فيقدم على الكتاب والسنة والقياس لان الاوليين يقبلان النسخ والتاويل والقياس يحتمل قيام المعارض وفوات شرط من شروطه والاجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال اه وفسر القطعي بقوله (وهو المشاهد أو المنقول * بعد التواتر المقول) يعني أن الاجماع القطعي الذي يقدم على ما خالفه هو الاجماع المقول اي النطق بالمشاهد او النطق بالمنقول بعد التواتر وأما السكوتي او النطق بالمنقول آحاداً فلا يقدم على الكتاب والسنة لانه ظني اه (وفي انقسامها لقسمين وكل * في قوله منقطع تردد نقل) يعني أنه نقل عن الاصوليين تردد اي خلاف بالمنع والجواز في انقسام الامة الى قسمين في مسألتين متشابهتين وكل من القسمين مخطي في قوله هل يمنع لانه يلزم منه خطأ مجموع الامة نظراً الى مجموع المسألتين لا تنفاه الخطأ عنها بالأدلة السابقة وعليه الاكثر أو يجوز اذ لم يخطأ الا بعضها نظراً الى كل مسألة

المتحمل للخبر اذا حدث به يشترط في قبول روايته الافهام اي العقل فلا تقبل رواية المجنون ولا السكران لعدم قدرتهما على افهام غيرهم والعدل اي العدالة بالاختبار او التزكية فلا تقبل رواية الفاسق ولا المجنون والبلوغ فلا تقبل رواية الصبي ولو مميزاً لا احتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف واجماع اهل المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مسألتين لكثرة الجنايات بينهم منفردين اه والاسلام فلا تقبل رواية الكافر اجماعاً اه ﴿تبيينه﴾ قال في نشر البنود يجب العمل بخبر الواحد في الشهادة والفتوي وحكم

الحاكم اجماعا وكذا في الامور الدينية كاتخاذ الادوية لمعالجة المرضى فيجوز الاعتماد فيها على قول عدل
واحد انما هو مامون العطب وكرتكاب سفر في طريق الي بلدة فيجوز اذا اخبر عدل بانها مامونة وكاتخاذ
الاغذية ما كولة كانت او مشروبة اذا اخبر عدل عارف بانها لا تضره فيجوز العمل بخبر الواحد العدل في
هذه الامور كلها اجماعا وكذا (٢٥٦) في باقي الامور الدينية غير الشهادة والحكم والفتوي الا

اذا خالف نقل اهل المدينة من
الصحابة والتابعين فلا يجوز
المعمل به بل يجب تقديم نقل اهل
المدينة عليه لانه قطعي وخبر
الواحد ظني واما اذا خالف رايهم
ففي المقدم منهما خلاف مذهب
اكثر البغداديين تقديم خبر
الواحد عليه محتجين بان اهل
المدينة بمض الامة فليس رايهم
حجة ومذهب بعض المالكية
تقديم راي اهل المدينة لانه
حجة عندهم اه (وكل من يحتب
الكبائر * عدل اذا يحتب
الصغائر * مع كل ما يقدح في
المروءة * مما من المباحث المشنوءة)

على حدتها ووجه الامدى وقال المحلي انه اقرب اه مثاله مالو قال بمض
الامة القاتل يرث دون العبد وقال بعضهم بالعكس فقد اخطأ كل من القسمين
في هاتين المسئلتين المتشابهتين لكونهما من اصل واحد وهو مانع الارث
لانه ينقسم الى قتل ورق فمن نظر اجتماع الخطا في شئ واحد باعتبار ان اصلهما
واحد وهو المانع للارث منع المسئلة ومن لاحظ تنوع الاقسام واعرض
عن الاصل المنقسم جوز المسئلة لانه في شيئين اه (وجعل من سكوت مثل
من اقر * فيه خلاف بينهم قد اشتهر) يعني ان جعل من سكوت مثل من اقر
فيكون السكوت اقرارا فيه خلاف قد اشتهر بين الاصوليين فمنهم من جعله
اقرارا ومنهم من منع ذلك اه (فلاحتجاج بالسكوتى نفي * تفريعه عليه من
تقدما) يعني ان من تقدم من الاصوليين نفي اى نسب تفريع الخلاف في
الاحتجاج بالاجماع السكوتى على الخلاف في السكوت هل هو اقرار ام لا اه
فمندا القاضي منا والشافعي والرازي انه ليس بحجة ولا اجماع وعند الجبائي
انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر وعند ابني هاشم انه ليس باجماع ولكنه
حجة وعند ابني علي ان القائل ان كان حاكما فليس باجماع ولا حجة وان كان
مفتيا فهو اجماع وحجة اه حجة الاول ان السكوتى قد يكون لمهلة النظر

يعني ان العدل أي عدل الرواية هو من يحتب الكبائر كلها والصغائر كلها أو بعضها مع عدم
الاصرار على ما يفعله منها ويحتب كل ما يقدح في المرءة مما كان من المباحث المشنوءة أي الافعال المباحث القبيحة عرفا
كالاكل في السوق وصحبة الاراذل والبول في الطرق اه قال في نشر البنود وقيد خليل الصغائر بصغائر الخسة
وعليه فلا بد ان يحتب كل فرد منها وتسقط العدالة بفعل فرد منها أو من الكبائر واجتناب ما ذكر لا بد ان
يكون مكة أي غريزة راسخة في النفس لا تزول اصلا قاله السبكي اه قال ابن الحاجب العدالة محافظة دينية تحمل

على ملازمة التقوي والمروءة ليس معها بدعة وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وترك بعض
المباح وقد اضطرب في الكبائر فروي ابن عمر انما الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات والزنا والفرار من
الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والاحاد في الحرم وزاد أبو هريرة أكل الربا وزاد على
المرقة وشرب الخمر وقيل هي ما توعد الشارع عليه بخصوصه اه وقيل ما اوعد عليه بنار اولمنة وقيل هي
كل ما ثبت فيه حد وقيل هي ما نص على تحريمه القرآن اه ﴿ ٢٥٧ ﴾ (ومنع التعديل والتجريح *)

اولا لان كلامه لا يفيد فلا يكون اجماعا واذا لم يكن اجماعا لم يكن حجة لان
قول بعض الامة ليس بحجة اه وحجة الجبائي ان السكوت مع طول المدة
ظاهر في الموافقة واذا كان الساكت موافقا كان اجماعا وحجة اه وحجة
ابي هاشم ان السكوت يحتمل ما تقدم من غير الموافقة فلا يكون اجماعا ويفيد
الظن فيكون حجة لان الظن حجة اه وحجة ابي علي ان الحاكم يتبع في
أحكامه ما يطلع عليه من امور غيبية لا يعلمها غيره فلذلك لم يكن السكوت
عنه اجماعا ولا حجة واما المفتي فلا يعتمد في فتاويه الا على المدارك الشرعية
وهي معلومة عند غيره فاذا رآه خالفها نهىه واذا ساكت عنه كان موافقا له
فيكون السكوت اجماعا وحجة اه (وهو يفقد السخط والضد حر * مع مضي
مهلة للنظر) يعني ان الاجماع السكوتي حرأي حقيق يفقد السخط أي الانكار
من الساكتين لقول القائلين وفقد الضد أي ضد السخط وهو رضى الساكتين
بقول المتكلمين أي يشترط فيه على قول من جعله اجماعا وحجة فقد هما والا
يفقد الانكار بان ظهر من الساكتين انكار لقول القائلين لم يكن اجماعا
ولا حجة اتفاقا وان لم يفقد الرضى بان وجد من الساكتين لقول القائلين

﴿ ٣٣ ﴾ الشهود فلا يثبت تعديلهم ولا تجريحهم الا بشاهدين اه (وجاز عن بعض بلا تقييد) يعني أن
ثبوت التعديل والتجريح بشاهد واحد جائز عند بعض العلماء وهو القاضي ابو بكر الباقلاني بلا تقييد بالرواية بل
• طاقا في الراوي والشاهد اه (وقيل يكفي فيهما الاطلاق) أي وقال ابو بكر الباقلاني يكفي في ثبوت التعديل
والتجريح الاطلاق في الشهادة بهما أي عدم تبين سببهما اه (وشارط العلم له وفاق) يعني أن من شرط العلم في
مشيت التعديل والتجريح من غير تبين سببهما وهو الامام الرازي له وفاق أي موافق للقاضي ابي بكر في قوله لانه لم

يخالفه وإنما قيده لأنه قال يكفي في ثبوتها الاطلاق في الشهادة بها اذا كان الشاهد بها عالما بأسبابها لا يخفي عليه ما يثبت المدالة وما يسقطها اهـ (وقيل لا وقيل في التعديل والقول بالعكس من المنقول) اي وقيل لا يكفي الاطلاق في الشهادة بالتعديل والتجريح للراوى والشاهد بل لا بد من ابداء سبب التعديل والتجريح والالم يثبت اهـ وقيل يكفي الاطلاق * ٢٥٨ * في الشهادة بالتعديل للاكتفاء بظاهر الحال دون الشهادة

بالتجريح فلا يكفي فيها الاطلاق كان اجماعا وحجة اتفاقا ويشترط فيه أيضا ان يكون فقد السخط وضده مصحوبا بل لا بد من بيان سبب التجريح مع مضي مهلة أي مدة للنظر أي يمكن فيها نظر الساكتين في المسئلة والافليس وهو قول الشافعي والقول باجماع اتفاقا ولا بد من بلوغ القول لكل من الساكتين ولا بد ان تكون المسئلة تكليفية وهذا كله قبل استقرار المذاهب وأما بئمه فلا يدل السكوت على الموافقة اذا العادة جارية بانكار ذلك اهـ (ولا يكفر الذي قد اتبع * انكار الاجماع ويسمى ابتدع) يعني من انكر حججة الاجماع لا يكفر اي لا يحكم الشرع بكفره لكنه يسما ابتدع اي ابتدع بدعة شنيعة والمنكر لحججته النظام والشريعة والخوارج ومحل عدم تكفيره اذا لم تثبت عنده الادلة الشرعية الدالة على وجوب متابعة الاجماع لانه لم يكذب صاحب الشريعة وأما اذا جحد حججته بعد ثبوت ادلته الشرعية عنده فانه كافر لانه مكذب للشارع حينئذ وعليه نبه الناظم بقوله (والكافر الجاحد ما قد اجمعا * عليه مما علمه قد وقما عن الضرورة من الدني *) يعني ان المنكر الاجماع الكافر هو الجاحد للحكم المجمع عليه الذي وقع العلم بكونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج والتوحيد ونحوها اذا لم يكن الجاحد لها حديث عهد بالاسلام واما هو فلا يكفر

فهو مثبت والمعدل ناف والمثبت مقدم على النافي وقيل لا يقدم عليه بل يرجع الى الترجيح بانكار بينهما وبه قال ابن شعبان من المالكية اهـ ومحل الخلاف ما لم يزد عدد البيعة المجرحة على المعدلة والا بان زاد عليه فان بيعة الترجيح تقدم اتفاقا اهـ (وفاسق ومن له حال جهل * يرد ما يرويه حيث ما نقل) يعني ان الفاسق ومجهول الحال ايسر من جهات عدته ظاهر او باطنا وهـ ومعرفة العين ومجهول العين مع جهل الحال نحو وعن رجل او امرأته وعن رجل اعرفه يرد ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما نقل عنه اي لا تقبل روايته اجماعا اهـ

واما مجهول العدالة في الباطن فقط وهو ظاهر العدالة في قبول روايته خلاف والمشهور ايضا عدم قبولها خلافا
لابي حنيفة وابن فورك وسليم الرازي اه (واختلف فيما قد رواه المبتدع * اخذاً وتركوا الصحيح يمتنع) يعني أن
الخلف بين الفقهاء كائن في ما رواه المبتدع غير المكفر ببدعته اخذاً وتركوا أي في أخذه وتركه والصحيح في مذهب
مالك وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني واختاره الأبياري ﴿ ٢٥٩ ﴾ وتلميذه ابن الحاجب انه يمتنع

بانكار ما ذكر والمعلوم بالضرورة هو ما يعرفه الخاص والعام من غير قبول
للتشكيك لان جحدته تكذيب للشارع اه فاحترز بالمعلوم بالضرورة عن
المظنون فلا يكفر جاحده وبالديني ما علم بالضرورة من غير الدين كوجود بغداد
فلا يكفر جاحده ايضاً اه (ومثله المشهور في القوي) يعني ان الحكم المجمع عليه
المشهور بين الناس مثل المعلوم بالضرورة من الدين فيكفر جاحده في القوي اي
على القول القوي اي الصحيح (ان كان) المشهور (منصوصاً) عليه في الكتاب
او السنة لان جحدته تكذيب للشارع وقيل لا يكفر لجواز ان يخفي عليه اه
(وفي الغير اختلف * ان قدم العهد بالاسلام السلف) يعني ان المجمع عليه المشهور
غير المنصوص عليه اختلف فيه علماء السلف من الاصوليين هل يكفر جاحده ام
لا قيل يكفر لشهرته وقيل لا يكفر لجواز ان يخفي عليه اه وهذا كله ان قدم العهد
بالاسلام اي عهد الجاحد وما قريب العهد بالاسلام فلا يكفر اذا جحد المجمع
عليه المعلوم من الدين بالضرورة فضلاً عن غيره اه واما المجمع عليه غير المشهور
اي الخفي الذي لا يعرفه الا الخواص كفساد الحج قبل الوقوف ولو كان منصوصاً
عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر جاحده اتفاقاً اه
* (كتاب القياس) * وهو لغة التقدير والتسوية قال الفهري والنظر فيه من اه

فلا يبحث عن عدالة الصحابة في رواية ولا شهادة ائمة الله تعالى لهم ونبيه صلى الله عليه وسلم في الكتاب
والسنة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطاً أي عدولا وقوله صلى الله
عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالتجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اه وفصل
القرافي فقال يقطع بعدالة الصحابة الملازمين له صلى الله عليه وسلم من غير بحث لانهم الذين فاضت عليهم انواره
وظهرت عليهم بركاته وآثاره دون من رآه مومناً به مرة وفارقه فلا يقطع بعدالته الا بعد البحث عنها ووجودها

يثبتها وسبقه الى هذا التفصيل المازرى في شرح البرهان وهو قول غريب مخالف لمذهب الجمهور اهـ (ومالك
 فقه الروات مشترط * لديه اذ يكثر بالجهل الغلط) يعني ان امامنا مالكا يشترط عنده في قبول رواية الراوي ان يكون
 فقيها أي فاهما لمعنى الخبر الناقل له لان الغلط في الرواية يكثر بسبب الجهل أي جهل معنى الخبر المروري اهـ وواقفه
 أبو حنيفة وقيل تقبل رواية غير ﴿ ٢٦٠ ﴾ الفقيه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها

<p>اصول الفقه اذ هو اصل الراي وينبوع الفقه ومنه تشعب الفروع وعلم الخلاف وهو جل العلم كما قال ابن القاسم من روايته عن مالك وفي الاصطلاح اشار اليه الناظم بقوله (خمن معلوم على ما قد علم * الاستواء في علة الحكم وسم) يعني ان القياس وسم اي عرف في الاصطلاح بحمل معلوم على معلوم اي العاقبة به في حكمه الاستواء اي لمساواة ذلك المحمول للمحمول عليه في علة الحكم الثابت له بان توجد العلة بتمامها في المحمول والمراد بالمعلوم ما يشمل المعدوم والموجود والمراد بالعلم ما يشمل الظن اهـ فاحترز بالتعريف المذكور عن الحكم الثابت بالنص فلا يسمى قياسا اهـ هذا هو تعريف القياس الصحيح (وان ترد شموله لما فسد * فزدلدي الحامل والزيد اسد) اي وان ترد شموله اي التعريف للقياس الفاسد فزد على التعريف المذكور لدا الحامل بان تقول هو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم لدا الحامل اي سواء كانت هي العلة المرادة للشارع ام لا والزيد اي زيادة التقييد بلدا الحامل اسد اي اصوب واولى بالاسد ادلا دخاله القياس الفاسد وهذا علي مذهب المخطئة اي القائلين بان المصيب من المجتهدين واحد واما علي مذهب المصوبة اي القائلين بان كل مجتهد مصيب فلا بد من زيادة لدا الحامل في تعريف الصحيح اهـ قاله المحلي والفاسد قبل</p>	<p>فادها كما سمعها قرب حامل فقه ليس بفقهاء اهـ وهو مذهب الامام وجماعة اهـ (وان يك النقل مبین الكذب * فغير مقبول ورده يجب) يعني ان النقل أي الخبر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مبین الكذب اي ظاهر آ كونه مكذوبا عليه صلى الله عليه وسلم فانه غير مقبول ويجب رده اهـ وظهور كذبه يكون (لكونه مخالفا في الصورة * للمدرك المعلوم بالضرورة) اي لاجل كونه اي الخبر مخالفا في الصورة لمدرك معلوم بالضرورة كما اذا ورد خبر بان الواحد ليس</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

نصف الاثنين فانه يرد اجماعا لانه كذب قطعيا او مخالفا للمدرك معلوم بالنظر كما اذا ورد خبر بان
 الواحد ليس سادس عشر الستين فانه يرد اجماعا للقطع بكذبه اهـ (وجه التواتر المقدر*) يعني ان ظهور كذب
 الخبر يكون لاجل كونه واردا في جهة ذى التواتر المقدر وهو ما تتوفر الدواعي على نقله تواترا كان يكون
 الخبر مثبتا لقاعدة من قواعد الدين كالصلاة ولم ينقله الواحد فان ذلك يدل على كذبه اهـ (اول دليل قاطع معتبر) اي
 وكان مخالفا للدليل قاطع معتبر كما اذا ورد خبر بان الشمس ليست بطالعة ونحن نشاهدها طالعة فان الدليل الحسى

يكذبه وكما اذا ورد خبر بان الصلاة ليست واجبة فان الدليل الشرعي القاطع يكذبه اه (او كان مما يشانه اذا وقع * تواتر فبان عنه وارتفع) يعني ان كذب الخبر يظهر اذا كان مما يشانه التواتر اذا وقع لغرابته او لتوفر الدواعي على نقله تواتر او قد بان عنه التواتر وارتفع أي لم يتواتر بل نقل آحاداً كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة ولم يخبر به الا واحد فان ذلك يدل على كذبه قطعاً اه (٢٦١) (وليس بالقادح فيما قد روي *

ظهور فساد معلوم به كالصحيح اه (والحامل المطلق والمقيد) يعني ان الذي يجوز له حمل معلوم على معلوم مساواته له في علة حكمه هو المجتهد المطلق والمجتهد المقيد اي مجتهد المذهب وهو المتكمن من تخريج الوجود على نصوص امامه اه (وهو قبل ما رواه الواحد) يعني ان القياس مقدم على الخبر الذي رواه الواحد اذا تعارض معه لان الخبر انما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن للحكمة اه خلافاً لمن قال يقدم الخبر لان القياس فرع عنه والفرع لا يقدم على اصله اه (وقبله القطعي من نص ومن * اجماعهم عند جميع من فطن) يعني ان القطعي من النص والاجماع مقدم على القياس اذا تعارض معه عند جميع من فطن اي عند جميع العلماء الفطناء لان القياس ظني والظني لا يمارض القطعي اه (وما روي من ذمه فقد عني * به الذي علي الفساد قد بني) يعني ان ما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ذم القياس فالعني به اي المقصود به القياس المبني على الفساد بسبب مخالفة النص كقول علي كرم الله وجهه لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقوله صلي الله عليه وسلم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب برهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا فقد ضلوا اه وقول عمر رضي الله عنه اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم

غير الحديث اه (ولا خلاف اكثر الناس ولا * ان كان من لسان عرب قد خلا) يعني انه لا يقدر فيما رواه الراوي مخالفته لما رواه اكثر الناس الروات والمحافظة اذ قد ينفرد بما لم يطلعوا عليه اه ولا يقدر فيه ايضاً مخالفته للاخبار المتواترة من كتاب او سنة بل يصار الي الجمع او التجريح اه وكذا لا يقدر فيما رواه الراوي كونه أي الراوي خالياً من لسان العرب أي كونه عجمياً ولا كونه مجهول النسب اه (كذلك لا يقدر فيما جاء به * كون الذي يروي خلاف مذهب) يعني انه لا يقدر فيما جاء به الراوي أي في مرويه كون الذي يروي

أى مرويه مخالفًا لمذهبه أي الراوي بأن كان عمله على خلاف روايته كحديث عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقربت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهو مخالف لمذهبنا لأنها كانت تتم في السفر اه وذلك غير قادح في روايتها بل تمسك بها أبو حنيفة واستدل بالحديث على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة * ٢٦٢ * اه وهو في ذلك مخالف لمذهبه لأن مذهبه تقديم مذهب

الراوي على روايته إذا خالفها	الاحاديث فضلوها واضلوا اه فالمراد الاقيسة الفاسدة والآراء الفاسدة جمعاً
لانه اعلم وقال الشافعي اذا	بينها وبين اجاء في الدلالة على العمل به كاجماع الصحابة على العمل به وكقول
خالف مذهب الراوي ظاهر	عمر لابي وسي الاشعري رضي الله عنهما اعرف الاشباه والنظائر وما اختلج
الحديث رجع الى الحديث وان	في صدرك فالحق بهما هو اشبه بالحق اه قال القرافي وهذا هو عين القياس اه
كان احدا الاحتمالين رجع اليه اه	(والحد والكفارة التقدير * جوازه فيها هو المشهور) يعني ان جواز القياس في
ومذهب المالكية تقديم الخبر	الحد والكفارة والتقدير هو المشهور عند المالكية خلافاً للحنفية مثاله في الحدود
على مذهب الراوي ايضاً	قياس اللائط على الزاني بجامع ايلاج فرج في فرج مشتبه طبعاً محرم شرعاً
وحجتهم أن الحجية في لفظ	ومثاله في الكفارة اشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياساً على رقبة القتل بجامع
الشارع لا في مذهب الراوي	ان كلامهما كفارة ومثاله في التقديرات جعل اقل الصداق ربع دينار قياساً
فوجب المصير الى الحديث اه	على اقل نصاب السرقة بجامع ان كلامهما فيه استباحة عضواه
قال في شرح التنقيح هذه المسئلة	(ورخصة بعكسها والسبب *) يعني أن الرخصة والسبب أي والشرط
ينبغي أن تخصص ببعض	والمانع بعكس الثلاثة المتقدمة في أن المشهور في هذه عدم جواز القياس
الروايات فيحمل على الراوي	فيها لان جريان القياس فيها يستلزم نفي السببية والشرطية والممانعة عن
المباشر للنقل عن رسول الله	خصوص المقيس والمقيس عليه اذ يحمل السبب هو المعنى المشترك بينه وبين
صلى الله عليه وسلم حتى يحسن	المقيس وكذا الشرط والمانع ولان الرخصة لا تتعدى محلها لانها مخالفة للدليل

ان يقال هو اعلم بمراد المتكلم اما مثل مالك ومخالفته بحديث بيع الخيار الذي رواه وغيره فالقول من الاحاديث فلا يندرج في هذه المسئلة لانه لم يباشر المتكلم حتى يحسن ان يقال قيد اعلمه شاهد من القرائن الحالية او المقالية ما يقتضي مخالفته فلا تكون المسئلة على عمومها اه ~~الثالث الاجماع~~ وهو لغة العزم والاتفاق اه (وأن الاجماع لا يصل متبع * في كل حين وبحيث ما وقع) يعني أن الاجماع اصل متبع في كل حين أي اصل يجب اتباعه في كل حين أي في كل عصر اجماعاً فلا يختص بعصر الصحابة وبحيث ما وقع

أي ويجب اتباعه ايضاً في أي شيء وقع أي سواء وقع في امر شرعي أو عقلي أو عرفي فهو حجة يجب اتباعها في كل شيء وفي كل زمن لانه معصوم قطماً اهـ فالاجماع الواقع في امر شرعي كالاجماع على أن النكاح مباح والاجماع الواقع في امر عقلي كالاجماع على حدوث العالم والاجماع الواقع في امر عادي كالاجماع على أن الجبل حجاره (وان بدافيه خلاف رافضى * او خارجي فهو غير ناقض) أي وان ﴿ ٢٦٣ ﴾ بدا في حجة الاجماع خلاف

فالقول بالقياس عليها يؤدي الى كثرة مخالفة الدليل فوجب أن لا يجوز اهـ (وغيرها للاتفاق ينسب) يعني أن جواز القياس والاحتجاج به في غير هذه المذكورات ينسب للاتفاق عند أهل المذهب والمراد بالغير الاحكام الشرعية والامور الدنيوية اهـ (وان نعى للعرف ما كالطهر * أو الحيض فهو فيه مجرى) أي وان نسب للعرف أي العادة ما أي امر منضبط كأقل الطهر وأقل الحيض وأكثره فهو أي القياس يجري فيه فيقياس النفس على الحيض في أن أقله قطرة عندنا أو يوم وليلة عند الشافعي وان لم ينضبط فلا يجري فيه وغير المنضبط هو الذي يختلف باختلاف الاحوال والازمنة - - - - - اركانها - - - - -

أي القياس واركان الشيء اجزائه التي تتركب منها حقيقته وهي اربعة والى عدها اشار بقوله (الاصل) أي هي الاصل وهو المحل المشبه به كالبر مثلاً (وحكمه) أي حكم الاصل كحرمة الربا فيه مثلاً (وما قد شبهها) أي المحل المشبه بالاصل كالدخن مثلاً وقيل حكمه وهو حرمة الربا فيه (وعلة رابعها فاتبها) يعني ان علة حكم الاصل هي رابعة الاركان فاتبها ايها السامع اهـ والعلة هي المعنى الجامع بين المقيس والمقيس عليه كالاتقيات والادخار في المثال اهـ (والحكم او محله مما يدل * تاصيل كل واحد مما نقل) يعني ان تاصيل كل واحد

اعتبار * فالاجماع به استقرار) يعني أن الاجماع اذا خالفه من له اعتبار في الشرع من اهل السنة كابن عباس او الازاعي فانه لا استقرار له أي لا يسمى اجماعاً شرعياً لان الادلة انما شهدت بعصمة مجموع الامة وهو ليس بحاصل وقال ابن خوزيمنداد لا يضر في انعقاد الاجماع خروج الاثنين عنه دون من كثر عليهما لان اسم الامة لا ينخرم بخروج اثنين ولقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم واجيب بان اسم الامة لا يطلق على بعضها الا مجازاً وبان الحديث لا يفيد الاغلبة الظن بحصول العصمة للسواد الاعظم والمقصود القطع بخصوصها

اه (وخده اتفاق اهل العلم * في زمن علي اتباع حكم) يعني أن خد الاجماع أي تعريفه هو اتفاق اهل العلم أي جميع اهل العلم المجتهدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن أي في عصر علي اتباع حكم شرعي اه (وعن دليل او قياس يعتمد * وعن اماره وكل اعتمده) يعني أن الاجماع يعتمد عن الدليل وعن القياس وعن الامارة وكل واحد من هذه الثلاثة يعتمد في استناد الاجماع اليه والمراد بالدليل ﴿ ٢٦٤ ﴾ ما افاد القطع وبالقياس القياس الشرعي بجميع انواعه

<p>من الحكم اي حكم المحل المشبه به كحرمة الربى في البر مثلا او محله اي ومحل الحكم وهو المشبه به اي المقيس عليه كالبر مثلا او ما يدل عليه ودليله كحديث عبادة بن الصامت الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الخ مما نقل اي من المنقول عن الاصوليين كون كل واحد من الثلاثة اصلا للفرع المقيس الذي هو المحل المشبه او حكمه الاول للرازي والثاني للفقهاء وبعض المتكلمين والثالث لجمهور المتكلمين اه (وقس عليه دون شرط نص * يجيزه بالنوع او بالشخص) يعني انه يجوز القياس على الاصل من غير اشتراط وجود نص اي دليل يجيزه اي القياس على ذلك الاصل بالنوع بأن يدل دليل على جواز القياس في نوعه او بالشخص بأن يدل دليل على جواز القياس في شخصه اي عينه خلافا لعثمان البتي اه (وعلة وجودها الوفاق * عليه يابي شرطه الخذاق) يعني ان الخذاق من الاصوليين يابون أي يمنعون اشتراط الوفاق على وجود العلة أي الوصف الجامع بين الفرع والاصل في الاصل اي المقيس عليه فيصح عندهم القياس على اصل مختلف في وجود العلة فيه خلافا لبشر الرئيسي اه (وحكم الاصل قد يكون ملحقا * لما من اعتبار الادناحقا) يعني أن حكم الاصل قد يكون ملحقا اي ثابتا بالقياس على اصل آخر فيصير</p>	<p>والمراد بالامارة خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم يجوز انعقاده بلا مستند اصلا وأي شيء افتى به جميع الامة كان حقا وان الله جعل لهم ذلك وانهم ينطقون بالصواب ولا يجري الله تعالى على السننهم الا اياه وهذا امر عجائز عقلا غير انه لا يدل له دليل سمعي وقيل دليله السمعي قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على خطأ اه والصحيح انه لا بدله من مستند شرعي وأن الاجماع بغير مستند شرعي اتباع للهوى واتباع الهوى خطأ اه (وانما</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الخلاف فيه باد * اذا اتى عن خبر الاحاد) يعني أن الخلاف بين العلماء باد أي ظاهر في هو الاجماع النطقي اذا اتى عن خبر الاحاد أي اذا اتى منقولاً بالاحاد هل هو حجة اولاً والصحيح انه حجة خلافاً للاكثر قال في الضياء اللامع الاجماع المنقول بطريق الاحاد حجة على الصحيح ومن صححه الامام وابن الحاجب والامدي وذكروا في الدين عن الامام الفخر انه حكى عن الاكثر انه غير حجة اه (وليس مقصوداً على الصحابة * والظاهر ي جاعل ذاتاً به) يعني أن الاجماع ليس مقصوداً على الصحابة بل يعتمد من بعدهم ويكون حجة وبه قال

الجمهور وداود والظاهر في جعله إذا به أي جعله دأب الاجماع أي عاداته أنه مقصور على الصحابة وأنه لا يصح من بعدهم اه قال ولي الدين الميرزا في القيث الهامع قال ابن حزم ذهب داود واصحابنا إلى أن الاجماع إنما هو اجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافاً له لأن الاجماع إنما يكون من توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف إلى أن قال إن الظاهرية لا ينعون الاحتجاج بالاجماع الواقع بعد الصحابة ﴿٣٢٥﴾ ولكنهم يستبعدون العلم به اه (وليس

<p>هو اصلاً يقاس عليه بمسألة أخرى مستنبطة منه وذلك لما حقق أي ثبت من وجوب اعتبار الاصل الأدنى أي القريب فلا يصح القياس على الأبعد منع وجود الأقرب اه وهذا هو المسمى عند المالكيين بالتخريج وهو وظيفة المجتهد المقيد والأكثر من المالكيين على جواز العمل بما ثبت به بناء على أن لازم المذهب يعد مذهباً ورده كثير منهم أيضاً ومنعوا العمل بما ثبت به لأن الاجتهاد لا يكون إلا في قول الله عز وجل أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم لا في قول بشر وهذا القول هو الظاهر والأصوب عندي اه (مستحق شرعي هو الشرعي * وغيره لغيره مرعي) يعني أن الاصل المستلحق لحكم شرعي هو الشرعي أي لا بد أن يكون شرعياً وغيره أي الاصل غير المستلحق للحكم الشرعي وهو المستلحق لغيره أي لغير الحكم الشرعي مرعي لذلك الغير المستلحق بالفتح فإن كان لغوياً كان الاصل المستلحق بالسكسر لغوياً وإن كان عقلياً كان عقلياً اه (وما يقطع فيه قد تبدل * وبني فالحق كذلك اه) يعني أن حكم الاصل المتعبد فيه بالقطع أي اليقين كالعقائد فالملاحق به عهد كذلك أي لا بد أن يكون مقطوعاً به بأن تعلم العلة ووجودها في الفرع اه خلافاً للغزالي في أن ما تعبد فيه بالقطع لا يجوز اثباته بالقياس اه (وليس حكم</p>	<p>شرطاً فيه تعيين العدد * دليله السمع بحيث ما ورد) يعني أنه لا يشترط في الاجماع تعيين العدد الذي يحصل به التواتر عند الأكثر من الأصوليين خلافاً لقوم ودليل عدم اشتراط عدد التواتر في المجمعين السمع أي النقل عن الشارع أن الاجماع حجة حينما ورد ولم يعين فيه عدداً كقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين ولم يفصل بين قليلهم وكثيرهم وقوله عليه السلام لا تجتمع أمي على الخطأ اه وحجة المخالف أن المكافون بالعلم بقواعد الدين ومقتضى قصر عدد المجمعين عن</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

﴿٣٤﴾ عدد التواتر لم يحصل العلم فيختل العلم بقواعد الدين اه قال في التنقيح ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر بل لو لم يبق إلا مجتهد واحد والعياذ بالله اكان قوله حجة اه (ولا وفاق من يكون بعد * فذلك عن وجوده يصد) يعني أنه لا يشترط في حجية الاجماع وفاق من يكون أي من يوجد بعده له لأن ذلك يصد عن وجود الاجماع أي يمنع من وجوده لأنه إذا كان كما خالفه من وجد بعده نحل لم ينعقد اه واما الموجود زمن انعقاده من المجتهدين فإنه لا بد من وفاقه ولو تابعيا مع الصحابة إذا كان التابعي مجتهداً كسعيد بن المسيب والحسن ومسروق وابي

وابن والشعبي وابن جبيرا (وفي انقراض العصر خلف وضحا* والمنع لا اشتراطه قد صححا) يعني أنه وضع أي ظهر الخلاف بين العلماء في انقراض العصر أي عصر المجتمعين هل يشترط في انعقاد الاجماع اولا والقول بمنع اشتراطه قد صحح وهو مذهب الاكثر والقول باشتراطه لاحمد وابن فورك وسليم الرازي (وكل اجماع بعصر وجد* فواجب له اتباع* ٢٦٦* سرمد) يعني أن كل اجماع وجد في عصر أي انعقد في عصر لم

يخالف فيه احد من اهله فان ذلك	الاصل بالاساس* متى يحد عن سنن القياس) يعني ان حكم الاصل لا
الاجماع يجب اتباعه سرمد	يكون أساساً اي أصلياً يقاس عليه متى يحد اي حكم الاصل اي يعدل عن سنن
ويحرم خرقه اه (والاتفاق بعد	القياس اي طريقته وذلك لاحد امرين اما (لكونه) اي حكم الاصل (معناه
الافتراق* يجوز ان يقع علي	ليس يعقل*) اي غير معقول المعنى اي لم تدرك علته كأعداد الركعات (او)
الاطلاق) يعني أن انعقاد الاتفاق	كان معقول المعنى ولكن (التعدي فيه ليس يحصل) اي ليس معناه
أي الاجماع بعد الافتراق أي	اي علته متمديا الى غيره كضرب الدية على العاقلة فانه معقول المعنى
الخلاف يجوز ان يقع أي يجوز	ولكن معناه غير متمدي الى غيره وسنن القياس هو ان يعقل المعنى ويتعدي الى
وقوعه على الاطلاق أي سواء	محل آخره (وحيثما يندرج الحكمان* في النص فالامر ان قل سيان) اي
كان الاتفاق قبل استقرار	وحيث دخل الحكمان اي حكم الاصل وحكم الفرع في النص اي الدليل من
الخلاف او بعده وسواء كان في	كتاب أو سنة فالامر ان اي حكم الاصل والفرع سيان في النص لشموله لهما
عصر الاختلاف او بعده وسواء	فيستغني عن القياس بالنص اه (والوفق في الحكم لدي الخصمين* شرط جواز
كان مستند الخلاف قطعيًا او	القياس دون ميين) يعني ان الوفق اي الاتفاق في الحكم اي علي حكم الاصل لدي
ظنيًا اه قال ولي الدين في الغيث	الخصمين فقط شرط جواز القياس اي يشترط في جواز القياس عليه دون ميين
الهامع اذا اختلف اهل عصر	اي دون كذب وقيل يشترط الاتفاق بين الامة اه (وان يكن لعنتين اختلافًا*
على قولين فهل يجوز بعد ذلك	تركب الاصل لدي من سلفا) اي وان يكن اتفاق الخصمين علي حكم الاصل

الاتفاق على احدهما للمسئلة حالتان احدهما ان يكون قبل استقرار الخلاف فجزم المصنف تابعا
يجوز وسواء كان الاتفاق منهم او ممن حدث بعدهم من المجتهدين وخالف فيه الصيرفي الثانية ان يكون بعد
استقرار الخلاف وتحت صورتان احدهما ان يكون الاتفاق من اهل ذلك العصر بعينه ففيه مذاهب احدها
المنع وهو اختيار الامام والثاني الجواز وهو اختيار الامدي والثالث انه يجوز اذا كان مستندهم ظنيًا ولا يجوز
ان كان قطعيًا الثانية ان يكون الاتفاق من اهل العصر الذي بعدهم ففيه مذاهب الجواز مطلقًا وبه قال الامام

واتباعه وابن الحاجب والمنع مطلقا وبه قال احمد والشيخ ابو الحسن والصيرفي وامام الحرمين والغزالي والامدي والاصح عند المصنف الامتناع ان طال الزمان والجواز اذا قرب والفرق ان استمرار الخلاف مع طول الزمان يقتضى التصرف فيه بانه لو كان ثم وجه لسقوط احد القولين لظهوره (وحيثما لاهل عصر قد خلا في الحكم قولان لهم فاعلا فلا يجوز غير اهل الظاهر * احداث قول ثالث للاخر)

تالعا لعلتين مختلفتين بان علة كل منهما بعلة وكل منهما يمنع عليه علة الاخر
تركب الاصل اي فالقياس المشتمل على الحكم المذكور مركب الاصل لدي من
سلفا أي يسمى مركب الاصل عند من سلف أي تقدم من العلماء الاصوليين
اه مثاله قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فان عدمه
في الاصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعند
الحنفية كونه مال صبية اه (مركب الاصل اذا الخصم منع * وجود ذا الوصف
في الاصل المتبع) يعني ان القياس يسمى مركب الوصف اذا منع الخصم
وجود ذا الوصف في الاصل أي العلة التي علل بها خصمه حكم الاصل منع
وجودها في الاصل المتبع أي القياس عليه مع اتفاق الخصمين على حكم
الاصل مثاله قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي تزوجها
طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه متفق عليه بيننا وبين
الشافعية في الاصل الذي هو فلانة التي تزوجها طالق وهم يعملون بتعليق
الطلاق قبل ملك محله ونحن نمنع وجود تلك العلة في الاصل ونقول هو تنجيز
طلاق اجنبية وهي لا يتنجز عليهم اطلاق ولو كان فيه تعليق لطلقت بعد التزوج
عندنا (ورده انتقي) يعني ان رد القياس المركب بنوعيه انتقي أي اختير عند

الفريقان قبله بان وافق في كل صورة مذهبنا مثاله قول ابي حنيفة ومالك بحيلة متروك التسمية سهوا لا عمد مع
قول الشافعي محل مطلقا وقيل يحرم مطلقا لانه وافق في كل من الصورتين مذهبنا من المذهبين اه وان خرق
القول الثالث ما اتفق عليه الفريقان قبله منع كقول ابن حزم ان الاخ يسقط الجدل ان الصحابة اختلفوا فيه
على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه فاستطاعه الجد بالاخ خارق لما اتفق عليه القولان من ان له
نصيبا اه واما اهل الظاهر فيجوز عندهم احداث الثالث مطلقا خرق ام لاه قوله فما علا في البيت الاول

ومما أن أهل عصر إذا اتفقوا على ثلاثة أقوال في مسألة فلا يجوز أحداث رابع فيها للعصر الذي بعدهم وكذا إذا اتفقوا على أربعة أقوال ولم أظفر لهذا مثال اهـ * (تنبيه) * قال في شرح البنود للتفصيل بين مستلذين لم يفصل بينهما أهل عصر ممنوع لما فيه من خرق الاجماع وقيل يمنع ان خرق ويجوز ان لم يخرق ويلزم الخرق في صورتين الاولى ان يصرحوا ﴿٢٦٨﴾ بعدم الفرق بينهما الثانية ان يتحد الجامع بينهما كالتولين

<p>بعض الاصوليين لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الاول وفي الاصل في الثاني ومعنى رده أنه غير ناهض على الخصم اما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه فيمكن فيه ثبوت حكم الاصل وعلمته بطريق صحيح عنده اهـ (وقيل يقبل) أي وقيل ان القياس المركب بنوعيه مقبول والقائل بذلك للخلافيون نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الاصل ومعنى قبوله انه ناهض على الخصم أي سالم من ابطاله من جهة المنع المذكور أي لا يبطله منع وجود العلة في الفرع أو الاصل اهـ (وفي التقدم خلاف ينقل) أي وعلى أنه مقبول ففي تقدمه على غير المركب عند التعارض خلاف منقول عن الاصوليين قيل يقدم المركب وقيل يقدم غيره وقيل هما سواء اهـ حاشية الفرع حاشية</p> <p>وهو الثالث من ارکان القياس (الحكم في رأي وما تشبها) من المحل عند اجل النبها) يعني ان الفرع هو الحكم اي حكم المحل المشبه في رأي وهو رأي جمهور المتكلمين وقيل الفرع ما تشبه من المحل اي المحل المشبه وهو قول جل النبهاء من الفقهاء وبعض المتكلمين ولا يتأني فيه قول بانه دليل الحكم كيف ودليله القياس اهـ (وجود جامع به متمم شرط) يعني ان وجود الجامع اي علة حكم الاصل به اي في الفرع حال كونه متمم او زائداً في الفرع شرط في إلحاق</p>	<p>بتوريث العمة والخالة وعدم توريثها والجامع بينهما عند القائلين كونها من ذوى الارحام فلا يجوز التفصيل بينهما بتوريث واحدة ومنع اخري لانه خارق لاجماعهم اذ يستلزم ان العلة ليست كونها من ذوى الارحام والا لاستبدت به واحدة دون الاخرى وتلك العلة مجمع عليها عند القائلين اهـ وان لم ينصوا على عدم الفرق ولم يتحد الجامع جاز التفصيل كتفصيل مالك بين مال الصبي والحلي المباح فاوجب الزكاة في الاول دون الثاني وقيل</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما لان قوله انفصل موافق لكل واحد من التولين في بعض الفرع ما قاله والعلة متعددة عند صاحبي القولين اذ هي في الاول كونه مال صبي وفي الثاني كونه حلياً مباحاً اهـ (وجاز ان يحدث الدليل للاكثرين وكذا التاويل) يعني انه يجوز للعصر الثاني أحداث دليل للحكم المجمع عليه غير الدليل الذي ذكره المجمعون عند الاكثرين من العلماء وكذا يجوز لهم اظهار تاويل له آخر ليوافق غيره غير التاويل الذي ذكره المجمعون واظهار علة غير العلة التي علموا بها الجواز تعدد الادلة والتاويلات

والعمل لحكم واحد وهذا لم يكن اظهار ما ذكر خارقالاجماع الاولين فان كان خارقاله بان قالوا مثلالادليل
ولاعة ولا تاويل غير ما ذكرناه لم يحجز اظهاره اه (وليس غير القاضي بالمعتبر* في شئ اجماع لفيف البشر)
يعنى ان غير القاضي ابي بكر الباقلاني من العلماء لا يعتبر اجماع لفيف البشر ابي العوام في شئ ما ابي لا يعتبر
وقاتهم للمجتهدين الا القاضي وانما يعتبر في كل من اهل (٢٦٩) الاجتهاد فيه فيعتبر الاصولي المتمكن

الفرع بالاصل فالاول كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الاسكار
والثاني كقياس الضرب على التانيف في التحريم بجامع الايداء فانه ازيد في الفرع
اه (وفي القطع الى القطع انما) يعني ان القياس ينتمي اى ينتسب الى القطع فيقال
فيه قطعي في حال القطع بالعلة اى بعلميتها في الاصل ووجودها في الفرع
كلا اسكاروا الايداء فيشمل قياس الاولي والمساوي اه لـ لكن ان كان دليل حكم
الاصل ظنيا كان حكم الفرع ظنيا وان كان قطعيا كان قطعيا اه فقطمية القياس
لا تستلزم قطعية حكم الفرع اه (وان تكن ظنية فالادون * لذا القياس علم
مدون) اى وان تكن العلة ظنية اى مظنونة عليتها في الاصل ومظنوننا
وجودها في الفرع فلفظ الادون لذا القياس الثابت بها علم اى اسم له مدون اى
مكتوب في كتب الفن فيقال له قياس الادون اه ومنه قياس الشبه اه فادونية
القياس من حيث الحكم لامن حيث العلة اذ لا بد من تمامها كما تقدم ومعنى
كونها من حيث الحكم ان ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الاصل وذلك
املا احتمال ان العلة غير ما ظن انه العلة من الاوصاف الموجودة في الاصل دون
الفرع واما لان المعنى المعلن به اتم واقوي في الاصل منه في الفرع اه (والفرع
الاصل يباعث وفي * الحكم نوعا وبجنس يقتني) يعني ان الفرع يقتني اى يتبع

يعتبر وفاق العوام في كل حكم عمم الله التكليف بعلمه الخاصة والعامه كفرض العين دون ما كان بعلمه الخاصة فقط
كفرض الكفاية اه والمراد بالعوام من عدي المجتهدين من العلماء وغيرهم وقيل المراد بهم من عدي العلماء
فيدخل مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى في العلماء اه واختلف في اعتبار وفاق من لا يقول بالقياس كالظاهرية
فاعتبرهم القاضي عبد الوهاب والغام الايباري اه (وكل علم يرتضيه النظر * اجماع اهله به معتبر) يعني ان كل
علم يرتضيه النظر اى العقل فان اجماع اهله فيه معتبر وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في علم

الكلام المتكلمون وفي علم الفقه الفقهاء وهكذا اه (ثم السكوتي من الاجماع * وحجة رآه ذو النزاع) يعني ان
 الاجماع السكوتي من انواع الاجماع ورآه ذو النزاع أي المخالف لاهل السنة حجة شرعية بمدانقرض العصر وهو
 الجبائي وعند أبي هاشم ليس باجماع ولكنه حجة مطلقا اه وعند القاضي منا والشافعي والرازي انه
 ليس باجماع ولا حجة وعند أبي ﴿٢٧٠﴾ على ان كان القائل حاكما فليس باجماع ولا حجة وان كان مفتيا

<p>الاصل في الباعث أي العلة والحكم نوعا او بجنس أي يتبناه ويساويه في نوعها او جنسها. مثال المساوات في نوع العلة قياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطر بة والموجود في النبيذ نوعها لاشخصها ومثال المساوات في جنسها الحاق الطرف بالنفس في القصاص لاجتماعهما في جنس العلة التي هي الجناية ومثال المساوات في نوع الحكم الحاق القتل بمثقل بالقتل بمحدد في نوع الحكم الذي هو ثبوت القصاص ومثال المساواة في جنسه الحاق بضع الصغيرة بماله في جنس الحكم الذي هو ثبوت الولاية لان الولاية جنس لولاية المال والنكاح اه (ومقتضي الضد والنقيض * للحكم في الفرع كوقوع البيض) يعني أن المعارضة لحكم الفرع بما يقتضي ضده او نقيضه كائنة كوقوع البيض أي السيوف في الاجسام أي بطلان لاختاره بالاصل وهدامة له كما تهدم السيوف الاجسام الاول كقول الحنفي الوتر واجب قياسا على التشهد بجامع مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه فيمارض بانه مسحوب قياسا على ركعتي الفجر بجامع أن كلامهما يفعل في وقت من اوقات الصلوات الخمس ولم يعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد والثاني كاقول بان المسح يسن تثلثه لانه ركن في الوضوء كالوجه فيعارض بانه لا يسن تثلثه لانه مسح في</p>	<p>فهو اجماع وحجة حجة الشافعي ان السكوت قد يكون لمهلة النظر أو لان كلامه أي الساكت لا يفيد فلا يكون اجماعا واذا لم يكن اجماعا لم يكن حجة لانه قول بعض الامة وحجة الجبائي ان السكوت مع طول المدة ظاهر في الموافقة واذا كان الساكت موافقا كان اجماعا وحجة وحجة ابي هاشم ان السكوت يحتمل ما تقدم من غير الموافقة فلا يكون اجماعا يفيد الظن فيكون حجة لان الظن حجة وحجة أبي على ان الحاكم يتبع في احكامه ما يطلع عليه من امور غيبية لا يعلمها غيره</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

فلذلك لم يكن السكوت عنه اجماعا ولا حجة واما المفتي فلا يعتمد في فتاويه الا على المدارك
 الشرعية وهي معلومة عند غيره فاذا رآه خالفه اياه واذا سكت عنه كان موافقا له فيكون السكوت اجماعا وحجة
 ومحل الخلاف اذ لم يظهر من الساكتين انكار لقول القائلين ولا الرضى به والام يمكن اجماعا ولا حجة في الاولي
 اتفاقا وكان اجماعا وحجة في الثانية اتفاقا ولا بد فيه من مضي مدة يمكن فيها نظر الساكتين في قول القائلين
 والا فليس باجماع اتفاقا ولا بد من بلوغ القول لكل من الساكتين ولا بد ان تكون المسئلة تكليفية وهذا

كله قبل استقرار المذاهب وأما بعده فلا يدل السكوت على الموافقة اذا المأادة جارية بانكار ذلك اه (ومالك
تقديمه على الخبر * اجماع أهل طيبة قد اشهر) يعني انه قد اشهر عن مالك انه يقدم اجماع أهل المدينة على الخبر
أى خبر الاحاد اذا تعارض معه في كل حكم توقيني لا مجال للراي فيه لانه حجة في ذلك عنده لقوله صلى الله عليه
وسلم المدينة كالسكير تنفي خبثها وتنصع طيبها والخطا خبث ﴿٢٧١﴾ فوجب نفيه عنهم ولا منهم اعرف

الوضوء كالحرف اه (بعكس ما خلاف حكم يقتضي*) يعني أن المعارضة بما
يقتضي خلاف حكم الفرع بعكس المعارضة بما يقتضي ضده او نقيضه
فانها لا تبطل الحاق حكم الفرع بالاصل اتفاقا لعدم منافاتها له كما يقال التبين
العموس قول يأم قائله فلا توجب كفارة كشهادة الزور فيقول المعارض
قول موكد للباطل يظن به حقيقة فيوجب التعزير كشهادة الزور اه لان التعزير
لا ينافي عدم وجوب الكفارة اه (وادفع بترجيح لدا المعترض) يعني أنه
يجوز على المختار دفع اعتراض المعترض بمقتضى ضد الحكم او نقيضه بترجيح
وصف المستدل أي علة علي وصف المعترض أي علة باحد وجوه الترجيح
ككونه قطعيا او ظنيا ظنا اغلب ووصف المعترض بخلاف ذلك وقيل
لا يندفع بالترجيح لان المعترض حصول اصل الظن لا مساواته وقد حصل
واصل الظن لا يندفع بالترجيح ورد بان حصول اصل الظن انما اعتبر في
قبول المعارضة لينظر بين الوصفين ولا يمنع قبولها لذلك ان يرجح احدهما
والالاقتضي منع قبول الترجيح مطلقا وهو خلاف اجماع اه (وعدم
النص والاجماع على * وفاقه اوجبه من اصلا منع الداليلين) يعني أن من
اصل منع وجود دليلين على حكم واحد أي جعله اصلا اوجب وجوب شرط عدم

أهل المدينة من أوجه الترجيح الرواية اتفاقا مع الخلاف والوافق أي على القول ببقاء الخلاف فيه علي ظاهره وانه
حجة عند مالك دون غيره وعلي القول بالوافق بين مالك ومخالفيه وان معنى حجيته عند مالك ترجيح روايتهم
علي رواية غيرهم اه (وعن أولى مذاهب معروفه * معتبر اجماع أهل الكوفة) يعني ان اجماع أهل الكوفة
معتبر اي حجة عند اصحاب مذاهب معروفه لم ار من ساهم خلافا لاكثر لانهم بعض الامة فليس اجماعهم حجة
اه (والقول للمعترضة في قضيه * قوم راوه حجة مر ضيه) يعني ان قول المعترضة اي عترة النبي صلى الله عليه وسلم اي أهل

بينه في قضية اي في مسألة رآه قوم وهم الاممية حجة مرضية والمراد بالعترة علي وفاطمة والحسنان رضي الله عنهم
 وحشر نافي زمرتهم ووجبتهم قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً وان الخطا
 رجس فوجب نفيه عنهم ورد عليهم بان الخطا ليس برجس لان الرجس العذاب او الاثم او كل مستقذر ومستنكر
 وان الخطا ليس بواحد من هذه الثلاثة (٢٧٢هـ) اهـ (كذلك قول الخلفاء الاربعة * بعض راوه حجة متبعة) يعني

ان قول الخلفاء الاربعة رآه بعض العلماء حجة شرعية متبعة وهو ابو حازم ولد الميتمد بخلاف يزيد في منع توريث ذوي الارحام بناء علي ان الخلفاء الاربعة يورثونهم وقال به أيضاً احمد كما نقله ابن الحاجب اهـ (وليس حجة علي الصحابي * مذهب غيره من الاصحاب) يعني ان مذهب الصحابي ليس حجة علي صحابي غيره اتفاقاً (واختير ان يعم ذا الحكم البشر*) يعني ان المختار عند ابن الحاجب عموم ذا الحكم في سائر البشر فيكون قول الصحابي ليس حجة علي غيره من المجتهدين ولو	النص والاجماع علي وفاق خصوص حكم الفرع أي من غير دلالة علي حكم الاصل بخلاف المجيز وهم الاكثر فاتهم لا يشترطون ذلك له (وحكم الفرع * ظهوره قبل يري ذامنع) يعني ان ظهور حكم الفرع للمكلفين قبل ظهور حكم الاصل يري عند الاصوليين ذامنع اي ممنوعاً اذ لو جاز تقدمه لزم ثبوته من غير دليل عليه لان دليله وهو القياس علي حكم الاصل غير موجود حينئذاه مثاله قياس الوضوء علي التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به عند مبدإ الوحي حين التكليف بالصلاة والتيمم تعبد به سنة خمس من الهجرة فلو قيس عليه لثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة وقيل يجوز ان كان احكم الفرع دليل آخر اهـ حجة العلة وهي الرابع من اركان القياس وهي لغة المرض يقال فلان عليل اي به مرض والداعي الي الشيء يقال علة الاكرام الصداقة والتكرار ومنه العلة للشرب بعد نهل وفي اصطلاح المتكلمين ما اقتضى حكماً لمن قام به كالعلة العالمية اهـ وفي اصطلاح الفقهاء ما أشار اليه بقوله (معرف الحكم بوضع الشارع*) يعني ان العلة هي الوصف المعروف للحكم بوضع الشارع اي بجملة اعلامة عليه كالسكر فانه كان موجوداً في الخمر ولم يدل علي تحريمها حتي جعله الشارع علة في تحريمها اهـ (والحكم ثابت
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

من غير الصحابة وللشافعي واحمد قولان في انه حجة مقدمة علي القياس اهـ (وقيل قول العمرين يعتبر) بها
 اي وقال بعض العلماء ان قول العمرين اي ابي بكر وعمر يعتبر اي يحتج به لقوله صلي الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
 الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله صلي الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر اهـ (والقول ان يرو عن
 الصحابة * دون مخالف يري اجتنابه ان كان عندهم من المنتشر * فهو بالاجماع السكوتي حري) يعني ان القول
 اذاروى عن الصحابة رضوان الله عليهم ولم يوجد مخالف له يري اجتنابه فهو اي ذلك القول حراي حقيق بان

يتكون من الاجماع السكوتي اذا كان ذلك القول منتشر اي شائما اذا ما بين الصحابة ولم ينكره احد منهم
 اه وقد تقدم ما فيه الخلاف وذكر هنا تعريفه لانه لم يذكره ثم وانما ذكر الخلاف فيه فقط اه (او كان لم يذبح فان
 مالكا يراه حجة فخذ بذلك) اي وان كان القول المروي عن الصحابة لم يذبح اي لم ينتشر في زمنهم فان الامام مالكا
 يراه فخذ بذلك اي خذ بقوله اه قال في الضياء اللامع قال (٢٧٣) القاضي عبدالوداب واما اذا لم ينتشر

بها فتابع) يعني ان الحكم اي حكم الاصل ثابت بالعلة لا بالنص على صحيح
 مذهب مالك ومعني ثبوتها انها تفيد تقيده بكون محله اصلا يقاس عليه
 اذ هي منشأ التمديد المحقة للقياس خلافا للحنفية في قولهم ان الحكم ثابت
 بالنص لا بالعلة (ووصفها بالبعث ما استبيننا * منه سوي بعث المكافين)
 يعني ان وصف الفقهاء للعلة بالبعث بان يقولوا لها الباعث ما استبين منه عند تقي
 الدين السبكي الا ان المراد به بعث المكافين على الامثال لان من شرط العلة
 ان تشمل على حكمة مرادة للشارع في شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد
 او تكميلها او دفع مفسدة او تقليدها وهذه الحكمة تبث المكافين على
 الامثال اه لانها باعثة للشارع لان افعاله تعالى لا تعمل بالاغراض فالمعمل
 فعل المكاف لا حكم الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا (الدفع والرفع او الامرين).
 يعني ان العلة تكون الدفع فقط وهي التي تمنع الابتداء دون الدوام كالعلة
 فانه علة في جريمة النكاح ابتداء فلا يجوز نكاح المعتدة لغير مطاقتها وليست
 علة في حرمة اه اي لا تمنع الدوام لانها اذا وجبت على ذات الزوج بوطء
 شبهة اوزني لا تقطع نكاحها اه وتكون الرفع ايضا فقط وهي التي تمنع الدوام
 دون الابتداء كالطلاق فانه علة في قطع دوام نكاح المرأة واه في حرمة
 الدوام كذا اذا وافق بعض الخلفاء)

(٣٥) يعني ان كثرة العدد ترجيح كافي اي اذا كان القائل باحد القولين من الصحابة اكثر من
 القائلين بالآخر فان ذلك يكفي في ترجيح القول الذي كثرت قائلوه وكذا يكفي في ترجيح احد القولين المرويين
 عن الصحابة. ووافقة احدهما لبعض الخلفاء الاربعة بان كان قائلابه في ترجيح على القول الثاني الذي لم يقل
 به اه (ثم التراخي لدليل ثاني * معتمدان يستوي النقلان) يعني ان التراخي للدليل الثاني اي القول الثاني من قولي
 الصحابة المتعارضين عن الاول معتمداي موجب لترجيحه عليه اذا استوي النقلان اي القولان في العدد وسائر

المرجحات اهـ **الرابع القياس** **اي الرابع** من الادلة الشرعية القياس وهو لغة التقدير والتسوية
 قال الفهري والنظر فيه من اهم اصول الفقه اذ هو اصل الراى وينبوع الفقه ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف
 وهو جل العلم كما قال ابن القاسم من روايته عن مالك الاستحسان اية الاجتهاد تسمية اعشار العلم اهـ (الاخذ
 بالقياس مضطره * وجل اهل العلم يقفوا سبله) يعنى ان الاخذ بالقياس اى العمل به مضطر

<p>النكاح ابتداء لانه يجوز له ان يطاها اذا تزوجها بعد الطلاق اهـ وقد تكون الامر ين اى للدفع والرفع معاً كالحديث فانه علة في منع الصلاة ابتداء وانتهاء اى يمنع من الدخول فيها ويطلبها اذا طرأ فيها اهـ (واجبة الظهور دون مين) يعنى ان العلة يجب ان تكون وصفا ظاهراً كالطعم والاسكار لا خفياً كالرضى والغضب لان الخفى لا يعرف الخفى اهـ (ومن شروط الوصف الانضباط*) يعنى انه يشترط في الوصف المعلى به ان يكون منضبطاً اى لا يختلف بالنسب والاضافات والكثرة والتسعة كالطعم في الربى لانه يراد لتعريف الحكم وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم كالمشقة في السفر اهـ (الحكمة بها يناط) اى والا يكن الوصف منضبطاً فحكمة بها يناط اى فحكمته اى الوصف يجوز ان يناط الحكم بها بأن تجعل علة لانها اصله وأصل الشئ لا يقصر عنه بل يقوم مقامه ولانها نفس المصلحة أو دفع المفسدة وهذا هو سبب ورود الشرائع فالاعتماد عليها اولى من الاعتماد على فرعها اهـ (وهى) اى الحكمة المعبر بها عند جميع الاصوليين عن المصلحة أو دفع المفسدة (التي من اجلها الوصف جري*) اى جري الوصف اى العلة (علة حكم عند كل من دري) من الاصوليين كذهاب العقل الموجب ليكون</p>	<p>له شرعا لكثرة الوقائع التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة وما من واقعة الا والله فيها حكم والقياس يظهره لا يوجد وجعل اهل العلم اى جمهورهم يقفوا سبله اى يتبع طريق القياس اى يعمل به ويحتج به في الوقائع التي لانص فيها وهم الائمة الاربعة وغيرهم الا اهل الظاهر لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار قياس الشئ بالشئ وقول معاذ اجتهد رايي بهد ذكره الكتاب والسنة وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من ذمه محمول على الاقيسة</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الفاسدة كقول علي كرم الله وجهه لو كان الدين يؤخذ بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح الاسكار
 من ظاهره وقول ابي بكر رضي الله عنه اى سماء تظلني واي ارض تقاني اذا قلت في كتاب الله براني وقول عمر
 رضي الله عنه اياكم واصحاب الراى فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث فضلووا واصلوا وقوله صلى الله عليه وسلم تعمل
 هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا فقد ضلوا واصلوا اهـ (وانما نوثرنا اتباعا* اذا
 عدنا النص والاجماع) يعنى اننا نوثرنا اتباع القياس في مسألة نازلة الا اذا لم نجد فيها نصاً من كتاب او سنة ولا اجماعاً

لان النص والاجماع يقدمان عليه فلا يجوز العمل به الا في نازلة لا نص فيها ولا اجماع وظاهر النظم انه سواء كان النص متواتراً او خبراً واحداً خلافاً للمالك فان القياس عنده تقدم على خبر الواحد لان الخبر انما ورد لتحصين الحكم والقياس يتضمن للحكمة والمنازع من ذلك يقول ان القياس فرع النص والفرع لا يقدم على اصله واجيب بان النص الذي هو اصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس ﴿٢٧٥﴾ فلم يتقدم الفرع على اصله بل على

الاسكار علة اه (وهو الغة والحقيقة* والشرع واليرف نى الخليقة)	غير اصله اه (وانكر القياس اهل
يعنى أن الوصف المعلن بما ناه أى نسبه الخليقة أى الناس أى أهل الاصول	الظاهر* ورايهم فى ذلك غير
للغة كتمليل تحريم النبيذ المسكر بأنه يسمى خمرآ لغة كالمشدد من ماء العنب	ظاهر) يدنى ان اهل الظاهر
بناء على ثبوت اللغة بالقياس وللحقيقة فيقال فيه وصف حقيقى والحقيقى هو	داوود والظاهرى ومن تابعه ممنعوا
ما يتمل في نفسه دون توقف على شرع أو لغة كالطعم والاسكار وللشرع أيضا	القياس مطلقاً أى سواء كان جلياً
كتمليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه وقيل لا يكون الوصف حكماً شرعياً	او خفياً كما فى نقل الغزالي واهام
لان شأن الحكم ان يكون معلولاً لاعلة ورد بان العلة معرفة ولا يمتنع ان يعرف	الخرمين منهم ورايهم فى ذلك
حكم حكماً اه ونحوه أيضا للعرف وشرطه الاطراد بان لا يختلف باختلاف	غير ظاهر بل مردود باجماع
سائر الاوقات كالشرف والخسة (وقد يعال بما تركب*) يعنى أنه يجوز التعليل	الصحابة على العمل به وذلك يعلم
بالعلة المركبة عند الاكثر كالقتل العمدة المدوان فانه علة القصاص لان المصاحبة	من استقراء احوالهم ومناظراتهم
قد لا تحصل الا بالتركيب وقيل لا يجوز اه (وامنع لعلة بما قد اذهبها) أى وامنع	وقد كتب عمر بن الخطاب رضى
التعليل بالعادة بما أى بسبب الوصف الوجودى المعروف نقيض الحكم الذى	الله عنه الى ابى موسى الاشعري
قد اذهب حكمها أى ابطالها اذا عارضها كالبوة فى القصاص والدين فى	رضى الله عنه فى رسالته له فى
الزكاة فان حكمة علة وجوبها وهى الغنى مواساة الفقراء من فضل مال الاغنياء	القضاء اعرف الاشباه والنظائر
وقد ابطال الدين تلك الحكمة اذ ليس مع الدين فضل يواسى به اه	وما اختلف فى صدرك فالحقه بما

هو اشبه بالحق وهذا هو عين القياس وقد نبه صلى الله عليه وسلم على القياس فى مواطن منها ان عمر رضى الله عنه سألته عن قبلة الصائم امراته فقال ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه وجه الدليل انه عليه السلام شبه القبلة اذ لم يقبها انزال بالمضمضمة اذ لم يقبها اشرب بجماع الغناء الثمرة المقصودة فى الموضوعين وهذا هو القياس ومنها قوله عليه السلام للخنثومية ارايت لو كان على ابنك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وهذا هو عين القياس اه والمشهور عن داوود الظاهري انه لا ينكر القياس الجلي وهو ما كان الملحق فيه اولى بالحكم من الملحق

بهاه (يعني في الاحكام عند الاكثر) يعني ان القياس يعم عند الاكثر من العلماء منهم المالكية في جميع الاحكام الشرعية أي يجوز فيها كلها اه (وخالف النعمان في المقدر) يعني ان النعمان باخينة خالف الاكثر فقال انه يمنع في بعض الاحكام الشرعية كالمقدرات والحدودات والكفارات والرخص قال لانها لا يدرك المعنى فيها واجيب بانه يدرك في بعضها فيجري فيه ﴿٢٧٦﴾ القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجماع

اخذ مال الغير من حرزه خفية	(والخلف في التعليل بالذي عدم * لهنا ثبوتيا كنسبي علم) يعني ان الخلاف
وقياس اللائط على الزاني بجماع	بين الاصوليين كائن في التعليل بالوصف الذي عدم أي الممدوم في الخارج
ايلاج فرج في فرج مشتبه طبعاً	والذهن لما أي للحكم الذي علم حال كونه ثبوتيا أجاز ذلك الجمهور لان
محرم شرعاً وقياس القاتل عمداً	العلة بمعنى المعرف ولا مانع من تعريف الثبوتى بالعدمي ومنعه بعض الفقهاء
علي القاتل خطأ في وجوب	واحتجوا بأن العدمي أخفي من الثبوتى فكيف يكون علامة عليه وبأن
الكفارة بجماع القتل بغير حق	شرط العلة الظهور والعدمي غير ظاهر اه قوله كنسبي أي كما اختلفوا في
شرعي وقياس غير الحجر عليه	جواز التعليل الثبوتى أيضا بالوصف النسبي أي الذي لا يتعقل الا بتعقل غيره
في جواز الاستجبار به الذي هو	كلا بوة والبنوة مثلاً لانه موجود في الذهن ممدوم في الخارج فمن قال انه
رخصة بجماع الجامد الطاهر	وجودي علم به الثبوتى ومن قال انه عدمي منع تعليله به ويجوز اتفاقاً لتعليل
القاع اه وقياس نفقة الزوجة	الحكم الوجودي بالوصف الوجودي كتعليل حرمة الخمر بالاسكار وتعليل
علي الكفارة في تقديرها علي	العدمي بمثله وبالوجودي كتعليل عدم صحة التصرف بدم العقل وبالاسراف اه
الموسر بمدين كما في فدية الحج	(لم تلف في المعاملات علة خالية من حكمة في الجملة) يعني أنه لا توجد في العلل
والمعسر بمد كما في كفارة الوقاع	المعاملات للاحكام الشرعية علة خالية من حكمة في الجملة دون التفضيل اذ قد
بجماع ان كلامه بما مال يجب بالشرع	تخلوا عنها العلة في بعض محالها اه (وربما يعوزنا اطلاع * لكنه ليس به امتناع
ويستقر في الذمة اه وقياس أقل	أي وربما عجزنا عن الاطلاع على تلك الحكمة في بعض العلال لكنه أي عدم

الصداق على أقل نصاب السرقة في كونه ربع دينار بجماع ان كلامه بما فيه استباحة عضو اه اطلاعنا
(ولا يري القياس للجمهور * يدخل في الاسباب الامور) يعني ان القياس لا يري عند الجمهور يدخل في
الاسباب الامور أي اسباب الاحكام وشروطها وموانعها لان جريان القياس فيها يستلزم نفي السببية
والشرطية والمانعية عن خصوص المقيس والمقيس عليه إذ يحمل السبب هو المعنى المشترك بينه وبين المقيس
وكذا الشرط والمانع اه (ثم علي الرخصة لا يقاس * والشافعي شأنه القياس) يعني ان الرخصة لا يقاس عليها

عند المالكية والحنفية والشافعية شأنه أي طريقته جواز القياس فيها كقياس غير الحجر عليه في الاستجمار
بجامع الجماد الظاهر القالع واخرج ابو حنيفة ذلك القياس لكونه في معنى الحجر وسماه دلالة النص اه (وبالقياس
جائز لاكثر * تعبد وواقع في الأشهر) يعني ان التعبد جائز عنده لاكثر بالقياس يعني انما تعبدون به عنده لاكثر
من العلماء وهو واقع في الشرع في القول الأشهر عند المجيزين ﴿٢٧٧﴾ لثبوت التعبد به أي معمول به قال

اطلاعنا عليها ليس به امتناع أي لا يلزم منه امتناع التعليل بتلك العلة كتعليل في الضياء الامع في التعبد بالقياس
حرمه الربى بالاقبيات والادخار عندنا مع اننا لم نطالع على حكمة تلك العلة
ولا يلزم من ذلك أن الحكمة هي الباعثة للشارع على شرع الحكم لالمكاف
علي الامتثال كما زعم الكوراني لاننا نقول ان المكاف متى علم أن احكام الشرع
مقرونة بالحكم أي المصالح بعينه ذلك على الامتثال في الجملة وان لم يطلع على
تلك الحكمة لتحققها لها اه (وفي ثبوت الحكم عند الانتفاء للظن والنفي
خلاف عرفا) أي وفي ثبوت الحكم عند الانتفاء أي عند انتفاء الحكمة أي القطع
بانتفاءها للظن أي لمظنة حصول الحكمة والنفي أي نفيه اذ لا عبرة بالمظنة مع
تحقق انتفاء الحكمة خلاف عرف بين الاصويين فملي الشطر الاول وجوب
استبراء الصغيرة فان حكمة الاستبراء تحقق براءة الرحم وهي متحققة في
الصغيرة بدون الاستبراء واستبرأؤها واجب اعتباراً للمظنة وعلى الثاني عدم
شرع الاستنجاء من حصة لا بلل موهافلا يشرع الاستنجاء منها الغاء للمظنة
اه (وعلموا بما خلت من تعديده * يعلم امتناعه والتقويه) يعني أنه يجوز التعليل
بالعلة الخالية عن التعديدية التي لا تعدى محل النص وهي المسماة بالقاصرة
عند المالكية والشافعية والحنابلة والتعليل به عندهم فوئد منها ان يعلم امتناعه
دين وانما كان من الدين لانه ما ور به في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فالقياس ما مور به وكل ما ور به من
الدين اه هذا ما ظهر لي في البيت ويحتمل ان معناه انه يجوز اثبات الحكم التعبدى به بمعنى انا اذا وجدنا في الشرع
اصل عبادة شرعاً من المصالح ووجدنا ذلك النوع من المصالح في فعل آخر الحقناه به ويكون ما ور به
وعبادة تكثيراً للمصلحة اه والاظهر المعنى الاول اه (وحده اثبات حكم استقر * لغير ذي حكم بامر معتبر)
يعني ان حد القياس أي تعريفه هو اثبات حكم استقر لمعلوم أي ثبت له بالنص لمعلوم آخر غير ذي حكم

دين وانما كان من الدين لانه ما ور به في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فالقياس ما مور به وكل ما ور به من
الدين اه هذا ما ظهر لي في البيت ويحتمل ان معناه انه يجوز اثبات الحكم التعبدى به بمعنى انا اذا وجدنا في الشرع
اصل عبادة شرعاً من المصالح ووجدنا ذلك النوع من المصالح في فعل آخر الحقناه به ويكون ما ور به
وعبادة تكثيراً للمصلحة اه والاظهر المعنى الاول اه (وحده اثبات حكم استقر * لغير ذي حكم بامر معتبر)
يعني ان حد القياس أي تعريفه هو اثبات حكم استقر لمعلوم أي ثبت له بالنص لمعلوم آخر غير ذي حكم

اي لا حكم له في النص بامر متعبد اي واثبت حكم المعلوم للمعلوم الاخر كائن بسبب امر معتبر وهو
 العلة الجامعة بينهما اه قال ابن الحاجب وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل اه
 وان خص بالصحيح حذف القيد الاخير وهو قوله عند الحامل لانه زيد لا دخال القياس الفاسد وهذا على
 مذهب المخطئة القائلين بان المصيب ﴿٢٧٨﴾ من المجتهدين واحد وأما على مذهب المصوبة القائلين بان كل

مجتهد مصيب فلا بد من زيادة	أي القياس في محل معلولها حيث يشتمل على وصف متعبد لمعارضته اه
لدي الحامل في تعريف القياس	فيتوقف على القياس لاجل المعارضة ومنها التقوية أي تقوية النص الدال على
الصحيح قال المحلى والفاسد	معلومها اذا كان ظاهراً لانه لقبوله التاويل يحتاج الى مقوي صرفه عنه ولائها
قبل ظهور فساده معمول به	كدليل آخر على اثبات الحكم ومنها زيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها
كالصحيح اه (سمي ووصفاً	اه) منها محل الحكم او جزء وزد* ووصفاً اذا كل لزومياً يرد) أي من صور
جامعاً ويُدعى ذوا الحكم اصلاً	علة القاصرة كونها محل الحكم المعلن او جزؤه الخاص به وزد كونها وصفه
وسواه الفرعاً) يعني ان الامر	ايضا اذا ورد كل من الجزء والوصف حال كونه لزومياً أي ملازماً للمحل
المعتبرين المقيس والمقيس عليه	بمحيط لا يتصف به غيره الا اول كتعليل حرمة الخمر بالخمرية أي بكونه خمرأ
يسمى ووصفاً جامعاً ويسمى علة	والثاني كتعليل تقض الوضوء بالخارج من السبيلين بالخروج منها لان
وهي المعرف للحكم فوضع	الخروج جزء من معنى الخارج اذ معناها ذات متصفة بالخروج والثالث
الشارع لها علامة عليه فكون	كتعليل حرمة الربى في النقدين بالنقدية أي كونها ائمان الاشياء لان النقدية
الاسكاره مثلاً علة لانه معرف اي	وصف لازم لهما في اكثر البلاد اه (وجاز بالمشتق دون اللقب* وان يكن من
علامة على حرمة المسكر كالخمر	صفة فقداني) يعني أنه يجوز التعليل بالاسم المشتق من الفعل أي الحدث
والنيذ وتسمى العلة أيضاً	الصادر باختيار فاعله عند الاكثر دون الاسم اللقب وهو العلم واسم الجنس
بالباعث ومعنى ذلك انها باعثة	الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة لاضافة الحكم اليها فلا يجوز التعليل به

للمكلف على امتثال الحكم اذا علم علة اه ويُدعى ذوا الحكم اي محل الحكم المشبه به اصلاً وقيل خلافاً
 الاصل حكم المحل وقيل دليله فالحل كالبر مثلاً والحكم كتحریم الربا فيه ودليله كحديث البر بالبر ربا الا هاء
 وهاء ويدعى سواه وهو المحل المشبه كالدخن مثلاً وقيل حكمه وهو تحريم الربا فيه الفرع أي يسمى بالفرع
 فاركان القياس اربعة مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما حكم المقيس عليه يتعدى بواسطة المعنى المشترك
 الى المقيس ويعبر عن الاول بالاصل وعن الثاني بالفرع فالاصل هو محل الحكم المشبه وقيل دليل الحكم

وقيل حكم المحل المذكور اه (والشرطي في الاصل بحيث يابى * خروجه عن التعبدات) يعني انه يشترط في القياس
على حكم الاصل بحيث ياتي اي حيثما ورد ان يكون خارجا عن التعبدات اي اصول العبادة فلا يجوز القياس في
اصول العبادات ولذلك نفي بعض الفقهاء وهم الحنفية اثبات الصلاة بالايحاء الحاجب لمن لا يقدر على غيره قياسا
على صلاة القاعد بجماع العجز لان الدواعي تتوفر على نقل ﴿٢٧٩﴾ اصول العبادات وما يتعلق بها وعدم

خلافا للسبكي اه وان يكن المشتق ماخوذا من صفة أي معنى قائم بالموصوف
من غير اختياره كاليابض للابيض والسواد للاسود ونحوهما من كل صفة
غير مناسبة للحكم فقد ابي أي منع التعليل به عند الاصوليين بناء على منع
قياس الشبه اه (وعلة منصوصة تمدد في ذات الاستنباط خالف يعهد) يعني
ان العلة المنصوصة يجوز تمددها عند الجمهور بان يكون الحكم واحدا لثان
فاكثر ودليل جوازه وقوعه كاجاب الوضوء من البول والغائط والمذي
ولان العلة الشرعية معروفة ولا مانع من اجتماع معرفتين فاكثر لشيء
واحد اه قوله في ذات الاستنباط الخ يعني ان العلة المستنبطة فيها خلاف
اقوى من الخلاف في المنصوصة معهود عند الاصوليين ولذلك اسقط
الخلاف من المنصوصة وذكره في المستنبطة اه فاصل الخلاف ان العلة
منصوصة كانت او مستنبطة يجوز تمددها عند الجمهور وهو مذهب مالك
ومنع القاضي تمددها مطلقا ومنعه ابن الحاجب في المنصوصة دون المستنبطة
اه وجه المنع مطلقا لزوم المحال من تمددها لان الحكم اذا استند الي واجدة
منهما استغني عن الاخرى فيلزم استغناؤه عن كل منهما وعدم استغناؤه عنه
فيجتمع النقيضان ويلزم تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية

ان الفقهاء اختلفوا في جواز كون حكم الاصل المقيس عليه فرعا عن اصل آخر فذهب المالكية
والحنابلة جوازه قال في نشر البنود قد يكون حكم الاصل ملحقا اي ثابتا بالقياس على اصل آخر فيصير هو
اصلا يقاس عليه بعبارة اخرى مستنبطة منه وذلك لما حقق من وجوب اعتبار الاصل القريب فلا يصح القياس
على الابدع مع وجود الاقرب اه ومذهب السبكي منعه اذا لم تظهر الوسط فائدة وقيل يمنع مطلقا اه فقوله
ان يكون باهمال ان الشرطية خبر قوله الخلف (والشرطي في الفرع اتباع الاصل في وصفه الجامع) يعني انه

يشترط في الفرع اي في الحاقه بالاصل ان يتبع الاصل في وصفه الجامع بينه وبينه اي يساويه بان توجد
 علة حكم الاصل بتمامها وازيد في الفرع الملحق به اه مثال الاول قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الاسكار
 لان الاسكار موجود بتمامه في النبيذ والثاني كقياس ضرب الوالدين على التافيف لهما في التحريم بجامع الايداء
 وهذا الجامع اتم في الضرب ﴿٢٨٠﴾ منه في التافيف اه (ثم لا يري* وحكمه بالنص قد تقررا) يعني

انه يشترط في الفرع اي في الحاقه	مثلا نفس الموجود بالاولى اه ووجه منع تعدد المنصوصة دون المستنبطة
بحكم الاصل ان لا يري والحال	أن المنصوصة يلزم منها الحال المذكور وتحصيل الحاصل والمستنبطة
بحكمه قد تقرر بالنص من	لا يلزم منها ذلك لجواز ان تكون العلة فيها عند الشارع بمجموع الاوصاف
كتاب او سنة اي ثبت به	واجتماع النقيضين وهما الاستغناء وعدمه انما يأتي في استقلال كل منهما بالعلية
لاستغناؤه حينئذ عن القياس	وتحصيل الحاصل لا يأتي الا في التعاقب اه واجاب الجمهور بان اجتماع النقيضين
بالنص الا عند من يجوز دليلين	وتحصيل الحاصل انما يلزم اذا كانت العلة المستقلة عقلية وهي ما يفيد وجود
على مدلول واحد اه (وشرط	امرا ما اذا كانت شرعية وهي ما يفيد العلم بوجود امر فلا لانها بمعنى الدليل
حكم الاصل ان يتفقا* عليه مع	ويجوز اجتماع الادلة على مدلول واحد اه (وذلك في الحكم الكثير اطلقه*
خصم به او مطلقا) يعني انه يشترط	كالقطع مع غرم نصاب السرقة) يعني أن ذلك أي التعدد اطلقه الكثير من
في القياس على حكم الاصل ان	الاصوليين في الحكم أي اجازوا تعدده جوازا مطلقا بان يقع حكمان فاكثر
يكون حكم الاصل متفقا عليه	علة واحدة سواء كانت منصوصة او مستنبطة وسواء كان الحكمان مثبتين
مع الخصم به اي مع المخاصم في	كالقطع مع غرم نصاب السرقة بسبب السرقة فانه علة لهما او منفيين كمنع
القياس عليه اي مع المخالف في	الصلاة والصوم بسبب الحيض فانه علة لنفيهما اه وقيل يمنع تعدد الحكم
القياس عليه قوله او مطلقا اي	علة واحدة مطلقا وقيل يجوز ان لم يتضادا اه (وقد تخصص وقتهم* لاصحابها)
وقيل انه يشترط الاتفاق عليه	يعني أن العلة قد تخصص اصحابها الذي استنبطت منه وهو الظاهر من مذهب

مطلقا اي بين الامة كلها والاصح انه انما يشترط اتفاق الخصمين عليه لاجمع الامة لئلا يكن ان كان مالك
 اتفاقهما عليه ثابتا لعنتين مختلفتين بان عاله كل منهما بعلة وكل منهما يمنع عليه علة الاخر فان القياس عليه يسمى
 مركب الاصل مثاله قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب التزكية فان عدمه في الاصل متفق عليه بين
 المالكية والحنفية والعلة فيه عند المالكية كونه حليا مباحا وعند الحنفية كونه مال صبية اه وان كان اتفاقهما
 عليه لعنتين مختلفتين أيضا وكل منهما يمنع وجود علة الاخر في الاصل المتقيس عليه فانه يسمى مركب الوصف

مثاله قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي تزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه متفق عليه بيننا معاشر المالكية وبين الشافعية في الاصل الذي هو فلانة التي تزوجها طالق وهم يعلمون بتعليق الطلاق قبل ملك محله ونحن نمنع وجود تلك العلة في الاصل ونقول هو تنجز طلاق اجنبية وهي لا يتنجز عليها طلاق ولو كان فيه تعليق لطلقت بعد التزوج ﴿ ٢٨١ ﴾ عندنا اهـ والقياس المركب بنوعيه

مالك كتعليل نقض الوضوء بلمس النساء في آية اولستم النساء بمظنة الالتذاذ قيل انه ناهض على الخصم وقيل المثير للشهوة فان هذه العلة تخصص الآية بغير النساء المحارم اهـ وقد اتممت العلة ايضا اصلها الذي اخذت منه كتعليل منع الحكم في حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب من كل مشوش فيمتنع الحكم مع كل مشوش اهـ (لكنها لا تحرم) أي لكنها أي العلة يشترط في صحة القياس بها ان لا تحرم أي تبطل اصلها الذي استنبطت منه لانه منشأها باطلها له ابطالها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها على التعمين وذلك فيه ابطال لما استنبطت منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة ورد بان هذا انما يكون ابطالا لما ادى الي رفع الوجوب وليس كذلك بل هو توسيع الوجوب أي تعميم له اهـ (وشرطها التعمين) يعني انه يشترط في القياس بالعلة ان تتعين أي ان تكون وصفا معيناً وبه قال الجمهور لان العلة منشأ التعدية المحتمة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل ان يكون معيناً فكذا منشأه المحقق له خلافاً للشافعية في جواز التعليل بمهم من امرين فاكثر اذا ثبتت عليه كل منهما او منها كقولهم من مس

قيل انه ناهض على الخصم وقيل انه غير ناهض على الخصم واختلف في تقديمه على القياس غير المركب عند التعارض قيل يقدم المركب وقيل يقدم غيره وقيل هما سواء اهـ (لم ينتسخ قد اتعمي للشرع * مع الثبوت عن دليل شرعي) يعني انه يشترط في حكم الاصل أيضاً ان يكون غير منسوخ لانه اذا نسخ زالت العلة معه وبزوالها يمتنع القياس لانها هي المثبتة له ويشترط فيه ان يكون منتمياً للشرع أي شرعياً اذا كان المالحق به حكماً شرعياً ويشترط فيه أيضاً ان يكون

﴿ ٣٦ ﴾ ثابتاً عن دليل شرعي أي غير ثابت بالقياس اهـ وهذا الشرط الاخير مكرر مع قوله والخلف ان يكون فرع اصل اهـ (اعلاه ما المسكوت عنه) اهـ * مثلاً لمنطوق به او اعلا) يعني ان اعلا انواع القياس الذي المسكوت عنه فيه أي المقيس حل أي ثبت حال كونه مثلاً أي مماثلاً للمنطوق به أي المقيس عليه في علمته أو اعلامه أي او ازيد منه فيها فالاولى (ك) استواء (العبد والامة في) سراية (الاعتاق * و) الثاني كاستواء (الضرب والتأفيف) للوالدين (في الاحاق) أي في حالة الاحاق الامة بالعبد في سراية العتق اذا اعتق احد الشر يكتن فيها

نصيبه لان سر اية العتق ثابتة في العبد اذا اعتق احد الشريكين فيه نصيبه منه بحديث الصحيحين من اعتق
شركاه في عبد الخ والامة مثله اذلا فارق بينهما الا الاثوثة وهي لا تاثير لها في الحكم اي لا تمنع السراية وفي
حالة الحاق ضرب الوالدين بالتايف لهما في التحريم بجامع الايذاء لانه اعلى في الضرب منه في التايف اهـ (وفي
النصوص جلهم قد جعله * ومنكر * ٢٨٢) القياس ممن عمله) يعني ان جعل العلماء قد جعل قياس

الاولى والمساوي مندرجاني من الخنثى غير المحرم احد فرجيه انتفض وضوءه لانه اماماس فرج آدمي
النصوص اي ثابتا بدلالة النص قيل على سبيل المجاز بمعنى ان
لفظ التايف المنصوص عليه في الاية اطلق على جميع انواع
الايدآت من تسمية العام باسم الخاض وقيل على سبيل الحقيقة
العرفية بمعنى ان العرف نقل لفظ التايف من معناه الخاص
الى جميع انواع الايدآت اهـ قوله ومنكر القياس الخ يعني
ان المنكر للقياس وهو داوود الظاهري ومن تابعه يعملون قياس الاولى والمساوي اي لا
ينكرونه لكونه من دلالة النص

من الخنثى غير المحرم احد فرجيه انتفض وضوءه لانه اماماس فرج آدمي
اولا مس غير محرم وكل منهما علة للحدث عندهم اهـ (والتقدير لها جوازها
هو التحرير) يعني ان جواز التقدير للامة أي جعلها وصفا مقدرآ أي مفروضاً
لا حقيقة له هو التحرير أي التحقيق عند القرافي وفاقا لبعض الفقهاء كالمالك
فانه معنى شرعي مقدر قيامه بالمالك وهو العلة في جواز اطلاق التصرف
في المملوك اهـ خلافا للامام الرازي في منعه التعليل بالمقدرة (ومقتضى الحكم
وجوده وجب * متى يكن وجود مانع سبب) يعني أنه يجب وجود الوصف
المقتضى للحكم عند الجمهور متى كان وجود المانع من ذلك الحكم سبباً في
انتفائه اذ لو لم يوجد المقتضى كان انتفاء الحكم حينئذ لا انتفائه لوجود
المانع فلا يقال لا تجب الزكاة على الفقير للدين بل للفقير ولا يقال لا يرث الاجنبي
لانه عبد بل لانه اجنبي اهـ (كذا اذا انتفاء شرط كانا) أي كذا يجب وجود
المقتضى للحكم اذا كان سبب انتفائه انتفاء شرط مشروط في ثبوته والا كان
انتفائه لا انتفاء مقتضيه فلا يقال لا يرجم زيد البريء من الزني لعدم احصائه
بل لبراءته من الزنا اهـ (ونحوهم خلاف ذا ابانا) يعني أن الفخر الرازي من
الشافعية وابن الحاجب منا ابانا خلاف ذأ أي خلاف مذهب الجمهور بان قالوا

عندهم اهـ (ومن الى القياس قد عزاه * قياس لا فارق قد سماه) يعني ان من عزى قياس الاولى
والمساوي الى القياس فانه يسميه القياس مع نفي الفارق والقياس الجلي اهـ (ثم يلي ذو علة وهو الذي * من وصفه الجامع
حكمه احتدى) يعني انه يلي قياس الاولى والمساوي في الرتبة القياس ذو العلة وهو القياس الذي حكمه احتدى
أي اتبع وثبت في القياس من وصفه الثابت لحكم الاصل القياس عليه الجامع بينه وبين القياس (كمنع بيع
الخمر للتحريم * حملا على محرم الشجوم) أي كمنع اي تحريم بيع الخمر لاجل تحريم شربها حملاً أي قياساً على

محرم الشحوم أي الشحوم المحرمة فانها يحرم بيعها لاجل تحريم اكلها فقيس عليها الحمر في تحريم البيع بجامع
 تحريم الانتفاع بكل منهما اهـ (ومنع غضبان من القضاء * قيس عليه كثرة الاعياء والجوع مع افراطه
 والعطش * وكل ما عن نظريشوش) اي وكنع القاضي الغضبان من القضاء في حال غضبه الثابت بحديث الصحيحين
 لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فان منعه من القضاء (٢٨٣) في حال الغضب ممل بتشويش

<p>بعدم وجوب وجود المقتضى للحكم عند انتفائه بسبب وجود المانع او فقد الشرط لان نفي الحكم حينئذ لا مريين وجود المانع ووقد المقتضى او فقد الشرط ووقد المقتضى بناء على جواز دليلين على مدلول واحد اهـ - مسالك العلة - جمع مسلك وهو لغة مكان السلوك وزمانه وفي الاصطلاح اشار اليه بقوله (ومسلك العلة ما دل على * عليه الشيء * متى ما حصل) يعني أن مسلك العلة هو ما دل على عليه الشيء أي كون الشيء أي الوصف علة لهذا الحكم متى ما حصل ذلك الشيء حصل ذلك الحكم بناء على اشتراط الاطراد في العلة اهـ ومسالك العلة عشرة اولها (الاجماع) أي الاجماع على أن الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني وهو اقواها كالاجماع على أن العلة في منع الحكم حال الغضب تشويش الفكر وحكمة هذه العلة خوف الميل عن الحق اهـ (فـ) يلي الاجماع في القوة (النص الصريح) في بيان العلية وهو المسلك الثاني (مثل) قولك افعل كذا (علة) كذا (فـ) يلي ذلك (سبب) كذا وهذا ان المثالان عزيز وجودهما في الكتاب والسنة (فيتلو) هما (من اجل ذا) كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وكذا اجل كذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستيذان لاجل البصر (فـ) يلي ما ذكر (نحو كي) و(اذن) نحو قوله</p>	<p>الغضب للفكر ولذلك قيس عليه اي على الغضب كثرة الاعياء اي التعب فلا يجوز للقاضي القضاء في حالة شدة التعب وقيس عليه الجوع في حال افراطه وقيس عليه كل ما يشوش الفكر اي يشغله عن النظر فلا يجوز القضاء معه قياساً له على الغضب بجامع تشويش الفكر الذي هو العلة في تحريم القضاء في حالة الغضب اهـ (ولا يقاس تافه الاشياء * لان فعلان للامتلاء) يعني أن التافه أي اليسير من الاعياء واليسير من الجوع لا يقاس على الغضب في منع القضاء حالة</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

التلبس به لان صيغة فعلان التي جاء عليها الغضب في الحديث تدل على الامتلاء منه فلا يقاس عليها
 الاحالة الامتلاء من التعب وحالة الامتلاء من الجوع لان ذلك هو الذي يشوش الفكر عن النظر اهـ
 (وهو من الحججة دون باس * عند جميع مثبتي القياس) يعني ان قياس العلة حجة شرعية دون باس أي دون
 ريب عند جميع العلماء المثبتين للقياس اهـ (وبعدده المنسوب للمناسبة * وسوف يستوفي بحيث ناسبه) يعني
 أن قياس العلة بعدده في الرتبة القياس المنسوب للمناسبة أي قياس المناسبة وسوف يستوفي الكلام عليه

بحيث ناسبه اي في المحل المناسب له وهو فصل العلة الاتي قريبا اه (ثم يليها قياس الشبه * ومالك كغيره قال به) يعني انه يلي قياس العلة وقياس المناسبة في القوة قياس الشبه وقد قال به مالك كغيره من العلماء اه (وهو الذي يكون فيه وصفه * ليس بعلامة فبان ضعفه) يعني ان قياس الشبه هو القياس الذي يكون الوصف فيه ليس بعلامة بنفسه لانه ليس مناسباً للحكم بالذات بل يستلزم العلة ﴿٢٨٤﴾ المناسبة للحكم بالذات فلذا بان ضعفه عن قياس المناسبة اي القياس

المشتمل على الوصف المناسب للحكم بذاته وقياس الشبه هو المسمى بقياس الدلالة والجمع بما يلازم العلامة اه مثاله قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لمشاهاته اياه في كون كل منهما طهارة اذ الطهارة تستلزم التقرب اي التعبد المناسب لوجوب النية فيهما واما نفس الطهارة فلا يناسب وجوب النية في التيمم فلا يعمل به وجوبها فيه الا بسبب استلزامها للوصف المناسب لوجوبها الذي هو التعبد في قياس عليه الوضوء في وجوب النية بجامع كون كل منهما طهارة تستلزم الوصف المناسب الذي هو	تعالى اذا لا ذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اه (ف) يلي النص الصريح غير الصريح وهو (ما*) أي النص الذي (ظهر) أي النص الظاهر في العملية وهو (لام) التعليل ظاهرة كانت او مقدرة نحو قوله تعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور وقوله ان كان ذامال وبنين أي لان والظاهر ما يحتمل غير العملية احتمالا مرجوحا اه (ثم الباء علما) يعني ان الباء علم عدها من النص الظاهر في العملية كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وهي دون اللام في الرتبة اه (ف) يلي الباء في الرتبة (الفاء للشارع) أي الفاء الواردة في كلام الشارع سواء كانت في الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما او في الوصف كقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ممليا اه (ف) يلي الفاء في كلام الشارع في الرتبة في الدلالة على علية الوصف الفاء الواردة في كلام الراوي (الفقيه) يلي الفاء في كلام الراوي الفقيه الفاء الواردة في كلام الراوي (غيره) أي غير الفقيه ولم يوجد الفاء في هذين القسمين الا في الحكم كقول عمر ابن حصين رضي الله عنه سهى رسول الله صلى الله عليه
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الضعف اه ومن قياس الشبه قياس علية الاشياء وهو اعلاها وانواعه ثلاثة احدها الحاق فرع متردد بين اصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالاخر فيهما مثاله الحاق العبد بالمال في لزوم قيمته لمن اعلمه مع انه متردد بين اصلين يشبههما في الحكم والصفة وهما الحر والمال لكن شبهه بالمال في الحكم والصفة اغلب من شبهه بالحر فيهما اما شبهه بالمال في الحكم فلا كونه يباع ويشترى ويوهب ويعار واما في الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت اوصافه في الجودة والرداءة ويشبهه الحر في انه آدمي عاقل مخاطب مثاب معاقب اه فتمين الحاقه بالمال فتجب على قاتله

قيمته فقط اه ثانياً الجاق فرع متردد بين اصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم فقط ولم اظفر له بمثال اه ثالثاً
الحاق فرع متردد بين اصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الصفة فقط وهو الذي مثل به الناظم لقياس الشبهه واليه
أشار الناظم بقوله (وهو تشبيه الارز مثلاً* بالبر في وصف عليه اشتملاً) يعني أن من قياس الشبهه الحاق الارز وسائر
الاقوات غير المذكورة في الحديث بالبر والشعير والتمر المذكورة (٢٨٥*) فيه لا شتر اكهامهها في الوصف

وسلم فسجد مع امكان دخوله في الوصف لكن لم يظفر له بمثال اه هذا هو
الصحيح قوله (يتبع بالشبيهه) يعني به أن الفاء في كلام الراوي غير الفقيه يتبع
بما يشابهه في الدلالة على العملية ظاهراً كان المكسورة كقوله تعالى
لا تذر على الارض من الكافرين دياراً أنك الخ وكاذ نحو ضربت العبد
اذا ساء وكبيد وحتى وعلى وفي ومن والمراد بظهور هذه الحروف
والاسماء المتقدمة في العملية ظهورها فيها ولو بواسطة القرينة اه
(والثالث) من مسالك العلة (الايما) أي المتفق على كونه ايماء وهو لغة
الاشارة من بعد وفي الاصطلاح (اقتران الوصف) أي العلة (بالحكم) حال
كونها (ملفوظين) أي غير مستنبطين سواء كانا مقدرين أو أحدهما منطوق
به والثاني مقدر (دون خلف) أي بالاختلاف في كون الاقتران المذكور ايماء
مثال تقديرهما قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن أي فاذا طهرن فلا منع
من قربانهن فاقتران هذا الوصف الذي هو الطهر من الحيض بهذا الحكم
الذي هو جواز القرب من المرأة التي كانت حائضاً في التقدير يوميء الى أن
الطهر علة للجواز المذكور اه ومثال ذكر الوصف وتقدير الحكم قوله
تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح أي فلا شيء لهن فاقتران

والادخار في البر فان هذه الاوصاف هي علة الربا فيه ولما غلب شبهه الارز به فيها الحق به في تحريم الربا اه
فصل في مسالك العلة* أي طرقها التي تعرف بها (وتعلم العلة بالاجماع* والنص)
يعني ان العلة اي علة الحكم تعلم اي تعرف بالاجماع عليها اي الاجماع على ان الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني
وهو اقوي طرقها التي تعرف بها كالاجماع على ان العلة في منع الحكم حال الغضب تشويش الفكر وحكمة
هذه العلة خوف الميل عن الحق اه وتعلم أيضاً بالنص عليها أي بالتنصيص عليها من الشارع (والنص على أنواع

فبعضه يكون بالتصريح * ومنه بالايحاء والتلويح) يعني أن النص على العلة كائن على أنواع أي اقسام ثلاثة
 فبعضه يكون بالتصريح بعلية هذا الوصف لهذا الحكم ومنه ما يكون بالايحاء الى أن هذا الوصف علة لهذا
 الحكم ومنه ما يكون بالتلويح أي الاشارة من بعد الى أن هذا الوصف علة لهذا الحكم اه (فاول بالذکر
 والافهام * بمثل كي والباو من ولام) ﴿٣٨٦﴾ يعني أن الاول وهو النص الصريح يكون بالذکر اي بالنص

الوصف الذي هو العفو بالحكم الذي هو سقوط حق المرأة من الصداق عن	على علية الوصف للحكم كما اذا
الزوج يوميء الي أن العفو هو علة السقوط اه وان كانا مستنبطين معاً فليس	قال الشارع افعلوا كذا العلة كذا
اقتراهما بايحاء اتفاقا وان كان احدهما ملفوظا والاخر مستنبطا فالصح ان	او لسبب كذا وهذا المثلان
اقتراهما بايحاء تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ اذا كان الوصف هو الملفوظ	عزيز وجودهما في الكتاب
لاستلزامه الحكم كقوله تعالى وأحل الله البيع أي وجعله صحيحاً خفية البيع	والسنة ويليهما نحو من اجل كذا
وهي الوصف الملفوظ مستلزمة لصحته وهي الحكم المستنبط اه (وذلك	كقوله تعالى من اجل ذلك
الوصف أو النظير * قرانه لغيرها يضير) يعني أن الايحاء هو اقتران الوصف	كتبنا على بني اسراءيل الآية
بالحكم حال كونها ملفوظين والحال أن ذلك الوصف المقترن بالحكم أو	وقوله صلى الله عليه وسلم انما
النظير أي نظير الوصف المقترن بنظير الحكم قرانه أي اقترانه بالحكم أو	جعل الاستيذان من اجل البصر
نظيره لغيرها أي علية الوصف للحكم أي لغير بيانها يضير أي يخل بالفصاحة	اه ويكون النص على علية
أي لا بد ان يكون الاقتران المذكور يشعر بكون الوصف المذكور أو نظيره	الوصف بالافهام اي بافهام
الذي لم يذكر علة للحكم المذكور أو نظيره الذي لم يذكر والا يكن الاقتران	اللفظ أي هذا الوصف علة
مشعرا بما ذكر كان ضائرا أي مخرجا لفصاحة الكلام وذلك (كما اذا سمع)	لهذا الحكم وهذا نص غير
الشارع (وصفا فحكم) بعد سماعه كما في حديث الاعرابي واقعت اهلي	صريح بل ظاهر وفي جعل
في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فاقتران الوصف الذي	الناظم له من النص الصريح

مسامحة وهو يكون بمثل كي نحو قوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم بعد قوله هو
 ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامي والمسكين وابن السبيل واذا نحو
 قوله تعالى اذا لا ذنالك ضعف الحياة وضعف الممات اه والباء نحو قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا
 عليهم طيبات ومن نحو مما خطيئاتهم انمرقوا واللام سواء كانت ظاهرة نحو قوله تعالى كتاب أنزلناه اليك
 لتخرج الناس من الظلمات الى النور او مقدره نحو قوله تعالى ان كان ذامال وبنين اه (وذكره مقدماً قد يحصل *

كمثل قل هو اذى فاعتزلوا) يعني ان ذكر الوصف مقدما على الحكم الممثل به قد يحصل اى يقع في كلام الشارع كمثل قوله تعالى في الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض فان كون الحيض اذى هو علة الامر بالاعتزال وقد قدم عليه اه (والثاني ما يكون بالايماء بان او ارايت او بالفاء) يعنى ان النوع الثانى من انواع النص النص الكائن بالايماء اى الدال على علية الوصف للحكم بدلالة الايماء * ٢٨٧ * وذلك يكون بان المكسورة

هو الوقاع بالحكم الذي هو الاعتناق المأمور به عند ذكره يدل على انه المشددة كقوله تعالى لا تذر أي الوقاع علة لوجوب الاعتناق والا كان اقترانه به مخرجا بالفصاحة لخلو السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكانه صلى الله عليه وسلم قال واقمت فاعتق فالعلة مقدره والحكم ملفوظ به اه ومثال اقتران نظير الوصف الذي لم يذكر بنظير الحكم الذي لم يذكر حديث المرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك والوصف النظير غير المذكور دين العباد الوصف والنظير غير المذكور دين الله والحكم النظير المذكور جواز قضاء دين العباد عن الميت والحكم النظير غير المذكور جواز قضاء دين الله عنه فاقتران الوصف النظير المذكور بالحكم النظير المذكور يدل على ان الوصف النظير الذي لم يذكر علة للحكم النظير الذي لم يذكر فيكون الدين مطلقا أي سواء كان دين الله أو دين الادمي علة لجواز القضاء مطلقا أي سواء كان المقضى دين الله أو دين آدمي والا يكن الاقتران المذكور دالا على علية نظير الوصف المذكور لنظير الحكم المذكور كان مخرجا بالفصاحة اه وقد

علة امرها بالصوم عن امها كون الصوم ديناً على الام اه ويكون بالنماء الجزاءية كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا فان دخول الفاء على الامر بالجلد دال على ان الوصف الذي هو الزنا اعادنا الله منه هو علة اه {قلت} وفي جعل الناظم ان الدال على العلية في الايماء لفظ ارايت في الحديث المذكور نظر فان الدال على العلية في الايماء كما في جمع الجوامع ومختصر ابن الحاجب هو اقتران الوصف او نظيره بالحكم او نظيره لالفظ ارايت ولا بد ان يكون الاقتران المذكور مخرجا بالفصاحة لولم يكن لبيان علية الوصف للحكم مثال اقتران الوصف بالحكم

قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما قال له واقمت اهلي في نهار رمضان اعتق رقبة فاقتران الوصف الذي هو
 الوقاع بالحكم الذي هو الامر بالاعتاق عند ذكره يدل على انه أي الوقاع علة للامر بالاعتاق والا كان اقترانه
 به بخلا بالفصاحة لخلو السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكانه صلى الله عليه وسلم
 قال له واقمت فاعتق رقبة اه **﴿٢٨٨﴾** ومثال اقتران نظير الوصف الذي لم يذكر بنظير الحكم الذي

لم يذكر حديث المرأة قالت	نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على أركان القياس الاربعة فالاصل
يارسول الله ان امي ماتت وعليها	دين العباد والفرع دين الله والحكم جواز القضاء وعلته في كل منهما كونه
صوم نذراً فأصوم عنها قال ارايت	دينا اه (وذكره في الحكم وصفا قدالم ان لم يكن عاتمه لم يفد) يعني أن ذكر
لو كان علي امك دين فقضيته	الشارع في الحكم وصفا لم يصرح بعليته قدالم أي وقع كونه ايماء اذا كان
أكان ذلك يودي عنها قالت نعم	ذلك الوصف اذا لم يكن علة لذلك الحكم لم يفد ذكره أي الوصف أي
قال فصومي عن امك اي فانه	لم يكن لذكره فائدة كحديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
يؤدي عنها اه فالوصف النظير	فتقيده المنع من الحكم بحالة الغضب يدل على انه علة له والا خلا ذكره
المذكور دين العباد والوصف	عن الفائدة اه (ومنه مما يفيت) أي والم ايضا من الايماء منعه أي الشارع
النظير غير المذكور دين الله	المكلف من فعل يفيت فعلا آخر مطلوباً منه نحو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
والحكم النظير المذكور جواز	الله وذروا البيع فانه يفهم منه ان علة منع البيع عند بدء الجمعة مخافة افاته لها
قضاء دين العباد عن الميت	فلو لم يكن لمظنة تفويتها لكان المنع بعيد اه (استفد ترتيبه الحكم عليه)
والحكم النظير غير المذكور	أي استفد كون ترتيبه أي الشارع للحكم عليه أي الوصف ايماء نحو
جواز قضاء دين الله فاقتران	اكرم العلماء فترتيب الاكرام على المسلم لو لم يكن لعلية كون العلم
الوصف النظير المذكور بالحكم	له لكان بعيداً اه (واتضح تفريق حكمين بوصف المصطلح) أي واتضح
النظير المذكور يدل على أن	تفريق الشارع بين حكمين بوصف المصطلح أي بالوصف الاصطلاحي

الوصف النظير الذي لم يذكر علة للحكم النظير الذي لم يذكر فيكون الدين مطلقاً أي سواء كان
 دين الله او دين آدمي علة لجواز القضاء مطلقاً أي سواء كان المقضى دين الله أو دين آدمي والا يكن الاقتران المذكور
 دالاً على علية الوصف المذكور لنظير الحكم المذكور كان بخلا بالفصاحة وقد نبه صلى الله عليه وسلم في هذا
 الحديث على أركان القياس الاربعة فالاصل دين العباد والفرع دين الله والحكم جواز القضاء وعلته في كل منهما
 كونه ديناً اه **﴿تنبيه﴾** بقي على الناظم من انواع الايماء تفريق الشارع بين حكمين بالوصف

سواء ذكر الحكمان أو ذكر احدهما فقط الاول كحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين والمرجل سهماً فتفريقه صلى الله عليه وسلم بين هذين الحكمين بهذين الوصفين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيداً والوصفان هما مقهوما الفرس والرجل والثاني كحديث الترمذي القاتل لا يرث أي بخلاف غيره المعلوم إرثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المحذوف ﴿٢٨٩﴾ بصفة القتل المذكورة مع عدم

عند اهل الاصول يفيد كون ذلك الوصف المفرق بين علة الحكمين والوصف	الارث لو لم يكن لعليتها له
الاصطلاح لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا	لكان بعيداً اه ومنها تفريق
استدراك سواء ذكر الحكمان أو ذكر احدهما فقط الاول كحديث الصحيحين	الشارع أيضاً بين الحكمين
انه صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين والمرجل سهماً فتفريقه صلى الله	بغاية او شرط او استثناء او
عليه وسلم بين هذين الحكمين بهذين الوصفين او لم يكن لعلية كل منهما	استدراك مثال الاول قوله تعالى
لكان بعيداً او الوصفان هما مقهوما الفرس والرجل والثاني كحديث الترمذي	ولا تقربوهن حتى يطهرن أي
القاتل لا يرث أي بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور	فاذا طهرن فلا تمنع من قربانهن
وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الارث لو لم يكن لعليته	فتفريقه بين المنع من قربانهن
له لكان بعيداً اه (أو غاية شرط أو استثناء) أي ومن الايمان تفريق الشارع	في الحيض وبين جوازه في
بين حكمين بغاية أو شرط أو استثناء أو استدراك مثال التفريق بالغاية قوله	الطهر بالغاية أي بجعل الطهر غاية
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أي فاذا طهرن فلا تمنع من قربانهن	للمنع لو لم يكن لعلية الطهر
فتفريقه بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر بالغاية أي	لجواز لكان بعيداً اه ومثال
بجعل الطهر غاية للمنع لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيداً اه ومثال	التفريق بالشرط حديث مسلم
التفريق بالشرط حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الي ان قال	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فتفريق	الي ان قال فاذا اختلفت هذه

﴿٣٧﴾ الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فتفريق الشارع بين منع بيع هذه الاشياء بالتفاضل وبين جوازه بشرط اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيداً ومثال التفريق بالاستثناء قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً ومثال التفريق بالاستدراك قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فتفريقه بين عدم

المواخضة بالايان وبين المواخضة بها عند التعقيد لو لم يكن لعلية التعقيد للمواخضة لكان بعيداً اهـ ومنها ذكر
 الشارع في الحكم وصفاً لم يصرح بعليته له ولكنه لا فائدة فيه لو لم يكن علة له كحديث الصحيحين لا يحكم أحد
 بين اثنين وهو غضبان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب يدل على انه علة له والا خلا ذكره عن الفائدة اهـ
 (والثالث التلويح بالترتيب للحكم * ٢٩٠) فيه وبفا التعقيب) يعني أن النوع الثالث من انواع النص

<p>الشارع بين منع بيع هذه الاشياء بالتفاضل وبين جوازه شرط اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيداً ومثال التفريق بالاستثناء قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أى الزوجات عن ذلك النصف فلا شئ لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن لو لم يكن لعلية العفو الانتفاء لكان بعيداً اهـ ومثال الاستدراك قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فتفريقه بين عدم المواخضة بالايان وبين المواخضة بها عند التعقيد لو لم يكن لعلية التعقيد للمواخضة لكان بعيداً اهـ (تناسب الوصف على البناء) يعني أن اشتراط الوصف المؤمي لعليته للحكم كأن على البناء فعلى أن العلة بمعنى المعرف أى العلامة والامارة لا تشترط مناسبتها له وعلى انها بمعنى الباعث تشترط مناسبتها له والاول مذهب الاكثر لان المناسبة طريق للعلية مستقل والاياء طريق مستقل فلا يتوقف احدهما على الاخر اهـ (والسبر والتقسيم قسم رابع*) يعني أن السبر والتقسيم هو القسم الرابع من مسالك العلة والسبر لغة الاختبار والتقسيم لغة التفريق اهـ والاصل تقديم التقسيم على السبر لانه وسيلة اليه والاصل تقديم الوسيلة على المقصد وانما قدم السبر لانه اهم وهو في الاصطلاح ما اشار</p>	<p>على العلة التلويح أي الاشارة من بعد الي علية الوصف للحكم وذلك يكون بالترتيب للحكم فيه أي يكون بترتيب الحكم على الوصف ويكون بعطف الحكم على الوصف بفاء التعقيب الاول (كمثال) حديث الاعرابي الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (واقمت) أهلى في نهار رمضان (فقال) له صلى الله عليه وسلم (كفروا*) أي أعتق رقبة وانما عبر الناظم بصيغة كفروا مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال للاعرابي أعتق رقبة للتنبيه على أن العتق كفارة</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

المواقع وانما أسنده لو او الجمع للتنبيه على أن الحكم غير خاص بالاعرابي بل عام لجميع الامة
 اليه
 فان ترتيبه الحكم الذي هو الامر بالاعتاق على الوصف الذي هو الوقاع دال بالتلويح أي بالاشارة على أن
 الوقاع علة الامر بالاعتاق (و) الثاني وهو (ما للتعقيب) أي فاء التعقيب كما اذا قال الشارع (جنى) فلان (فعرزروا)
 أي فعزروه فتربيته الحكم الذي هو الامر بالتعزير على الوصف الذي هو الجناية يدل بالتلويح على ان الجناية
 علة التعزير اهـ (وبعضها يدري من استنباط * بالسبر والتقسيم للمناط) يعني ان بعض العلة يدري أي يعرف

بالاستنباط اي الاجتهاد وذلك يكون بالسبر والتقسيم للمناط اي العلة التي هي مكان نوط المقيس بالمقيس
عليه اه والسبر لغة الاختبار والتقسيم التفريق وفي الاصطلاح هو ان يحصر المجتهد الاوصاف الموجودة في
الاصل المقيس عليه كالطعم والاقتيات والادخار والكيل والمالية والنفع في البرمثلا في قياس الذرة عليه ثم
يبطل ما لا يصح للعلية منها بعدم اطراده بسبب وجوده مع انتفاء **٢٩١** الحكم او بعدم انعكاسه بسبب

اليه بقوله (ان يحصر الاوصاف فيه جامع ويبطل الذي لها لا يصلح*
فما بقي تعيينه متضح) يعني أن السبر والتقسيم هو ان يحصر الشخص
جامع اي حافظ لجميع الاوصاف الموجودة في الاصل المقيس عليه كالطعم
والاقتيات مع الادخار والكيل والمالية والنفع في البرمثلا في قياس الذرة
عليه ثم يبطل الوصف الذي لا يصلح للعلية بعدم اطراده بسبب وجوده مع
انتفاء الحكم او بعدم انعكاسه بسبب نفيه مع وجود الحكم فما بقي بعد الابطال
لما لا يصلح للعلية تعيينه للعلية متضح فالملكي ابطال جميع هذه الاوصاف
المذكورة لعدم صلاحيتها للعلية بسبب عدم اطرادها مع الحكم الذي هو
ربا الفضل الا الاقتيات والادخار فجماعها علة لتعيينها لعلية عنده لا طرادها مع
الحكم وانعكاسها معه اه (معترض المحصر في دفعه يرد* بحث ثم بعد
بحث لم اجد) يعني أنه يرد في دفع معترض المحصر أي يكفي في دفع اعتراضه
بمنعه حصر اوصاف المحل في الاوصاف الذي ذكر المستدل احدا من اولها
قول المستدل ببحث ثم بعد بحثي لم اجد غير ما ذكرته من الاوصاف والثاني
اشار اليه بقوله (او انفقاد ما سواها الاصل*) أي ويكفي في دفعه ايضا قول
المستدل الاصل عدم ما سوى هذه الاوصاف وانما اکتفي بقواه هذا

الاصل عدم ما سوى هذه الاوصاف وانما اکتفي بقوله هذا لعدالته مع اهلية النظر فيه فيندفع عنه الاعتراض
بذلك فان ابدى المعترض وصفا في الاصل زائداً علي الاوصاف التي ذكر المستدل ثبت اعتراضه ولا يكاف
بيان صلاحيته للعلية فان بين المستدل عدم صلاحيته للعلية ثبت سبره و الا بطل اه (ومنه ما سمي بالمناسبة*
وبالاخالة علي ما اناسبه) يعني ان من المناط اي مسلك العلة ما يسمي بالمناسبة وبالاخالة علي ما اناسبه اي علي
الحكم الذي ناسب المناط اي الرصف المعلل به فمعني المناسبة ان يكون بين الوصف والحكم ملاءمة وموافقة

ومعنى الاخالة أن المجتهد بالنظر الى الوصف يخال عليه للحكم فالدال على عليه الوصف للحكم هو المناسبة وقيل
استخراجها وكلاهما صحيح (وذلك تخريج المناط) يعنى أن المناسبة والاخالة هي المسلك المسمى تخريج المناط
(وهو ان تعيينها عن غير مذكور زكن) يعنى ان تخريج المناط هو ان يركن اي يعلم تعيين العلية اي عليه
الوصف للحكم عن غير مذكور اي (٢٩٢) من غير لفظ من نص او غيره بل من مجرد المناسبة (مثل الربا

في البر او مثاله * اذ تقتضى عليه	لعداته مع اهلية النظر فيه فيندفع عنه بذلك منع الحصر اه (وليس في الحصر
من حاله) يعنى أن تعيين عليه	لظن حظل) أي اذا لم يقع اعتراض بمنع الحصر على المجتهد المستدل فليس في
الوصف للحكم من مجرد المناسبة	حصره الاوصاف بتحصيل ظن لعلية احدها للحكم ليعديه الى كل ما فيه ذلك
مثل تعيين علة تحريم الربا في	الوصف حظل أي ليس ممنوعا من ذلك ولا يحتاج لان يقول يحث فلم احد
البر او مثاله وهو الشعير والتمر	غير ما ذكرته او الاصل عدم ما سواها اه (وهو قطعي اذا ما نجا للقطع)
والمالح من مجرد مناسبة الوصف	يعنى أن القياس المشتمل على السبر والتقسيم يكون قطعيا والاحتجاج به
للحكم اذ تقتضى علة أي علة الربا	متفق عليه اذا ما نجا أي نسب السبر والتقسيم للقطع بان كانا قطعيين لان
في البر او مثاله من حاله أي من	اعتماد الدلالة فيه عليهما اه (والظني سواء وعيا) يعنى أن الظني أي القياس
النظر في أحواله أي اوصافه	الظني وعي أي حفظ وعرف عند الاصوليين بسواه أي بغير القطعي وهو
الوجوده فيه بأن يحصر المجتهد	ما كان السبر والتقسيم به ظنيين او احدهما ظني اه (حجية الظني رأى الاكثر *
أوصافه ويبين المناسب للحكم	في حق ناظر وفي المناظر) يعنى أن الاحتجاج بالسبر والتقسيم الظني هو مذهب
منها فيثبته ويبطل ما عداه اه	الاكثر واختاره القاضى منا لوجوب العمل بالظن سواء كان في حق الناظر
(وذلك باعتبار وصف ظاهر *	لنفسه ومقلديه او في حق المناظر غيره فينهض حجة على خصمه اه وقال
مناسب منضبط لاناظر) يعنى	امام الحرمين انما يكون حجة في حق الناظر والمناظر ان اجمع على تعليل الحكم
أن تخريج المناط يكون باعتبار	في الاصل حذراً من اداء بطلان الباني الى خطأ المجمعين اه وقيل انه حجة

وصف ظاهر أي غير خفي مناسب للحكم المعامل به أي حكم الاصل المقيس عليه لاناظر منه
منضبط أي لا يختلف بالنسب والاضافات والكثرة والقلة لانه يراد لتعريف الحكم وغير المنضبط لا يعرف
القدر الذي علق به الحكم اه (وان يكن خفياً او لا ينضبط * فللمظنة الرجوع يرتبط) أي وان يكن الوصف
المناسب خفياً كالرضى والغضب او لا ينضبط اي او غير منضبط كالمشقة في السفر فرجوع تعليل الحكم يرتبط
بالمظنة اي مظنة الوصف المعامل به كتعليل قصر الصلاة في السفر بمظنة المشقة اي بأن السفر مظنة المشقة مع

ان المشقة وصف مناسب للقصر لكنه غير منضبط لاختلافه بالنسب والاضافات فرب شئ يكون مشقة بالنسبة الي شئ وغير مشقة بالنسبة الي شئ آخر فلذلك رجح التعليل للمظنة اه (وان يكن يقصر عن تاثير * لم يلتفت كاللون والتصوير) يعني ان الوصف اذا كان قاصراً عن التأثير في الحكم بأن كان غير مناسب للحكم لكونه طردياً فإنه لا يلتفت اليه اي لا يعتبر علة في الشرع وذلك امام مطلقاً (٢٩٣) اي في كل حكم شرعي باستقراء

في حق الناظر لنفسه ومقلديه دون المناظر لغيره لان ظنه لا يقوم حجة علي خصمه اه (ان يبدو صفًا زائداً معترض * وفي به دون البيان الغرض) يعني ان المعترض اذا ابدى وصفاً زائداً علي العدد الذي ذكر المستدل ان اوصاف محل الحكم منحصره فيه وفي أي حصل بابدائه لذلك الوصف الزائد الغرض أي غرض المعترض وهو ثبوت الاعتراض ولا يكاف ببيان صلاحية ما ابداه للتعليل اه (وقطع ذي السبر اذا منحتم * والامر في ابطاله منبهم) يعني ان قطع صاحب السبر أي اخطاه وقيام الحجة عليه اذا أي في حين ابداء المعترض وصفاً زائداً علي الاوصاف التي حصر فيها اوصاف محل منحتم أي واجب والحال ان الامر منبهم في ابطاله أي المستدل للوصف الذي ابدى المعترض اي لم يبطله ولم يهجز عن ابطاله فان ابطله بان بين عدم صلاحيته للمعية لم ينقطع وثبت سبره اه (ابطل لما طرديري) أي واذا حصرت ايها المجتهد اوصاف المحل فابطل لما أي الوصف الذي يرى حال كونه مطرداً أي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه مطلقاً باستقراء موارد الشريعة كالطول والقصر فانها لم يعتبر في شئ من احكام الشريعة او في الحكم المتنازع فيه كالكورة والانوثة في العتق فلا يعلل بهما شئ من احكامه مع انهما قد اعتبرا في الشهادة والامامة والقضاء والارث وولاية النكاح اه (وربما قد تخرم المناسبة * مفسدة قد ساوت او مغالبه) يعني ان مناسبة الوصف للحكم قد تخرمها اي تبطلها مفسدة لازمة للحكم اذا كانت تلك المفسدة مساوية للمصلحة الناشئة عن الوصف المناسب او غالبه لها اي راجحة عليها اذ لا مصلحة مع المفسدة الراجعة او المساوية اه ومن فروع هذه المسئلة فك الاساري من ايدي العدو بالسلاح فلا يجوز لان المصلحة الناشئة عن فكهم ارجح منها المفسدة الناشئة عنه وهي اعانة الكفار علي المسلمين بالسلاح (وان يك التعيين مما ذكر * فذلك تنقيح المناط شهر) أي وان يكن تعيين عليه الوصف للحكم كأننا ماذكر أي من نص مذکور عن الشارع فذلك التعيين أو النص الدال عليه هو الذي شهر بتنقيح المناط وذلك (كمثل ما قد جاء في الكفاره * بنفسد الصوم من المباره) أي كمثل

الناشئة عن الوصف المناسب او غالبه لها اي راجحة عليها اذ لا مصلحة مع المفسدة الراجعة او المساوية اه ومن فروع هذه المسئلة فك الاساري من ايدي العدو بالسلاح فلا يجوز لان المصلحة الناشئة عن فكهم ارجح منها المفسدة الناشئة عنه وهي اعانة الكفار علي المسلمين بالسلاح (وان يك التعيين مما ذكر * فذلك تنقيح المناط شهر) أي وان يكن تعيين عليه الوصف للحكم كأننا ماذكر أي من نص مذکور عن الشارع فذلك التعيين أو النص الدال عليه هو الذي شهر بتنقيح المناط وذلك (كمثل ما قد جاء في الكفاره * بنفسد الصوم من المباره) أي كمثل

ما جاء من العبارة في الكفارة الكائنة بسبب مفسد الصوم وهو حديث الاعرابي الذي جاء الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره يقول هلكت واهلكت واقمت اهلي في رمضان فقال له صلي الله عليه وسلم اعتق رقبة الخ (وهو اعتبار مقتضى المفهوم* من جهة التأثير والعموم) يعني ان تنقيح المناط في هذا الحديث الوارد في الكفارة هو * ٢٩٤ اعتبار مقتضى المفهوم أي مفهوم اللفظ أي لفظ واقمت

أهلي وهو مطلق الافطار عمداً	والامامة والقضاء والارث وولاية النكاح اه (ويبطل* غير مناسب له
في نهار رمضان من جهة تأثيره	(المنخزل) اي ويبطل الوصف المنخزل اي المسقط أي الذي اسقطه المجتهد بعد
في الحكم الذي هو ايجاب	حصره الاوصاف حال كونه غير مناسب له اي للحكم اي يبطله المجتهد
الكفارة وتلك الجهة هي هتك	بسبب عدم مناسبة للحكم لعدم صلاحيته للعلية لانتفاء مثبته الذي هو
حرمة رمضان ومن جهة العموم	المناسبة وسماء منخزلاً باسم ما يثول اليه اه (كذلك بالالفاء وان قد ناسب*)
أي عموم اللفظ في الاحوال	اي كذلك يبطل الوصف بعد ثبوت الحصر بسبب الالفاء اي كون الوصف
والازمان والاشخاص فلا	يلغى ولو مناسباً للحكم ويبلغ الغاءه باستقلال الوصف المستقبلي بالحكم دونه في
يختص بحال ضرب الصدر	صورة مجمع عليها كاستقلال الطعم بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل في ملء
وتنف الشعر ولا بزمانه صلي الله	كف من القمح دون السكيل والاقنيات لأنه لا يكال وليس فيه اقيات
عليه وسلم ولا بالشخص الذي	في الغالب (وبتعدي وصفه الذي اجتبي) أي ويبطل ايضاً سائر الاوصاف
هو صاحب الواقعة وهذا هو	بسبب تعدي وصفه أي المستدل الذي اجتبي اي وصفه الذي اختار التعليل
معني قوله (مع اطراح مقتضى	به وقصور سائر الاوصاف على المحل اه) ثم المناسبة والاخلاله* من المسالك
الخصوص* في الحال والزمان	(بلا استحاله) يعني ان الطريق المسماة بالمسألة والاخلاله من المسالك اي الطرق
والشخص) يعني ان اعتبار	الدالة على علية الوصف للحكم بلا استحاله ومعني المناسبة ان يكون بين الوصف
مفهوم اللفظ في الحديث من	والحكم ملاءمة وموافقة ومعني الاخلاله ان المجتهد بالنظر الى الوصف يخال

أي جهة تأثيره وعمومه كأن مع اطراح أي الغاء مقتضى الخصوص في الحال أي حال ضرب أي الصدر وتنف الشعر والزمان أي زمان مجيء الاعرابي للنبي صلي الله عليه وسلم والشخص أي ذلك الشخص بعينه فهذا هو التنقيح فمالك وأبو حنيفة نقحا الحديث مرتين فالغيا خصوص كون الرجل اعرايبا ينتف شعره ويضرب صدره والغيا خصوص الجماع وعلقا الحكم بمطلبي الافطار عمداً الشامل للاكل والشرب مع الجماع ونقحه الشافعي مرة واحدة فالغيا خصوص كون الرجل اعرايبا يضرب صدره وينتف شعره واعتبر

خصوص الجماع فاناط الكفارة به ونفاها عن الاكل والشرب عمداً اه (ولفظ تحقيق المناط يطلق * بحيثما
تعيينها محقق) يعني أن لفظ تحقيق المناط يطلق حيثما كانت العين العلة المتفق على كونها علة حكم الاصل محققاً أي ثابتاً في
الفرع المقيس المتنازع فيه وذلك (مثل جزاء الصيد في المثلث * فانها معلومة عقلية) يعني أن تحقيق المناط مثل
اجباب المثلية أي المشابهة في الخلقة والصورة والمنظر في ﴿٢٩٥﴾ جزاء الصيد على من قتله وهو محرم

اي يظن عليته للحكم اه فالمسالك هو نفس المناسبة وقيل استخراجها
وكلاهما صحيح اه (ثم تخرج المناط يشترط * تخرجها وبمضمم لا يعتبر) يعني
ان تخرج المناسبة أي استخراجها أشهر عند الاصوليين تسميته بتخرج المناط
أي العلة التي نيط الحكم بها أي علق والمناط لغة مكان النوط وبمضمم يعني
العلماء لا يعتبر هذا المسلك اصلاً وهم الظاهرية وغيرهم (وهو) أي هذا المسالك
المسحى بالمناسبة أو تخرج المناط (ان يعين المجتهد * لعله) أي تعيين المجتهد للعلة
أي الوصف المعلق به (ا) سبب (ذكر ما سيرد) أي ما يورده الناظم في البيت
بمد هذا وهو قول (من التناسب الذي معه اتضح * تقارن والامن مما قد قدح)
أي هو تعيين المجتهد للعلة بسبب ابدائه التناسب بين الوصف المعين والحكم
الذي اتضح معه أي التناسب تقارن بين الوصف والحكم في دليل الحكم ومع
الامن أي السلامة الوصف المعين مما قد قدح أي من قواعد العملية فالاقتران
معتبر في كون الوصف المناسب علة لا في كون الوصف مناسباً اه وصورته
أن يحكم الشارع في صورة بحكم مقرون بوصف ولا يبين عليته فيبحث
المجتهد عنها الحديث مسلم كل مسكر حرام فقد اقترن الحكم الذي هو الحرمة
بوصف الاسكار في الحديث وهو مناسب للحرمة لزالته العقل المطلوب

والقربات واجباب المثل في قيم المتلفات واروش الجنائيات وطلب المثل في جزاء الصيد ومنه تمين العدول
والولاية الي غير ذلك فالمناط في جزاء الصيد مثلاً معلوماً بالنص وكون الشاة مثلاً للغزال مدرك بالاجتهاد
وكذا القول في الامثلة المذكورة وما هو في معناها وقد تقدم انه لا خلاف بين الامة في قبول هذا النوع قال
الشيخ ابواسحاق الشاطبي وهذا النوع اعني تحقيق المناط لا بد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع اذ لا
يمكن التكليف الا به اه (وقد يرى استنباطها استسهالاً * من حال حكم مع وصف دارا) يعني أن علية الوصف

للحكم قد يكون استنباطها . مستشعر أي مدركا ومعلوما من دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدمًا بان
يوجد الحكم كلما وجد الوصف وينتفي كلما انتفى اه (وذا الذي سمي بالقياس * بالاطراد مع الانعكاس) يعني أن
هذا المسلك هو المسمي بالقياس بجامع الاطراد والانعكاس أي اطراد الحكم مع الوصف أي وجوده كلما وجد
وانعكاسه معه أي انتفائه كلما انتفى ﴿٢٩٦﴾ الوصف وهو يوجد في صورة واحدة أي محل واحد وقد

يوجد في محلين الاول كعصير	حفظه فيعين المجتهد كونه علة للحرمة بسبب مناسبتها لها واقترانه معها في
العنب فانه كان مباحا قبل	الدليل وسلامته من القدح اه وفي الحديث أيضا الايماء من جهة ترتيب
اسكاره فلما وجد فيه الاسكار	الحكم على الوصف فاجتمع فيه مسلكان المناسب والايما اه (و واجب تحقيق
حرم فلما زال الاسكار بصيرورته	الاستقلال * بنفي غيره من الاحوال) يعني انه يجب تحقيق استقلال الوصف
خلازالت الحرمة وعادت الاباحة	المناسب بالعلية وتحقيقه يكون بنفي غيره من الاحوال أي الاوصاف وذلك
فدار الحكم مع الوصف وجودا	يكون بالسبب بان لا يجد مثله ولا ما هو أولى منه اه (ثم المناسب الذي تضمننا *
وعدا في محل واحد هو عصير	ترتب الحكم عليه ما اعتنا به الذي شرع من ابعاد * مفسدة او جلب ذي سداد)
العنب والثاني كالقمح والكتان	يعني أن المناسب هو الوصف الذي تضمن أي استلزم ترتب الحكم عليه ما اعتنى به
فان الحكم الذي هو حرمة الربى	الشارع في شرع الاحكام من ابعاد مفسدة أي من درء مفسدة أو جلب ذي سداد
وجد في الاول لما وجد فيه	أي أو جلب مصلحة فالاول كالاسكار علة لتجريم الخمر اذ يلزم من ترتب تجريم
الوصف الذي هو الطعم وعدم	الخمر على وصف الاسكار درء المفسدة التي هي ازالة العقل الموجبة للوقوع
في الثاني لما عدم فيه الوصف	في كثير من المهالك والثاني كالغني علة وجوب الزكاة اذ يلزم من ترتب وجوب
الذي هو الطعم فدار الحكم مع	الزكاة على الغني جلب المصلحة التي هي سد خلة الفقراء اه (ويحصل القصد
الوصف وجودا وعدمًا في	بشرع الحكم * شكًا وظنًا وكذا بالجزم) يعني أن القصد أي المقصود من شرع
محلين هما القمح والكتان	الحكم أي ترتبه على علته وهو الحكمة قد يحصل شكًا بان يكون ثبوت

فوجد في القمح لما وجد فيه الوصف أي الطعم وعدم في الكتان لما عدم فيه اه ﴿فصل﴾ الحكمة
في القوادح في القياس (والقياس مفسدات ان بدت * فيبطل القياس منها ما ثبت) يعني ان القياس له مفسدات أي
مبطلات اذ بدت أي اذا ظهرت فيه فانه يبطل منها أي من اجلها كلما ثبت مستوفيا شروطه فتو له ما يعني مدة
والي تعدادها اشار الناظم بقوله (منها اذا ما خالف الاجماع * أو خالف النص اقتضي امتناعا) يعني أن من القوادح في
القياس مخالفته للاجماع ومخالفته للنص الذي يقتضي امتناعه فالاول كقول الحنفي لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته

لحرمة نظرها لقياسها على الاجنبية فيعترض المالكى بان هذا القياس مخالف للاجماع السكوتي في تفسيره على
فاطمة رضى الله عنها فهذا الاجماع ينفي حرمة نظرها اليها وذلك هو نفي وجود العلة في الفرع والثاني كقول
بعضهم لا يصح الفرع في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض المالكى بان هذا القياس مخالف لحديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد ربا عيا وقال ان ﴿٢٩٧﴾ خيار الناس احسنهم قضاء اه

الحكمة وانتفاءها على حد سواء وقد يحصل ظنا بان يكون ثبوتها ارجح من انتفائها وقد يحصل جزما أى يقينا اه الاول كحد الحمر لاجل الاسكار فان حكمة مشروعيتها وهى الانزجار عن شربها تحصل شكاً والثانى كالفصاص لاجل القتل العمد المدوان من مكافى فان حكمة مشروعيتها وهى الانزجار عن القتل تحصل ظنا والثالث كجواز البيع لاجل الاحتياج فان حكمة مشروعيتها وهى الملك تحصل يقينا اه (وقد يكون النفي فيه ارجحاً كآس لقصد نسل نكحاً) أى وقد يكون النفي فيه أى المقصود من شرع الحكم وهو الحكمة ارجح من ثبوته كآس نكح أى تزوج لقصد نسل فالحكم جواز النكاح وعاقبته حاجة الناس اليه والحكمة المقصودة من شرعه التوالد ونفيها ارجح من ثبوتها لان حصول الولد من الآس أو الأيسة غير ممكن عادة سواء كان الياس بسن أو طول تجربة اه (بالطرفين فى الاصح عالموا * فقصر مترف عليه ينقل) يعنى أن الاصح عند الاصوليين انه يجوز التعليل بالطرفين من الاقسام الاربعة المذكورة فى البيتين الذين قبل هذا البيت والطرفان هما حصول الحكمة المقصودة من ترتيب الحكم على الوصف المناسب فى الشك أو الوم فيجوز التعليل بذلك الوصف المناسب الذى يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول	وهذا كله اذا تحقق القياس بان وجد ما يعتبر فيه لكنه مخالف نصاً او اجماعاً لان النص يهدم القياس وكذا الاجماع لانها مقدمان عليه وهذا النوع من القوادح هو المسمى بفساد الاعتبار اه (ولامعوم ماله من باس لمثبت التخصيص بالقياس) يعنى أنه لا باس فى مخالفة القياس للمعوم أى عموم النص من كتاب وسنة عند من يثبت التخصيص للعام بالقياس الشرعي وهو الايسة الاربعة فانه يخصص عندهم الكتاب والسنة المتواترة اذا كان حكم اصله مخرجا من
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

﴿٣٨﴾ العموم بنص خاص من كتاب او سنة متواترة أو آحاداً خلافاً لالامام الرازي فى منعه التخصيص
به. مطلقاً حذراً من تقديم القياس على النص لان النص أصل القياس فى الجملة فلا يقدم عليه اه (ووصفه الجامع ان منه
عدم*) يعنى أن من القوادح فى القياس انعدام الوصف الجامع أى علة حكم الاصل المقيس عليه فى الفرع المقيس
كالقدح فى قياس شهود الزور المقتول انسان معصوم بشهادتهم على المكره غيره على قتل انسان معصوم فى
وجوب القصاص بأن علة وجوب القصاص فى الاصل وهى الاكراه مفقودة فى شهود الزور اذا لم يقع منهم الا

الشهادة ويجاب بأن الوصفين وهما الشهادة والاكراه يجتمعان في القدر المشترك بينهما الذي هو التسبب في القتل اه (وفي قصور علة ذلك التزم) يعني أن ذلك أي القدر في القياس التزم في قصور العلة أي في القياس على محل العلة القاصرة أي التي لا تتعدى محل الحكم الاصلى سواء كان القياس عليه بها او بغيرها لان فائدة التعليل بالعلة القاصرة ان **﴿٢٩٨﴾** يعلم امتناع القياس على محل معلولها اذا اشتمل على وصف

<p>متعمد غيرها بذلك الوصف لاجل معارضتها هي لذلك الوصف فيتوقف عن القياس عليه وتقوية النص الدال على معلولها اذا كان ظاهراً لانه لقبوله التاويل يحتاج الى مقو يصرفه عنه ولانها كدليل آخر للحكم اه وفي جواز التعليل بها قولان مذهب المالكية جوازه مطلقاً وفاقاً للشافعية والحنابلة ومنه قوم مطلقاً ومنعه الحنفية ان لم تكن ثابتة بنص او اجماع اه (ثم وجود الحكم دون العلة * قدح يسمى العكس فاتبع اصله) يعني ان وجود الحكم</p>	<p>حكيمته شكاً او وهماً وعلى جواز التعليل به ينقل عن الفقهاء جواز قصر المترفه أي المتنعم والمترفه في سفره للصلاة مع ان حكمة مشروعية القصر له وهي المشقة. مضمون انتفاءها وقيل لا يجوز التعليل به للشك في حصول الحكمة في الاول ومرجوحيته في الرابع واما اذا لزم من ترتب الحكم عليه حصول الحكمة ظناً او يقيناً فيجوز التعليل به اتفاقاً (ثم المناسب عنيت الحكمه * منه ضروري وجاتمه) يعني أن المناسب أي الحكمة الحاصلة من ترتب الحكم عليه على ثلاثة أقسام منه ضروري وهو ما كان تحصيله سبباً للسلامة من هلاك البدن أو الدين وجاتمه أي ومنه تميمي وهو ما في تحصيله حث على مكارم الاخلاق واتباع احسن المناهج في العبادات والمعاملات اه (بينهما ما ينتمي للحاج * وقدم القوي في الرواج) أي بين مرتبتى المناسب المذكورتين مرتبة ثالثة وهي ان المقصود من ترتب الحكم عليه قد يكون حاجياً وهو ما تدعوا الحاجة اليه ولم تلجأ اليه ضرورة اه قوله وقدم الخ يعني أن القوي اي الاقوي من هذه المراتب الثلاثة يقدم في الرواج اي في الاعتبار على مادونه عند تعارض الاقيسة فيقدم القياس المشتمل على الحكمة التي تدعوا الضرورة اليها على القياس المشتمل على التي تدعوا الحاجة اليها فقط وهذا على القياس المشتمل</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

دون العلة اي علته قدح اي قادح في القياس بتلك العلة وذلك القادح يسمى العكس على
اي عدم العكس فقوله العكس على حذف. مضاف قوله فاتبع اصله امر باتباع اصل العكس (وهو) اي اصله
(اعتباره) اي القدر به في القياس بذلك الوصف الذي وجد الحكم بدونه (اذا ما اتفاقاً * ان ليس للحكم
سواء مطلقاً) اي بشرط ان يحصل الاتفاق بين العلماء على ان ليس للحكم اي حكم الاصل الممثل بالوصف
المذكور الذي وجد بدونه علة سوى ذلك الوصف مطلقاً اي لا منصوص ولا مستنبط اه مثاله قدح

في قياس بيع الغائب على الطير في الهواء في البطلان بجماع كون كل منهما غير مرئي بان الحكم الذي هو بطلان البيع يوجد بدون الوصف الذي هو عدم الرؤية في الصورة المقيس عليها اذ لو رآه وهو طائر لم يصح بيعه لكونه غير مقدور على تسليمه اهـ (والنقض كون الوصف دون الحكم * وفيه خلف بين اهل العلم) يعني ان النقض من القوادح في القياس وهو ﴿٢٩٩﴾ كون الوصف اي العملة موجوداً

على الحكمة المستحسنة عادة اهـ ثم شرع في تعداد الضروريات فقال (دين ونفس ثم عقل نسب * مال الى ضرورة تنتسب) يعني ان الضروريات ستة منها حفظ الدين وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو وجوب قتل المرتد على الوصف المناسب الذي هو الردة اعادة الله والمسلمين منها اهـ ومنها حفظ النفس وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو القصاص على الوصف المناسب الذي هو القتل العمد العدوان ومنها حفظ العقل وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو حد شارب الخمر على الوصف المناسب وهو السكر ومنها حفظ النسب وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو حد الزنا على الوصف المناسب الذي هو الزنى اعادة الله والمسلمين منهما ومنها حفظ المال وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم الذي هو حد السرقة على الوصف المناسب الذي هو اخذ المال خفية من حرز مثله وانما كان حفظ المال ضرورياً لتوقف البنية عليه والعدالة ضرورية في الشاهد حاجية في الامام تيمية في ولى النكاح اهـ (ورتابين) يعني انه يجب الترتيب بين ما ذكر من الضروريات فكل واحد منها دون ما قبله في الرتبة فيقدم عليه عند التعارض الا المال والعرض و اشار الى تساويهما بقوله (ولتعطفن

التخلف ان ما ذكر في النص ليس هو تمام العملة بل جزء منها كقولنا خارج فينقض الطهر اخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء بما خرج ثم لم يتوضا من الحجامة فنعلم ان العملة هي الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخروج وهذا يجري في المنصوصة وان كان نصها قطعي المتن والدلالة لان النص وان افاد القطع بان العملة كذا لا يستلزم القطع بان كذا بمجرد او مطلقاً هو العملة لاحتمال ان يعتبر معه شيء آخر كالتقاء مانع فان افاد النص ذلك بالقطع لم يتصور حينئذ تخلف حتى يختلف في القدر به اهـ ومذهب الاكثرين من

اصحاب مالك وأبي حنيفة واحمد أنه لا يقدر مطلقاً اي سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة بل تخلف الحكم عن العلة تخصيص لها عندهم كتخصيص العام ببعض مدلوله لانه اذا خرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عداها وكذلك العلة لان تناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور وصحح هذا القول القرافي وهو المشهور ﴿٣٠٠﴾ ومثله تخلف القصاص عن العلة التي هي القتل العمد

العدوان لمكافي في قتل الاب لولده فلا يقتل به فقد وجدت العلة وتخلف الحكم وهي منصوصة في قوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً اه وروي عن مالك واحمد واكثر الحنفية أن التخلف المذكور قادح في العلة المنصوصة دون المستنبطة ورا بعض الاصوليين ايضا العكس وهو انه قادح في المستنبطة دون المنصوصة لان الشارع له أن يطلق الامام ويريد بمضه مؤخراً بيانه الى وقت الحاجة اليه بخلاف المجتهد اذا علل بشيء	مساويًا* عرضاً على المال تكن موافياً) يعني ان حفظ العرض معطوف على حفظ المال مع التساوي بينهما في الرتبة ومعنى تكن موافياً اي موافقاً لاهل الاصول وحفظ العرض هو الحكمة المقصودة من ترتيب حد القذف على الوصف المناسب الذي هو القذف اه وتسوية المال مع العرض مطلقاً هو مذهب السبكي والظاهر التفصيل في العرض فما كان من حفظ العرض آتياً لحفظ النسب كتجريم القذف فهو أرفع من المال ومساوي ذلك منه فهو دون المال في الرتبة اه (حفظها حتم على الانسان* في كل شرعة من الاديان) يعني أن حفظ هذه الضروريات الستة المذكورة حتم أي واجب على كل انسان مكلف في كل شريعة من جميع الاديان أي الشرائع فتم اجمع أهل الشرائع أي الرسل من لدن آدم الى الان على وجوب حفظها اه (الحق به ما كان ذاتاً تكميل* كالحق فيما يسكر القليل) يعني أنه يلحق بالضروري ما كان ذاتاً تكميل له أي مكمله المبالغ في حفظه كشبوت الحد في تناول القليل من جنس المسكر والعلة كون القليل يدعوا الي الكثير والحكمة المقصودة من مشروعية الحد فيه أي من ترتيب الحد على الوصف المناسب الذي هو كون القليل يدعوا الي الكثير حفظ العقل من كل ما يدعوا الي تفويته اه (وهو حلال في شرائع الرسل*
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

حكماً وتخلف عن العلة في صورة فليس له ان يقول اردت غير هذه الصورة واختار ابن الحاجب غير القدر بالتخلف المذكور في المنصوصة ان لم تكن منصوصة بعام لمحل التخلف بان كانت بنص قطعي لقبول العام التخصيص دون القطعي وليس قادحاً في المستنبطة اذا كان التخلف لاجل فقد شرط او وجود مانع اه قال في نشر البنود واتفق العلماء على ان تخلف الحكم عن علة لا يقدر اذا كان متخلفاً عن علة عند كل مذهب مثل بيع العرايا وهي بيع الرطب او العنب قبل الجذ بتمر او زبيب فإنه جائز فقد تخلف الحكم فيها الذي هو حرمة

الربى عن علته عند كل قائل من المذاهب لانها اما الطعم والقوت والادخار والكيل او المالية اذ قد نقل الاجماع على ان حرمة الربى لا تغل الا باحد هذه الامور وقد وجدت الاربعة في التمر والزبيب وتختلف الحكم عنها في بيع العربية فلا يقدر تخلفه عنها لان الاجماع على حصر الغل الربى في الاربعة اقوى من التخلف فلا يقدر فيها اه (والقلب ان يثبت بعض الخصم * بعملة الاخر ضد (٣٠١) الحكم) يعني ان من القوادح في

القياس القلب وهو ان يثبت بعض الخصم بعملة الاخرى المستدل التي اثبت بها الحكم ضد الحكم الذي اثبتته المستدل بتلك العملة وهو على قسمين أحدهما ان يصحح المعترض مذهبه مع ابطاله لمذهب المستدل سواء كان مذهب المستدل مصرحاً به في دليله أولاً الا ان كتعليل الشافعي عدم صحة بيع الفضولي بكونه عقداً بلا ولاية في ملك الغير قياساً على شراء الفضولي فيعترض المالكي بان يثبت بهذا الوصف الذي علق به الشافعي

غير الذي نسخ شرعه السبل) يعنى أن تناول القليل مما يسكر جنسه وهو لا يسكر حلال في شرائع الرسل المتقدمة الا شرع النبي صلى الله عليه وسلم الذي نسخ شرعه السبل أي الشرائع وأما القدر المسكر منها فحرام اجماعاً في كل شريعة من لدن آدم الى الآن وأما قول النووي ان الحزكانت حلالاً في أول الاسلام بخوابه أن ذلك ليس بالاباحة الشرعية بل (اباحها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في أول الاسلام * براءة) أي ترك الناس يشربونها في أول الاسلام من غير نهي لهم عنها علي وجه البراءة الاصلية وتلك (ليست من الاحكام) الشرعية على الصحيح كتركه لهم يتناولون غيرها في اول الاسلام حتى يرد فيه نص من الشارع بتحريمه وذلك الترك لا يسمى تقريراً لان الشريعة نزلت منجماً اي شيئاً فشيئاً اه (والبيع فالاجارة الحاجي *) يعنى ان الحاجي كالحكمة المقصودة من شرع البيع اي من ترتيبه علي الوصف المناسب الذي هو الاحتياج الى المعاوضة والحكمة هي ملك الذات وكالحكمة المقصودة من شرع الاجارة وهي ملك المنفعة والعملة الاحتياج الى المعاوضة ايضاً (خيار بيع لاحق جلي) يعنى ان جواز الخيار في البيع لاحق بالحاجي جلي لحوقه به لانه مكمل للحكمة المقصودة من مشروعية البيع وهي الملك

عدم الصحة نقيضه وهو الصحة قياساً لبيع الفضولي على شرائه فيلزم اذا امضاه المالك اه والثاني كتعليل المالكي لاشتراط الصوم في الاعتكاف بكونه لبثاً فلا يكون بنفسه قرينة الا بضميمة الصوم اليه قياساً على وقوف عرفه لانه لا يكون قرينة الا بضميمة الاحرام اليه والجامع بينهما كون كل منهما لبثاً فيعترض الشافعي بان هذا الوصف وهو كونه لبثاً يوجب نقيض الحكم وهو عدم اشتراط الصوم فيه قياساً على وقوف عرفه اه ثانيهما ان يبطل المعترض مذهب المستدل من غير تعرض لتصحيح مذهبه هو سواء كان

ذلك الابطال غير مصرح به لكونه بدلالة الالتزام أو مصرح به لكونه بدلالة المطابقة الاول كالحاق الحنفي
 ابيع الغائب بالنكاح في الجواز والصحة مع الجهل بالمعوض بجماع كون كل منهما عقد معاوضة فيبطل
 المالكي والشافعي مذهبه بانه يلزم عليه عدم ثبوت خيار الرؤية في بيع الغائب كالنكاح فقد ابطاه بالالتزام
 لان ثبوت خيار الرؤية لازم شرعا ﴿٣٠٢﴾ عنده للصحة أي يلزم منها عنده واذا اتفق اللازم اتفق الملزوم

<p>لان التروية اشد تكميلا للملك من عدمه لان الغالب سلامة المتروية من الغيب ومن مكمل الحاجي اعتبار الكفء في النكاح فانه داع الى درام النكاح اه (وما يتم لدي الحذاق * حث علي مكارم الاخلاق) يعني ان الحكمة المتعمدة للمصلحة مفيدة لدي حذاق الاصوليين بالحث علي مكارم الاخلاق اي بما فيه حث عليها اه (منه الموافق اصول المذهب * كسب العبد شريف المنصب) يعني ان الحكمة التتميمية على قسمين قسم منها موافق لاصول المذهب أي مذهب مالك أي قواعده وقسم منها يخالف لها الاول كسب الاعبد أي العبيد شريف المنصب أي المنصب الشريف كاهلية الشهادة والقضاء والامامة وولاية النكاح فالحكم منع العبد الاهلية المذكورة والعلامة أي الوصف المناسب الذي ترتب عليه الحكم نقصه بالرق عن ذلك المقام والحكمة المقصودة من ترتب الحكم علي الوصف المناسب الجري علي مكارم الاخلاق وما يستحسن عادة اذ يباح عادة الاقتداء برقيق والتحاكم اليه والحكم بقوله (و) ك(جرمة) بيع (القذر) أي النجاسة والوصف المناسب المترتب عليه هذا الحكم عدم الطهارة والحكمة المقصودة من ترتبه عليه الجري علي مكارم الاخلاق وما يستحسن عادة اذ يباع القذر مستقبح عادة لانه يستلزم كيله أو وزنه وذلك كله يخالف لمكارم الاخلاق</p>	<p>اه والثاني كتعليق الحنفي لعدم الاكتفاء في مسح الرأس باقل ما يطلق عليه اسم المسح بكونه عضو وضوء قياسا له علي الوجه فانه لا يكفي في غسله اقل ما يطلق عليه اسم الغسل ويكفي عنده المسح علي ربع الرأس فيقول الشافعي كونه عضو وضوء يقتضي نقيض مذهبك الذي هو الاقتصار على الربع وليس في هذين الابطالين اثبات لمذهب المعترض اه (والقرق ابداء لوصف استقر * مناسب للحكم مما يعتبر) يعني أن من القوادح في القياس الفرق بين</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الاصل والفرع بناء علي منع تعدد الامة لانه يؤثر في جمع المستدل بين الاصل والفرع في العلة ومحاسن
 الذي هو مقصود المستدل في القياس وهو ابداء المعترض لوصف استقر اي ثبت في الاصل مناسب للحكم
 ومعتبر اي صالح للتعليل به وليس موجودا في الفرع وهو غير وصف المستدل الذي جمع فيه بين الاصل
 والفرع او ابداه لوصف مانع من الحكم في الفرع أي الحكم الذي اثبتته المستدل في الفرع لكونه يقتضي
 نفيته وذلك الوصف المانع منتف عن الاصل الاول كعارضه من علل ربا الفضل في البر بالطعم ليقبس

التفاح عليه بالاعتيات والادخار فانه وصف صالح للتعليل به مختص بالاصل الذي هو البر اذ ليس موجوداً
في التفاح الذي هو الفرع اه والثاني كعارضه من قاس الهبة على البيع في منع الفرر بابداء مانع في الفرع من
الحكم وهو كون الهبة محض احسان وهو مانع من الحكم الذي هو منع الفرر فيها لانه يقتضي تقيضه الذي
هو جوازه فيها وذلك المانع منتف عن الاصل الذي (٣٠٣) الحقت به فيه الذي هو البيع اذ

ومحسن العادة (و) كوجوب (الاتفاق * علي الاقارب ذوى الاملاق) اى
الفقراء كالا ولاد والوالدين علي الموسر فالحكم الوجوب والوصف المناسب
المرتب عليه الحكم القرابة والحكمة المقصودة من ترتيبه عليه الجري على
مكارم الاخلاق ومحاسن العادة اذ يقبح عادة على الرجل عدم مواساة
والديه أو اولاده مع احتياجهم اليه وهو موسر اه (وما يمرض كتابة) يعنى
ان القسم الثاني من قسمي الحكمة التميمية وهو الذي يمرض أي يخالف
قواعد مذهب مالك كتابة أى كالمقصود من شرع الكتابة لفك الرقبة
فالحكم ندب الكتابة والعلة أي الوصف المناسب الذي ترتب هذا الحكم
غليه فك الرقبة من الرق والحكمة المقصودة من ترتيبه عليه الجري على محاسن
العادة من تكريم بني آدم عن الاسترقاق ومخالفة الكتابة لقواعد المذهب
أنها خازمة لقاعدة بيع الشخص بعض ماله ببعض اه (سلم * ونحوه) أي ومما
يخالف قواعد المذهب من الحكمة التميمية الحكمة المقصودة من شرع السلم
ونحوه كالمساقات وبيع الغائب لما فيها من الفرر والجهل فالحكم هو جواز السلم
لكل أحد والعلة احتياج بعض الناس اليه في معاشه لعدم العوض عنده ومقدار
الحاجة غير منضبط والحكمة الجري على محاسن العادة من الاستغناء عن الناس

المستدل كالاصل الواحد واما اذا كان ملحماً بكل واحد منها في تلك العلة فانه لا يكفي في القدرح في الحاقه بها الفرق
بينه وبين أصل واحد منها لان التمسك ببعضها كاف في اثبات حكمه اه واذا اراد المستدل الجواب عن
ذلك القدرح فانه يكفي الجواب عن الفرق بينه وبين أصل واحد منها وقيل لا بد أن يجيب عن كل
أصل منها على انفراده اه (وليس بالقادر عند النظر * غير مناسب ولا معتبر) يعنى أن الفرق لا يقدرح في
القياس عند اهل النظر اذا كان الوصف الذي ابداه المعترض في الاصل المفرق به بين الاصل والفرع غير

مناسب للحكم او غير معتبر لانه يشترط في القدر بالوصف الفارق بين الاصل والفرع ان يكون مناسباً للحكم
 ومعتبراً أي صالحاً للتعليل به كما قدمنا بيانه اه (ونقص شرط من شروطه التي * تقرر من قبل ذا وحدت)
 يعني انه قدح في القياس نقص شرط من شروطه التي تقرر أي ثبتت من قبل ذا وحدت أي عرفت وبيئت
 اه (والقول بالموجب ما الادله * (٣٠٤) جميعها معه بمستقله) يعني أن من القوادح القول بالموجب وليس

دليل من الادلة جميعها بمستقل	به (واكل ما صيد يؤم) يعني ان الحكمة في جواز اكل الصيد يؤم أي يقصد عددها من
أي ثابت معه يعني انه قدح في كل	اقسام الحكمة المخالفة لقواعد المذهب لبقاء الفضلات فيه وعدم تسهيل الموت
دليل علة كان او غيرها والى	على الحيوان فالحكم هو جواز الاكل لما صيد لكل احد والعملة احتياج بعض الناس
تعريفه اشار الناظم بقوله (وذلك	اليه في معاشه مع عدم ضبط مقدار الحاجة والحكمة الجري على محاسن العادة
تسليم الدليل الكافي * وصرفه	من الاستغناء عن الناس به اه (من المناسب مؤثر ذكر *) يعني ان المؤثر ذكر
عن موضع الخلاف) يعني أن	من المناسب اي من اقسامه لان الوصف المناسب ينقسم الي اربعة اقسام مؤثر
القول بالموجب هو تسليم المعترض	وملائم وغريب ومرسل لكن المؤثر والملائم في الحقيقة قسم واحد لانها
دليل المستدل الكافي في ثبوت	داخلان في الوصف المناسب المعتبر شرعا والى تفسير المؤثر اشار الناظم بقوله
الحكم علة كان او غيرها ثم	(بالنص والاجماع نوعه اعتبر في النوع للحكم) يعني ان الوصف المناسب المؤثر
يصرفه عن موضع الخلاف أي	هو الذي اعتبر الشارع بالنص والاجماع نوعه في نوع الحكم اي عين الوصف
يمنع كونه دالا على محل الخلاف	المناسب في عين الحكم فالمراد بالنوع العين الاول كتعليل تقض الوضوء بمس
وهو يجيء في النفي والاثبات	الذكر المستفاد من حديث من مس ذكره فليتوضا فان النص دل على اعتبار عين
الاول ان يستنتج المستدل من	مس الذكر في عين تقض الوضوء والثاني كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر
الدليل ابطال امر يتوهم انه مبني	المستفاد من الاجماع لانه واقع على ان الصغير علة لولاية المال على الصغير فقد
مذهب الخصم في صورة النزاع	اعتبر الشارع بالاجماع عين الوصف الذي هو الصغر في عين الحكم الذي هو

والمعترض يمنع كونه مبني مذهبه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه كقول المالكي في وجوب وجوب
 القصاص في القتل بالمثل التفاوت في الوسيلة ككونها بثقل او محدد او غيرها لا يمنع القصاص كالتفاوت
 في التوسل اليه ككونه بجز عنق او قطع عضو فيسلم الخنفي هذا الدليل وهو كون التفاوت المذكور لا يمنع
 القصاص ولكن يعترض بانه ليس مبني مذهبه بل مبناه انه لا يلزم من ابطال هذا المانع انتفاء جميع الموانع
 للقصاص ووجود جميع شرائطه ووجود ما يقتضيه وثبوت القصاص متوقف على هذا كله اه والثاني ان يستنتج

المستدل من الدليل بما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه وليس كذلك كقول المالكى في القتل بالمثل قتل بما يقتل غالباً بلنا في القصاص فيجب فيه قيساً على الاحراق بالنار فيسلم الحنفى مقتضى دليل المالكى وهو عدم المناقاة بين القتل بالمثل والقصاص ولكن يعترض عليه بان ما استتبع من الدليل الذي هو عدم المناقاة المذكورة ليس هو محل النزاع ولا ملازمه لان كونه لا ينافي القصاص لا يستلزم (٣٠٥) انه يوجبه وذلك هو محل النزاع اهـ

ذكر الاستصلاح

أى هذا مبحثه (وان للمصلحة

الشهورة * لا ضرباً بثلاثة محصوره)

يعنى أن المصلحة المشهورة أى

المعروف بين الناس كونهما

مصلحة محصورة في ثلاثة اضرب

أى انواع اولها (ماجنسه شرعا

به * مطالبه) أى الوصف

المتضمن للمصلحة الذي ثبت

في الشرع المطالبة بجنسه أى

اعتبار جنسه بالجاب (فذلك

القياس والمناسبه) يعنى أن

الوصف المتضمن للمصلحة

المطالب بجنسه شرعا هو المسمى

بالقياس والمناسبه أى هو

وجوب الولاية على مال الصغير اهـ (وان لم يعتبر * بدين بل ترتب الحكم ظهور

على وفاقه فكذا الملائم) أى وان لم يعتبر الشارع عين الوصف في عين الحكم بنص

ولا اجماع بل اعتبرها فيها بسبب ترتب الحكم على وفاقه أى الوصف حيث

ثبت الحكم معه فذا الوصف المناسب هو الملائم أى هو المسمى بالملائم للملائمة

الحكم وهو على ثلاثة اقسام و (اقوله) أى اقوى اقسامه (ما ذكر قبل القاسم) أى

القسم الذي يذكره القاسم لها قبل أى اولاً فالاول اقوى من الثانى والثانى اقوى

من الثالث (من اعتبار النوع في الجنس) أى اقوى اقسام الملائم اولها وهو

اعتبار نوع الوصف أى عينه في جنس الحكم بالنص أو الاجماع فبسبب هذا

الاعتبار يعتبر الشرع عين الوصف المذكور في عين كل فرد من افراد جنس

الحكم المذكور الذي اعتبر عين الوصف في جنسه بالنص أو الاجماع بسبب

ترتب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت الحكم معه الحاقاً للحكم الفرد

بجنسه بجماع الوصف المعتبر عينه فيه كاعتبار الشارع لعين الوصف الذى

هو الصغير في جنس الحكم الذي هو الولاية حيث اعتبر في ولاية المال

بالاجماع فيلزم من ذلك اعتبار عين الوصف المذكور وهو الصغير في عين

ولاية النكاح لانها فرد من افراد الولاية التي اعتبر عين الوصف في جنسها

(٣٩) المسمى بقياس المناسبه لاشتماله على الرصف المناسب للحكم (واصله تحصيل قصد

الشارع * في دفع فاسد وجلب نافع) يعنى أن الاصل في قياس المناسبه المتضمن للمصلحة المطلوبة شرعاً تحصيل

قصد الشارع باعتبار الوصف المناسب في دفع فاسد أى في دفع المفسد عن العباد وجلب نافع أى جاب

المصالح لهم بسبب القياس بذلك الوصف الذى اعتبره الشارع على محل الحكم الذى اعتبره فيه وذلك

(كجعلهم (كل) ما كول ومشروب (مذهب للمقل * أى من يله (كالخمر) أى ما حقا به ومقيساً عليه (في امتناعه

اللاكل) أي في تحريم اكله وشربه بجامع الوصف الذي اعتبره الشارع علة لتحريم شرب الخمر وهو الاسكار لما في اعتباره من دفع مفسدة زوال العقل الواجب حفظه فيقاس عليه كل ما كول ومشروب وجد فيه ذلك الوصف دفعا لتلك المفسدة اه واعتبار الشارع للوصف المتضمن لدفع المفسدة اوجب المصلحة اما ان يكون بالنص والاجماع ﴿٣٠٦﴾ بان يعتبر الشارع بالنص او الاجماع عين الوصف في

بسبب ترتب الحكم الذي هو مطلق الولاية على وفق الوصف الذي هو الصغير	عين الحكم مثال اعتباره بالنص
الحاقا للحكم الفرد الذي هو ولاية النكاح بجنسه الذي هو مطلق الولاية	تعليل نقض الوضوء بمس
بجامع الوصف المعتبر عينه فيه الذي هو الصغير لانه حاصل في حال الولايتين	الذكر المستفاد من حديث من
لترتب مطلق الولاية الشامل لهما على وفقه اه و اشار الى القسم الثاني بقوله	مس ذكره فليتوضأ فان النص
(ومن عكس) اي عكس القسم الاول وهو اعتبار الشارع لجنس الوصف في	دل على اعتبار عين مس الذكر في
عين الحكم بالنص والاجماع فيلزم من ذلك اعتباره لعين كل فرد من افراد	عين نقض الوضوء لما في اعتباره
جنس الوصف المذكور في عين نظير الحكم بسبب الذي اعتبر جنس الوصف	من دفع مفسدة اثاره الشهوة
او عينه بسبب ترتب الحكم على وفق الوصف المذكور حيث ثبت مع جنسه	ومثال اعتباره بالاجماع تعليل
الحاقا لنظير الحكم به بجامع الوصف المعتبر جنسه في عينه لانه حاصل	ولاية المال على الصغير بالصغر
فيهما كاعتبار الشارع لجنس الوصف الذي هو الحرج في عين الحكم الذي	لانه قاعد الاجماع على أن الصغير
هو جواز الجمع في السفر بالنص فيلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف المذكور	هو علة الولاية على مال الصغير
في عين نظير الحكم الذي هو جواز الجمع ليلة المطر بسبب ترتب الحكم الذي	فقد اعتبر الشرع بالاجماع عين
هو جواز الجمع في السفر على وفق جنس الوصف الذي هو مطلق الحرج الحاقا	الوصف الذي هو الصغير في
لنظير الحكم به بجامع الوصف المعتبر جنسه فيه وهو الحرج لانه حاصل	عين الحكم الذي هو وجوب
في حال الجمعين اه و اشار الى الثالث من اقسام الملائم بقوله (ومن * جنس	الولاية على مال الصغير لما في

اعتباره من دفع مفسدة اضاءة المال اذا ترك بيد الصغير وهذا هو الوصف المسمى بالمؤثر باخر
 واما ان يكون اعتبار الشارع للوصف المتضمن لدفع المفسدة اوجب المصلحة بغير النص والاجماع بل بسبب
 ترتب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت معه وهذا هو المسمى بالوصف المناسب للملائم وهو على ثلاثة اقسام
 الاول وهو اقواها ان يعتبر الشرع عين الوصف في جنس الحكم بالنص والاجماع وبسبب ذلك الاعتبار
 يعتبر الشرع عين الوصف المذكور في عين كل فرد من افراد جنس الحكم المذكور الذي اعتبر عين الوصف

في جنسه بالنص او الاجماع بسبب ترتب الحكم علي وفقه أي الوصف حيث ثبت معه الحاقا للحكم الفرد
بجنسه بجامع الوصف المعتبر عينه فيه كاعتبار الشارع لعين الوصف الذي هو الصغر في جنس الحكم الذي هو
الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع فيلزم من ذلك اعتبار عين الوصف المذكور وهو الصغر في
عين ولاية النكاح لانها فرد من افراد الولاية التي اعتبر (٣٠٧) عين الوصف في جنسها بسبب

باخرزكن) اي هو اعتبار الشارع لجنس الوصف في جنس الحكم بالنص او	ترتب الحكم الذي هو مطلق
الاجماع ويلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف في عين الحكم بسبب ترتب	الولاية علي وفق الوصف الذي
الحكم علي وفق الوصف حيث ثبت معه كاعتباره لجنس الوصف الذي	هو الصغر الحاقا للحكم الفرد
هو الجنائية العمدة العدوان في جنس الحكم الذي هو القصاص بالنص فيلزم	الذي هو ولاية النكاح بجنسه
من ذلك اعتباره لعين الوصف الذي هو القتل بالمثل عمداً وعدواناً لانه	الذي هو مطلق الولاية
فرد من افراد الجنائية في عين الحكم الذي هو القصاص بالمثل أيضاً بسبب	بجامع الوصف المعتبر عينه
ترتب الحكم الذي هو مطلق القصاص علي وفق الوصف الذي هو مطلق	فيه الذي هو الصغر لانه حاصل
الجنائية حيث ثبت جنس الحكم مع جنس الوصف الحاقا للقتل بالمثل	في حال الولايتين اترتب مطلق
بالقتل بالمحدد بجامع الوصف المعتبر جنسه الذي هو كون كل منهما جنائية في جنس	الولاية الشامل لهما علي وفقه اه
حكمهما اه ولما تكلم علي اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم شرع يتكلم	الثاني ان يعتبر الشرع جنس
علي بيان جنس الحكم الاخص وجنسه الاعم و جنس الوصف الاخص	الوصف في عين الحكم بالنص
وجنسه الاعم وبدا بالحكم فقال (أخص حكم منع مثل الخمر* أو الوجوب	او الاجماع ويلزم من ذلك
لمضاهي العصر فطلق الحكمين بعمده الطلب* وهو بالتخيير في الوضع	الاعتبار اعتباره لعين كل فرد
اصطحب فكونه حكماً) يعني أن الحكم له أجناس عال ومتوسط وسافل	من افراد جنس الوصف المذكور
فاخص أجناسه أي اقربها تحريم الخمر مثلاً او وجوب الصلاة كالعصر	في عين نظير الحكم الذي اعتبر

جنس الوصف في عينه بسبب ترتب الحكم علي وفق الوصف المذكور حيث ثبت مع جنسه الحاقا لنظير
الحكم به بجامع الوصف المعتبر جنسه في عينه لانه حاصل فيهما كاعتبار الشارع لجنس الوصف الذي هو
الخرج في عين الحكم الذي هو جواز الجمع في السفر بالنص فيلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف المذكور
في عين نظير الحكم الذي هو جواز الجمع ليلة المطر بسبب ترتب الحكم الذي هو جواز الجمع في السفر علي وفق
الوصف الذي هو مطلق الخرج الحاقا لنظير الحكم به بجامع الوصف المعتبر جنسه فيه وهو مطلق الخرج

لانه حاصل في حال الجمعين اه الثالث ان يعتبر الشرع جنس الوصف في جنس الحكم بالنص او الاجماع ويلزم من ذلك اعتباره لعين كل فرد من افراد الوصف في عين كل فرد من افراد الحكم بسبب ترتيب جنس الحكم على وفق جنس الوصف حيث ثبت معه كاعتباره لجنس الوصف الذي هو الجناية العمدة والعدوان في جنس الحكم الذي هو القصاص (٣٠٨) بالنص فيلزم من ذلك اعتباره لعين الوصف الذي هو

القتل بالمثل عمدًا وعدوانًا لانه	مثلا فيبلي ذلك مطلق الحكمين اي مطلق التحريم ومطلق الوجوب فيبلي
فرد من افراد الجناية في عين	ذلك كونه طلبا أي مطلوبًا وهو أي مطلق الطلب مصطحب مع التخيير
الحكم الذي هو القصاص	في الوضع أي الرتبة فيبلي ذلك كونه حكمًا الاول أخص من الثاني والثاني
بالمثل ايضًا بسبب ترتيب جنس	أخص من الثالث لان مطلق التحريم يتناول كل محرم الخمر وغيرها
الحكم الذي هو مطلق القصاص	ومطلق الوجوب يتناول كل واجب صلاة وغيرها ومطلق الطلب يتناول
علي وفق جنس الوصف الذي	كل مطلوب سواء كان مطلوب الترك أو مطلوب الفعل طلبًا جازما أو غيره
هو مطلق الجناية حيث ثبت	ومطلق الحكم يتناول كل حكم مطلوبًا أو غيره كالجائز لانه حكم اه * ثم
جنس الحكم مع جنس الوصف	أشار الى بيان أجناس الوصف المناسب فقال (كفاي الوصف*)
الحاقا للقتل بالمثل بالقتل	يعني أن الوصف له اجناس متفاوتة في خصوص وعموم منها عال
بالمحدد بجامع الوصف المعتبر	ومنها متوسط ومنها سافل فأعمها كونه وصفًا تناطبه الاحكام لانه يشمل
جنسه الذي هو كون كل منهما	المناسب وغيره فيليه وصف (مناسب) أي كونه وصفًا مناسبًا لانه
جناية في جنس حكمها وهو	أخص من مطلق الوصف (خصصه ذوالعرف) أي جعله أخص منه صاحب
مطلق القصاص اه (والثاني	العرف الاصولي وكون الوصف المناسب (مصاحبة وضدها بعد) أي بعد
ملغى عند كل ذي نظر * لكونه	كونه مناسبًا في الرتبة فهو أخص منه (فيبلي ذلك كون الوصف المناسب
في الشرع غير معتبر) يعني أن	(ما*) أي مصاحبة أو مفسدة (كون محلها) أي المصلحة أو المفسدة (من الذمها)

الضرب الثاني من ضروب المصاحبة الثلاثة المصلحة الملقاة عند كل ذي نظر من اهل العلم قبل وانما كان هذا الضرب من المصاحبة ملغى عند جميع اهل النظر لكونه غير معتبر في الشرع أي لكون الشرع نهى عن جلبه فلذلك اتفق اهل النظر على عدم جواز التعليل به والقياس عليه (كأن يقال مالك الرقاب * تكفيره بالصوم للعقاب أو ان يقال حامل الاثقال * ياخذ بالفطر كذي الترحال ومترف في حالة الاسفار يمنع من قصره ومن افطار) يعني أن التعليل بالمصلحة الملقاة الذي لا يجوز كأن يقال ان تكفير

المملك المالك للرقاب الكثيرة اذا جتمع في نهار رمضان انما يكون بالصوم دون الاحتاق والاطعام بسهولة
بذل المال عليه في شهوة الفرج فالمناسب حمل التكفير بالصوم ابتداء ليرتدع من هتك جريمة رمضان لان
مصلحة ارتداعه عن الجماع لا تجلب الا بالزامه التكفير بالصوم ابتداء بسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج
وقد انفي الشارع هذه المصلحة بتخيير المكفر بين الصوم **٣٠٩** والاطعام والاعتاق من غير

قبل أي من الضروريات أو الحاجيات أو التتميمات اه فاذا ظهر لك الجنس
العالي والمتوسط والسافل للحكم والوصف (فقدم الاخص) من جنس
الوصف والحكم على الاعم منهما فيقدم السافل على المتوسط والمتوسط على
البعيد لان ما كان الاكثر الكفة بالسافل فهو اغلب على الظن مما كان بالمتوسط
وما كان بالمتوسط فهو اغلب على الظن مما كان بالجنس البعيد ولذلك قدمت
البنوة في الميراث على الاخوة والاخوة على العمومة فالوصف المناسب
للارث البنوة والاخوة مثلاً والحكم استحقاق الارث وكل من البنوة
والاخوة ووصف يوجب الارث لكن البنوة اخص بالرجل من الاخوة
فاذا اجتمعا لميت بان مات وله ابن وأخ قدمت البنوة فيستحق الابن الميراث
دون الاخ وذلك لان الابن فرع الاب والاخ فرع أصله وفرع الشيء اقرب
اليه من فرع أصله اه ثم شرع يتكلم على القسم الثاني من أقسام الوصف المناسب
وهو الغريب فقال (والغريب* ألقى اعتباره العلي الرقيب) يعني أن الوصف
المناسب الغريب أي المسمي بالغريب هو الذي ألقى ربنا العلي الرقيب اعتباره
أي لم يعتبره في ذلك الحكم بنص ولا اجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه اه
وانما سمي غريباً لبعده عن الاعتبار فلا يمل به كما في موافقة المملك في رمضان

والافطار في رمضان لعدم المصلحة له في ذلك اذ لا مشقة تلحقه بالسفر فصالحته في الاشتغال بعبادته ورياضة نفسه
وتلك المصلحة لا تجلب الا بالزام الاتمام والصوم له وقد انفي الشارع هذه المصلحة فباح القصر والفطر لكل مسافر
ولو كان ملكاً مترافاً بالسفر بلا مشقة اه (فكل ذالم يعتبر في الشرع* فهو حر جميعه بالمنع) يعني أن كل ما ذكر من
المصالح لم يعتبر في الشرع بل انفي فيه كما بينا فهو حر أي حقيق جميعه بالمنع اي بمنع التعليل به والقياس عليه كما بينا اه
(وثالث ما ليس بالشرع اتضح* بأنه معتبر او مطرح) يعني ان الضرب الثالث من ضروب المصلحة المشتهرة

المصلحة التي لم يتضح في الشرع انها معتبرة ولا انها مطرحة اي ملغاة اي لم يدل دليل على اعتبار الشارع لها ولا على الغائه لها اه (وذا يسمى عندهم بالمرسل * وكم له كمالك من معمل) يعني ان ذا هو المصلحة التي لم يعتبر الشرع ولم يلغها هي المصلحة المسماة عندهم بالمصلحة المرسله وكم من عالم معمل لها كالك فانه مجيز التعليل بها حتى جواز ضرب المتهم بالسرقة ليقرب جواز (٣١٠) ضرب المتهم هو الحكم وتوقع الاقرار هو المصلحة المرسله

وانما جواز المالكية العمل بالمصلحة المرسله لعمل الصحابة رضي الله عنهم بها فان من المقطوع به انهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الربى ما لم يدل دليل على الغاء تلك المصلحة ككتابتهم للمصحف ونقطهم وشكاهم له لاجل حفظه من النسيان ومنه حرق عثمان للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوفا الاختلاف فكتابة المصحف وحرق المصاحف اى جواز ذلك هو الحكم والمصلحة المرسله المبيحة له هي الحفظ

فان حاله يناسب التكفير بالصوم ابتداء دون الاعتاق والاطعام لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج لكن الشارع ألغى ذلك المناسب بتخيير المكفر بينه وبين الاطعام والاعتاق من غير تفرقة بين ملك وغيره اه ثم أشار الى القسم الثالث من اقسام الوصف المناسب وهو المرسل اى المهمل من الاعتبار والالغاء بقوله (والوصف حيث الاعتبار يجهل. فهو الاصطلاح قل والمرسل) يعني ان الوصف المناسب اذا جهل اعتبار الشارع له بان لم يدل دليل على الغائه ولا على اعتباره فهو المسمى بالاصطلاح وبالمرسل سمي بالاصطلاح لما فيه من مطاق المصلحة للناس وجواز التعليل به مذهب مالك وأباه الاكثر من العلماء اه: والى كونه مذهب مالك أشار الناظم بقوله (نقله لعمل الصحابه*) يعني ان معاشر المالكية تجوز العمل بالوصف المناسب المرسل رعاية للمصلحة حتى جوز مالك ضرب المتهم بالسرقة ليقرب جواز الضرب هو الحكم وتوقع الاقرار هو المصلحة المرسله وانما جواز المالكية العمل بالمصلحة المرسله لعمل الصحابة رضي الله عنهم بها فان من المقطوع به انهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الراي ما لم يدل الدليل على الغاء تلك المصلحة ورده الاكثر من العلماء اه (كالنقط للمصحف والكتابة)

وخوف الاختلاف اه وكتولية أبي بكر الصديق الخليفة لعمر الفاروق رضي الله عنهما لكونه أحق يعني بها فتوليته هي الحكم وكونه أحق بها هو المصلحة المرسله الموجبة للتولية وكهدم البيت المجاور للمسجد وقفا كان أو غيره لاجل توسعة المسجد اذا ضاق باهله فالحكم أيجاب الهدم والمصلحة المرسله الموجبة له توسيع المسجد اه وكعمل السكة للمسلمين عملها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لتسهيل على الناس المعاملة فالحكم جواز عمل السكة والمصلحة المرسله المبيحة له تسهيل المعاملة على الناس اه وكتجديد عثمان ذي النورين رضي الله

عنه للاذان الثاني في الوضع يوم الجمعة وهو الاول في الزمن اخذته بالزوراء داره قرب المسجد لكثرة الناس فالحكم هو جواز تجديد النداء والمصلحة المرسله التبليغ لجميع الناس لكثرتهم وكاتخاذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه السجن لمعاقة اهل الجرائم ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر بعده فالحكم هو جواز اتخاذ السجن والمصلحة المرسله هي معاقة اهل الجرائم اهـ (٣١١) (وفي الضروريات للغزالي * يري

يعنى أن المرسل كأنه كالمصنف وشكله لاجل حفظه من التصحيف
 وككتابه لاجل حفظه من النسيان اهـ ومنه حرق عثمان للمصاحف وجمع
 الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف ومنه (تولية) خليفة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابى بكر (الصديق) الخلافة (١) عمر بن الخطاب (الفاروق) *
 رضي الله عنهما لكونه احق بها فتوليته هو الحكم وكونه احق بها هو الوصف
 المناسب المرسل (و) منه ايضا (هدم) بيت وقف أو غيره (جار مسجد) أى
 مجاور للمسجد (لضيق) أى ضيق المسجد فيهدم البيت المجاور له لتوسعته
 (و) منه ايضا (عمل السكة) للمسلمين عملها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
 لتسهيل على الناس المعاملة فالحكم جواز عمل السكة والوصف المناسب المرسل
 سهولة المعاملة على الناس ومنه (تجديد النداء) أى تجديد عثمان رضي الله عنه
 للاذان الثاني يوم الجمعة لكثرة الناس فالحكم هو جواز تجديد النداء
 والوصف المناسب المرسل كثرة الناس (و) منه (السجن) أى اتخاذ عمر
 لمعاقة اهل الجرائم ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر
 سجن فالحكم هو جواز اتخاذ السجن والوصف المناسب المرسل معاقة
 اهل الجرائم اهـ والسجن بفتح السين لغة الجمع ومنه (تدوين الدواوين بدا) اي

في القضية المستعملة فيها ورودها قطعية أى ورود المصلحة المرسله بالقطع حين الاستعمال بان يقطع بوقوعها
 فان ظن فقط لم يجز استعمالها قال والظن القريب من القطع كالقطع واشترط فيها أيضاً ان تكون كلية اي
 عامة على بلاد الاسلام مثال استعمالها رمى الكفار المترسين بأسرى المسلمين في الحرب المودى الى قتل
 الترس معهم اذا قطع او ظن ظنا قريباً منه بأنهم ان لم يرموا ستاصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره وان رموا
 سلم غير الترس من المسلمين فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة فالحكم هو جواز رمى الكفار مع الترس والمصلحة

المرساة حفظ سائر المسلمين وهذه المصلحة واقعة في محل الضرورة لانها اذا لم تجلب ادي ذلك الى هلاك نفوس جميع المسلمين ووقوعها قطعي اذا رمي الكفار مع الترس لان الرمي يدفعهم عن المسلمين وهي عامة على جميع المسلمين لانهم اذا لم يرموا الكفار مع الترس استاصلوهم بخلاف رمي اهل قرية تترسوا بمسلمين فلا يجوز لان فتحها ليس **﴿٣١٣﴾** ضروريا بخلاف رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر

ومن المرسل تدوين الدواوين اي كتابة اسماء الجنود اول من دونها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهـ (اخرم مناسبا بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم) اي ابطال مناسبة الوصف المناسب فلا يعمل به بسبب مفسد لزم للحكم اي ملازم للحكم وهو اي المفسد علم حال كونه غير مرجوح بل راجح على مصلحة الوصف المناسب او مساو لها واذا كان كذلك فلا يعمل بذلك الوصف المناسب اذا لمصلحة مع المفسدة الراجحة او المساوية خلافا للامام الرازي في قوله ببقاء المناسبة مع موافقته على انتفاء الحكم او جود المانع عنده وعلى الاول لا تنفاه العلة ومن فروع هذه المسئلة فك الاساري من ايدي العدو بالسلاح فلا يجوز لان المصلحة الناشئة عن فكهم ارجح منها المفسدة الناشئة عنه وهي اعانة الكفار على المسلمين بالسلاح اهـ **﴿السادس﴾** اي من مسالك العلة **﴿الشبه﴾** بفتحين وهو اسم مصدر لا شبه اذا اريد به المسلك الدال على العلية واذا اريد به نفس العلة فهو وصف بمعنى المشبه بضم الميم والمعرف هنا هو الوصف المشتمل عليه المسلك لا المسلك حقيقة هذا المسلك هي كون الوصف شبيها اهـ **﴿والشبه المستلزم المناسب﴾** يعني ان الشبه هو الوصف المستلزم الوصف المناسب للحكم بالذات اي هو الوصف المناسب للحكم بالتبع قال اللقاني

لنجاة الباقين فان نجاحهم ليست كلية اي ليست متعلقة بكل الامة وبخلاف رمي المترسين في الحرب اذا لم تقطع او يظن ظنا قريبا من القطع باستيصالهم للمسلمين فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاث اهـ

﴿ذكر الاستدلال﴾

اي مبجته وهو لغة طب الدليل ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا وعلى نوع خاص من الادلة وهو المراد هنا اهـ (وخذ بالا استدلال حيثما ورد) وهو على قسمين كل اعتمد يعني ان الاستدلال يجوز الاخذ به

اي الاحتجاج به والعمل به حيثما ورد اي في كل الفروع وهو على قسمين كل منهما معتمد والقياس اي يجوز الاعتماد عليه اهـ (وحده اخذ دليل قصدان **﴿يفضي للحكم على اهدي سنن﴾** يعني ان حد الاستدلال اي تعريفه هو اخذ الدليل الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس تمثيلي لاجل قصد ان يفضي ذلك الاخذ الى اهدي السنن اي الطرق اهـ (فاول ما دل ملزوم على **﴿لازومه فيه وعكس قد خلا﴾** يعني ان الاول من قسمي الاستدلال هو الاستدلال بالملزوم على اللازم وعكسه وهو الاستدلال باللازم على ملزومه

وهو اما ان يكون بوجود الملزوم على وجود اللازم او بعدمه على عدمه واما ان يكون بوجود اللازم على وجود الملزوم او بعدمه على عدمه فهذه اربعة اثنان منها منتجان واثنان عقيمان فالمنتجان الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وبعدم اللازم على عدم الملزوم والعقيمان عدم الملزوم فانه لا يستلزم عدم اللازم ووجود اللازم فانه لا يستلزم وجود الملزوم فكلما اتبع وجوده فعدمه عقيم وكل ما اتبع عدمه **(٣١٣)** فوجوده عقيم الا ان يكون اللازم

والقياس به هو المسمى بقياس الدلالة وهو الجمع بما يلزم العلة فالشبه دون المناسب بالذات وفوق الطردي اه (مثل الوضوء يستلزم التقربا) أي مثال القياس الثابت بالشبه أي الوصف المستلزم للمناسب قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لمشابهته اياه في كون كل منهما طهارة اذ الطهارة تستلزم التقرب أي التعبد المناسب لوجوب النية فيهما واما نفس الطهارة فلا يناسب وجوب النية في التيمم فلا يعمل به وجوبها فيه الا بسبب استلزامها للوصف المناسب لوجوبها فيه الذي هو التعبد فيقاس عليه الوضوء في وجوب النية بجامع كون كل منهما طهارة تستلزم الوصف المناسب الذي هو التعبد اه	مساويا للملزوم فتنتج الاربعة اه مثل الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم العالم متغير وكل متغير حادث فيلزم منه العالم حادث فقد استدل بوجود التغير في العالم على وجود لازمه فيه وهو الحدوث وهذا هو القياس الاقتراني ومثال الاستدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم قوله تعالي لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فقد استدل بعدم فساد السموات والارض الذي هو اللازم على عدم تعدد الالهة الذي هو الملزوم له اه قال في التنقيح ثم
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(٤٠) الملازمة قد تكون قطعية كالعشرة مع الزوجية وقد تكون ظنية كالنجاسة مع كاس الحجام وقد تكون كلية كالتكليف مع العقل فكل عاقل مكلف في سائر الازمان والاحوال وقد تكون جزئية كالوضوء مع الغسل فالوضوء لازم للغسل اذا سلم من النواقض حال ايقاعه فقط فلا جرم لم يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء انتفاء الملزوم الذي هو الغسل لانه ليس كلييا اه (فاللازم الذي لام يقبل * ولو على الملزوم مما يدخل) يعني ان علامة اللازم التي يعرف بها ويتميز هي قبوله اللام الجواب أي لدخولها عليه والملزوم هو الذي تدخل عليه لو نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا

فان اللازم هو عدم فساد السماوات والارض والمزوم هو عدم تعدد الالهة فدخلت لو على المزوم ودخلت اللام على اللازم اه (ويرفع المازوم نفي اللازم * وذلك بالاثبات غير لازم) يعني ان نفي اللازم أي عدمه يستلزم رفع المزوم أي عدمه وذلك أي الانتاج غير لازم بالاثبات أي باثبات اللازم فثبوت لا يستلزم ثبوت المزوم فهو من هذا الوجه عقيم كما قدمنا ﴿٢١٤﴾ الا أن يكون اللازم مساويا للمزوم فينتج وجود اللازم وجود

<p>المزوم اه (لكنما المزوم حيث أثبتنا * ثبت لازم ودع عكسآتى) يعني أن المزوم اذا أثبت يستلزم اثباته اثبات اللازم ودع عكس هذا أي انتاج المزوم من جانب العدم لانه عقيم من ذلك الجانب كما قدمنا الا أن يكون اللازم مساويا للمزوم فنتج عدم المزوم عدم اللازم اه (والسبر والتقسيم ثاني قسم * تقرير أوصاف بحصر الحكم) يعني أن السبر والتقسيم هو القسم الثاني من قسمي الاستدلال وهو تقرير أوصاف محل الحكم بحصر أي مع حصرها ثم يبطل ما لا يصلح</p>	<p>بالدهن لكنه يستلزم القلة وهي وصف مناسب للحكم المذكور لان مشروعية الطهارة من النجس عامة والشرع العام يقتضى أن تكون أسبابه عامة الوجود عند كل أحد لان تكليف الكل بما لا يجده الا البعض بعيد عن القواعد الشرعية وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء اذا قل واشتدت الحاجة اليه فانه يسقط الامر به ويتوجه التيمم اه (صلاحه لم يدر دون الشرع * ولم ينطه مناسب بالسمع) يعني أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه لا تدري دون الشرع أي لا يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتبارها فاشتراط النية في الطهارة لو لم يرد الشرع به في التيمم لما أدرك العقل اعتبارها فيها اه بخلاف الوصف المناسب للحكم فانه لم ينطه أي لم يعلق صلاحه لما يترتب عليه من الاحكام بالسمع أي بما يسمع عن الشارع بل يدرك صلاحه لذلك بالعقل لو لم يرد الشرع باعتباره اه (وحينما أمكن قياس العلة * فتركه بالاتفاق أثبت) أي واذ أمكن قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات فأثبت ايم المحمّد ترك قياس الشبه المشتمل على المناسب بالتبع بالاتفاق عليه اه (الا يمكن قياس العلة بان لم توجد علة (فني قبوله) أي قياس الشبه (تردد) عند القاضي أبي بكر الباقلاني فقبله مرة</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

منها للعلية لعدم اطرادهم مع الحكم أو لعدم انكاسه وينيط الحكم بالباقي فتقوله بحصر الحكم كلام كالشافعي غير مستقيم لان المطلوب حصره وأوصاف المحل لا حكمه فصوابه ان يقول تقرير اوصاف محل الحكم اه (والاخذ بالنفي وبالاثبات * حتى يري المطلوب منه يأتي) يعني انه يأتي من الاستدلال الاخذ بالنفي والاخذ بالاثبات حتى يري المطلوب وهو الاثبات في حال الاخذ بالنفي والنفي في حال الاخذ بالاثبات والاخذ بالنفي هو استصحاب العدم الاصل وهو انتفاء الاحكام النافية في حقنا قبل بعثه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث

رسولا لكن لا يؤخذ بالنفي اي نفي الحكم الا بعد غاية البحث عن دليل من كتاب أو سنة يدل على خلاف العدم
الاصلي فلم يوجداه وخالف الاهري وأبو الفرج مناوطائفة ففهم من قال الاصل في الاشياء المنع قبل البعثة ومنهم
من قال الاصل في الاشياء الاباحة والفرق بين الاباحة والعدم الاصل ان العدم الاصل اباحة عقلية وهذه الاباحة عند
القائل بها شرعية اه والاخذ بالاثبات هو استصحاب الاثبات فيما (٣١٥) دل الشرع على اثباته وجود سببه

كالشافعي نظراً الى شبهه بالمناسب ثم استقر على رده نظراً الى شبهه بالطرد اه
(غلبة الاشباه هو الاجود) يعني أن قياس غلبة الاشباه هو اجود أنواع قياس
الشبه أي هو اقواها وهو أي قياس غلبة الاشباه إلحاق فرع متردد بين
أصليين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما
مثاله الا لزم في قتل العبد هل هو الدية أو قيمته اذ العبد متردد بين أصليين
يشبههما في الحكم والصفة الحر والمال لكن شبهه للمال في الحكم والصفة
أغلب من شبهه بالحرف فيهما أما شبهه بالمال في الحكم فلكونه يباع ويشترى
ويوهب ويعمار وأما في الصفة فلنفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة
ورداءة ويشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب اه فتعين إلحاقه بالمال
فتجب على قاتله قيمته فقط اه فقياس غلبة الاشباه قسم من قياس الشبه وقيل
هو عينه (في الحكم والصفة ثم الحكم * فصفة فقط لدي ذي العلم) يعني أن
قياس غلبة الاشباه ثلاثة أنواع نوع تكون غلبة الاشباه فيه في الحكم والصفة
معاً كما تقدم ونوع تكون فيه في الحكم فقط ولم أظفر له بمثال والنوع الثالث
تكون فيه في الصفة فقط ومثله في نشر البنود بإلحاق الاقوات بالبر والشمير
في الربي ولم يظهر لي كون هذا الإلحاق من قياس غلبة الاشباه بعد البحث

ما كانا) يعني أن نوع الاستصحاب هو ما أبان أي أظهر أن الاصل ابقاء ما كان علي ما كان عليه ومعناه
أن اعتقاد كون الشيء ثابتاً في الماضي يوجب ظن ثبوته في الحال والاستقبال وهذا هو عين الاخذ بالاثبات
الذي تقدم في البيت قبله (واعتمد الصحة فيه الاكثر * وفيه للنعمان خلف يذكر) يعني أن الاكثر من العلماء
منهم مالك والمدني والصيرفي اعتمدوا الصحة في الاستصحاب المذكور أي جعلوه حجة ويذكر عن
أبي حنيفة النعمان أنه مخالف لهم في ذلك فقال انه ليس بحجة وحجته أن الاستصحاب أمر يتم كل شيء واذا

كثير عموم الشيء كثر تخصصاته وما كثر تخصصاته ضعفت دلالاته فلا يكون حجة والجواب ان الظن الضعيف
يجب اتباعه حتى يوجد معارضه الراجح عليه كالبراءة الاصلية فان شهرتها لم تمنع من التمسك بها حتى يوجد
رافعها اه قاله في شرح التنقيح اه (ومثله البراءة الاصلية وهو البقا على انتفا الحكميه حتى يدلنا دليل
شرعا * على خلاف الحكم * ٣١٦) فيهما معا) يعني ان البراءة الاصلية مثل الاستصحاب

المذكور في كونه حجة شرعية والنظر اه (وابن عليه يرى للصور * كالتيس للخييل على الحمير) يعني ان اسماعيل
وهو أي البراءة الاصلية البقاء ابن عليه يرى جواز العمل بقياس الشبه الصوري لاجل الشبه في الصورة
على انتفاء الاحكام الشرعية أي الخلقة التي يظن كونها علة للحكم كقياس الخيل على الحمير والبغال في حرمة
حتى يدل دليل شرعي على خلاف الاكل وعدم وجوب الزكاة بجامع الشبه الصوري بينهما وكقياس المني على
الحكم فيهما معا أي في الاستصحاب المذكور والبراءة البيض اشبهه به في الصورة في الطهارة اه
والعدي وقد يسمى بالدوران فقط وبالطرد والمكس * الدوران الوجودي
هذا هو السابع من مسالك العلة (ان يوجد الحكم لدى وجود * وصف ويتبني
لدي الفقد وأي كذا فقد والفقود مصدر فقد اه) (والوصف ذو تناسب
أو احتمال * له) أي والحال ان الوصف الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدمه
ذو تناسب أي ظاهر التناسب أو احتمال له أي أو محتمل للتناسب ان لم يكن
ظاهراً فيه (والاقمن القصد اعتزل) والاعتزال المناسبة ظاهرة ولا محتملة
فالوصف الدائر معه الحكم وجوداً وعدمه معتزل عن القصد أي لا يعمل به
ذلك الحكم (وهو عند الاكثرين سند*) يعني ان الدوران المذكور سند
أي حجة ظنية عند الاكثرين من المالكية وغيرهم وقيل انه قطعي في افادة
(والخلف موجود باصل ثان * العلية

الابهرية والاصبهاني) يعني ان الاصل الثاني وهو البراءة الاصلية موجود فيه أي العلية
في حجته الخلف عند الابهرية والاصبهاني فقلا انه ليس بحجة اما الابهرية فقال ان الاصل في الاشياء
قبل البعثة المنع لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوا وما نهاكم الرسول فانتهوا واعوذوا بالله من الاصل في الاشياء
الشرعية لا العقلية التي هي البراءة الاصلية لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً اه (والشافعي
عنه اصل * مطرد * الاخذ بالاخذ حيثما وجد) يعني ان الاخذ بالاخذ من الاقوال اصل * مطرد أي معمول

به عند الشافعي لانه هو المجمع عليه فيجب العمل به وذلك كقوله في دية اليهودي انها ثلث دية المسلم لان ذلك هو الاخف من الاقوال الواردة فيها لانها قيل فيها انها مساوية لدية المسلم وقيل انها نصفها وهو قول المالكية وقيل انها ثلثها وهو الاقل المجمع عليه وما زاد مني بالبراءة الاصلية لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر اه وقيل يجب الاخذ بالاثقل لانه احوط واكثر ثوابا وقيل **(١٣٧)** يجوز الاخذ بكليهما وهو

العلية ومذهب الاقل انه ليس بسند أي حجة لا قطعاً ولا ظناً وهو اختيار الاقرب لان الاصل عدم ابن الحاجب تبعاً للرازي والغزالي لجواز ان يكون الوصف ملازماً للعلة لانفسها كراهة الخمر المخصوصة فانها دائمة مع الاسكار وجوداً وعدمها وليست علة لتحريم الخمر اه (في صورة او صورتين يوجد) يعني ان الدوران قد يوجد في صورة واحدة أي في محل واحد كعصير العنب فانه كان مباحاً قبل اسكاره فلما وجد فيه الاسكار حرم فلما زال منه الاسكار بصيرورته خلا زالت الجريمة وعادت الاباحة فدار الحكم مع العلة وجوداً وعدمها في محل واحد هو عصير العنب اه وقد يوجد الدوران في صورتين أي في محلين يدور الحكم مع الوصف فيهما بأن يوجد معه في احد المحلين وينعدم لانهما في الثاني كالقمح والكتان وجد الحكم الذي هو الربا في الاول لما وجد فيه الوصف الذي هو الطعم وعدم في الثاني لما عدم فيه الوصف الذي هو الطعم فدار الحكم مع الوصف أي العلة وجوداً وعدمها في محلين هما القمح والكتان فوجد في القمح لما وجد فيه الوصف أي الطعم وعدم في الكتان لما عدم فيه اه (اصل كبير في امور الاخره والنافعات عاجلا والضايره) يعني ان الدوران اصل كبير في امور الاخره وفي الامور النافعات عاجلا أي في الدنيا وفي الامور الضائرة أي

إلا ووجد محكوماً فيه بذلك الحكم الذي تتبع فيه (فيحصل الظن بان ما قصد * يكون حكمه حكم ما وجد) أي فبسبب تتبع الجزئي في محاله ووجوده محكوماً فيه بذلك الحكم يحصل الظن بان ما قصد أي بان الصورة الجزئية المقصودة المتنازع فيها يكون حكمها حكم ما وجد من الجزئيات فيحكم لها بحكمها لان اثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع محالها يلزم منه ثبوته للسكلي لتلك الجزئيات وبواسطة ثبوته للسكلي بهذا الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها اه وهو على قسمين قطعي وظني وإلى القطع اشار بقوله

(وربما قد ينتهي في الشرع * لان يفيد فيه حكم القطع) يعني ان الاستقراء قد ينتهي اي يبلغ في الشرع مبلغا الي ان يفيد حكم القطع اي الحكم الذي هو القطع بان هذه الصورة الجزئية محكوم عليها بالحكم الثابت لنظائرها من الجزئيات الحاصل بتتبع محالها وذلك اذا كان عاما لجميع صور جزئيات الكلي غير صورة النزاع وحينئذ يكون حجة اتفقا مثاله في النحو ﴿٣١٨﴾ الحكم على كل فاعل بالرفع الثابت بالاستقراء لجزئيات

الضارة في الدنيا أيضا (الدوران الوجودي وهو الطرد) أي يسمي بكل منهما (وجود حكم حينما الوصف حصل * والاقتران في اتفقا الوصف المحظّل) يعني أن الدوران الوجودي هو وجود الحكم حينما حصل الوصف أي حينما وجد أي كلما وجد الوصف وجد الحكم والاقتران في اتفقا الوصف المحظّل أي واقتران الحكم بالوصف في حال اتفائه. نحظّل أي ممنوع فلا يعدم الحكم عند عدم الوصف اهـ (ولم يكن تناسب بالذات * وتبع فيه لدي الثقات) أي والحال أن الوصف في الدوران الوجودي لا تناسب فيه بين الوصف والحكم عند الثقة أي المحققين لا بالذات ولا بالتبع والا كان قياس علة أو قياس شبه اهـ (ورده النقل عن الصحابة) أي ورد التعليل بالوصف في الدوران الوجودي النقل عن الصحابة فان المنقول عنهم العمل بالمناسب دون غيره لانه لا يتضمن جلب مصلحة ولا درء مفسدة وما لا يتضمن واحدة منهما لا يعتبر شرعا فلا يعمل به عند أكثر الاصوليين اهـ (ومن رأب الاصل قد اجابه) أي ومن رآجواز التعليل به أي بالوصف في الدوران الوجودي قد اجاب المانع له بالاصل أي بان الاصل في هذه المقارنة أي مقارنة الحكم الموصف في الوجود بان يوجد الحكم كلما وجد الوصف كون الوصف علة للحكم نفيًا للتعبد بحسب الامكان اهـ (والمكس وهو الدوران العدمي * الفاعل الواردة في تراكيب كلام العرب فما وجدنا جزءيا منها الامر فوعا فلذلك حكمنا على كل فاعل بالرفع فاذا اختلف في رفع فاعل جزئي معين كان هذا الاستقراء حجة قطعية في رفعه لانه عام كل صورة من الجزئيات غيره فيجب حمله على كليها اهـ ومثاله في الفقه ما نسب لمالك من الاحتجاج بخبر الواحد لانه استقراء موارد الشريعة فوجده معمولا به في كل جزئية ورد فيها لان الصحابة رضي الله عنهم يكتبون به ويحتجون به فلذا اتكتم على كل خبر واحد.	الضارة في الدنيا أيضا (الدوران الوجودي وهو الطرد) أي يسمي بكل منهما (وجود حكم حينما الوصف حصل * والاقتران في اتفقا الوصف المحظّل) يعني أن الدوران الوجودي هو وجود الحكم حينما حصل الوصف أي حينما وجد أي كلما وجد الوصف وجد الحكم والاقتران في اتفقا الوصف المحظّل أي واقتران الحكم بالوصف في حال اتفائه. نحظّل أي ممنوع فلا يعدم الحكم عند عدم الوصف اهـ (ولم يكن تناسب بالذات * وتبع فيه لدي الثقات) أي والحال أن الوصف في الدوران الوجودي لا تناسب فيه بين الوصف والحكم عند الثقة أي المحققين لا بالذات ولا بالتبع والا كان قياس علة أو قياس شبه اهـ (ورده النقل عن الصحابة) أي ورد التعليل بالوصف في الدوران الوجودي النقل عن الصحابة فان المنقول عنهم العمل بالمناسب دون غيره لانه لا يتضمن جلب مصلحة ولا درء مفسدة وما لا يتضمن واحدة منهما لا يعتبر شرعا فلا يعمل به عند أكثر الاصوليين اهـ (ومن رأب الاصل قد اجابه) أي ومن رآجواز التعليل به أي بالوصف في الدوران الوجودي قد اجاب المانع له بالاصل أي بان الاصل في هذه المقارنة أي مقارنة الحكم الموصف في الوجود بان يوجد الحكم كلما وجد الوصف كون الوصف علة للحكم نفيًا للتعبد بحسب الامكان اهـ (والمكس وهو الدوران العدمي * الفاعل الواردة في تراكيب كلام العرب فما وجدنا جزءيا منها الامر فوعا فلذلك حكمنا على كل فاعل بالرفع فاذا اختلف في رفع فاعل جزئي معين كان هذا الاستقراء حجة قطعية في رفعه لانه عام كل صورة من الجزئيات غيره فيجب حمله على كليها اهـ ومثاله في الفقه ما نسب لمالك من الاحتجاج بخبر الواحد لانه استقراء موارد الشريعة فوجده معمولا به في كل جزئية ورد فيها لان الصحابة رضي الله عنهم يكتبون به ويحتجون به فلذا اتكتم على كل خبر واحد.
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

بانه حجة فاذا اختلف في الاحتجاج بخبر جزئي معين مثلا كان هذا الاستقراء ليس حجة قطعية في الاحتجاج به لانه عام كل صورة من جزئيات خبر الواحد الا صورة النزاع هذه فيجب ان تحمل على كليها قطعا وهو كون خبر الواحد من حيث هو حجة وهذا هو الاستقراء التام اهـ والاستقراء الظني هو الاستقراء في بعض الجزئيات الخالي عن صورة النزاع سواء كان البعض هو الاكثر ام لا وهو حجة ظنية بشرط ان يكون ثبوت الحكم يحصل معه ظن عموم الحكم وهذا هو الاستقراء الناقص ويسمي عند

الاصوليين بالحاق الفرد بالاغلب اه مثاله استقرارنا الفرض في جزياته انه لا يودي على الراحة فيغلب على الظن عندنا ان الوتر ليس بفرض لانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اداه على الراحة ولو كان فرضا لما اداه عليها وهذا الظن حجة عندنا اه (ذكر الاستحسان) اي مبحثه (وبعضهم ينسب للنعمان * علي الخصوص نوع الاستحسان) يعني ان بعض الفقهاء ينسب * (٩١٣) لابي حنيفة النعمان علي خصوصه

ليس بمسلك لتلك فاعلم) يعني ان العكس وهو المسمى بالدوران العدمي النوع المسمى بالاستحسان اي انه ليس بمسلك لتلك أي للعلة وهو (ان يتني الحكم متى الوصف انتفا) أي يحتاج به في الشرعيات وهو نوع هو ان يتني الحكم كلما انتفي الوصف (ومالدي الوجود اثره اقتني) أي والجال انه ما اقتني أي الحكم اثر الوصف لدى الوجود أي لا يوجد كلما وجد فقد ينتفي الحكم مع وجود الوصف اه تنقيح المناط - التنقيح لغة التهذيب والمناط مكان النوط أي التعليق وفي الاصطلاح تهذيب علة الحكم بالتصفية وازالة الملا يصلح عما يصلح وسميت العلة بالمناط لان الحكم منوط بها أي معلق عليها اه وهذا هو التاسع من مسالك العلة وبه قال اكثر الامة اه (وهو) أي تنقيح المناط في اصطلاح الاصوليين (ان يجي) أي ان يدل (علي التعليل * بالوصف) للحكم نص (ظاهر من التنزيل) أي القرآن (أو) نص ظاهر من (الحديث) الصحيح (فالخصوص يطرد*) أي فيطرد خصوص الوصف (عن اعتبار الشارع) له أي خصوص الوصف الفقيه الناظر (المجتهد) وينيط الحكم بمعي الوصف الاعم. مثاله في القرآن قوله تعالي في حد الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فمعنى الاماء الخاص اناث الارقاء والمعني العام الرق الشامل لهن مع المذكور منهم فطرد المجتهد بنظره المعنى

بعض نجوم كتابته وكون المتعة ثلاثين درهما فليس من الاستحسان المختلف فيه بل استحسان ذلك لما خذ فقيهة ثبتت عنده اه (وانما الظاهر فيه ان يري * بمقتضى تفسيره معتبرا) يعني ان الظاهر في الاستحسان ان يري الخلاف فيه معتبرا بمقتضى تفسيره فعلي انه دليل ينقدح في ذهن المجتهد وتقصير عنه عبارته يكون مختلفا فيه والصحيح رده قال في الغيث الهامع ورده ابن الحاجب بانه ان لم يتحقق كونه دليلا فرددوا اتفاقا وان تحقق فمعتبر اتفاقا ورده البيضاوي بانه لا بد من ظهوره لتمييز صحيحه من فاسده فان ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهما لا عبرة به اه وعلي انه العدول عن حكم الدليل

الى العادة لمصلحة الناس كدخول الخدماء يعوض من غير تقدير الماء وزمان المكث والشرب من فم السقاء يعوض مع اختلاف احوال الناس في الشرب فهذا مختلف فيه والصحيح رده أيضاً لان العادة ان ثبت انها حق لجريانها في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو ثابت بالسنة أو في زمان المجتهدين من غير انكار فهو اجماع سكوني والا فهو مردود اه وعلى أنه الاخذ (٢٣٠) بالدليل الراجح على غيره فهو متفق عليه للاجماع على وجوب

العمل بالراجح اه (ومرتضى	الخاص أي معني اللفظ الخاص الذي هو الاناث عن اعتبار الشارع الكون
حدوده المروية* الاخذ بالمصلحة	الشارع لا يعتبر تشطير الحد في اناث الارقاء دون ذكورهم واناط الحكم
الجزئية فيما يقابل القياس الكلي	الذي هو تشطير الحد بمعنى اللفظ العام الذي هو الرق الشامل للذكور
لانه من مستحسنات العقلي) يعني	والاناث ومثاله من الحديث حديث جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الحد المرضي أي الصحيح	يضرب صدره وينتف شعره يقول هلكت واهلكت واقمت اهلي في رمضان
الحسن من حدود الاستحسان	فمعني هذا اللفظ الخاص جماع الزوجة ومعناه العام مطلق الافطار عمداً الشامل
أي تفاسيره المروية فيه عن الفقهاء	له مع الاكل والشرب فطر دمالك وابو حنيفة معني اللفظ الخاص الذي هو جماع
هو الاخذ بالمصلحة الجزئية	الزوجة لعدم اعتبار الشارع له واناط الحكم الذي هو وجوب الكفارة
الكائنة في مقابلة القياس الكلي	بالمعني العام الذي هو مطلق الافطار الشامل له مع الاكل والشرب اه (فمنه
أي العام المخالف لها لانه أي	ما كان بالغاء الفارق* وما بغير من دليل رائق) يعني أن تنقيح المناط منه ما كان
الاخذ بها وترك القياس المقابل	بالغاء الفارق المنطوق به في الحكم بان يبين المجتهد عدم تأثيره فيه فيثبت
لها من مستحسنات العمل خاصة	الحكم لما اشتركا فيه لانه اذا لم يفارق الفرع الاصل الا فيما لا يؤثر فينبغي
ليس فيه دليل شرعي الا ارتكاب	اشتركا فيهما في المؤثر فيلزم من ثبوت الحكم في الاصل ثبوته في الفرع
اخف الضررين كما اذا اختار	اه ومن تنقيح المناط أيضا ما كان بغير الغاء الفارق بل بغيره من دليل
بعض ورثة المشتري باختيار الرد	آخر رائق أي معجب بصحته اه الاول يسمى تنقيح المناط والغاء الفارق وهو

واختار بعضهم الامضاء فالقياس الكلي رد الجميع لانهم ورثوا عنه الخيار وفي تبيينه دخول العاشر
الضرر على البائع والاستحسان أحد المجيز لجميع ارتكابها لا خف الضررين بالاستحسان على هذا القول
الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي اه ذكر العرف والعادة* أي مبختمها (العرف ما
يعرف بين الناس* ومثله العادة دون باس) يعني أن العرف اصطلاحاً هو ما أي المعنى الذي يعرف أي
يعهد ويجري بين الناس استعماله ومثله في المعنى لغة واصطلاحاً العادة دون باس في جعلها مثله اه قال في

الغيث الهامع قال ابن عطية معناه كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة وقال ابن ظفر في الينبوع العرف ما عرفت العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه اه وقال القرافي في التنقيح العادة غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في جميع الاقاليم كحاجة الغذاء والتنفس في الهواء وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالاذان ﴿٣٢١﴾ للإسلام والناقوس للنصارى

العاشر من مسالك العلة عند السبكي ولم يجمله قسما من تنقيح المناط والثاني
يسمى تنقيح المناط فقط اه والغاء الفارق منه قطعي ومنه ظني الاول كالحاق
صب البول في الماء الراكد بالبول فيه في الكراهة اذلا فارق بينهما الا
انه استقر في الاول في وعاء قبل جعله في الماء الراكد وهذا الفارق ملغي
لعدم تأثيره في الحكم اه والظني كالحاق الامة بالعبد في سراية العتق الثابت
بحديث الصحيحين من اعتق شركا له في عبد الخ اذلا فارق بين العبد والامة
الا الانوثة وهي لا تأثير لها في الحكم أي لا تمنع السراية في الامة فتثبت
السراية في الامة لمشاركتها للعبد في عين السراية من الاحكام وانما كان هذا المثال
ظنيا لاحتمال اعتبار الشارع الذكورية في العبد ليستقل بسبب العتق في الجهاد
والجمعة وغيرهما مما لا مدخل للاناث فيه اذا كن حرائر اه (من المناط
أن تجي اوصاف* فبعضها يأتي له الحذف) أي من تنقيح المناط ان تجي
اوصاف في محل الحكم فبعضها يأتي له الحذف أي يحذفه المجتهد
باحتماده (عن اعتباره) أي لا يعتبره بل يجعله ملغي (وما قد بقيا) أي
والذي بقي من الاوصاف بعد حذف ذلك البعض الملغي (ترتب الحكم
عليه اقتفيا) أي اتبع ترتب الحكم عليه بان يناط الحكم به فالخاصل ان الاجتهاد

﴿٤١﴾ والشريعة لا تنسخها العادة ومعنى العمل بالعرف انه يقيد به بعض الاحكام الشرعية الفرعية
و ليس معمولا به في كل فروع الشريعة كما يزعم بعض جهلة هذا الزمن المنتسبين للقضاء والفتيا بان انما
يعمل به في الاحكام الفرعية التي وكل الشارع امرها الى العرف كمعرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافيات
كصغر ضية وكبرها واطلاق ماء وتقييده وغالب الكثافة ونادر العذر ودائمه وطول الفصل في السهو
وقصره وكتقدير نفقات الزوجات والاقارب وكسوتهم وما يخص به الرجال عن النساء من متاع البيت

وما يختص به النساء عن الرجال منه وما العادة فيه من اليسوع النقود وما العادة فيه التأخير وكالفاظ الناس في
 الايمان والعقود والفسوخ فانه محكم فيها يخصصها ويقيدها ومتى انتقل العرف في هذه المسائل تبعه الحكم
 وحكي المقرري على ذلك الاجماع اه والاصل في تحكيم العرف قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف اي بما
 يعرف بين الناس ويعتادونه وقواه ﴿٣٢٢﴾ صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين قالت له ان ابا

<p>واقف في الحذف والتعيين كما تقدم في السير مثاله حديث الاعرابي المتقدم في الواقعة في رمضان الغوا فيه كونه اعرابيا يضرب صدره وينتف شعره وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل لان هذه الاوصاف كلها لاتصلح للتعليل فبقى عند الشافعي الجماع في رمضان فاناط الحكم الذي هو التكفير به دون غيره من المقطرات ونقح مالك وابو حنيفة الباقي عند الشافعي بان الغيا خصوص الجماع واناط الحكم بالافطار عمداً ليدخل الاكل والشرب فيه عمداً لما فيه من انتهاك حرمة رمضان فقد نقحاه مرتين ونقحه الشافعي مرة واحدة اه (تحقيق علة عليها اثنان في الفرع تحقيق مناط الفاعل) يعني ان تحقيق وجود العلة المتفق على كونها علة حكم الاصل في الفرع الف اي وجد حال كونه تحقيق مناط اي هو المسمي بتحقيق المناط كتتحقيق وجود العلة المتفق على كونها علة قطع السارق وهي اخذ المال خفية من حرز مثله في النباش للقبور لاخذ الاكفان فيقطع الحاقا بالسارق لتحقق العلة المتفق على كونها علة القطع فيه اه (والعجز عن ابطال وصف لم يفد * عليه له على الذي اعتمد) يعني ان عجز الخصم عن ابطال علة وصف لا يفيد علميته أي ذلك الوصف فلا يكون ذلك</p>	<p>سفيان رجل مسيك لا يعطيها من النفقة ما يكفيها واولادها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف أي المعتاد من النفقة عند الناس وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي المعتاد اه سد الذرائع أي حسم مادة وسائل الفساد دفعله فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة الي المفسدة منعنا من ذلك وهو خاص بذهب مالك اه وقد اجتمعت الامة على انها على ثلاثة اقسام قسم متفق على اعتباره وقسم متفق على</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الغائه وقسم يختلف فيه وشار الناظم الى القسم الاول بقواه (وعندهم سد الذريعة المحتم * في العجز
 مثل الامتناع من سب الصنم) يعني ان سد الذريعة اي الوسيلة الى المحرم من حتم اي واجب في مثل الامتناع
 من سب الصنم عند عابديه الذين يسبون الله عند سبه اذا علم ذلك منهم فالامتناع من سبه حينئذ واجب وسبه
 محرم لانه وسيلة الي سبهم الله وكره حفر الابار في طرق المسامين وترك الغاء السم في اطعمتهم لان
 هذين وسيلة الى اهلاك المسلمين فهذه الوسائل يجب سدها ويحرم فتحها اجماعاً وهذا النوع من الذرائع معتبر

اجماعا اه وثانيتها ملغي اجماعا واليه اشار الناظم بقوله (وبعضها لم يعتبر كالحجر* من اغتراس الكرم خوف
 الخمر) يعني ان بعض الذرائع اي الوسائل لم يعتبر شرعا بل هو ملغي شرعا اجماعا كالحجر اي المنع من اغتراس
 اي زراعة شجر الكرم اي العنب خوف عصر الخمر منها فان الحجر من غرسها لا يجب اجماعا مع ان في
 غرسها ذريعة الي عصر الخمر من عنبها وشربه لكنها ملغاة * ٣٢٣ * اجماعا لانها بعيدة جدا والمصاحبة

العجز مسلحا على القول المتمد وهو مذهب الجمهور خلافا لابي اسحاق
 اه (كذا اذا ما امكن القياس* به على الذي ارتضاه الناس) يعني ان
 امكان القياس بالوصف على تقدير كونه علة لكونه متعديا لا يفيد علية
 ذلك الوصف على القول الذي ارتضاه الناس اي الجمهور وقيل يفيدها اه
 (القوادح) أي في الدليل علة كان أو غيرها أي هذا مبحثها اه (منها)
 وجود الوصف دون الحكم* سماه بالنقض وعلة العلم) أي من القوادح
 في العلة وجود الوصف أي العلة في صورة بدون الحكم بان تخالف الحكم عن
 العلة في صورة أو صورتين فاكثر سواء كانت العلة منصوصة قطعا أو
 ظنا أو مستنبطة وسواء كان التخلف بسبب وجود مانع أو فقد شرط
 أو غيرها ويسمى هذا التخلف وعلة علم الاصول أي حفاظه بالنقض أي
 نقض العلة فلا يعمل بها عند الشافعي وجل الصحابة واختاره السبكي اه
 واستشكل القدح بالتخلف في المنصوصة لانه رد للنص فاجاب الغزالي
 بانه ليس رد للنص لانا نستبين بعد ورود التخلف ان ما ذكر في النص
 ليس تمام العلة بل جزء منها كقولنا خارج فينقض الطهر اخذ من قوله
 صلى الله عليه وسلم الوضوء بما خرج ثم لم يتوضا من الحجامة فنعلم ان العلة

فلذلك لم يوجه اليمين على المدعي عليه بمجرد اذائها لئلا يتطرق الناس الى تعنيت بعضهم بعضا واذاية بعضهم بعضا
 واما دعوى المال فلم يعتبر فيها هذه الذريعة فوجه اليمين على المدعي عليه بمجرد اذائها وكبيوع الاجال فان مالكا
 اعتبر فيها الذريعة فجمعها ولم يمنعها غيره اه قال في التنقيح واعلم ان الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويندب
 ويكره ويباح فان الذريعة هي الوسيلة فكما ان وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي
 الي الجمعة والحج ووارد الاحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها ووسائل وهي

الطرق المفضية اليها وحكمها حكم ما افضت اليه من تحليل او تحريم غير انها اخفض رتبة من المقاصد في حكمها فالوسيلة الى افضل المقاصد هي افضل الوسائل والى اقبح المقاصد هي اقبح الوسائل والى ما يتوسط متوسطا وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح فانا بهم على الظمأ والنصب ﴿٣٢٤﴾ وان لم يكونا من فعلهم لانها حصلت بسبب التوسل الى الجهاد

الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين وصور المسلمين فالاستعداد وسيلة الوسيلة اه { قاعدة } كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فانها تتبع وقد خولفت هذه القاعدة في امرار موسى على رأس من لا شعره في الحج مع انه وسيلة الى ازالة الشعر فيحتاج الى ما يدل على انه مقصود في نفسه والا فهو مشكل * (تبيينه) * قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة اذا افضت الى مصلحة راجحة كالتوسل الى فداء الاساري بدفع مال للعدو الذين حرم عليهم

هي الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخروج وهذا يجري في المنصوصة وان كان نصها قطعي المتن والدلالة لان النص وان افاد القطع بان العلة كذا الا يستلزم القطع بان كذا بمجرد او مطلقا هو العلة لاحتمال ان يعتبر معه شيء آخر كالتفاه ما منع فان افاد النص ذلك بالقطع لم يتصور حينئذ تخلف حتى يختلف في القدرح به اه (والا كثرون عندهم لا يقدرح بل هو تخصيص وذا مصحح) يعني ان تخلف الحكم عن العلة لا يقدرح فيها عند الاكثرين من اصحاب مالك وابي حنيفة واحمد بل هو أي تخلف الحكم عن العلة تخصيص للعلة عندهم كتخصيص العام ببعض مدلوله لانه اذا خرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عداها وكذلك العلة لان تناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور وهذا القول مصحح عند القرافي وهو المشهور وسواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة كتخلف القصاص عن العلة التي هي القتل العمد العدو ان لمكافي في قتل الاب لولده فلا يقتل به فقد وجدت العلة وتختلف الحكم وهي منصوصة في قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اه (وقد روي عن مالك تخصيص * ان يك الاستنباط لا التخصيص) يعني انه روي عن الامام مالك واحمد واكثر الحنفية جواز تخصيص العلة

الاتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل لياكله حراما ببعض حتى لا يزني باسرة اذا عجز عن ذلك الاب وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو وصاحب المال واشترط مالك فيه اليسارة اه { قلت } فقد تبين من كلام القرافي ان المداراة وسيلة الى محرم هو دفع المال الى اللصوص الذين حرم عليهم الاتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة اجماعا لانهم مومنون فليسوا كالكفار الحربيين في مسألة القرافي واذا كانت المداراة وسيلة الى محرم كانت محرمة لان الوسيلة لها حكم المقصد الا اذا افضت الى

قصده الشرع من ايجاب اوندب او كراهة او تحريم او اباحة على سبيل الظن اه (وراجح ان الرسول اجتهدا*
 في غير ما الوحي به قد وردا) يعني ان الراجح عند الاصوليين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهد في غير
 ما روي به الوحي من الاحكام غير المتوقفة على الوحي كالخروج والاراء واما الاحكام الشرعية المتوقفة على
 الوحي فالصحيح انه لم يجتهد فيها ﴿٣٢٦﴾ وقيل انه يجوز له الاجتهاد مطلقاً وقيل يمنع مطلقاً (وفي غنى

<p>وجود (ما منع*) أى المانع منها فالقدح على هذا انما يكون في المنصوصة بالقطع أو بظاهر خاص أو المستنبطة والتخلف لغير مانع أو فقد شرط اه قال زكرياء وهذا وهم لاستحالة التخلف في القاطع العام والظاهر الخاص بمحل النقض ولا تعارض في الخاص بغير محل النقض اه (والوفق في مثل العرايا قد وقع) يعنى أن الاتفاق قد وقع على ان تخلف الحكم عن علته لا يقدر اذا كان متخلفاً عن علته عند كل مذهب مثل بيع العرايا وهي بيع الرطب أو العنب قبل الجذ بتمر أو زبيب فانه جائز فقد تخلف فيها الحكم الذي هو حرمة الربى عن علته عند كل قائل من المذاهب لانها الطم والقوت والادخار أو الكيل أو المالية اذ قد نقل الاجماع على ان حرمة الربى لا تعمل الا باحد هذه الامور وقد وجدت الاربعة في التمر والزبيب وتخلف الحكم عنها في بيع العرية فلا يقدر تخلفه عنها لان الاجماع على حصر علل الربى فيها أي الاربعة أقوى من التخلف فلا يقدر فيها اه (جوابه منع وجود الوصف أو* منع انتفاء الحكم فيما قد روي) يعنى أن جواب التخلف على القول بانه قاذح مطلقاً أو مقيداً بمنع المستبدل وجود الوصف أي العلة في صورة تخلف الحكم كمنع وجود القتل العمد العدو ان لمكافى الذى هو علة القصاص في قتل الاب لولده بسبب ربه له</p>	<p>الله دليل قاطع * ومن لو استقبلت ذلك شائع) يعنى ان في قوله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة التوبة حين اذن للمنافقين في التخلف عن غزوة تبوك عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين دليلاً قاطعاً على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم في الحروب وانه اجتهد فيها لانه لو كان اذنه لهم في التخلف عن وحي لما عوتب عليه وعفي عنه وفي تقديم العفو على اللوم التنبيه على عظم قدره عند الله اه ومن قوله</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

بجدية
 صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ذلك اى
 الدلالة على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد شائع لان قوله ذلك لا يستقيم فيما كان بالوحي لانه صلى الله عليه
 وسلم لا يمكن امتناعه مما اوحى اليه اه واستبدل ابو يوسف على جواز الاجتهاد صلى الله عليه وسلم
 في الاحكام الشرعية بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اه واستدل من منع الاجتهاد في حقه مطلقاً
 بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فقد حصر الله ما ينطق به صلى الله عليه وسلم في الوحي

اه (وجاز بعد موته اتفاقاً وقبله لغائب وفاقاً) يعني أن الاجتهاد يجوز بعده موت النبي صلى الله عليه وسلم للعلماء
بعده اتفاقاً ويجوز قبل موته أيضاً للغائب عنه من علماء الصحابة اتفاقاً أيضاً «قلت» وفي هذا الاتفاق الأخير
نظر لأن الاجتهاد للغائب عنه مختلف فيه وليكن المختار جوازه اه (واختلفوا في حاضر) يعني أن الفقهاء اختلفوا
في جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم للحاضر معه ﴿٣٢٧﴾ حجة الجواز قول معاذ بن جبل

بجديدة ونحوها مما يحتمل التاديب اه أو منع المستدل لا انتفاء الحكم في الصورة
التي وجد فيها الوصف أي العلة كنعنائني القصاص عن الاب حالة ذبحه لولده
أو شقة لبطنه ونحو ذلك مما لا يحتمل التاديب اه (والكسر قادح) يعني أن
الكسر قادح في العلة أي يبطل لها ويبطلها يبطل الحكم المرتب عليها (ومنه
ذكر تخلف الحكمة عند من درى) أي وذكر من الكسر أي من أنواعه من
درى علم الاصول تخلف الحكمة عن الوصف أي العلة ومعنى تخلف الحكمة عن
العلة أن توجد العلة دون حكمتها كمن مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة
قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة فمجدت علة القصر وهي
السفر والمسافة دون حكمتها التي هي المشقة وذلك قادح في العلة فيبطل
الحكم المرتب عليها وهو القصر فلا يجوز له عند من يقول بانتفاء الحكم لا انتفاء
الحكمة لا من يقول بثبوته للمظنة اه (ومنه ابطال لجزء والحيل ضاقت
عليه في الجبيء بالبدل) أي ومن أنواع الكسر ابطال المعارض لجزء
من العلة المركبة بان يبين انه ملغى لوجود الحكم عند انتمائه ونقضه لما بقي
بان يبين عدم تأثيره في الحكم والحال ان المستدل ضاقت عليه الحيل في الجبيء
يبدل الجزء البطل فان جاء ببطل يصلح للعلة سقط الاعتراض واستقام

رجح المجتهد واحداً منهما قبل ذلك الواحد وعمل به ويكون هو قوله فيها اه (أولاً) أي وان لم يرجح واحداً
منهما (فذاوذا لديه يحتمل) أي فالتقولان محتملان أي يحتمل كل منهما أن يكون هو قوله فقيل تخير السامع
بينهما وقيل يسقطان اه (فان يك التاريخ مما حققاً فان ثانياً رجوع مطلقاً) يعني أن التاريخ بين القولين اذا
كان محققاً بان علم تقدم أحدهما على الآخر فان القول الثاني منهما يعد رجوعاً عن الاول مطلقاً أي سواء فهم من
كلام المجتهد الرجوع عن الاول أم لا اه (وعند ما يجهل وقت فرطاً ان امكن الجمع والاسقاطا) يعني أنه اذا

جهل التاريخ بين القولين بان جهل وقت المتقدم منهما فان امكن الجمع بينهما جمع بينهما والاي يمكن الجمع بينهما فانهما
يسقطان اه وقيل يحكى عنه قولان اه (وهو اذا مانسى اجتهاده * فيما يعيد سائل اعاده . وليفت بالثاني فذلك
المرتضى *) يعني أن المجتهد اذا نسي اجتهاده في واقعة اعيد السؤال له فيها فانه مأمور بان يعيد الاجتهاد فيها ثانياً
وليفت السائل باجتهاده الثاني ﴿ ٣٢٨ ﴾ فذلك هو المرتضى (وهبه أبدأ عكس ما كان ارتضى) أى ولو كان

أبدي في اجتهاده الثاني عكس	الدليل اه وله صورتان احدهما ان يأتي المستدل ببدل الوصف المسقط عن
ما ارتضاه في اجتهاده الاول	الاعتبار كافي وجوب اداء صلاة الخوف فيقول المستدل هي صلاة يجب قضاؤها ولو
(وايسس لازماً اذا ما ذكر اه)	لم تفعل فيجب اداؤها قياساً على صلاة الامن فكونها صلاة يجب قضاؤها هو العلة
فتياه فيه ان يعيد النظر ا) يعنى	وجوب الاداء هو الحكم فيعترض بان خصوص الصلاة لمغى لان الحج واجب
أنه لا يجب عليه اعادة النظر اي	الاداء كالتضاء فيأتى المستدل بعبادة بدل صلاة فيقول عبادة يجب قضاؤها
الاجتهاد في الواقعة اذا ذكر	الحج فيعترض عليه البديل أيضاً بصوم الحائض فانه عبادة يجب قضاؤها ولا
اجتهاده فيها اولا وقيل يلزمه	يجب اداؤها بل يحرم اه الصورة الثانية ان لا يأتي ببدل الوصف المبطل فلا
الاجتهاد فيها ثانياً اه (وفي تجزي	يبقى له في المثال الاجزاء الذي هو وجوب القضاء فيعترض بصوم الحائض اه
الاجتهاد قد سمع * خلف	(وعدم العكس مع اتحاد * تقدح دون النض بالتماد) العكس لغة رداً اول الشئ الى
فثبت له وممتنع) يعنى انه سمع	آخره وفي اصطلاح الاصوليين انتفاء الحكم لا انتفاء العلة وعدمه هو وجود
عن الفقهاء الخلاف في جواز	الحكم مع انتفاء العلة ومعنى البيت انه يقدر مع اتحاد العلة أى عند من يوجب
تجزى الاجتهاد فمنهم من اثبت	اتحادها دون ورود نص يدل على استمرار الحكم مع انتفاء العلة فان ورد
جواز دو منهم من منع ذلك	نص بذلك لم يقدر واما من يجوز تعدد العلة فلا يقدر عنده مطلقاً لجواز وجود
قال في نشر البنود يجوز الاجتهاد	الحكم لعلة اخرى لان العال الشرعية يخلف بعضها بعضها اه (والوصف ان
في فن واحد بان يبلغ العالم درجة	يعدم له تأثير * فذلك لا تنتفاه يصير) يعنى أن عدم تأثير الوصف أى العلة في

الاجتهاد في البيوع دون سائر العلوم وقيل يجوز ان يبلغ درجة الاجتهاد في قضية واحدة دون الحكم
غيرها كما وقع لابن القاسم في مسائل . معدودة خالف فيها مالكا فنظر فيها نظراً . مطلقاً أي غير متمد على اصول
مالك وبعض العلماء ربط العلوم بعضها ببعض فلا يجوز عنده الاجتهاد في بعضها دون بعض لاحتمال ان
يكون فيما يبلغ فيه رتبة الاجتهاد معارض لما بلغه فيه بخلاف من احاط بالكل ونظر فيه اه * (فصل) *
في شروط الاجتهاد اه (ومابه التكليف شرط المجتهد * والفهم والحفظ وعلم ما اعتمد) يعنى أنه يشترط في المجتهد

ما يشترط في التكليف وهو البلوغ والعقل ويشترط فيه الفهم أي ان يكون شديد الفهم طبعاً لمقاصد الكلام لان غيره لا يتأتى منه استنباط المقصود من الاحكام بالاجتهاد اهـ ويشترط فيه ايضاً الحفظ أي حفظ متون النص من كتاب وسنة وهذا ضعيف والمعتمد عدم اشتراط الحفظ فيه وانما هو شرط كمال ويشترط فيه ايضاً ان يكون عالماً بما يعتمد عليه من العلوم ﴿٣٢٩﴾ في استخراج الاحكام من الادلة

الحكم أن يكون غير مناسب للحكم بصير لا تقاضه اي بوجبه اهـ (خص بذي	الشرعية وما يعتمد عليه في
العلة بائتلاف * وذات الاستنباط والخلاف) يعني ان القدر بعدم التأثير	ذلك (أوله الكتاب والحفظ
مخصوص بالقياس ذي العلة باتفاق لان قياس العلة هو المشتعل على المناسب	له * اهـ ما من علمه حصه لاسيما
ومخصوص ايضاً بالعلة ذات الاستنباط والخلاف اي العلة المستنبطة المختلف	ما كان في الاحكام * فانه اكل
فيها من قياس المعنى فلا يدخل في قياس الشبه والطر دو لا في العلة المنصوصة ولا	في الاحكام) يعني أن أول ما
المستنبطة المجمع عليها لعدم اشتراط ظهور المناسبة فيهما اهـ (يجيء في الطردى	يتمد عليه المجتهد في استخراج
حين عللاً * به) يعني أن القدر بعدم التأثير يجيء في الوصف الطردى اذا علل	الاحكام الكتاب أي القرآن
به الحكم كتعليل الحنفية عدم جواز تقديم الاذان بعدم القصر ليأجتي الصبح	والحفظ له هو اهم ما يحصله من
بالمغرب في عدم جواز تقديم الاذان بجماع عدم القصر الذي هو العلة عندهم	علم القرآن لاسيما ما كان من
في المغرب فيعترض بان عدم القصر طردى في عدم جواز تقديم الاذان اي لا	القرآن نازلاً في الاحكام الشرعية
مناسبة بينه وبينه ولا تأثير له فيه لوجود عدم جواز تقديم الاذان مع انتفاء	فان حفظه له اهم من غيره لانه
عدم القصر في الصلاة التي تنصرف كالمظهرين والمشاء اهـ (وقد يجيء) أي القدر	أي حفظه اكل له في الاحكام
بعدم التأثير (فيما اصلاً) أي في الاصل (وذا) أي القدر به في الاصل يكون	أي الاتقان والضبط يعني ان
(بإبداء) المعترض أي اظهاره (علة للحكم) * أي حكم الاصل غير العلة التي علل	حفظ القرآن أو واقع الاحكام
بها المستدل اذا كان ابداء العلة المذكورة صادراً (ممن) أي من معترض (يرى	منه شرط كمال في الاجتهاد

﴿٤٢﴾ لا شرط صحة اهـ (وليعرف الناسخ والمنسوخ * وما اقتضى في علمه رسوخاً) يعني أنه يشترط ايضاً في المجتهد أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وكل ما اقتضى رسوخاً في علم القرآن كالعلم بخاصه وعامه ومقيدته ومطلقه وأسباب النزول وأمكنته وأزمته لان في هذا كله عوناً على تفسيره واستنباط الاحكام منه اهـ (والحفظ للحديث أولى ما اعتمد *) يعني أن الحفظ للحديث هو أولى ما يعتمد عليه في الاجتهاد فهو شرط كمال فيه على المعتمد وظاهر النظم أنه شرط صحة ويشترط أن

يعرف ناسخه ومنسوخه وأسبابه وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والحسن والضعيف وحال الرواة وكيفية الرواية ويكفي في ذلك التقليداه (والاصول فهي للفقهاء عمدا) يعني أنه يشترط في المجتهد أن يعرف علم أصول الفقه أي الأدلة الاجمالية فانها هي عمدة الفقه التي يبني عليها اه (والمهم من لسان العرب) يعني أنه يشترط فيه أيضا ان يعلم المهم ﴿٣٣٠﴾ من لسان العرب وهو النحو واللغة والتصريف والبيان

والمعاني اه (وللفروع فهي لب
المطلب) يعني أنه يشترط فيه أن
يحفظ الفروع الشرعية التي
استنبط الفقهاء قبله فانها هي
لب المطلب أي هي المطلوب
بالاجتهاد والنظر في اقوال
الشارع وافعاله وهذا الشرط
الاخير خاص بمجتهد المذهب
والفتوي (فليعتمد لاهلها ما
فصلوا* وفرعوا في كتبهم
واصول) يعني أنه يشترط في
مجتهد المذهب والفتوي ان يعرف
فروع مذهب امامه ويعتمد
لاهلها ما فصلوه وفرعوه منها
في كتبهم وما اصوله فيها أي

تعدداً ذاسقماً) أي يرى تعدد الامة سقياً أي ممتنماً كتعليل عدم صحة بيع الغائب
بكونه غير مرءي الحاقاله بالطير في الهواء فيعترض بان هذا الوصف لا تأثير
له في الاصل ومستغنى عنه فيه بالمجز عن التسليم لانه يكفي في عدم الصحة
ومعني عدم تأثيره في الاصل ان حكم الاصل الذي هو عدم صحة بيع الطير
في الهواء موجود مع انتفاء الوصف الذي هو عدم الرؤية بل مع وجود
نقيضه الذي هو الرؤية لوجود عدم الصحة في الاصل مع الرؤية للعجز عن
تسليمه وهذا بناء على منع التعليل بعلمتين فاكثر فالقدح ليس لعدم المناسبة
بل للاستغناء عنه بوصف آخر اخص منه بالحكم وعدم تأثيره هو في الاصل
ويسمي عدم التأثير في الاصل اه (وقد يجي في الحكم وهو اضرب* فنه ما
ليس لتفيد يجب) يعني أن عدم تأثير الوصف الملل به قد يكون في الحكم
وهو ثلاثة اقسام فنه ما أي كونه الوصف المشتمل عليه العلة ليس مجلوباً
لفائدة كتعليل الحنفى عدم ضمان الخري لما اتلفه بكون المتلف مشركا في دار
الحرب ليحقق المرتد بالحربي في عدم الضمان بجامع كون الاتلاف في دار
الحرب في حال الاشراك فيعترض بان دار الحرب طردي أي لا اثر له في
الاصل ولا في الفرع لان من نفي الضمان نفاه وان لم يكن المرتد والحربي في

ما جعلوه اصلاً لغيره أي خرجوا عليه غيره ومعنى اعتماده لما ذكر ان يقدّمهم فيه ولذا
قال (فليقتني آراءهم ومصححاً* وينتقى اقوالهم مرجحاً) يعني ان المجتهد في المذهب والفتوي يجب عليه ان
يقتني أي يتبع آراء المجتهدين المستنبطين الفروع قبله حال كونه مصححاً لها أي مبيناً الصحيح منها الجاري
على اصول امامه من غيره وينتقى أي يختار بعض اقوالهم على بعض حال كونه مرجحاً له على غيره اه
(قلت) وظاهر النظم ان حفظ الفروع واعتماد تفصيل اهلها لها وتفريرهم وتاصيلهم واقنعاء آرائهم

واختيار بعضها على بعض من اوصاف المجتهد المطلق وشروطه و ليس كذلك بل ذلك انما هو من اوصاف مجتهد المذهب والفتوي وشروطه كما بينا لان المجتهد المطلق هو الذي له النظر المطلق في اقوال الشارع وافعاله ومعنى كونه مطلقا انه غير متقيد باصول امام معين كالامام مالك والشافعي واحمد وأبي حنيفة والاوزاعي وسفيان بن عيينة والثوري والزهري والحسن وسعيد بن **﴿ ٣٣١ ﴾** المسيب وقتادة ومجاهد ومقاتل

دار حرب فلا فائدة لذكرها (وما الفيد عن ضرورة ذكره) أي ومنه ما أي نوع يكون الوصف الذي اشتمت عليه العلة فيه لفائدة ذكرت للضرورة أي للاضطرار الي ذكرها كتعليل اعتبار المدد في الاستحجار بالاحجار بكونه عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية قياسا على رمي الجمار في اعتبار العدد بجامع هذا الوصف فان كونها لم يتقدمها معصية وصف لا تأثير له في الاصل ولا في الفرع في اعتبار العدد لكن الجأت الضرورة الى ذكره للاحتراز عن الرجم فانه عبادة متعلقة بالاحجار لكنها تقدمتها معصية فلا يعتبر فيها المدداه (اولا) أي ولا يكون ذكر الوصف المفيد الذي لا تأثير له في الاصل ولا في الفرع لضرورة الجأت اليه كتعليل عدم افتقار اقامة الجمعة الى اذن الامام بكونها صلاة مفروضة قياسا على الظهر فان مفروضة وصف لا تأثير له في الحكم في الاصل ولا في الفرع ولم تلجأ الضرورة اليه لكن لذكره فائدة هي تقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض اشبه من غيره اه (وفي المفو خلاف قد سطر) أي وفي المفو عن الوصف غير المؤثر بسبب هاتين الفائدةين وعدمه خلاف قد سطر أي كتب في كتب الفن ومعنى المفو عنه ان لا يصح الاعتراض به ومعني عدمه ان يعترض به

الخلفاء الاربعة والنصالح المرسلات والاستحسان وتحكيم العرف في الفروع التي احلها الشرع عليه وازالة الضرر وارتكاب الاخف من الضررين المتعارضين وسد الذرائع الى المحرمات اه ومجتهد المذهب هو الذي حوي اصول امام معين وقلده فيها وهو الذي يشترط فيه أن يعتمد ما فصله امامه واتباعه وما فرعه على اصوله قبله ويتبعهم في ذلك ووظيفته تخرج غير المنصوص لاماؤه على المنصوص له بجامع العلة فاذا نزلت نازلة ولم يجد فيها نصا عن امامه الحقها بفروع اصل من اصوله بجامع العلة فنظره قاصر على اصول امامه

لا يجوز له الخروج عنها لان اصول امامه واقواله بالنسبة اليه كاقوال الشارع واقواله بالنسبة الى المجتهد المطلق اه ومجتهد الفتوي هو الذي له النظر في اصول امام معين من حيث الترجيح والتضعيف لاقواله واقوال اتباعه المينة عليها الا من حيث يخرج غير المنصوص على المنصوص فليست له تلك الوظيفة وانما له الترجيح فقط ويجب عليه السكوت عن غير (٣٣٢) المنصوص اه (وما سوي ماصر في التنبيه * ووصفي له

<p>الغاء تلك الفائدة اه (والقاب اثبات الذي الحكم نقض * بالوصف والقدرح به لا يعترض) يعني ان القاب من القوادح في القياس وغيره وهو اثبات المعترض للحكم الذي نقض الحكم أي حكم المستدل أي اثبات المعترض للحكم المناقض لحكم المستدل بالوصف أي بالعلة التي اثبت المستدل بها حكمه والقدرح به أي القاب لا يعترض أي لا يبطل يعني انه يبطل للعلة اذ لو لم يبطلها لزم اجتماع النقيضين وهو محال اه (فمنه ما صحح رأي المعترض * مع ان رأي الخصم فيه منتقض) يعني ان القاب قسمان احدهما ما صحح رأي المعترض أي مذهبه مع ابطال رأي الخصم أي المستدل اه سواء كان مذهب المستدل مصرح به في دليله او لا الاول كتمليل الشافعي عدم صحة بيع الفضولي بكونه عقداً بلا ولاية في ملك الغير قياساً على شراء الفضولي فيعترض المالك بان يثبت هذا الوصف الذي علل به الشافعي عدم صحة نقيضه الذي هو الصحة قياساً لبيع الفضولي على شرائه فيلزم اذا مضى المالك اه والثاني كتمليل المالك لاشتراط الصوم في الاعتكاف بكونه لبثاً لا يكون بنفسه قرينة الا بضميمة الصوم اليه قياساً على وقوف عرفه لانه لا يكون قرينة الا بضميمة الاحرام اليه والجامع بينهما كون كل منهما لبثاً فيعترض الشافعي بان هذا الوصف</p>	<p>وصف كمال فيه) يعني ان غير ما صرف في النظم من اوصاف المجتهد فان وصفه للمجتهد به انما هو وصف كمال فيه أي شرط كمال لا شرط صحة اه (وكل علم فله مجتهد * عليه في تقريره يعتمد) يعني ان لكل علم مجتهداً يعتمد عليه في تقريره أي تشييته وتصحيحه وتحريره أي يجب على الناس اعتماده وتقليده في ذلك اه (وهو الذي اصبح ذلك العلماء وناله معرفة وفهما) أي ومجتهد كل علم هو الذي اصبح ذلك العلم اية حرره وبينه وصححه واحاط به معرفة وفهما</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

أي احاط بكلياته وجزئياته كسيبويه والكسائي والافخش والمبرد ونحوهم في النجوم كالائمة وهو الاربعة واتباعهم في الفقه واصوله وكعبد القاهر الجرجاني والسيكاكي والقزويني والجربي ونحوهم في البيان اه فصل في التصويب والتخطئة (وفي الاصول واحد مصيب * واثم سواه لا يصيب) يعني ان المصيب من المجتهدين في اصول الدين واحد اتفاقاً وسواه أي غيره آثم وغير مصيب أي مخطئ (ومستقط التائم مثل العنبري * ما قوله في ذلك بالمتبر) يعني ان قول القائل باسقاط الائم عن المخطئ من المجتهدين في اصول

الدين مثل العنبري والجاحظ ليس بالمعتبر شرعا لاتفاق سائر علماء المسلمين على فساده اه حجة الجاحظ
والعنبري ان المجتهد في اصول الدين اذا بدل جهده فقد نيت قدرته فتكليفه بما زاد على ذلك تكليف بما لا يطابق
وهو منفي في الشريعة وان قلنا بجوازه وحجة الجمهور ان اصول الدين اهم من فروعه فلذلك شرع فيها الاكراه
دون الفروع فلذلك كاف الله فيها صباه بما لا يطابق الذي هو **الإمام** الاصابة في الاجتهاد اه قال في النيث

وهو كونه لبتا يوجب تقيض الحكم وهو عدم اشتراط الصوم فيه قياسا على
وقوف عرفه اه (ومنه ما يبطل بالانزاع او الطباق رأي ذي الخصام) أي القسم
الثاني من قسمي القلب هو ما كان لا يبطل مذهب ذي الخصام أي المستدل
من غير تعرض لتصحيح مذهب المعارض سواه كان ذلك الابطال غير
مصرح به لكونه بدلالة الالتزام او مصرح به لكونه بدلالة المطابقة الاول
كالحاق الحنفي لبيع الغائب بالنكاح في الجواز والصحة مع الجهل بالعوض
بجامع كون كل منهما عقدا معاوضة فيبطل المالكي والشافعي مذهبه بكونه
يلزم عليه عدم ثبوت خيار الرؤية في بيع الغائب كالنكاح فقد اطلاله بالانزاع
لان ثبوت خيار الرؤية لازم شرعا عنده للصحة اي يلزم منها عنده واذا انتفى
اللازم انتفى الملزوم اه والثاني كتعميل الحنفي لعدم الاكتفاء في مسح
الرأس باقل ما يطلق عليه اسم المسح بكونه عضو وضوء قياسا له على الوجه
فانه لا يكفي في غسله اقل ما يطلق عليه اسم الغسل ويكفي عنده المسح على
ربع الرأس فيقول الشافعي كونه عضو وضوء يقتضي تقيض مذهبه الذي هو
الاقتصار على الربع اه وليس في هذين الاطالين اثبات لمذهب المعارض اه
(ومنه ما الى المساوات نسب) أي ومن القلب بابطال مذهب المستدل

القاضي في مختصر التقریب انه اشهر الروايتين عن العنبري وقال ابن قتيبة سئل عن أهل العذر وأهل الاجبار
فقال كل مصيب فهو لا قوم عظموا الله وهو لاء قوم نزهوا الله وقال الكيا الهراسي ذهب العنبري الى ان
المصيب في العقليات واحد ولكن ما تعلق بتصديق الرسل واثبات حدوث العالم فالخطيء فيه غير
معذور واما ما تعلق بالعذر والجبر واثبات الجهة ونفيها فالخطيء فيه معذور ولو كان مبطلا في اعتقاده بعد
الموافقة في تصديق الرسل والالتزام للملة اه (وفي التروع فالضروريات مجتهد فيها بالافتيات وانه لخطيء اجماعا)

مكفر اذ خالف الاجماع) يعني أن الاجتهاد في فروع الدين على ثلاثة أقسام لان الفروع اما ضرورية أي معلومة من الدين بالضرورة كما يجاب الصلاة والزكاة والحج والصوم أو غير ضرورية وهي على قسمين اما ان تكون من مسائل الاجماع المشهورة في جميع البلاد والاقطار كتحریم بيع امهات الاولاد واما ان تكون من مسائل الخلاف اه فالجهد في (٣٣٤) الضروريات اذا اداه اجتهاده الى خلاف ما ثبت فيها مفتات

<p>بالا التزام ما أي نوع منسوب الى المساوات أي يسمى قاب المساوات وهو (ثبوت حكمين للاصل) المقيس عليه و(ينسلب) اي ينتفى (حكم) اي واحد منهما (عن الفرع) المقيس (بالا ثلث) اي الاتفاق على ذلك بين المعترض والمستدل (وواحد من ذين) اي الحكمين وهو الباقي منهما (ذو خلاف) اي مختلف في ثبوته لذلك الفرع (فيلحق) المستدل (الفرع) المقيس (بالاصل) المقيس عليه في الحكم المختلف في ثبوته للفرع (فيرد) على دليله (كون التساوي) بين الحكمين في الفرع (واجبا) كماستوائهما في الاصل (من) معترض عليه (مستقد) لدليله مثاله الحاق الحنفي لطهارة الحدث بالماء بطهارة الخبث به في عدم وجوب النية بجماع كون كل منهما طهارة بالماء فيعترض عليه المالكي والشافعي بأنه يجب استواء الحكمين الثابتين الاصل في الفرع والحكمان عدم وجوب النية في طهارة الخبث المائية وعدم وجوبها في الجامدية فيستويا في الفرع الذي هو طهارة الحدث بأن لا تجب النية في المائية منها والترايبية اه واستوائهما في الفرع منتف لوجوب النية في التيمم اتفاقا فيلزم من ذلك بطلان الحاق الوضوء والغسل بغسل النجاسة لعدم استواء الحكمين المذكورين في الفرع الذي هو طهارة الحدث وهما يجب استوائهما فيه</p>	<p>أي متعدد على الشريعة وانه لمخطيء الصواب اجماعا ومكفر بسبب اجتهاده ذلك لاجل انه خالف الاجماع لانه مقدمه على خلاف ما اداه اليه اجتهاده اه والى القسم الثاني وهو المسائل المشهورة المجمع عليها اشارة الناظم بقوله (وبعض ما لم يدره ضروره) وهو من المسائل المشهورة قد اجمعوا عليه في الامصار في سائر البلاد والاقطار فالمتصدى لاجتهاد مخطيء * مفسق بمثله لا يعبا) يعني أن بعض الاحكام التي لم تعلم بالضرورة بل بالنظر ولاكنها من المسائل المشهورة</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

المجمع عليها في الامصار في جميع البلاد والاقطار كتحریم بيع امهات الاولاد ونكاح كاستوائهما المتعة فالمتصدى أي المعترض للاجتهاد فيها مخطيء مفسق لا يعبا بمثله في الشريعة ثم اشار الى القسم الثالث وهو الفروع المختلف فيها بقوله (وسائر الفروع وهو ما اختلف فيه والاجتهاد فيها قد الف) يعني أن الباقي من الفروع وهو المختلف فيه والاجتهاد فيه قد الف أي اعتيد في الشريعة لانها محل الاجتهاد (قيل مصيب الحق فيها واحد * وقيل بل كل مصيب واحد) أي قيل ان مصيب الحق أي المصادف لحكم الله فيها من المجتهدين واحد

غير معين وقيل بل كل من المجتهدين مصيب أي موافق لحكم الله في نفس الامر وواجده (لشافعي الخلف
والنعمان * ومالك عنده روى القولان) يعني أن هذا الخلاف معزو لشافعي وأبي حنيفة النعمان فالشافعي قائل
بان المصيب واحد غير معين وأبو حنيفة قائل بان كل مجتهد مصيب وان حكم الله تابع لظن المجتهد وروي
عن مالك القولان والارجح عنده أن المصيب واحد (٣٣٥) وهو مذهب الجمهور اهـ (وباتفاق

كاستوائهما في الاصل اهـ (قبوله فيه خلافاً يحكي * بعض شروح الجمع لابن
السبكي) يعني أن بعض شروح جمع الجوامع لابن السبكي يحكي خلافاً في
قبول قلب المساوات وورده اهـ والقائل برده هو القاضي مناقل الباجي لا يصح
قلب القلب لان القلب نقض للعملة والنقض لا ينقض اهـ (والقول بالموجب
قدحه جلا * وهو تسليم الدليل مسجلاً) يعني أن القدح في الدليل علة كان
أو غيرها بالقول بالموجب بفتح الجيم أي بما يوجب دليل المستدل جلا أي ظهر
وعمل به عند الاصوليين وهو أي القول بالموجب تسليم المترض دليل المستدل
أي ما يقتضيه دليله مسجلاً أي مطلقاً أي نصاً كان الدليل او علة حال كون ذلك
التسليم كائناً (من) معترض (مانع أن الدليل استاز ما*) أي مانع استازام الدليل
(لما من الصورة فيه اختصاً) أي للصورة التي اختصم فيها المعترض والمستدل وهو
يقع على اربعة اوجه واليها اشار بقوله (يجي في النفي) يعني ان القول بالموجب
يجي في النفي وهو ان يستنتج المستدل من الدليل ابطال امر يتوهم انه مبني
مذهب الخصم في صورة النزاع والخصم أي المعترض يمنع كونه مبني مذهب
فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهب كقول المالكي في وجوب القصاص في
القتل بالمثل التفاوت في الوسيلة ككونها بمثل او محدد او غيرهما لا يمنع

والقاضي وقال أبو يوسف ومحمد وابن شريح انه مبني علي ان في المسئلة ما لو حكم الله فيها لكان حاكماً
به ومن ثم يقولون اصاب اجتهاداً لا حكماً أي اصاب في أصل الاجتهاد وأخطأ في الحكم اهـ (والعكس
قيل لا دليل فيه * وقيل بل اشارة تبديه) أي والقول بالعكس وهو ان المصيب واحد وان الله تعالي حكماً
في المسئلة ثابتاً قبل الاجتهاد قيل ان ذلك الحكم لا دليل عليه أي لا اشارة يستدل بها المجتهد عليه وانه
كدفين يصاب وقال الاستاذ ان دليله ظني فمن ظفر به فهو المصيب وهو معني قوله وقيل بل عليه اشارة

تبدية أي تظهره للمجتهد وان عليه اصابته وهذا القول هو الاصح اهـ فصل في التقليد
 (للعلماء الخلف في التقليد لكن على وجه من التقليد في اصول الدين عند الاكثر * أهل الكلام ذلك بالمنع حر)
 يعني انه نقل عن العلماء الخلف في جواز التقليد ومنه لكنه نقل عنهم على وجه من التقليد أي نقل عنهم على غير
 سبيل الاطلاق فالتقليد في اصول (٣٣٦) الدين حري أي حقيق بالمنع عند الاكثر من العلماء اهل الكلام

لذم الله سبحانه له في القرآن بقوله	القصاص كالتفاوت في المتوسل اليه كما كونه بجزء منق او قطع عضو
تعالى حكاية عن الكفار انا وجدنا	فيسلم الحنفي هذا الدليل وهو كون التفاوت المذكور لا يمنع القصاص
آباءنا على امة وانا على آثامهم	ولكن يعترض بانه ليس مبني مذهبه بل مبناه انه لا يلزم من ابطال هذا
مقتدون اهـ واصول الدين علم	المانع انتفاء جميع الموانع للقصاص ووجود جميع شرائطه ووجود ما
يبحث فيه عن ذات الله تعالى وما	يقتضيه اهـ وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك اهـ
يجب له وما يمنع عليه من الصفات	(وفي الثبوت*) أي ويجي ايضا في الثبوت وهو ان يستنتج المستدل من الدليل
وأحوال الممكنات والمبدأ والمعاد	ما يتوهم انه محل النزاع أو ملازمه وليس كذلك كقول المالكي في وجوب
على قانون الاسلام اهـ (واكثر	القصاص في القتل بالمثل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص فيجب فيه قياسا
الناس المحدثين* وغيرهم اجازة	على الاحراق بالنار فيسلم الحنفي مقتضى دليل المالكي وهو عدم المنافاة
تلقينا) يعني أن الاكثر من العلماء	بين القتل بالمثل والقصاص ولكن يعترض عليه بأن ما استنتج من الدليل
المحدثين وغيرهم وهو العنبري	الذي هو عدم المنافاة المذكورة ليس محل النزاع ولا ملازمه لان كونه لا
أجاز التقليد في اصول الدين على	ينافي القصاص لا يستلزم أنه يوجب ذلك هو محل النزاع اهـ (واشمول اللفظ)
سبيل التلقين أي تلقين الاباء	يعني أن القول بالموجب قد يرد اشمول اللفظ أي لفظ المستدل لصورة من
للابناء الايمان ثم يجزمون به	صور الوفاق فيجمله المترض على تلك الصورة ويبقى النزاع فيما عداها كقول
ويستمررون عليه (وذا الذي	الحنفي في زكاة الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالا بل فيسلم المالكي

رجحه من نظرا اذ الرسول لم يكاف نظرا) يعني أن هذا القول رجحه اهل النظر من مقتضي
 العلماء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكاف الناس بالنظر بل اكتفي منهم بمجرد النطق بالشهادتين
 من غير تفتيش وعلى هذا اجمع السلف اهـ وقيل يجب التقليد ومحرم النظر والبحث لانه لا يفضي الى العلم الذي
 هو المطلوب وربما أوقع الناظر في شبهة فيكون النظر سببا لضلاله اهـ وعلى القول بمنع التقليد فحكي عن
 الاشعري ان ايمان المقلد لا يصح وان المروا كفاروا أنكره القشيري اهـ (وفي الفروع المنع في المعلوم* ضرورة

يرى من المحتوم) يعني أن التقليد في الفروع على تسمين لأن الفروع ضرورية ونظرية والمنع من التقليد في
المعلوم منها ضرورة من المحتوم أي من الواجب أي فيحرم ﴿٣٣٧﴾ التقليد في ذلك كإيجاب الصلاة

مقتضى دليله وهو وجوب الزكاة في الخيل ويقول له لا كذا تعني إذا كانت
للتجارة والنزاع انما هو في إيجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل قال وهذا
اضعف أنواعه لأنه يندفع بمجرد العناية أي بأن يقول الحنفى عنيت الخيل
من حيث هي خيل اهـ (والسكوت) أي وبجبيء القول بالموجب لأجل سكوت
المستدل (عما من المقدمات قد خلا * من شهرتم) أي عن المقدمة الخالية من
شبهة (ل) (أجل) (خوفه ان تحظلا) أي أن يمنعها الخصم أي المعترض فيسبب
سكوته عنها يراد القول بالموجب كقول المالكي في اشتراط النية في الوضوء
والغسل ما هو قرينة تشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن المقدمة الصغرى
وهي الوضوء والغسل قرينة فيسلم الحنفى دليله وهو ان ما هو قرينة تشترط
فيها النية لكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل لأن المقدمة الواحدة
لا تنتج اهـ والتحقيق ان وجوب النية في الوضوء والغسل يجري على قاعدة
اعطاء الوسيلة حكم مقصدها فنظر الى اعطائها حكم مقصدها وهو الصلاة
جعلها قرينة محضة ووجب فيها النية ومن نظر الى عدم اعطائها حكم المقصد
لم يجعلها قرينة محضة ولم يوجب فيها النية اهـ وقال النقشوانى القول بالموجب
والقلب مراضة في الحكم لا قدح في العلة اهـ (والفرق بين الاصل والفرع
قدح) * يعني ان فرق المعترض بين الاصل والفرع قدح في العلة على الصحيح
بناء على منع تعدد العلة لأنه يؤثر في جمع المستدل بين الاصل والفرع في العلة
الذى هو مقصود المستدل في القياس اهـ وهو (ابداء مختص بالاصل قد صالح
او مانع في الفرع) أي هو ابداء المعترض لو وصف غير وصف المستدل مختص

﴿٤٣﴾ ان حد التقليد هو اخذ القول بالقبول من قائله من غير ان يطالب الاخذ له قائله بدليل عليه اهـ
(وفعل ما فيه اختلاف دون ان * قلد في التائيم خلف لم يشن) يعني انه اختلف في تائيم العامى اذا فعل فعلا مختلفا في
تحريمه من غير ان يقلد فيه احدا قال في التنقيح لم ار لاصحابنا فيه نصا وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من

يرى من المحتوم) يعني أن التقليد في افروع على تسعين لأن الفروع ضرورية ونظرية والمنع من التقليد في
المعلوم منها ضرورة من المحتوم أي من الواجب أي فيحرم ﴿ ٣٣٧ ﴾ التقليد في ذلك كإيجاب الصلاة

والزكاة والصوم والحج فلا
يجوز لأحد أن يقلد أحدا في هذه
الخمسة وأمثالها (وما من
الفروع يدري نظرا * جوازه
للاكثرين اشتها) يعني أن ما
يدري من الفروع بالنظر فإن
التقليد فيه جائز عند الأكثرين
بل يثاب المقلد فيها على التقليد
إذا لم يكن الاجتهاد في طوره
وإذا جاز التقليد فيها (فغير ذي
العلم من الأنام * يقلد العالم
بالاحكام) يعني أن غير ذي العلم
وهم العوام ومن في معنهم من
حفاظ الفروع الذين لم يبلغوا
درجة الاجتهاد كما جاء هذا
الزم من يجب عليه أن يقلد العالم
وهو المجتهد في الاحكام الشرعية
اه (والحد أخذ القول بالقبول *
من غير أن يطلب بالدليل) يعني

مقتضى دليله وهو وجوب الزكاة في الخيل ويقول له لا كذا تعني إذا كانت
للتجارة والنزاع انما هو في إيجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل قال وهذا
اضعف أنواعه لأنه يندفع بمجرد العناية أي بأن يقول الحنفي عنيت الخيل
من حيث هي خيل اه (والسكوت) أي وبجيء القول بالموجب لأجل سكوت
المستدل (عما من المقدمات قد خلا * من شهرة) أي عن المقدمة الخالية من
شهرة (ل) (أجل) (خوفه أن تحظلا) أي أن يمنعها الخصم أي المعارض فبسبب
سكوتها عنها يراد القول بالموجب كقول المالكي في اشتراط النية في الوضوء
والغسل ما هو قرينة تشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن المقدمة الصغرى
وهي الوضوء والغسل قرينة فيسلم الحنفي دليله وهو أن ما هو قرينة تشترط
فيها النية لكن لا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل لأن المقدمة الواحدة
لا تنتج اه والتحقيق أن وجوب النية في الوضوء والغسل يجري على قاعدة
اعطاء الوسيلة حكم مقصدها فنظر إلى اعطائها حكم مقصدها وهو الصلاة
جعلها قرينة محضة وأوجب فيها النية ومن نظر إلى عدم اعطائها حكم المقصد
لم يجعلها قرينة محضة ولم يوجب فيها النية اه وقال النقشواني القول بالموجب
والقلب مراضة في الحكم لا قدح في العلة اه (والفرق بين الاصل والفرع
قدح *) يعني أن فرق المعارض بين الاصل والفرع قدح في العلة على الصحيح
بناء على منع تعدد العلة لأنه يؤثر في جمع المستدل بين الاصل والفرع في العلة
الذي هو مقصود المستدل في القياس اه وهو (ابداء مختص بالاصل قد صالح
او مانع في الفرع) أي هو ابداء المعارض لو وصف غير وصف المستدل مختص

﴿ ٤٣ ﴾ ان حد التقليد هو أخذ القول بالقبول من قائله من غير أن يطلب الأخذ له قائله بدليل عليه اه

(وفعل ما فيه اختلاف دون ان * قلد في التائيم خلف لم يشن) يعني أنه اختلف في تائيم العامى إذا فعل فعلا مختلفا في
تحريمه من غير أن يقلد فيه احدا قال في التنقيح لم ار لأصحابنا فيه نصا وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من

في رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة ويجوز عنده تقليد الصبي والاني والكافر والواحد في الهدية والاستيدان ويقلد الغاصب في الزكاة ذكراً كان أو أنثى ﴿٣٣٩﴾ مسلماً أو كتابياً ومثله يذبح اه ويجوز

أي جوازه هو المعتمد عليه عند ابن الماجب لان تكثير السند أي الدليل يوجب القوة أي قوة الظن خلافاً للسبكي في منعه ذلك لئلا ينتشر البحث اه واذا تعدد الاصل لفرع واحد (فالفرق بينه) أي الفرع (و) بين (أصل) واحد من تلك الاصول (قد كفي) في القدر فيها كلها فلا يقاس على واحد منها لانه يبطل الجمع بين الفرع وبين تلك الاصول في تلك الملة وذلك الجمع هو قصد المستدل سواء كان الفرع لاحقاً بكل واحد منها أو بمجموعها لان مستند المستدل تلك الاصول لا بعضها قد سقط ذلك المستند بالفرق المتعلق ببعضها اه (وقال لا يكتفي به بعض العرفاء) أي وقال بعض عرفاء الاصوليين أي علمائهم لا يكتفي بالفرق بين الفرع وأصل واحد من تلك الاصول في القدر في الحاقها بها لاستقلال كل منها في نفسه وان قصد الا حاق بمجموعها اه (وقيل) يكتفي بالفرق بين الفرع وأصل واحد من الاصول التي الحق الفرع بها (ان الحق) الفرع (بالمجموع) أي بمجموع الاصول لصيرورتها بسبب قصد المستدل كالاصول الواحد قوله (فواحد يكتفيه) جواب الشرط أي ان الحق بالفرع بمجموع الاصول فالفرق الواحد بين الفرع وأصل واحد منها يكتفي في القدر فيها اه (لا) ان الحق الفرع به (الجميع) أي بكل فرد من تلك الاصول فلا يكتفي بفرق واحد بين الفرع وأصل واحد منها بل لابد من الفرق بينه وبين كل واحد منها لان التمسك ببعضها كاف في اثبات حكمه عند هذا القائل المفصل (وهل إذا اشتعل) المستدل أي تصدي وتعرض (للتبيان) أي الحواب عما اعترض به المعترض من الفرق (يكتفي) أي هل يكتفي المستدل

عنده تقليد محارب المساجد في البلاد العاصرة التي تتكرر الصلاة فيها او علم ان امام المسلمين بناها ونصبها واجتمع اهل البلد على بنائها قال لانه علم انهم لم تنصب الا بعد اجتهاد العلماء في ذلك ويقلد العاصر في ترجمة الفتوي باللسان العربي او العجمي ولا يجوز لعالم ولا لجاهل التقليد في زوال الشمس لانه مشاهداه (وفي النوازل جوازه اجتبي) يعني ان جواز التقليد اجتبي أي اختير في النوازل أي الوقائع الفائتة فيقلد فيها من اجتهاد فيها من العلماء الاقدمين اه (ونقله من مذهب مذهب مع اعتقاد العلم في المقلد ولا تري الرخصة اصل المقصد ولا يري في فعله

ابتداعاً يأتي بما يخالف الاجماع) يعني انه يجوز للعالمي المقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب اجماعاً بثلاثة شروط احدها اعتقاد العلم والفضل في الامام المقلد بالفتح المنتقل الى مذهبه وان لا يكون اصل مقصده في الانتقال تتبع الرخص المخالفة للقواعد والاجماع والنص او القياس الجلي وان لا يكون في فعله الذي قلده غير امامه

ابتداع يخالف الاجماع كمن تزوج بغير ولي ولا صداق ولا شهوداها قال في التنقيح انعقد الاجماع على ان من اسلم
فله ان يقدم من شاء من العلماء من غير ﴿ ٣٤٠ ﴾ حبر واجمع الصحابة على ان من استفتى ابا بكر وعمر وقلدهما

فله ان يستفتى ابا هريرة ومما اذا
ابن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما
من غير تكبير فمن ادعى رفع
هذين الاجماعين فعليه الدليل
اه (والحكم لا ينقض بالاطلاق
في الاجتهاديات باتفاق) يعني
ان الحكم لا يجوز نقضه مطلقاً
اي من الحاكم به اذا تغير اجتهاده
ولا من غيره اذا كان واقفا في
المسائل الاجتهاديات اتفاقاً لما
يلزم على نقضه من التسلسل
فتفوت مصلحة نصب الحكم اه
(مالم يخالف قاطعاً فينقض * منه
ومن سواه حين يعرض او
خالف اجتهاده في الحكم * او
نص من قلده في العلم) يعني ان
محل عدم جواز نقضه مالم يخالف
دليلاً قاطعاً من كتاب او سنة
او اجماع او قياس جلي حينئذ

(جواب) أصل (واحد) منها حيث فرعنا على أنه لا بد من فرق المعترض بين
الفرع وكل أصل على انفراد او لا بد من الجواب عن الجميع في ذلك (قولان)
قيل يكفي لحصول المقصد وبالرفع عن واحد منها وقيل لا يكفي لانه التزم
الجميع فلزمه الدفع عنه اه (من القوادح فساد الوضع) يعني ان فساد الوضع اى
الحالة التي وضع عليها الدليل من القوادح في القياس وغيره من الأدلة وهو (ان *
يجي الدليل) قياساً او غيره (حائداً عن السنن) بفتح السين اى الطريق الصالح
لاعتباره في ترتيب الحكم عليه بان يكون على سنن صالح لضد ذلك الحكم
او نقيضه اه (كالاخذ بالتوسيع والتسهيل * والنفي والاثبات من عدل) اى
من ضدها الذى هو من التضييق والتعليق والاثبات والنفي فاخذ بالتوسيع من
التضييق كقول الحنفية الزكاة واجبة على وجه الارفاق لدفع حاجة المسكين
فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فيعترض بان التراخي الموسع يناهى
دفع الحاجة المضيق لان هذا الدليل الذى هو كونها لدفع حاجة المسكين
حائداً عن السنن الصالح لترتيب لهذا الحكم عليه الذى هو كونها على التراخي
بل على سنن صالح لضد ذلك الحكم وهو كونها على الفور لان كونها للدفع
حاجة المسكين يقتضي كونها على الفور اه ومثال اخذ التخفيف من التشديد
قول الحنفية القتل عمداً جناية عظيمة فلا تجب له كفارة كالدرة فيعترض
بان عظم الجناية يناهى تخفيف الحكم بعدم وجوب الكفارة اه ومثال اخذ
الاثبات من النفي قول من يرى صحة انعقاد البيع في المحترات وغيرها بالمعاطات
كالملكى بيع لم توجد فيه صيغة فينقض فيعترض بان انتماء الصيغة يناسب

ينقض اى يجب نقضه اى من الحاكم به اذا كان باقياً على ولايته او غيره حين يعرض اى يطرأ
لولاية اه وكذا ينقض ايضاً اذا خالف اجتهاده اى اذا حكم بما يخالف اجتهاده لانه خالف ما يجب عليه العمل
به او خالف نص امامه الذى قلده في العلم فانه ينقض ايضاً من غير الا ان يفعل ذلك لتقليد غير امامه

فانه لا ينقض اهـ قات ، وكذا ينقض حكم قضاء وقتنا هذا اذا خالف المشهور من مذهب الامام كناصر
عليه ابن عرفة وغيره اهـ لانهم لا يحكمون بغير المشهور الا لفرض (٤١٤) فاسد ولا ينهم كما هم عوام ليس لاحد

عدم الانمقادلا الانمقاد ومثال اخذ النفي من الالبات قول الشافعي في مقاطعات
المحقرات لم يوجد فيها سوى الرضى فلا ينفع فيها البيع كغير المحقرات
فيترض بان الرضى الذي هو مناط البيع ينافي الانمقاد اهـ (منه اعتبار الوصف
بالاجماع * والذكر اوحديثه المطاع في ناقض الحكم به هذا القياس *) يعني
ان من فساد الوضع اعتبار الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه في قياس
المستدل بالاجماع او الذكر أي القرآن اوحديثه صلى الله عليه وسلم المطاع في
ناقض الحكم الثابت به في قياس المستدل أي في نقيضه اوضده بان يدل
الاجماع او القرآن اوالحديث على ان الوصف الذي ثبت به الحكم في قياس
المستدل معتبر في نقيض ذلك الحكم اوضده مثال اعتباره بالاجماع في نقيض
الحكم الذي اثبته المستدل له في قياسه قيام الاجماع على اعتبار المسح في نفي
استحباب التكرار حيث اجمع عليه في الخف فيقدح في قياس الشافعي لمسح
الرأس في الوضوء على الاستنجاء في استحباب تكرار المسح بجامع صفة
المسح حيث اعتبر المسح علة لاستحباب تكراره في الرأس في الوضوء
وقد قام الاجماع على اعتباره في نقيض هذا الحكم وهو عدم استحباب تكراره
اهـ ومثال اعتباره أي الوصف بالحديث في ضد الحكم الذي اثبته المستدل به
في قياسه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعي الى دار فيها كلب فامتنع
والى اخري فيها سنور فاجاب فسئل عن ذلك فقال السنور سبع فالحديث
دل على اعتبار السبعية في الطهارة وذلك قادح في قياس الحنفية للمر عن السبع
في نجاسة سور كل منهما بجامع السبعية حيث اعتبروها علة للنجاسة وقد دل

منهم حظ من النظر في الادلة
النقلية ولا العقلية ولا يجوز لاحد
منهم ان يحكم او يفتي الا في
مسئلة يجدها مستوفاة القيود
والتحصيلات ويقطع بذلك
والا فحكمه السكوت عنها وان
تكلم فيها فقد كذب على الله اهـ
فصل

فيمن يجوز له الافتاء (هـ في الوري
في الدين باستحقاق * من حاز
الاجتهاد بالاطلاق) يعني ان
الذي يستحق ان يفتي الوري
في الدين هو العالم الذي حاز
درجة الاجتهاد على سبيل
الاطلاق وهو الذي له النظر
في اقوال الشارع وافعاله من غير
تقييد باصول امام معين اهـ وهذا
مفقود في زماننا هذا اهـ (وقيل
ان يكفي ان يجتهد في مذهب

يجعله معتمدا) أي وقيل يكفي في استحقاق الافتاء في الدين ان يكون العالم مجتهدا أي بالغا درجة الاجتهاد في
مذهب امام معين يعتمد عليه في اصوله النقلية والعقلية فيفتي الوري في دينهم بما وجدته منصوصا عن امامه
والم يجده منصوصا يخرج على نظيره المنصوص بجامع العلة اذا كانا مندرجين تحت اصل واحد من اصول

امامه ولا يجوز له الخروج عن اصول امامه وهذا هو مجتهد المذهب وهو مفقود ايضا في بلادنا هذه اه (لكن من المذاهب المشهورة*) أي ﴿٣٤٢﴾ لكنه يشترط في استحقاقه الافتاء بالمذهب الذي اعتمده ان

يكون ذلك المذهب من المذاهب المشهورة عند اهل السنة قلت بل لا بد ان يكون من المذاهب الاربعة التي دونت في الكتب اصولها وفصولها واما غيرها فلا يجوز اعتماده ولا الافتاء به لانها لم تدون فهي غير محررة لانقراض اهلها اه (مع اقتفاء السنة المشهورة) يعني أنه يشترط في استحقاقه الافتاء مع ما تقدم ان يكون مقتفيا للسنة المشهورة عند العلماء فان كان مبتدعا ومتساهلا في الفتوى بان كان يفتي بغير المشهور ويكتفي بكل قول وجده مسطورا لم يجز له الافتاء قلت وهذا هو حال قضاة زماننا ومفتيه لانهم يعتقدون ان كل ما سطر في الكتب صحيح

النص على اعتبارها في ضدها التي هي الطهارة اه (جوابه بصحة الاساس) يعني أن جواب المستدل حيث اعترض عليه يكون قياسه فاسد الوضع ببيان صحة الاساس أي دليله ومعنى صحته كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من احدهما وينظر فيه المعترض من الاخرى اه كما في مسألة الزكاة فان المستدل نظر الى الرفق بالمالك المناسب للتراخي والمعارض نظر الى دفع حاجة المسكين المناسب للفورية (واختلف للنص واجماع دعي* فساد الاعتبار كل من وعي) هذا نوع من القوادح يسمى فساد الاعتبار اه ومعني البيت أن مخالفة القياس للنص من كتاب او سنة او الاجماع دعاها أي سماها بفساد الاعتبار كل من وعي أي كل من حفظ علم الاصول وهو قادح في القياس لان النص يهدم القياس وكذا الاجماع لانها مقدمان عليه مثال مخالفته للنص قول المخالف لنا لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض المالكي بانه أي هذا القياس مخالف لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكر اورد رباعيا وقال ان خيار الناس احسنهم قضاء ومثال مخالفته للاجماع قول الحنفي لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته حرمة نظره اليها كالاجنبية فيعترض المالكي أيضا بان هذا القياس مخالف للاجماع السكوتي في تفسيره على فاطمة رضي الله عنها فهذا الاجماع ينفي حرمة نظره اليها وذلك هو نفي وجود العلة في الفرع اه وهذا كله اذا تحقق القياس بان وجد ما يعتبر فيه لكنه خالف نصا أو اجماعا اه (وذلك من هذا اخص مطلقا*) يعني أن ذلك أي فساد

اذ لا يميزون بين الصحيح وغيره اه (وذا الذي به استمر العمل منذ زمن وليس عنه موضع تعديل) يعني أن ذا وهو جواز الافتاء لمن بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب هو الذي استمر به العمل أي جري به في كل بلدة منذ زمن بعيدة وهي أزمن انقراض المجتهدين المطلقين وليس عن جواز الافتاء له تعديل أي

مجيد لفقد المجتهد المطلق الذي هو أعلى رتبة منه اهـ (وشرطه مع علمه عدالته * وتقتفي فعله بمقالته) يعني
انه يشترط في جواز افتائه واستفتائه مع كونه عالماً ان * * * يكون عدلاً أي محافظاً على دينه من

الوضع أخص من هذا أي فساد الاعتبار مطلقاً وفساد الاعتبار أعم من
فساد الوضع مطلقاً فكل فساد الوضع فساد الاعتبار ولا عكس لان القياس قد
يكون صحيح الوضع بان يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه
كاخذ التغليظ من التغليظ وان كان فساد الاعتبار بالنظر الى أمر خارج هو
مخالفته للنص او الاجماع اهـ (وكونه) أي العموم بين فساد الوضع وفساد الاعتبار
العموم (ذا الوجه) أي الوجهي بان يكون كل منهما اعم من الآخر من وجه
واخص منه من وجه (مما ينتق) أي يختار واختاره المحشيان وهو التحقيق
لصدق فساد الاعتبار فقط حيث يخالف القياس نصاً واجماعاً مع كونه على
الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه وصدق فساد الوضع فقط حيث لا يكون
القياس على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه مع انه لا يخالف نصاً ولا اجماعاً
وصدقهما معاً حيث لا يكون على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو
اجماع اهـ (وجعه بالمنع لا يضير * كان له التقديم والتأخير) يعني أن جمع
المعترض في اعتراضه لفساد الاعتبار مع المنع لمقدمة من الدليل أو مقدمتين
لا يضير أي لا يضر في القبح سواء كان التقديم لفساد الاعتبار على المنع أو كان
له التأخير عنه أي سواء قدم عليه أو اخر عنه لان الجمع بينهما افساد الدليل بالنقل
ثم بالعقل أو العكس ولا يقال لا فائدة لمنع المقدمات بعد افساد الدليل جملة لانا
نقول فائدته تاكيد افساده وتقويته بالدليل الاضغف بمد الاقوي لان
القوى اذا انضم اليه ضعيف ازداد قوة وجواب المستدل للمعترض بفساد
الاعتبار يكون بالظن في سند النص المخالف لدليله بارسال أو انقطاع أو وقف

على التفريع والترجيح لانه ناقل اما المامى اذا عرف حكم حادثة بدليل فليس له الفتياب او قيل يجوز وقيل ان
كان نقلاً جاز والافلا وقيل ان كان دليلها من الكتاب والسنة جاز والافلا اهـ (والاجتهادات فيها يفتي *
بالرأي دون غيرها المستفتى) يعني أن مجتهد المذهب يجوز له أن يفتي من استفتاه في المسائل الاجتهادات

بالرأى دون غيرها أي يجوز له الافتاء باجتهاده في المسائل التي لا نص فيها عن امامه فيخرجها على المنصوص دون غيرها أي

(وانما الفتوي بما فيه عمل وغيره يصده عنه من سأل) يعني أن الاجتهاد في المذهب لا يجوز له ان يفتي فيما لا نص فيه عن امامه باجتهاده أي يخرج على المنصوص الا اذا كان الحكم المسئول عنه واقعا بالفعل واما اذا لم يكن واقعا فلا يجوز له ان يتكاف النظر والاجتهاد فيه لعدم امن الخطأ في ذلك بل يصده عنه أي عن ذلك الحكم غير الواقع من سأل عنه أي ينهه عن السؤال عمالم تقع لان وقوع القضية يمين على اظهار حكمها اه واما المنصوص فانه يفتي به اذا سئل عنه ولو غير واقع اه (ومكثر فيه السؤال لا يقر ويقتدى فيه بما قضى عمر) يعني ان من اكثر السؤال من العوام فيما لم يقع من

وفي سند الاجماع الاحادي بضعف الناقل أو غير ذلك اه (من القوادح كما في النقل * منع وجود علة الاصل) يعني ان من القوادح المنقول عن الاصوليين القدح بها في القياس منع المعارض وجود علة حكم الاصل المقيس عليه في الفرع المقيس كالقدح في قياس شهود الزور المقتول انسان معصوم بشهادتهم على المكره غيره على قتل انسان معصوم في وجوب القصاص بان علة وجوب القصاص في الاصل وهي الاكراه مفقودة في شهود الزور اذ لم يقع منهم الا الشهادة وجوابه ان الوصفين أي الشهادة والاكراه مجتمعان في القدر المشترك بينهما وهو التسبب في القتل اه (ومنع عليه ما يعلل * به وقد حقه هو المعول) أي ومن القوادح منع المعارض عليه الوصف الذي علل به المستدل أي منعه كونه علة للحكم والقدح به هو المعول عليه أي هو المعتمد كقول الحنفى علة طعام الربي السكيل فيقول الشافعى لا نسلم كونها السكيل لوجود الربي فيما لا يكال كالحفنة اه (ويقدح التقسيم) يعني ان التقسيم قادح في العلة وهو (ان يحتملا * لفظ) وورد في الدليل (لامرين) أي معنيين فاكثر بحيث يكون متردداً بين المعنيين أو المعاني على السواء (ولكن حظلا) أي منع عند المعارض (وجود علة) الحكم (بامر واحد) أي في واحد من المعنيين أو المعاني التي يحتملها اللفظ سواء كان ممنوع فيه وجود العلة هو المراد أو غيره اه مثاله ما اذا قيل الطهارة قرينة فتجب فيها النية فيقول المعارض الطهارة تشمل معنيين النظافة والافعال المخصوصة والاول ممنوع وجود العلة أي كونه قرينة فيه أي ممنوع كونه قرينة التي هي علة وجوب النية فيبطل الدليل اه

الاحكام لا يقر بل ينهى ويقتدى فيه بما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه على من (وليس أكثر السؤال من العوام عمالم تقع فانه قضى عليه بالزجر عن ذلك اه وفي شرح الاربعين للنووي عن بن عمر ان اباه عمر لعن السائل عمالم يكن ووري عنه عمر بن مرة انه قال اخرج عليكم أيها الناس أن تسئلونا عما لم يكن

فان لنا فيما كان شغلا (ولا خلاف أنه يقلد* غير اولى العلم الذي يعتمد) يعني أنه لا خلاف أنه يجوز لغير اولى العلم وهم
العوام ومن في حكمهم من تقال فروع المذهب التقليد للذي يعتمد ﴿٤٥﴾ عليه من العلماء في النوازل التي لا نص

ففيها وهو المجتهد المطلق ومجتهد المذهب اه (وعالم لا باس ان يستفتى* من فووقه ممن له ان يفتى) يعني أنه لا باس ان يستفتى العالم من فووقه في العلم ممن له ان يفتى في المسائل الاجتهاديات (هذا اذا لم يبلغ اجتهادا*) يعني أن محل جواز الاستفتاء له من هو فووقه اذا لم يبلغ المستفتى درجة الاجتهاد المطابق بان كل مجتهد في المذهب وكان المسؤل مجتهدا* طلقا واما اذا بلغ درجة الاجتهاد المطلق فانه لا يجوز له ان يقلد غيره بل يجب عليه ان يجتهد والى ذلك اشار الناظم بقوله (فان يكن بلوغه استفادا فذاله التقليد عند الاكثر* ممنوع وليستند لما اري) يعني أن العالم اذا استفاد أي اذا بلغ درجة الاجتهاد المطلق فانه يحرم عليه التقليد عند الاكثر من	(وليس عند بعضهم بالوارد) يعني ان التقسيم ليس بوارد أي ليس بمقبول عند بعضهم والمختار عند السبكي قبوله لكن بعد ان يبين المعترض الامرين والامور التي ترد اللفظ بينها اه (جوابه بالوضع في المراد* أو الظهور فيه باستشهاد) يعني ان جواب المستدل للمعترض عليه بالتقسيم يكون بالوضع بان يبين ان اللفظ الوارد في الدليل موضوع في المعنى المراد وحده دون الثاني وضعه شرعيا أو عرفيا أو لغويا أو ظاهريا مع استشهاده أي استدلاله على وضعه له أو ظهوره فيها اه (وللمعارضة والمنع معا* أو الاخير الاعتراض رجعا) يعني ان الاعتراض بجميع القوادح المتقدمة راجع عند ابن الحاجب الى احدا من المعارضة الدليل بما يقاومه والمنع لمقدمة من الدليل ويرجع عند تاج الدين السبكي الاخير فقط الذي هو المنع لمقدمة الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم دليله حجة ابن الحاجب ان غرض المستدل اثبات مدعاه بدليله وانما يتم بصحة مقدماته ليصلح للشهادة أي لترتيب الحكم عليه وبسلامته من المعارض لتنفيذ شهادته ولا يقدح فيه الا بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه* وحجة السبكي ان المعارضة تمنع العلة عن الجريان لان اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل دليله يلزم منه عدم جريان العلة اه (والاعتراض يلحق الدليلا* دون الحكاية فلا سيلا) يعني ان الاعتراض سواء كان منعا لمقدمة من الدليل أو معارضة له انما يلحق الدليل الذي اقامه المستدل واختاره اما بعد تمامه أو قبله بان ادعي حكما ولم يستدل عليه والاعتراض عليه حينئذ بمعنى طلب الدليل عليه دون الحكاية فلا سيلا للاعتراض اليها أي لا يلحقها لان
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

﴿٤٤﴾ العلماء ويجب عليه ان يستند لما اراد الله في المسئلة بالاجتهاد وهذا هو مذهب مالك والجمهور لانه قادر على الاجتهاد واما ان اجتهد بانفعل حتى ظن الحكم فانه لا يجوز له التقليد فيه انفا قاله (وجاز

لهم تقليده * اعلم منه في الذي يريد (يعني أنه يجوز له عند بعضهم وهو محمد بن الحسن اه ان يقوله من هو اعلم منه
بالحكم الذي يريد ولا يجوز له * ٤٦٤ * تقليد مساويه ولا من هو دونه اه) وبعضهم يجيز مطلقا وذا *

أحمد فيه حد واسحاق احتدا) الخاكي غير مانزم صحة ما حكاه فان التزم صحته أو أقام عليه دليلا صار
يعني أن بعض العلماء يجيز للعالم المجتهد تقليد غيره مطلقا أي سواء كان أعلم منه أم لا وذا أي هذا القول حذي فيه احمد بن حنبل
حد واسحاق ابن راهويه وسفيان الثوري أي تبعهما فيه اه وقيل يجوز ذلك للقاضي
دون غيره وقيل يجوز له ذلك عند ضيق الوقت اذا كان يخشى الفتوات اذا اشتغل
بالاجتهاد وبه قال ابن شريح اه وقيل يجوز له ذلك في خاصة
نفسه دون ما يفتي فيه غيره اه (وحيث من يفتي اولوا العدد *
تخير الافضل حكم المقتدي) يعني ان المفتي أي المجتهد المطلق
اذا كان معتدا فان حكم المقتدي أي المقلد حينئذ ان يتخير الافضل
الحاكي غير مانزم صحة ما حكاه فان التزم صحته أو أقام عليه دليلا صار مستدلا
بفتوجه عليه الاعتراض اه (والشان لا يمترض المثال * اذ قد كفي الفرض والاحتمال)
يعني أن الشان عند اهل الاصول عدم اعتراض المثال أي عدم توجه الاعتراض اليه
اذ يكفي فيه مجرد الفرض علي تقدير صحته فمثاله كذا ويكفي فيه الاحتمال
لانه لا يوضح القاعدة والفروض والمحتمل لا يمترض بخلاف الشاهد فانه يمترض
لانه لتصحيح القاعدة فيعترض عليه اذا لم يكن صحيحا اه (خاصة) أي لكتاب القياس (وهو مفروض
اذا لم يكن * للحكم من نص عليه ينبنى) يعني أن القياس مفروض علي سبيل الكفاية
عند تعدد المجتهدين وعلى العين عند اتحاد المجتهدين اذا لم يكن للحكم أي حكم
النازلة من نص أي دليل ينبنى عليه غير القياس و اراد العمل هو أو المقلد الذي طلب
منه البيان واما لو وجد دليل غيره فلا حاجة اليه واما لو اراد الاعراض عن العمل
بالنازلة حيث جازاه فلا يجب القياس فضلا عن ان يتعين عليه اه (لا ينتمى للعوث والجليل * الاعلي ضرب من التاويل)
يعني أن حكم المقيس لا ينتمى أي لا ينسب الى العوثة أي النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينتمى الى الرب الجليل تامل بان يقال فيه قال الله ورسوله كذا أي يحرم ذلك
لانه مستنبط فنسبته اليهما كذب عليهما الاعلي ضرب من التاويل بان يقصد قائل ذلك
بانه دل عليه بحكم المقيس عليه ودليله فيجوز حينئذ اه (وهو معدود من الاصول * وشرعة الاله والرسول)
يعني أن القياس معدود من اصول الفقه لانه دليل اجالي خلافا لامام الحرمين في انه ليس

منهم والراجح علما متقدم على الراجح ورعا اه قال في التقيح قال مالك يجب على العوام
تقليد المجتهدين ويجب عليهم الاجتهاد في اعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في اعيان الادلة
وهذا هو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد وقال الجبائي يجوز في مسائل الاجتهاد فقط واما غير ما فلا

يجوز له وام تقليد المجتهدين فيه اه قال في الغيث الهامع لا يجوز له الم التقليد وان لم يكن مجتهدا بل يلزمه معرفة الحكم
بدليله لان له صلاحية المعرفة بخلاف العامى ولم يحك السبكي قولاً يمنع (٣٤٧) العامى من التقليد وقد قال به منزلة

بعداد فواجبوا عليه الوقوف
على طريق الحكم وقالوا انما يرجع
الى العالم لتبنيه على اصولها
وقال الجبائي يجوز له التقليد في
المسائل الاجتهادية دون ما عداها
كالعبادات الخمس وكاد ابن حزم
يدعى الاجماع على النهي عن
التقليد وحكي ذلك عن مالك
والشافعي وغيرهما قال ولم يزل
الشافعي في جميع كتبه ينهي
عن تقليده وتقليد غيره وقال
الصيدلاني انما ينهي الشافعي عن
التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد فمن
قصر عنها فليس له الا التقليد
وقال القاضي ابوبكر ليس في
الشريعة تقليد فانه قبول قول
الغير من غير حجة واقوال المفتين
والحكام مقبولة بالاجماع لقيام
الدليل الشرعي على وجوب

منها ومعدود ايضا من شرعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيقال فيه دين
الله وشرعه بمعنى انما يتبعون به وانما كان من الدين لانه ما ورثه في قوله تعالى
فاعتبروا يا اولى الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء (ما فيه نفي فارق ولم يظن
جلي وبالحفي عكسه استنب) يعني ان القياس المقطوع فيه بنفي الفارق بين
الاصل والفرع بل ولو كان نفي الفارق فيه كائنا بظن بان كان نفيه فيه مظهونا هو
القياس الجلي الاول كقياس صب البول من الاناء في المال على البول فيه لان
نفي الفارق بينهما مقطوع به والثاني كقياس العمياء على الموراء في المنع من
التضحية لان نفي الفارق بينهما مظهون اذ يحتمل ان ينه ما فرقا هو ان العمياء
ترشد الى المرعى الجيد ويمتنى بعلمها فتسمن والموراء يوكل امرها الى
نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق المرعى فيكون الموراء مظنة الهزال
قوله وبالحفي الخ يعني ان القياس الحفي يستبان اي يبين ويفسر بعكس ما
يفسر به الجلي وهو ما كان ثبوت الفارق فيه بين الاصل والفرع مظهونا
اي راجحا ونفيه فيه مرجوحا كقياس القتل بالثقل على القتل بالمحدد في
وجوب القصاص والفرق بينهما ان المحدد آلة موضوعة للقتل والثقل آلة
للتأديب اه (كون الحفي بالشبه دابا يستوي* وبين ذين واضح مमारوي)
يعني ان ممن روى من الاصوليين كون القياس الحفي يستوي اي يفسر بقياس
الشبه دابا اي ابدأ وما بين ذين اي قياس الشبه والقياس المقطوع فيه
بنفي الفارق أو المظنون فيه يسمى واضحا فيدخل فيه ما كان احتمال تأثير
الفارق فيه قويا وما كان الجمع فيه بنحو مجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي

العمل بها اه (وقيل بل ما اختار فهو كاف*) اي وقيل بل يكفيه ان يتخير في المجتهدين وما اختاره منهم للتقليد
كاف له اي فليقلده اه (ثم اذا افتوه باختلاف قيل له تقليده من شاء* والاخذ بالا حوط عنهم جاء) يعني ان العامى
اذا افتاه العلماء المجتهدون بفتاوى مختلفة فقل انه يجوز له ان يقلد من شاء منهم لان مذاهبهم كلها طرق موصلة

الى الله وقيل يجب عليه الاجتهاد في اعلمهم وأورعهم وقيل يجب عليه الاخذ بالاخوطة من أقوالهم أي الاثقل
وهذا كله قبل تدوين مسائل **٣٤٨** الخلاف وتصحیح بعضها وتضعیف البعض وأما الآن فلا يجوز

للغاي التخيير في الاقوال المختلفة الا اذا استوت في القوة بل يجب عليه العمل بالراجح ويحرم العمل بالضعيف الا عند الضرورة اهـ (وراجح عليهما ان يجتهد * بذهب لعالم قد اعتمد) يعني أن القول بان العامي يجب عليه أن يجتهد في مذهب لعالم معتمد يقاؤه يعتقد أراجيح من غيره أو مساويه فراجح عليهما أي على القوانين قبله ويجب عليه البحث في اعتقاد ارجحيته اهـ وهذا القول هو مختار السبكي اهـ فقوله ان يجتهد مبتدأ خبره قوله راجح اهـ (ومنع استفتاء ذي جهالة في حالة من علم او عداله) يعني أنه يمنع أي يحرم استفتاء ذي الجهالة أي المجهول في حالة من العلم أو العدالة فيجزم استفتاء

اهـ (قيل الجلي وواضح وذواخفا * أولى مساو أدون قد عرفنا) أي قال بعض الاصوليين ان القياس الجلي هو قياس الاولى بان يكون الفرع أولى بالعلة من الاصل والقياس الواضح هو قياس المساوي بان يكون الفرع مساويا للاصل في العلة والقياس الخفي هو قياس الادون بان يكون الفرع دون الاصل في العلة الاول كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التايف لهما الثابت بقوله تعالى فلا تغل لهما ف بجامع الاذية لانها اقوي في الضرب من التايف والثاني كتخريم احرار مال اليتيم على تحريم اكله الثابت بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى الاية بجامع الاتلاف لان الاحراق مساو للاكل في الاتلاف والثالث كقياس التفاح على البر في تحريم الربي بجامع الطعم لانه في التفاح دونه في البراه وقال الباجي ان الجلي ما ثبتت علة بالنص او الاجاع والواضح ما ثبتت علة بظاهر والخفي ما كانت علة مستنبطة اهـ وأشار الى تقسيم آخر للقياس باعتبار علة فقال (وما بذات علة قد جمعا * فيه فقيس علة قد سمعا) يعني أن القياس الذي جمع فيه بين الفرع والاصل بذات العلة أي بنفس العلة فهو المسمى عند الاصوليين بقياس العلة كالحاق النبيذ بالخمير لاسيما سواء كانت المناسبة في علة ذاتية كهذا أو غير ذاتية كقياس الشبه لان المناسبة موجودة فيه بالتبع اهـ (جامع ذي الدلالة الذي لزم * فأثر حكمها كالمس) يعني أن الجامع في قياس الدلالة بين الفرع والاصل هو لازم العلة فأثرها حكمها الاول كان يقال النبيذ حرام كالخمير بجامع الشدة المطربة وهي

من عرف بالعلم وجهلت عدالته ومن عرف بالعدالة وجهل علمه لان الاصل عدم العلم لازمة والاكثر في الناس الجهل والفسق فيجب حمل مجهول الحال عليهما حتى يثبت علمه وعدالته اهـ (وجاز الافناء لغير المجتهد * بذهب لعالم قد اعتمد ان كان ذاتكم من النظر * واخذامنه بحظ معتبر) يعني أنه

يجوز الافتاء لغير المجتهد أي المتقدم بذهاب مقوله اذا كان عالما بعمدها وكان ذاتا يمكن من النظر أي متحكما
من النظر في اصول امامه بالتفريغ لغير المنصوص على (٣٤٩) المنصوص لافاءه وبالترجيح للضعيف

لازمة الاستسكار والثاني كان يقال القتل بمقتل يوجب القصاص ~~القتل~~
بالحدود بجامع الاثم وهو أثر العلة التي هي العمدة المعنوية والثالث كان يقال
تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك
حيث كان غير عمد وهو حكم العلة أي القطع خطأ أو القتل خطأ اه
ووجه تسمية كل من الثلاثة بقياس الدلالة هو كون الجامع بينهما دليل
العلة من لازم أو اثر أو حكم لانفسها اه (قياس معنى الاصل عنهم حقق*
لما دعي الجمع بنفي الفارق) أي حقق ورود التسمية بقياس معنى الاصل
عن الاصوليين للقياس الذي دعي عندهم بالجمع بنفي الفارق كقياس العبد
على الامة في الحد وقياسها عليه في السراية ويسمي بالغاء الفارق وبتنقيح
المناط وبالجملي ومعنى الجمع بنفي الفارق الجمع بسبب انتفاء الفارق بين الاصل
والفرع اه ~~كتاب الاستدلال~~ وهو لغة طلب
الدليل ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا وعلى نوع خاص من الدليل
وهو المراد هنا اه واه أشار بقوله (ما ليس بالنص من الدليل* وليس
بالاجماع والتمثيل) يعني أن الاستدلال المعقود له هذا الكتاب هو ما من الدليل
أي هو الدليل الذي بنص من كتاب او سنة وليس بالاجماع من جميع مجتهدي
الامة و ليس بقياس التمثيل وهو القياس الشرعي المتقدم أي هو دليل غير هذه
الاربعة والى تعدد انواعه اشار الناظم بقوله (منه قياس المنطقي والعكس*)
أي من انواع الاستدلال قياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي
الاول هو الذي لا تذكر فيه النتيجة ولا تقيضها في المقدمتين بالفعل بل بالقوة

محض النقل الذي لا يشوبه شيء وقصاراهم في النقل معرفة مختصر خليل ومع هذا يصعب على الأكثر منهم
لضعف فهمهم وقصر نظرهم العليل فلا يميزون بين المخرج من مسائله والمنصوص ولا العام منها والخصوص ولا
المقيد منها والمطلق ولا المتأخر منها وما عليه سبق فلا يجوز لاحد منهم الافتاء ولا القضاء الا في مسألة يجدها

• مستوفاة القيود والتخصيصات في كتاب من كتب المذهب المعتمدة الماخوذة من الامهات واما كتب النوازل
فلا يجوز لهم الافتاء بها لان الغالب (٣٥٠) فيها فتاوى المتأخرين التي لا نص فيها للاقدمين وتلك لا

تكون مبنية الا على مصلحة مرسلة أو عادة محكمة أو سد ذريعة الى مفسدة ونحو ذلك فلا يجوز الافتاء بها الا لمن نظر في اصلها المبنية عليه فاذا كان باقيا افتى بها واذا ارتفع رماها والتمس للنازلة حكما بجتهاده وقفها بلا دناء لا حظ لا حدم منهم من النظر فيحرم عليهم الافتاء بما في كتب النوازل الا ان يكن منسوبا للاقدمين الذين لهم القياس والتخريج اه وما عدا ذلك فانه يجب عليهم السكوت عنه وان تكلموا فيه فقد كذبوا على الله واتبعوا أهواهم ومن اضل ممن اتبع هويته بغير هاهي من الله اعاذنا الله والمسلمين من الضلال واتباع الهوي اه (التعادل والترجيح) أي هذا • بحثها اه التعادل التساوي	كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فيلزم منه العالم حادث فهذه النتيجة لم تذكر بالفعل بل بالقوة وسمي اقترانيا لا اقتران اجزائه بل افصل والثاني هو الذي تذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان ولكنه انسان فهو حيوان فالنتيجة وهي قوله فهو حيوان قد ذكرت فيه بالفعل وسمي استثناءيا لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن اه ومنه أي الاستدلال بقياس العكس وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتمام كسهما في العلة كاثبات عدم نقض الضوء لقليل القى وكثيره قياسا له على البول في عكس حكمه وهو نقض الضوء من قليله وكثيره والعكس هو عدم نقض الضوء من قليل القى وكثيره لانه مثل البول في كون كل منهما مائما خارجا من جوف الانسان اه والاصل فيه حديث مسلم اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايت لو وضعها في حرام أ كان عليه وزر الحديث فانه نص في عين قياس العكس وفي قبوله خلاف وهو اضعف من قياس الشبه عند ابن محرزاه (ومنه فقد الشرط دون لبس) أي ومن انواع الاستدلال فقد الشرط وهو ما يلزم من عدمه عدم الشر وطأي الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته فيستدل به على فقد الحكم ومعنى دون لبس دون شك وخلاف اه (ثم انتفاء المدرك مما يرتضى*) يعني أن انتفاء المدرك أي الدليل بان فخص عنه المجتهد فلم يجده كذا أي كفقده الشرط فيدل على انتفاء الحكم دلالة ظنية خلافا للاكثر في انه لا يدل على انتفائه اه (كذا وجود مانع او ما اقتضى) يعني أن وجود المانع من الحكم كانتفاء المدرك فيستدل
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

بين الادلة والترجيح تقوية بعضها على بعض اه (اذا الدليلان تعارضوا لم يقدر على الجمع ولا النسخ
انحتم يرجع للترجيح عند من مضي) يعني أنه اذا تعارض دليلان ولم يمكن الجمع بينهما لما بينهما من التناقض ولم ينحتم
النسخ أي نسخ أحدهما الآخر لجهل المتأخر منها فانه يجب الرجوع الى الترجيح بينهما عند من مضي من العلماء وهو

مذهب الاكثر (والمنع للبعض وليس مرتضى*) يعني أن بعض العلماء منع الترجيح بين الدليلين المتعارضين
واوجب التخيير بينهما وبعضهم اوجب التوقف اه قوله وليس * ٣٥٩ الخ يعني ان القول بمنع الترجيح ليس

بمراضي اه (وان يك الترجيح عنه
ينبغي * يرجع الى تقليد او توقف
عند سوى القاضي) يعني ان
الترجيح بين الدليلين المتعارضين
اذا اتفقت عند المجتهد بان لم يجد ما
يرجح به احدهما على الاخر فانهما
يتساوتان ويرجع في ذلك الحكم
الى التقليد لانه منزلة من لم يجد فيه
دليلا وقيل يجب عليه التوقف
وهذان القولان عند غير
القاضي ابي بكر واما القاضي
فذهب به انه يتخير بينهما اه (واصل
الابهر * المنع مقتضي وعكسه
اذكر) يعني ان الدليلين اذا
تعارضوا في الحظر والاباحة ولم
يوجد مرجح لاحدهما على
الاخر فان اصل الابهر يقتضي
ترجيح دليل الحظر لان اصل
في الاشياء عنده الحظر واذكر

به على انتفاء الحكم والمانع هو الوصف الوجودي المعروف تقيض الحكم
كلا بوجه في القصاص اه وكذا ايضا وجود ما اقتضى الحكم أي السبب
المقتضى له فانه يدل على وجوده اذ السبب يلزم من وجوده وجود المسبب
ومن عدمه عدمه خلافا للاكثر في قولهم ليس شئ من ذلك دليلا بل دعوى
دليل حتى يعين كل من الثلاثة ويبين وجود المقتضى والمانع فيكون
استدلالا اذا ثبت وجودهما وفقد الشرط بغير نص واجماع وقياس اه (ومنه
الاستقراء بالجزءي * على ثبوت الحكم للكل) أي ومن انواع الاستدلال
الاستقراء وهو لغة التتبع وشرعا الاستدلال باثبات الحكم للجزئيات
الحاصل بتتبع محالها على ثبوت أي الحكم المذكور للكل لتلك الجزئيات
وبواسطة ثبوتها للكل بهذا الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها
اه (فان يعم غير ذي الشقاق * فهو حجة بالاتفاق) أي فان يعم الاستقراء جميع
صور جزئيات الكل غير صورة الجزئيات ذى الشقاق أي المتنازع فيها فهو
حجة أي دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة الشقاق بالاتفاق على حججته
فيها وعند الاكثر انه قطعي فيها ايضا ومنه في النحو الحكم على كل فاعل
بالرفع الثابت بالاستقراء لجزئيات الفاعل الواردة في تركيب كلام العرب
فما وجدنا جزءيا منها الامر فوعا فلذا حكمنا على كل فاعل بالرفع فاذا
اختلف في رفع فاعل جزئى معين كان هذا الاستقراء حجة قطعية في
رفعه لانه عام كل صورة من الجزئيات غيره فيجب جماله على كليه اه ومنه في
الفقه ما نسب لما لك من الاحتجاج بخبر الواحد لانه استقراء موارد الشريعة

عكسه وهو ترجيح دليل الاباحة وهو قول ابي الفرج لان الاصل في الاشياء عنده الاباحة اه وقال الباجي يتخير
بينهما اه (ويدخل الترجيح في الظني * لافي الذي ينسب للقطعي) يعني أن الترجيح يدخل في الدليلين
الظنيين ولا يدخل في الدليلين القطعيين اذ لا يمكن التعارض بينهما في الدلالة سواء كانا عقليين او نقلين اه قال في

التنقيح اذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه اولي من العمل باحدهما دون الاخر وهما ان كانا عامين معلومين والتاريخ معلوم (٣٥٢) نسخ المتأخر المتقدم وان كان مجهولاً سقطا وان علمت المقارنة

خبر بينهما وان كانا ظنوين فان علم التاريخ نسخ المتقدم والارجع الي الترجيح اه (والواجب الاخذ بمعلوم اذا عارض ظناً غيره لا يحتذي تقدم التاريخ فيه اوجهل وسابق الظن على النسخ حمل) يعني انه يجب الاخذ بالدليل النقلى المعلوم أى القطعي اذا عارض دليلاً ظنياً غيره وذلك الدليل لا يحتذي أى لا يتبع فيه تقدم تاريخه على القطعي بان علم تقدم القطعي عليه اوجهل السابق منهما واما سابق الظن أى الدليل الظنى السابق على الدليل القطعى فانه يحمل على النسخ فلا يحتاج لترجيح القطعى عليه بكونه قطعياً اه قال في التنقيح ان كان احدهما معلوماً والاخر مظنوناً والمتأخر المعلوم نسخ او المظنون

فوجده معمولاً به في كل جزءية ورد فيها لان الصحابة بكتفون به ويحتجون به فلذلك حكم على كل خبر واحد بانه حجة فاذا اختلف في الاحتجاج بخبر جزءى معين مثلاً كان هذا الاستقراء حجة قطعية في الاحتجاج به لانه عام كل صورة من جزئيات خبر الواحد الاضوارة النزاع هذه فيجب ان تحمل على كليهما قطعاً وهو كون خبر الواحد من حيث هو حجة وهذا هو الاستقراء التام اه (وهو في البعض الى الظن انتسب* يسمى لحوق الفرد بالذي غلب) يعنى أن الاستقراء في بعض الجزئيات الخالى عن صورة النزاع سواء كان البعض هو الاكثر ام لا ينتسب الى الظن أى فهو حجة ظنية بشرط ان يكون ثبوت الحكم للبعض يحصل به ظن عموم الحكم اه وهذا هو الاستقراء غير التام ويسمى عند الفقهاء والاصوليين بالحاق الفرد بالاجل اه (ورجح كون الاستصحاب* للعدم الاصلى من ذا الباب) أى ورجح ايها المجتهد المالكى كون استصحاب العدم الاصلى من هذا الباب أى من باب الاستدلال لانه الراجح عند المالكية والعدم الاصلى هو انتفاء الاحكام النقلية في حقنا قبل بعثه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما كنا معذبين الا ليه لکن لا يكون من الاستدلال ويحتج به الا (بعد قصارى البحث) أى غايته (عن نص) أى دليل من كتاب اوسنة يدل على خلاف العدم الاصلى (فلم* يلف) أى فلم يوجد فاذا وجد عمل به (وهذا البحث وفقاً منجتم) يعنى أن هذا البحث أى استقراء الجهد في طلب الدليل فلم يوجد منجتم أى واجب على المجتهد بالاتفاق بين الاصوليين وخالف الابهرى وابو الفرج منا وطائفة من

لم ينسخ وان جهل الحال تعين المعلوم وان كانا خاصين فحكمهما حكم العامين وان كان احدهما الفقهاء عاماً والاخر خاصاً قدم الخاص على العام لانه لا يقتضى عدم الغاء احدهما بخلاف العكس اه (وظاهر السنة والكتاب في* تعارض نالها التوقفي) يعنى أن الترجيح يدخل في ظاهر السنة متواترة كانت او آحاداً وظاهر

الفقيه فمهم من قال الاصل المنع في الاشياء قبل البعثة ومنهم من قال الاصل
الاباحة والفرق بين الاباحة والعدم الاصيل ان العدم الاصيل اباحة عقلية
وهذه الاباحة عند هذا القائل بها شرعية اهـ (وان يعارض غالباً الاصل *
ففي المقدم تنافي النقل) أي وان يعارض هذا الاصل الذي هو العدم الاصيل
غالباً في المقدم منهما على الاخر تنافي اي تخالف النقل فقبل يقدم الاصل على
الغالب وقيل يقدم الغالب عليه كاختلاف الزوجين في النفقة الغالب دفعها لها
والاصل بقاؤها في الذمة اذا الاصل ابقاء ما كان على ما كان عليه وانفقوا
على تغليب الاصل على الغالب في الدعاوي اذا الاصل براءة الذمة والغالب
المعاملة وانفقوا على تغليب الغالب كصدق البينة مثلاً على الاصل الذي
هو براءة الذمة في هذه المسئلة اهـ (وما على ثبوته للسبب * شرع يدل
مثل ذلك استصحاب) يعني ان الشيء الذي يدل الشرع على ثبوته لوجود
سببه يستصحاب استصحاب ذلك أي العدم الاصيل أي فاستصحابه حجة
حتى يثبت نفيه كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء فالاصل ثبوته حتى
يثبت زواله ببيع أو غيره بيينة وكثبوت شغل الذمة لوجود سببه الذي
هو الاتلاف أو الالتزام فالاصل ثبوته حتى يثبت زواله بقضاء أو غيره
بيينة اهـ واما استصحاب العموم أو النص الى ان يوجد مخصص أو ناسخ
فليس من الاستصحاب بحال لان الحكم مستند الى الدليل لا الى الاستصحاب
قاله الابياري والرازي ومن سماه به لم يناقش اهـ (وما بماض مثبت
للحال فهو مقلوب وعكس الحال) يعني ان الشيء المثبت أي اثباته في
الزمن الماضي لاجل ثبوته في الزمن الحالي أي الحاضر عملاً بالاستصحاب
المقلوب فهو مقلوب الاستصحاب وعكس الاستصحاب الخالي أي
المتقدم الذي هو ثبوت امر في الزمن الحاضر لثبوته في الماضي أي يسمى
بمقلوب الاستصحاب ومعكوسه اهـ مثال الاستصحاب المقلوب ان يقال
في المكيل الموجود الان كان على عهد صلي الله عليه وسلم استصحاباً

لثبوتها في الحال في ثبوتها في الماضي اه ومثل له في النظم بقوله (كجري
 ما جهل فيه المصرف * على الذي الان لذلك يعرف) يعني ان الاستصحاب
 المقلوب كجري الحبس الذي جهل فيه المصرف أي اجراءه على الحال
 الذي يعرف الان له حمالة على انه كان كذلك فيما مضى عملا بالاستصحاب
 المقلوب وهذا مذهب بعض المالكية اه (والاخذ بالذي له رجحان *
 من الادلة هو استحسان) يعني ان الاخذ بالدليل الذي له رجحان أي
 الدليل الراجح على غيره هو المسمي بالاستحسان وهذا لا خلاف فيه
 للاجماع على وجوب العمل بالراجح ومعني الاستحسان ما حسن في
 الشرع ولم ينافه ودليل حجية الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه
 المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (او هو تخصيص بعرف ما يم * أي
 وقال اشهب الاستحسان تخصيص ما يم أي الدليل العام بالعرف أي
 بالعادة لمصلحة الناس في ذلك كاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين
 زمن المكث وقدر الماء مع ان الدليل العام يمنعه لانه داخل في الفرر
 المنهى عنه في الحديث للجهل بالثمن وهو الماء ومقدار المكث وكذا
 شراء الشرب من السقاء من غير تعيين قدره لانه فرر يسير معفو عنه
 استحسانا لان المكايسة في ذلك بتعيين قدره قبيحة عادة وقال صلى الله
 عليه وسلم بعثت لا تمم مكارم الاخلاق وقال ان الله يحب معالي الامور
 ويكره سفافها اه وهذا ان جرت هذه العادة في زمنة صلى الله عليه
 وسلم من غير انكار منه أو بعده من غير انكار من الائمة الذين يجب
 تقليدهم في الحلال والحرام لقيام الدليل على ثبوتها من السنة في الاولى
 لان سكوتها صلى الله عليه وسلم عنها دليل على جوازها ومن الاجماع في
 الثالثة لان سكوت الائمة عنها اجماع سكوني وهو حجة على جوازها والا
 تكن في زمنة صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الائمة أو كانت ولكن
 انكروها فانها ترد اجماعا اه (ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم) يعني أن

من الادلة المتعارضة اذا كان
 فيهن أي في الظواهر المتعارضة
 اوفى النصوص المتعارضة ذو
 احتياط أي اذا كان مدلول احد
 المتعارضين او المتعارضات
 احوط اه قوله الاخذ بالمخاط
 جواب الشرط سقطت منه الفاء
 (والمنع للقاضي) يعني أن القاضي
 ابا بكر الباقلاني منع القول
 بوجوب الاخذ بالراجح اذا
 كان ترجيحه ثابتا بالظن
 ورد قوله باجماع الصحابة وغيرهم
 على الترجيح به في حديث عائشة
 في التقاء الختانين أي انجاب
 الفسل منه فرجوه على الخبر
 الذي رواه جمع من الصحابة وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم انما
 الماء من الماء لكونها اعرف
 بذلك منهم اه (وما قد وافقه *
 حكم القياس راعوا الموافقه)

بعض الاصوليين وهو الاياري يؤم أي يقصد بالاستحسان رعى الاستصلاح
 أي قال انه استعمال مصلحة جزئية كما اذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار
 الرد واختار بعضهم الامضاء فالقياس رد الجميع ان رد بعضهم لانهم ورثوا
 عنه الخيار وفي تبييضه دخول الضرر على البائع والاستحسان اخذ الميز
 الجميع ارتكابا لاخف الضررين فلا استحسان على هذا القول الاخذ
 بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي اهـ (ورد كونه دليلا ينقدح* ويقصر
 التعبير عنه متضح) يعني ان رد تفسير بعضهم للاستحسان بانه دليل ينقدح
 في ذهن المجتهد وتقصر عبارته عنه متضح والرادله ابن الحاجب لان الدليل ان
 تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضر قصور عبارته عنه اتفاقا وان لم يتحقق عنه فردود
 اتفاقا قال وتصوره عندي كالممتع لان من اوصاف المجتهد البلاغة والبلغ
 هو الذي يبلغ بعبارته كنه مراده اهـ (راي الصحابي على الاصحاب
 لا* يكون حجة بوفق من خلا) يعني ان راي الصحابي المجتهد لا
 يكون حجة على الاصحاب المجتهدين باتفاق من خلا أي من تقدم من
 الاصوليين اماما كان الصحابي أو حاكما أو مفتيا وسواء كان رايه قولا
 أو فعلا اهـ اما قول الصحابي غير المجتهد فليس بحجة على الصحابي وغيره
 اتفاقا اهـ (في غيره ثالثها ان انتشر* وما مخالف له قط ظهر) أي اختلف
 في قول الصحابي المجتهد هل هو حجة في حق غيره أي غير الصحابي وهو
 المجتهد التابعي لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
 اهتديتم وهذا قول الشافعي القديم أو ليس بحجة مطلقا وهو مروى
 عن مالك ثالثها أي الاقوال التفصيل أي انه يكون حجة ان انتشر
 ولم يظهر له مخالف وهذا القول عزاه الباجي لمالك اهـ (ويقندي
 من عم بالمجتهد* منهم لدي تحقق المعتمد) يعني أن العامي يجوز له ان يقتدى
 بالمجتهد من الصحابة عند تحققه للمعتمد بفتح الميم أي مذهب الصحابي
 المعتمد عليه في المسئلة بان يحقق كونه مطلقا أو مقيدا بقيد يعلمه والمراد بالعامي

يعني أن الفقهاء راعوا الموافقة
 لحكم القياس أي اعتبروها
 مرجحا فيما وافقه حكم القياس
 من ظاهري الكتاب والسنة أو
 نصيها المتعارضين فيجب الاخذ
 عندهم بما وافقه حكم القياس
 منهما اهـ (وغالب ان عارض
 الاصل رجح* وقيل عكسه
 واول اصح) يعني أن الغالب
 يرجح على الاصل أي يقدم عليه
 اذا عارضه وقيل عكسه أي
 يقدم الاصل على الغالب والاول
 هو الاصح كاختلاف الزوجين
 في النفقة الغالب دفعها والاصل
 بقاؤها في الذمة لان الاصل بقاء
 ما كان علي ما كان عليه فيصدق
 الزوج في دعوى الدفع وكسور
 ما عادته استعمال النجاسة اذا لم
 تر على فيه وقت شرايه الاصل
 طهارته والغالب نجاسته فعلى

التابعي ومن بعده مجتهداً كان أو عامياً لان حال التابعي المجتهد بالنسبة الى الصحابي كحال العامي بالنسبة الى المجتهداه (والتابعي في الرأي لا يقلد له من اهل الاجتهاد احد) يعني انه لا يجوز لاحد من اهل الاجتهاد تقليد المجتهد التابعي في رايه أي اجتهاده اذ المجتهد لا يخلصه من الله الا الاجتهاد الا اذا كان المقدم صحابياً (من لم يكن مجتهداً فالعمل * منه بمعنى النص مما يحظر) يعني أن غير المجتهد يحظر له أي يمنع له أن يعمل بمعنى النص من كتاب أو سنة وان صح سندها لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد وتخصيص وغيرها مما لا يضبطه الا المجتهد فلا يخلصه من الله الا تقليد المجتهد قاله القرافي اه (قلت) ان اراد بغير المجتهد من ليست له اهلية الاجتهاد في المذهب ولا في الترجيح وهو العامي المحض أي الذي لاحظ له من النظر فظاهر وان اراد به ماسوي المطلق فمشكل جداً اه (سد الذرائع الى المحرم * حتم كفتحها الي المنع) يعني أن سد الذرائع أي الوسائل الموصلة الى المحرم حتم أي واجب كفتحها أي الوسائل الموصلة الي المنع أي الواجب فانه واجب ايضاً اه (وبالكراهة ونذب ورداً*) يعني أن السد والفتح وردا في الكراهة والنذب فذريعة المكروه يندب سدها ويكره فتحها وذريعة المنذوب يندب فتحها ويكره سدها اه وسد الذرائع الى المحرم ينقسم باجماع الامة الي ثلاثة أقسام احدها معتبر اجماعاً كحظر الابار في طرق المسلمين فانه محرم اجماعاً لانه وسيلة الى هلاك المارين والثاني ماغي اجماعاً واليه اشار بقوله (والغ) أي الذريعة وجوباً اجماعاً (ان يك الفساد) الناشئ عنها (ابعداً) أي ابعد جداً من المصلحة الناشئة عنها (أو رجح الاصلاح) أي او كان الفساد الناشئ عنها غير بعيد جداً ولكن رجح الاصلاح الناشئ عنها على الفساد الناشئ (كلاساري * تفدى بما ينفع للنصاري) أي كفداء الاساري الذين بايدي النصاري بما ينفع النصاري كدفع المال لهم فيهم فانه وسيلة الى محرم هو انتفاعهم به

تقديم الاصل يكون السؤر طاهراً وعلی تقديم الغالب يكون نجساً والمشهور التفرقة بين الماء والطعام في اراق الاول دون الثاني قاله السجلماسي اه (قلت) والمشهور في الماء الكراهة فقط أي كراهة استعماله في متوقف علي ظهور اه ومن فروع هذا الاصل الخلاف في تصديق الزوج اذا ادعي على الامة التي تزوج انها غرته بانها حرة وانكرت ذلك هي وسيدها فعلي تقديم الاصل علي الغالب يصدق السيد لان الزوج مدع لحرية ولده منها وبه قال سجنون وعلی تقديم الغالب يصدق الزوج وبه قال ابن القاسم حكاه عنه ابن يونس وهو المشهور اه ومحل الخلاف في غير دعوي الدين واثباته بالبينة قال القرافي

وهو محرم عليهم بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وهذا المحرم مفسدة
 قاصرة عن المصلحة الناشئة عن فدائهم بالمال التي هي تخليصهم من ايدي العدو
 ولذا الغيت اه {قلت} وهذا أوضح دليل على ان مداراة اهل بلادنا هذه
 غير جائزة لان اللصوص المدارون عندنا مخاطبون بفروع الشريعة قطعا
 ولان مداراتنا عن المال وهذه عن انفس الاساري ولان في مداراتنا
 زيادة اعانة الظالم على ظلمه واغراءه على الظلم فالمفسدة فيها ارجح من
 المصلحة أو مساوية لها واشار الى تمثيل الذريعة الي المحرم التي الفساد فيها
 بعيد جداً بقوله (وانظر تدلي دوالي العنب * في كل مشرق وكل مغرب)
 أي فان تدلي دوالي اشجار العنب في مشارق الارض ومغاربها ولم يمنع
 أحد من غرسها مما يدل على الغاء الذريعة التي الفساد فيها بعيد جداً وغرسها
 وسيلة الى شرب الخمر الناشيء من عنبها وهو مفسدة لكن لما كانت بعيدة
 جداً والمصلحة الناشئة عن غرسها قريبة جدا الغيت الذريعة اليها اجماعا
 فجاز غرسها اجماعا من غير تكيراه (وينبذ الالهام بالعراء * اعنى به الهام
 الاولياء) يعني أن الهام الاولياء يجب نبذه بالعراء أي الفضاء وهذا كناية
 عن عدم جواز العمل به لعدم الثقة بخاطر من ليس معصوما اذ لا يامن
 دسيسة الشيطان فيه والالهام ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير
 استدلال بأية ولا نظري حجة يخص الله تعالى به بعض اصفياؤه اه وكذا
 من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم أو ينهاهم لا يجوز اعتماده على ذلك
 مع أن رؤياه حق لان الشيطان لا يتمثل به وانما منع العمل بها لعدم ضبط
 النائم لانه يمكن ان الشيطان جاءه في النوم بعد ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم
 عنه فزاد له في رؤياه أو نقص منها (وقد رآه بعض من تصوفا * وعصمة النبي
 توجب اقتفا) يعني أن بعض المتصوفة رأ جواز العمل بالالهام للملهم في
 حق نفسه فقط وبعض الجبرية رأه في حقه وحق غيره لقوله تعالى فمن يرد
 الله أن يهديه يشرح صدره الاسلام وخبر اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر

الترجيح بين الاخبارات باعتبار
 حال المروي (ورجح التكرار في
 متن الخبر * او كون لفظة حقيقة
 صدر) يعني أن تكرار لفظة الخبر
 مما يرجحه على معارضته الذي
 لم يتكرر لفظة كحديث ايما امرأة
 تكلمت بغير اذن وليها فنكاحها
 باطل باطل باطل فانه مقدم
 على حديث الائم احق بنفسها
 من وليها ويرجحها أيضا كون
 لفظة حقيقة ولفظ معارضته
 مجاز لان الحقيقة مقدمة
 على المجاز لانها اصله والاصل
 مقدم على الفرع اه (او مستقلا
 او فصيحا او آتي * في حكم العقل
 له قد اثبتنا) يعني أن الخبر المستقل
 بالمعنى دون ذكر السبب يقدم
 على الخبر غير المستقل به اذا
 عارضه والخبر الواقع في حكم
 ثابت بالعقل أي الخبر الموافق

بنور الله تعالى اه وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب الاقتداء به في
 خواتمه كما يجب العمل به لانه بمنزلة الوحي لان عصمته توجب اقتفاءه أي
 اتباعه في خواتمه بخلاف الولي فإنه غير معصوم فلذلك منع الاقتداء به
 فيها اه (لا يحكم الولي بلا دليل * من النصوص او من التاويل) يعني أن الولي
 لا يجوز له ان يثبت حكماً شرعياً بلا دليل من النصوص الشرعية الصريحة
 أو من التاويل له لانه عقاد الاجاع على ان احكام الله تعالى لا تعرف الا بالادلة
 المروية عنه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر الوحي اه (في
 غيره الظن وفيه القطع * لاجل كشف ما عليه نعم) أن في غير حكم الله تعالى
 من الهامات الصالحين الظن بان يكون مظهرنا وفيه أيضاً القطع أي اليقين
 لاجل كشف ما عليه نعم أي ما عليه غبار بان كان معاينة مع أن الاولياء انما
 يرون امثال الاشياء لاحقاقتها بخلاف الانبياء اه (والظن يختص بخمس
 الغيب * لنفي علمها بدون ريب) يعني أن الظن يختص بمفاتيح الغيب الخمس لنفي
 العلم بها الثابت في الكتاب والحديث الصحيح بدون ريب أي بدون شك
 ونفي العلم لا يستلزم نفي الظن فعلمها يختص بالله عز وجل وقال القرافي المختص
 به علمها بلا سبب اما علمها بسبب كالمثال فإنه يحصل لغيره تعالى اه (قد
 اسس الفقه على رفع الضرر *) يعني أن الفقه قد اسس أي بني اساسه على
 أربعة اصول ذكرها القاضي حسين وهي رفع الضرر أي ازالته لقوله صلى
 الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لان الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء
 المفاسد ومن فروع هذه القاعدة شرع الزواجر من الحدود والضيان ورد المغصوب
 مع القيام وضمائه بالتلف وارتكاب اخف الضررين والتطبيق بالاضرار
 والاعسار اه (وان ما يشق يجلب الوطر) أي الاصل الثاني من الاربعة ان
 المشقة تجلب الوطر أي التيسير لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
 ومن فروع هذه القاعدة الاخذ بالاخف والرخص كجواز القصر والجمع
 والفطر في السفر قال القرافي المشاق قسمان قسم لا تنفك عنه العبادة فلا يوجب

في الفروق اجتمعت الامة على
 اعتبار الاصل والغالب في
 دعوي الدين ونحوه فان القول
 قول المدعى عليه وان كان
 المدعى اصالح الناس واقام الله
 واتفق الناس على تقديم الغالب
 والغالب الاصل في البينة اذا شهدت
 بحق فان الغالب صدقها والاصل
 براءة ذممة المشهود عليه قال الابن
 في اختصار الفروق انما النفي
 الغالب الذي هو صدق البر التقي
 لان القلوب بيد الله يقبلها كيف
 شاء فليس هذا الغالب بمعتبر
 اصلا واما ترجيح البينة على براءة
 الذممة فليس من ترجيح الغالب
 على الاصل بل هو من باب
 العمل بالخبر الذي لا يصح
 خلافه وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم شاهدك اومينه اه
 فصل في

تخفيفاً لأنها قررت معه كالوضوء في البرد والصوم في الحر وقسم تنفك عنه وهو على ثلاثة أقسام فإن كان في مرتبة الضروريات عني عنه اجماعاً كما إذا كان فيه هلاك نفس أو عضو وإن كان في مرتبة التتميمات لم يعرف عنه اجماعاً كما إذا كان فيه مجرد جهد فقط وإن كان في مرتبة الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء كما إذا كان فيه مرض خفيف اهـ (ونفي رفع القطع بالشك) هذا هو الاصل الثالث وهو ان القطع أي اليقين لا يرفع بالشك والممنى ان الامر المتيقن لا يرفع استصحاب حكمه بالشك اذا طرأ شك في حصول ضده الذي حكمه مضاف لحكمه اهـ ومن فروع هذه القاعدة لزوم البناء على اليقين لمن شك اصلي ثلاثاً ام ارباً وهو الثلاثة لان الاربعة وجبت بيقين فلا تبرأ الذمة منها الا بيقين ومنها لزوم البيينة للمدعي لان الاصل براءة الذمة أي ذمة المدعي عليه فلا تعمرا البيقين لان براءتها كانت متيقنه فلا يرفع بالشك (وان يحكم العرف) يعني ان الاصل الرابع هو تحكيم العرف أي العادة لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف وهو محكم في مسائل منها ما يتخلف فيها الحكم باختلاف العوائد كطول الفصل في السهو وقصره وأقل الحيض والنفاس وأكثرهما والفاظ الناس في الايمان والمعاملات ومنها ما لا يتخلف الحكم فيه باختلاف العوائد كالخسة والكفاءة في النكاح اهـ (وزاد من فطن) من أهل الاصول على الاصول الاربعة التي ذكر القاضي حسين أصلاً خامساً وهو (كون الامور) أي الوسائل (تبع المقاصد) أي تابعة لمقاصدها في الحكم أي تعطى حكمها والاصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اهـ ومن فروعها وجوب النية في الطهارة التي هي وسيلة لصحة الصلاة تبعاً لوجوبها في مقصد الطهارة الذي هو الصلاة لان النية واجبة فيها قطعاً فتجب في وسيلتها التي هي الطهارة تبعاً لها اهـ ويدخل في هذه القاعدة أيضاً سد الذرائع اهـ (مع تكلف ببعض وارد) يعني أن رجوع بعض فروع الفقه الى هذه الاصول الخمسة وارد مع تكلف وتعسف واعتبار وسائط

لحكم العقل أي البراءة الاصلية تقدم على الخبر الناقل عنه وهذا ضيف والمشهور مذهب الجمهور ان الخبر الناقل عن حكم العقل يقدم على الخبر المرافق له اهـ (او كان حاكماً على الآخر او لم يتفق ان خص بالذي رووا) يعني أن الخبر يرجح على الخبر الآخر المعارض له اذا كان حاكماً عليه أي اذا قضى به عليه في موطن فيقدم عليه اذا تعارض معه في موطن آخر وكذا يقدم الخبر العام الذي لم يتفق على انه مخصوص على الخبر العام المتفق على انه مخصوص وقيل يقدم المخصوص على غير المخصوص حجة الاول ان المخصص اضعف من الباقي على العموم اهـ للخلاف في حجته وانه مجاز في الباقي بعد التخصيص عند الأكثر

فلو اريدت الاصول التي يرجع اليها جميع فروع الفقه مع وضوح الدلالة
 زادت على المثين اهـ ~~حجج~~ كقاب التبادل والتراجع ~~حجج~~
 التعادل التساوي بين الادلة والترجيح تقوية بعضها على بعض افراد الاول
 لانه نوع واحد وجمع الثاني لانه انواع وانما اخره عن الادلة لانه فرع
 عنها لان فيه بيان كيفية الاستنباط منها وذلك لا يكون الا بعد معرفتها
 اهـ (ولا يجي تعارض الالما من الدليلين الى الظن انما) يعني ان التعارض لا
 يجوز عقلا الالما اتقى أي اتسبب من الدليلين الى الظن بان كانت دلالتهم
 على معناها ظنية ويمتنع بين القطعيين في الدلالة عقليين كانا أو نقلين حيث لا
 نسخ بينهما أو مختلفين والتعارض هو ان يدل كل منهما على منافي مداول الآخر
 اذ لو جاز ذلك لا اجتمع التناقضان اهـ (والاعتدال جائز في الواقع*) يعني ان
 تعادل الدليلين الظنيين جائز في الواقع أي في نفس الامر عند الاكثر ومعنى
 تعادلهما تساويهما في الدلالة على حكمين متناقضين في فعل متحد من غير مرجح
 لاحدهما على الآخر اهـ فيجوز (كما يجوز) تعادلهما (عند ذهن السامع) لهما وهو
 المجتهد لانه جائز وواقع اتفاقا وهو منشأ تردده اهـ (وقول من عنده روى قولان*
 موخر اذ يتعاقبان) يعني ان قول العالم المجتهد الذي روى عنه قولان في مسألة
 أي قوله منهما هو الموخر منهما اذا تعاقبا وعلم المتأخر منهما اذ المتقدم مرجوع
 عنه فلا يفتي به ولا يعمل به لانه كالنص المنسوخ فلا يعد من الشريعة اهـ
 والظاهر انه منها لانه يعمل به في حال الضرورة ولانه يراعي في الثمرة
 ولذا كان الفسخ في النكاح المختلف فيه طلاقا وفيه الارث ولا فرق
 بين اتحاد القائل واختلافه في جميع ذلك اهـ (الافصاح مؤيد*) أي
 والا يتعاقبا بان قائلها معا كان يقول في المسئلة قولان أحدهما كذا والآخر
 كذا فقوله منهما الذي صاحبه لفظ مؤيد له أي مشعر بترجيحه على
 الآخر كان يقول هذا أحسن أو أشبه وكتفريعه عليه اهـ (وغيره فيه
 له تردد) يعني ان غير ما صاحبه مؤيد وهو ما لم يذكر معه ما يشعر بترجيحه

والباقي على عمومه حقيقة
 والحقيقة مقدمة على المجاز اهـ
 وحجة الثاني ان المخصوص هو
 الغالب والغالب مقدم على غيره
 ولانه يعد تخصيصه مرة اخرى
 بخلاف الباقي على عمومه اهـ
 (او سالما من اضطراب او نقل*
 بسبب معناه فيه قد عقل) يعني
 ان الخبر السالم من الاضطراب
 يقدم على الخبر المضطرب اذا
 عارضه لان الاضطراب يوجب
 ضعف الخبر والاضطراب هو
 اختلاف اللفظ والمبني بالزيادة
 والنقصان وكذا يقدم ايضا
 الخبر الذي نقل أي نقله راويه
 في سبب عقل أي فهم معناه فيه
 على الخبر الذي لم ينقل راويه
 سببه لاهتمام راوي الاول به
 وكما كان له اهـ (او كان في
 المراد نصا او ورد* يدل من

فيه تردد للمجتهدين القولين اه وانما ذكر الناظم هذه المسئلة في التعادل والتراجيح لان تعارض قولى المجتهد في حق مقلده كتعارض الادلة الشرعية في حق المجتهد لان قول المجتهد بالنسبة الى مقلده كالادلة الشرعية بالنسبة الى المجتهد ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصه ومطلقه على مقيدته وناسخه على منسوخه ومحتمله على صريحه كما يفعل ذلك في نصوص الشارح (و ذكر ما ضعف ليس للعمل * اذ ذاك عن وفاقهم قد انحطال) يعنى ان ذكر ما ضعف من الاقوال في كتب الفقه ليس للعمل بها اذ ذالك أي العمل بالاقول الضعيف منحطال أي ممنوع عن وفاق اهل المذهب وغيرهم الا القاضي الا اذا كان العامل به مجتهداً مقيداً وترجح عنده الضعيف فيعمل به ويفتى ويحكم ولا ينقض حكمه حينئذ اه (بل) انما تذكر الاقوال الضعيفة في كتب الفقه (للترقي في مدارج السنن * ويحفظ المدرك من له اعتنا) أي للعالم على مدارج السنن أي القرب من رتبة الاجتهاد حيث يعلم ان هذا القول صار اليه مجتهد وليحفظ المدرك أي دليل القول الضعيف من له اعتناء بحفظه وهو العالم المتبصر اذ التبصر اخذ القول بدليله اه (او مراعاة الخلاف المشتهر * او مراعاة لكل ما سطر) أي ويذكر الضعيف ايضا مراعاة الخلاف المشهور او للمراعات لكل خلاف مسطور ضعيفا كان او مشهوراً بناء على القولين اه ويذكر ايضا (لكونه) أي الضعيف (يلجى اليه) أي الي العمل به (الضرر *) أي الضرورة (ان كان) أي الضعيف (لم يشتد فيه الخور) أي غير شديد الضعف والا فلا يجوز العمل به مطلقا (وثبت العزو) له الي قائله مخافة ان يكون ممن لا يقتدي به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع فان لم يثبت عزو به اليه لم يجز العمل به (وقد تحققنا *) أي تيقن (ضرا من الضرر به تعلقا) أي بشرط ان يتحقق الضرر في نفسه الشخص الذي تعلق به الضرر فيجوز له العمل بالضعيف في نفسه ولا يجوز له ان يفتى به لغيره ولو تحقق ضرره اذ

من وجهين فهو المتمد (يعنى ان الخبر الدال على المراد بالنص أي دلالة قطعية أي لا يتحمل غيره يقدم على الخبر الدال على المراد منه بالظاهر اذا عارضه ويقدم أيضاً الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال عليه من وجه واحد اذا عارضه لان الاول أقوى دلالة على مدلوله من الثاني اه (أو جاء في معني له متحد *) مختلفا في اللفظ لافي المقصد) يعنى أن الخبر الوارد في معني متحد حال كونه مختلفا في اللفظ أي بمبارات مختلفة في اللفظ دون المقصد يقدم على الخبر الوارد بمباراة متحدة في اللفظ اذا عارضه لان تعدد العبارات يقوي المعنى في النفس ويعد اللفظ عن المجاز والعبارة الواحدة تحتمل المجاز واردة غير ذلك المعنى

لا يتحقق الضرورة في غيره كما يتحققها في نفسه اهـ (وقول من قلد عالمالقي *
الله سالما فغير مطلق) أي اذا تقرر منع الفتوي والعمل بغير المشهور فقول
بعضهم من قلد عالمالقي الله سالما غير مطلق أي غير باق علي اطلاقه بل انما يسلم
اذا قلده في الراجح أو الضعيف الذي اجأته اليه ضرورة محتقة في نفسه مع
حصول سائر الشروط المذكورة أو رجحه العامل به اذا كان من اهل الترجيح
(ان لم يكن لنحو مالك الف * قول بندي وفي نظيرها عرف) أي اذا لم يكن
الف أي وجد لنحو مالك من المجتهدين قول في ذى أي مسألة معينة والحال
انه عرف له قول في نظيرتها أي في مشابهتها في العلة المعلن بها الحكم
(فذاك) أي قوله في نظيرتها (قوله بها) أي هذه المسئلة التي لم يوجد له فيها قول
(المخرج *) علي قوله في نظيرتها في العلة خرجها احد من اصحاب ذلك المجتهد في
المسئلة التي لم يجد له فيها قولاً الحاقها بنظيرتها بنجامع العلة بناء علي أن لازم المذهب
يعدم مذهباً واو الاصل عدم الفارق كتخريج شيخ ابن ناجي مسألة قصر الصلاة
لاهل البادية اذا رحلوا بنية قطع مسافة القصر الى مكان معين بلا نية اقامة
دونه خرجها علي نظيرتها التي نص مالك علي جواز القصر فيها وهي
مسئلة النواتية أي خدمة البحر اذا نواقطع مسافة القصر الى مكان معين
بلانية اقامة دونه بنجامع العلة التي هي السفر مع الاهل والولد والمال والعبيد
اهـ (وقيل عزوه اليه حرج) أي وقال بعضهم لا يجوز عزو القول المخرج
للانام المجتهد بل عزوه اليه فيه حرج أي ثم لا احتمال ان يكون عنده فارق
بين النظرين اهـ وهذا بناء علي أن لازم المذهب لا يعد مذهباً (وفي انتسابه اليه
مطلقاً * خلف مضي اليه من قدسبنا) يعني أن في انتساب القول المخرج الى
الامام المخرج علي قوله انتساباً مطلقاً أي غير مقيد بأنه قوله المخرج وعدم
جواز انتسابه اليه الا بقيد كونه مخرجا خلفاً مضي اليه من سبق أي من
تقدم من اهل الاصول والاصح انه لا ينسب اليه الا مقيداً بكونه مخرجا
علي قواه لئلا يلتبس المخرج بالمنصوص اهـ (وتنشأ الطرق من النصيب *

الظاهر اهـ) أو عمل السلف
مقتضاه * مع اطلاعهم على سواء)
يعني ان الخبر الذي عمل السلف
أي الصحابة والتابعين موافق
لمقتضاه أي مدلوله يقدم علي
الخبر المعارض له الذي لم يوافق
عمل السلف اذا كان ذلك كائناً
مع اطلاعهم علي سواء أي الخبر
المعارض له الذي لم يعملوا به لان
عمل الصحابة حجة شرعية يوجب
تقوية الخبر اذا وافقه وتضعيف
الخبر المخالف له اذا كانوا مطلقين
عليه اهـ (أودل فيهم علي تنزيهه *
أو كان لا تم بلوي فيه) يعني أن
الخبر الدال علي تنزيه الصحابة يقدم
علي الخبر الذي لم يدل عليه اذا
عارضه وكذا يقدم الخبر الذي لا
تم به البلوي علي الخبر الذي تم به
البلوي اذا عارضه وكان خبراً واحداً
لان هذا مختلف في قبوله والاخر

تعارضاً في متشابهين) يعني أن الطرق أي أقوال اصحاب المجتهدين كمالك مثلاً
تتشأ من نصين للمجتهد متعارضين أي متخالفين في مسألتين متشابهتين مع
خفاء الفرق بينهما فمن اصحابه من يقرر النصين في محلهما ويفرق بين
المسئلتين ومنهم من يخرج نص كل في الأخرى اه * (تنبيه) * قلت
وفي القول المخرج ثلاثة أقوال لأهل المذهب أحدها أنه يجوز العمل به
والافتاء والقضاء مطلقاً وأنه من الشريعة وهذا القول لأكثر المالكيين
ثانيها أنه ليس من الشرع بالكلية ولا يجوز به شيء مما ذكر وإنما
يذكره الفقهاء في كتبهم تفقها وتفناً فقط وهذا القول لابن عبد السلام
وابن العربي وميارة الفاسي اه ثالثها أنه يجوز به ما ذكر إذا لم يكن في
المسئلة نص للإمام ولا يجوز إذا كان فيها نص وهذا القول منسوب لبعض
المالكية أيضاً اه (تقوية الشق هي الترجيح *) يعني أن الترجيح
هو تقوية الشق أي أحد الداليل الظنيين المتخالفين بوجه من الأرجحات
التي ستذكر هنا (وواجب الأخذ به الصحيح) يعني أن وجوب
الأخذ بالدليل الراجح هو الصحيح قطعياً كان كالتقديم المتواتر على القياس
أو ظنياً كالترجيح بأحد الوجوه المذكورة هنا اه (وعمل به إباحة القاضي *
إذا به الظن يكون القاضي) يعني أن وجوب العمل بالراجح إباحة القاضي
أبو بكر الباقلاني إذا كان القاضي أياً الحماكم بترجيحه الظن وقوله
مردود بالاجماع اه (والجمع واجب متى ما أمكن) يعني أن الجمع بين
الداليلين واجب إذا أمكن ولو كان الجمع من وجه كتنخيص العام بالخاص
وتقييد المطلق بالمقيد وتاويل الظاهر منهما بما يوافق الآخر الذي هو
نص والجمع تارة يكون بالجمع على جزءيتين وتارة يكون بالجمع على حكمين
أو حالين فالأول كقوله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء من شهد قبل
أن يستشهد وقوله شر الشهداء من شهد قبل أن يستشهد فيحمل الأول على
حقوق الله تعالى أو من لم يعلم المشهود له به ويحمل الثاني على حقوق

ليس كذلك وغير المختلف
فيه مقدم على المختلف فيه اه
فصل في الترجيح
باعتباره حال الراوي (بالرفع
لرسول والتعداد* واللفظ قد
رجح والاسناد) يعني أن الخبر
يرجح برفعه إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على غير المرفوع
إليه إذا تعارض معه ويرجح
أيضاً بالتعداد أي كثرة
الرواة فيقدم الخبر الأكثر رواة
على الخبر الأقل منه رواة إذا
تعارض معه لأن كثرة الرواة
تفيد قوة الظن ويرجح أيضاً
باللفظ فالخبر المروي باللفظ يقدم
على الخبر المروي بالمعنى إذا تعارض
معه لسلامة الأول من وقوع
الخلل ويرجح الخبر أيضاً
بالاسناد أي بملوه وهو قوة
الوسائط بين من رواه عنه

الادمى العالم به ومثال الثاني والثالث قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله من توحى يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتسل افضل له فيحمل الاول على الندب والثاني على نفي المرجح فقد جمع بينهما بحمل كل منهما على حكم غير حكم الثاني ويحتمل ان يحمل الوجوب على الحالة التي يتأذى الغير برأئحته فيها ويحمل الثاني على غير ذلك فيجمع بينهما بالحمل على حالين اهـ (الافلاخير نسخ بيننا) أي والا يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فالخير منهما ان علم ناسخ الاول اذا كان قابلا للنسخ اهـ (ووجب الاسقاط بالجهل) أي ويجب اسقاط الدليلين معا بسبب الجهل أي جهل التسامح بينهما بان لم يعلم بينهما تاخر ولا تقارن وامكن النسخ فيسقطان ويجب الرجوع الى غيرها لتعذر العمل بكل واحد منهما لاحتمال كون كل منهما ناسخا ونسوخا اهـ (وان تقارنا ففيه اسقاط زكن) أي وان تقارن الدليلان المتعارضان في الورد من الشارع ففيه أي العمل بايهما شاء تخير للمجتهد زكن ان تعذر الترجيح بينهما والجمع اهـ (وحيثما ظن الدليلان معا ففيه تخير لقوم سمعا) أي واذا ظن الدليلان معا أي ظن المجتهد تعادلهما في نفس الامر أو جزم به فيه بناء على جوازه ففيه أي العمل بايهما شاء تخير للمجتهد سمع لقوم منهم ابو بكر الباقلاني منا بناء على انه لا سبيل الى خلو الواقعة من الحكيمين اهـ (أو يجب الوقف أو التساقط * وفيه تفصيل حكاه الضابط) أي وقيل يجب الوقف عن العمل بكل منهما بناء على ان كل مجتهد مصيب والاصابة مترتبة على حصول غلبة الظن وغلبة الظن منقودة هنا وقيل يجب التساقط لهما فيرجع الى غيرها وهو البراءة الاصلية وفيه أي العمل بالدليلين المظنون تعادلهما في نفس الامر تفصيل حكاه الضابط فنن الاصول وهو السبكي في جمع الجوامع حيث قال عاطفا على الاقوال الثلاثة المذكورة أو التخير في الواجبات والتساقط في غيرها اهـ (وان تقدم مشر بالظن * فالنسخ

المجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم لان قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقصان اهـ (وباتحاد الاسم والتاخر * وصحة العقل بطول العصر) يعني أن الخبر يرجح باتحاد اسم راويه فيقدم على الخبر الذي راويه له اسمان اذا تعارض معه لان ذا الاسمين يتطرق اليه الخلل لاحتمال ان يشاركه ضعيف في أحد الاسمين اهـ ويرجح أيضا بالتاخر أي تاخر الاسلام فيقدم خبر الراوي المتاخر اسلامه على خبر الراوي المتقدم اسلامه اذا عارضه لان تاخر اسلامه قرينة على تاخر مرويه فيكون ناسخا واختار بعض الاصوليين ترجيح خبر متقدم الاسلام على خبره تاخره لانه لاصالة الله في الاسلام يطالع

بأخر لذي القرن أي وان تعارض دليلان نقلان أحدهما قطعي والآخر
 ظني وتقدم المشعر بالظن منهما فاتسخ المتقدم منهما بأخر أي بالآخر وهو
 القطعي لدى ذي القرن أي صاحب فن الاصول فان قدم القطعي لم ينسخه
 الظني بل يقدم القطعي أيضاً (ذوالقطع في الجهل لديهم معتبر * وان يم واحد
 فقد غير) يعني أن الدليل ذالقطع أي القطعي معتبر لديهم أي الاصوليين
 في حالة الجهل بالمتقدم منهما من المتأخر فيعمل بالقطعي ويأني الظني وان يم
 واحد من الدليلين دون الثاني بان كان الاول عام والثاني خاصا فقد غير أي
 فقد تقدم حكم ذلك في بحث تخصيص الامام * (الترجيح باعتبار حال الراوي) *
 هذا شروع في تعداد وجوه الترجيح ومعنى الترجيح باعتبار حال الراوي
 الترجيح باعتبار السنداه والسند الطريق الموصلة الى المتن أي الرجال والسناد
 ذكر تلك الطريق (قد جاء في المرجحات بالسند * علوه والزيد في الحفظ
 يعد) يعني أن من مرجحات السند أي الطريق الموصلة الى المتن والمراد
 بالطريق الرجال علوه أي السند وهو قلة الوسائط بين من رواه عنه المجتهد
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم لان قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان
 والاشتباه والزيادة والنقصان قوله والزيد الخ يعني أن زيادة الحفظ أي كون
 احد الراويين احفظ من الآخر من المعدود كونه مرجحا عنه عند تقابل
 مرويهما اه (والفقه واللغة والنحو ورع * وضبطه وفطنة فقد البدع) يعني
 ان الفقه مما يرجح به الراوي على غيره فيرجح خبر الراوي الفقيه على خبر
 غيره وكذا اللغة يرجح خبر الراوي العارف باللغة على خبر الراوي غير العارف
 بها القلة احتمال الخطا منه بالنسبة الى من ليس كذلك لانه ادري بمقاصد
 الفاظها وكذا النحو فيرجح خبر النحوي على خبر غيره وكذا البياني لحفظهما من
 الزلل في العبارة وكذا الورع فيقدم خبر الورع على غيره وكذا الضبط فيقدم
 الضابط على غيره والضبط هو كونه غير كثير الخطا وكذا الفطنة فيقدم
 خبر الفطن اي الحادق على خبر غيره وكذا فقد البدع فيقدم خبر فاقد

على ما لا يطلع عليه متأخر الاسلام
 من امور الاسلام ولانه أشد
 تحريزا اه ويرجح الخبر أيضاً
 بصحة عقل راويه منه نشأ على
 الخبر الذي راويه تخط عقله في
 بعض الاوقات لان الاول اضبط
 من الثاني اه (وباعتماد في اللسان
 العربي * ونسبة للفقه أو ليشرب)
 يعني أن الخبر يرجح بكون
 راويه ذا اعتماد أي ذا عمدة في
 اللسان العربي أي عارفاً باللغة
 والنحو على الخبر الذي راويه لا
 عمدة له منه اذا تعارض معه
 ويرجح أيضاً الخبر الذي راويه
 له نسبة الى الفقه أي عارف
 بالفقه على الخبر الذي راويه غير
 فقيه اذا تعارض معه ويقدم
 أيضاً خبر الراوي المنسوب
 ليشرب أي المدينة على الخبر
 الذي راويه مكّي أو غيره اذا

البدع أي حسن الاعتقاد على خبر المبتدع لأن الوثوق بهؤلاء أكثر من
الوثوق بغيرهم اهـ (عدالة بقيد الاشتهار*) يعني أن العدالة مع قيد الاشتهار
مما يرجح به الراوي على غيره فيقدم خبر مشهور العدالة على خبر العدل غير
المشتهر بها وكذا شهرته بصفة من الصفات السابقة اهـ (وكونه زكي باختبار)
يعني أن كون الراوي مزكي عند المجتهد بالاختبار موجب تقديم مرويه على
مروى الراوي المزكي عنده باخبار اذ ليس الخبر كالميان اهـ (صريحها) يعني أنه
يقدم خبر الراوي المصريح بتزكيته على خبر غير المصريح بتزكيته كالمحكوم
بشهادته والمعمول بروايته ممن لا يقبل الا العدل اهـ (وان يزكى الاكثر*) يعني
أنه يقدم خبر الراوي الذي زكاه الاكثر على خبر الراوي الذي زكاه الاقل
لشدة الوثوق به اهـ (ووقد تدليس كما قد ذكرنا) يعني ان عدم التدليس مما
يرجح به الراوي فيقدم خبر غير المدلس على خبر المدلس المقبول اهـ (حرية
والحفظ علم النسب* وكونه اقرب اصحاب النبي) يعني ان الحرية وما بعدها
مما يرجح به الراوي فيرجح خبر الحر على خبر العبد لان الحر اشرف منصبه
يحتز عمالا يحترز عنه العبد ويرجح خبر الحافظ لمرويه على خبر غير الحافظ
له ومن تخيل اللفظ ثم يتذكره ويؤديه بعد تفكير او من لا يقدر على التادية
لكن اذا سمع اللفظ علم انه مرويه او المعتمد على الكتابة ويرجح خبر معلوم
النسب على خبر مجهول النسب لشدة الوثوق به ويرجح خبر الراوي الصحابي
الاقرب من النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس على خبر من دونه في القرب
منه فيه والاقربون هم اكابر الصحابة قدم حديثهم لشدة ديانتهم اهـ (ذكورة ان
حاله قد جهلا* وقيل لا وبمضمهم قد فصل) يعني ان الذكورة مما يرجحها
فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى ان جهل حال الراوي الشامل لهما اي ان جهل
حال كل منهما لان الذكر اضبط من الانثى وقيل لا يقدم خبر الذكر على خبر
الانثى والقائل هو ابواسحاق الاسفرائي وبمضمهم قد فصل فقال يقدم الذكر
في غير احكام النساء والانثى في احكامهن كالحيض والعدة لانهن اضبط لهما

عارضه لان المدني ادري بكلام
النبي صلى الله عليه وسلم من غيره
لان المدنية مهبط الوحي اهـ
(وباشتهار الفضل والعدالة* او
من رواه بالسماع قاله) يعني ان
الخبر يرجح باشتهار راويه
بالفضل والعدالة على الخبر الذي
راويه لم يشتهر بذلك اذا عارضه
اهـ ويرجح ايضا الخبر بكون
من رواه رواه بالسماع من الشيخ
علي الخبر الذي راويه رواه بالاجازة
اذا عارضه ويرجح ايضا الخبر
الذي علمت جهة التحمل فيه
من سماع لفظ الشيخ او قراءة
عليه او غيرها على الخبر الذي لم
تعلم جهة تحمله اهـ ويقدم الخبر
المسموع من غير حجاب على
الخبر المسموع من وراء حجاب
اهـ (او مثبت للحكم باتفاق*
رواته او حسن المساق) يعني ان

من غيرهن اه (ما كان اظهر رواية وما وجه التحمل به قد علما) يعني انه يرجح
 الخبر الاظهر في الرواية من غيره على الخبر الخفي فيها فيقدم السماع على الاجازة
 ويرجح الخبر الذي علمت جهة التحمل فيه من سماع لفظ الشيخ او قراءة عليه
 او غيرها على الخبر الذي لم تعلم جهة تحمله اه (تاخر الاسلام والبهوض اعتمى*
 ترجيح من اسلامه تقديما) يعني انه يرجح خبر متأخر الاسلام على خبر
 متقدمه لان تاخر اسلامه قرينة على تاخر مرويه وبعض الاصوليين اعتمى
 اى اختار ترجيح خبر من اسلامه تقدم على خبر متأخر الاسلام لانه لاصالته
 في الاسلام يطلع على ما لا يطلع عليه متأخر الاسلام من امور الاسلام ولانه
 اشد تحريزا اه (وكونه مباشرا او كافيا*) يعني انه يرجح خبر المباشر لمرويه على
 غيره لانه اعرف بالحال منه كحديث ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج
 ميمونة خللا وبنى بها خللا قال وكنتم الرسول بينهما مع حديث ابن
 عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم فيرجح الاول لان راويه
 مباشر لمرويه اه وكذا تقدم خبر المتحمل بعد البلوغ غلي خبر المحتمل قبله
 للاختلاف في هذا لان الاول اضبط (او غير ذي اسمين الامن من خفا)
 يعني انه يقدم خبر ذي الاسم الواحد على خبر ذي الاسمين لان ذا الاسمين
 يتطرق اليه الخلل لاحتمال ان يشاركه ضعيف اه (اوراوي باللفظ) يعني انه يقدم
 خبر الراوي باللفظ على خبر الراوي بالمعنى لسلامة الاول عن وقوع الخلل في
 المررى اه (اوذا الواقع*) يعني انه يقدم خبر صاحب الواقعة على غيره لانه
 اعرف بالحال من غيره اه (وكون من رواد غير مانع) يعني انه يقدم خبر
 الراوي الذي لم يمنعه شيخه من روايته له عنه بان لم يذكره عليه على خبر راو
 انكر شيخه روايته له عنه اه (وكونه اودع في الصحيح* لمسلم
 والشيخ ذي الترجيح) يعني انه يقدم الخبر المودع في الصحيح لمسلم
 والصحيح للشيخ ذي الترجيح وهو البخارى على الخبر المودع في غيرها
 لان ما فيها او في احدهما اصح مما في غيرها لتلق العلماء لهما بالقبول اه

الخبر المثبت للحكم بتفارق روايته
 يرجح على الخبر الذي اختلف
 رواته في اثبات الحكم به اذا عارضه
 لان اتفاق الرواة على اثبات
 الحكم بالخبر دليل على قوة
 الخبر وضبطه عندهم واذا اختلفوا
 في ذلك دل ذلك على ضعف في
 السند او الدلالة او وجود
 المعارض فيكون الاول ارجح
 اه ويقدم ايضا الخبر الاحسن
 مساقا على غيره لان حسن المساق
 انسب للنبوة اه (او عاضد
 اجماع اهل طيبة* له او الناقل
 ذو القضية) يعني ان الخبر الذي
 عضده اى واقفه اجماع اهل
 طيبة اى المدينة يقدم على الخبر
 الذي لم يعضده اذا عارضه لان
 المدينة مهبط الوحي ومعادن
 الرسالة ويقدم ايضا الخبر
 الذى نقله صاحب القضية اى

* (الترجيح باعتبار حال المروي) * أي المتن (وكثرة الدليل والرواية * مرجح لدي ذوى الدراية) يعني ان كثرة الدليل الموافق لاحد المتعارضين يرجحه على مقابله وكذا كثرة الرواة فيقدم الخبر الاكثر رواة على الخبر الاقل منه رواة لان كثرة الرواة تفيد قوة الظن (وقوله فالفعل فالتقدير) يعني انه يقدم الخبر القولى على الخبر الفعلي والخبر الفعلي على الخبر التقديرى لان الفعل يحتمل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم فلذلك كان القول اقوى منه اهـ (فصاحة والنمى الكثير) يعني ان الخبر الفصيح يقدم على غير الفصيح لاقطع بان غير الفصيح مروى بالمعنى والنمى الكثير فصاحة فلا يقدم الا فصح على الفصيح لان زيادة الفصاحة مغلظة وقيل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب قطعا فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل فيقدم الافصح عليه اهـ (زيادة ولغة القبيل * ورجح المجل للرسول) يعني ان الخبر الذى فيه زيادة يقدم على الخبر الذى ليست فيه لما فيه من زيادة العلم ويقدم الخبر الوارد بلغة القبيل أى قریش على الخبر الوارد بلغة غيرهم لاحتماله الرواية بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ورجح ايضا الخبر المجل للرسول صلى الله عليه وسلم أى المشعر باجلاله على غير المشعر به لان علو شأنه صلى الله عليه وسلم يتجدد شيئا فشيئا لما اشعر به فهو المتأخر وكذا المشعر بعلمو شأن الصحابة رضي الله عنهم ويقدم ايضا الخبر الوارد فى حال القوة على الوارد فى حال الضعف اهـ (وشهرة القصة ذكر السبب * وسمعه اياه دون حجب) يعني ان الخبر ذا القصة المشهورة يقدم على الخبر ذي القصة الخفية لان القصة المشهورة يبعد الكذب فيها ويقدم الخبر المذكور فيه السبب على الخبر الذى لم يذكر فيه لاهتمام راوى الاول به وكما لضبطه ويقدم الخبر الذى سمعه راويه دون حجاب على الخبر الذى سمعه راويه ودونه حجاب حيث امن اللبس فى الثانى اهـ (والمدنى والخبر الذى جمع * حكما وعلة كقتل

الواقعة التى ورد لاجلها الخبر على الخبر الذى نقله فيها غيره اذا عارضه لان صاحب الواقعة اعلم بها وابتعد عن الذهول فيها اهـ (او كونه بقصة منتقلة * او يشهد العقل او الاجماع له) يعنى ان الخبر ذا القصة المشهورة المنتقلة معه يقدم على الخبر ذي القصة الخفية اذا عارضه لان القصة المشهورة يبعد الكذب فيها ويقدم ايضا الخبر الذى يشهد له العقل اى الخبر الذى عقل معناه اى علمت علته على الخبر الذى لم يعقل معناه اذا عارضه لان الاول اكثر وثوقا لانه ادعى الى الانقياد وافيد بالقياس عليه وهذا مقيد عند مالك بكونه فى غير باب التعبدات كالصلاة لان الغالب فيها التعبد وكذا يقدم الخبر الذى شهداه

من رجع) يعني ان الخبر المدني يقدم على الخبر المبني لتاخره عنه ويقدم
 الخبر الذي جمع الحكم بالعلمة على الخبر الذي فيه الحكم فقط لان الاول
 اقوي في الاهتمام بالحكم كقتل من رجع عن دينه الثالث حديث البخاري
 من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى
 عن قتل النساء والصبيان فقتل المرتدة ويخص النهي بالنساء الجريسات
 اهـ (وما به لعملة تقدم*) يعني ان الخبر المتقدم فيه ذكر اللملة على الحكم
 يقدم على عكسه لانه ادل على ارتباط الحكم بالعلمة من عكسه اهـ (وما بتاكيد
 وخوف يعلم) يعني ان الخبر الذي فيه الخوف التاكيد مقدم على الخبر
 الذي ليس فيه والخبر الذي فيه خوف أي تخويف مقدم على ما ليس كذلك
 لاشعار التخويف بتاكيد الامر اهـ (ومايم مطلقا الا السبب* فقدمته
 تقض حكما قد وجب) أي قدم خبر العام المطلق أي الذي لم يذكر معه
 السبب على الخبر العام المذكور معه السبب لان الثاني باحتمال ارادة
 قصره على صورة السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة الا في
 صورة السبب فهو فيها اقوي لانها قطعية الدخول في العموم عند
 الاكثر اهـ (ما منه للشرط على المنكر* وهو على كل الذي له دري) يعني
 ان ما من العام للشرط أي العام الشرطي كمن وما الشرطيتين مقدم على
 العام المنكر كالنكرة المنفية على الاصح لافادة العام الشرطي التعليل غالبا
 نحو من جامع زوجته فعليه الكفارة لا حيث لا يفيد فلا يقدم عليه
 وقيل العكس وهو أي العام المنكر مقدم على كل الذي دري أي عرف له
 أي للعموم من ادواته كالمعرف باللام والاضافة لانه اقوي منه في العموم
 لانه يدل عليه بالوضع والباقي من ادوات العموم انما يدل عليه بالقرينة
 الا كل فانها تدل عليه بالوضع وهي مقدمة على العام المنكر اتفاقا اهـ
 (معرفة الجمع على ما استفهما* به من اللفظين اعني من وما) يعني ان
 الجمع المعروف باللام أو الاضافة مقدم على من وما الاستفهاميتين لانه اقوي

الاجماع أي وافقه على الخبر الذي
 لم يشهد له اذا عارضه اهـ
 (او الكتاب شاهد لبقوله* أو
 سنة تواترت مثله) يعني ان الخبر
 الذي شهد له ظاهر الكتاب
 أي القرآن أو السنة المتواترة
 التي هي كالكتاب في الحجية
 يقدم على الخبر الذي لم يشهد له
 واحدهنهما اذا عارضه كتقديم
 حديث عائشة بالتغليس بالصبح
 على حديث الاسفار بالموافقة
 ظاهر قوله تعالى حافظوا على
 الصلوات والصلاة الوسطى
 ومن المحافظة عليها ايقاعها أول
 الوقت اهـ (أو كان سالما من
 اضطراب* أو من روى من
 عالية الاصحاب) يعني ان الخبر
 السالم من الاضطراب يقدم
 على الخبر المضطرب اذا عارضه
 وكذا يقدم خبر الصحابي

منهما في العموم لا امتناع ان يخص الى الواحد دونهما على الراجح في كل
 منهما اه (وذى الثلاثة على المعرف * ذى الجنس لا احتمال عهد قد يفي
 يعني ان هذه الثلاثة التي هي الجمع المعرف باللام او الاضافة ومن وما
 مقدمة على المعرف باللام ذى الجنس أي اسم الجنس المعرف باللام لقرب
 احتمال العهد فيه بخلاف الثلاثة فاما ان لا تحتمله اصلا كمن وما أو يهد فيها
 كاجمع المعرف اه (تقديم ما خص على ما لم يخص * وعكسه كل أتى عليه نص)
 يعني ان تقديم العام الذي خص على العام الذي لم يخص أي الباقي على عمومه
 وعكسه وهو تقديم الباقي على عمومه على الذي خص كل أتى عليه نص أي
 دليل يدل عليه الاول مذهب النووي والسبكي والثاني مذهب عامة الاصوليين
 خجة الاول ان ما خص هو الغالب والغالب مقدم على غيره وانه يبعد
 تخصيصه مرة اخري بخلاف الباقي على عمومه ووحجة الثاني ضعف المخصص
 بالخلاف في حجيته وانه مجاز في الباقى عند الاكثر والحقيقة اولي من
 المجاز اه (اشارة وذات الايمان يرتضى * كونهما من بعد ذات الانقضاء)
 يعني ان دلالة الاشارة ودلالة الايمان يرتضى عند الاصوليين كونهما من
 بعد الدلالة ذات الاقتضاء أي دلالة الاقتضاء فتقدم عليهما لان مدلولها
 مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة ومدلول دلالة الاشارة غير
 مقصود بالاصالة بل بالتبع والمدلول عليه بالايمان مقصود لا يتوقف
 عليه الصدق ولا الصحة كما تقدم اه (هما على المفهوم والموافقة * ومالك
 غير شذوذوافقه) يعني ان دلالة الاشارة ودلالة الايمان مقدمتان على المفهوم
 مطلقا. وافقة كان أو مخالفة لان دلالتهم من المنطوق غير الصريح بخلاف المفهومين
 والموافقة أي ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة لضعف مفهوم المخالفة
 بالخلاف في حجيته اه قوله ومالك الى آخره يعني ان مالك وافقه على
 تقدم الموافقة على المخالفة اه * (الترجيح باعتبار المدلول) * أي مدلول احد
 الخبرين اه (وناقل ومثبت) يعني ان الخبر الناقل عن الاصل أي البراءة

الكبير على خبر الصحابي الصغير
 اه والمرجحان لا يتحصرون في
 ما ذكرناه اه

فصل

في ترجيح الاقسية اه والترجيح
 بالقياس يكون بما يرجع
 الي العلة أو الاصل أو المدلول
 أو لخارج اه (وفي القياس
 يدخل الترجيح * فما سوي ذى
 علة مرجوح) يعني ان
 الترجيح يدخل في القياس
 فيرجح بعض الاقسية على
 بعض عند تعارضها اه قوله
 فما سوي الخ يعني ان ما سوي
 قياس العلة من الاقسية
 مرجوح بالنسبة الي قياس
 العلة أي فيقدم عليه قياس
 العلة عند التعارض والمراد بما
 سواه قياس المناسبة وقياس
 الشبه اه (ورجح القياس ذو

الاصلية مقدم على الخبر المقرر له عند الجمهور لان الاول فيه زيادة على
 الاصل باثباته حكما شرعيا وقيل بتقديم الموافق للاصل على الناقل عنه ويقدم
 الخبر المثبت لحكم شرعي على الخبر النافي له لاشتمال المثبت على زيادة علم
 وقيل يقدم النافي لاعتضاده بموافقة الاصل وقيل هما سواء اهـ (والامر *
 بعد النواهي ثم هذا الاخر على اباحة) يعني ان الخبر الدال على الامر المراد
 به الوجوب بعد النواهي أي تقدم عليه الخبر الدال على النهي الذي للتحريم
 لان الاول جلب المصلحة وهذا دفع المفسدة واعتناء الشارع بدفع المفسدة
 اشد ثم هذا الاخر أي الامر مقدم على الاباحة للاحتياط بالطلب اهـ
 (وهكذا الخبر * على النواهي وعلى الذي امر) يعني ان الحديث الوارد بصيغة
 الخبر المتضمنة للتكليف مقدم على الحديث الوارد بصيغة النهي أو صيغة
 الامر لان الطلب بصيغة الخبر اقوى من الطلب بصيغة النهي أو الامر
 لان الاول لتحقق وقوع الطلب لان الخبر يقتضي ثبوت مدلوله في الواقع
 ويكون هو حكاية عنه اذا كان الخبر غير مراد به الانشاء اهـ (في خبري
 اباحة وحظر * نالهما هذا كذلك يجري) يعني ان في تعارض خبر حظر
 وخبر اباحة ثلاثة اقوال الاول تقديم الحظر على الاباحة للاحتياط والثاني
 تقديم الاباحة على الحظر لاعتضاد الاباحة بالاصل الذي هو نفي الحرج
 نالهما أي الاقوال ان هذا أي خبر الحظر كذلك يجري أي يجري خبر الاباحة
 بمعنى انهما مستويان لاستواء مرجحيهما ووجهه الباجي (والجزم قبل النذب)
 يعني ان الخبر الدال على الجزم أي الوجوب مقدم على الخبر الدال على النذب
 احتياطا لبراءة الذمة اهـ (والذي نفي * حداً على ما الحد فيه الفنا) يعني ان
 الخبر الذي نفي حداً أو تعزيراً مقدم على الخبر الذي الف أي وجد فيه الحد
 لان الاول موافق لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى
 يريد الله بكم اليسر ولا يريد الله بالعبث والشبهة والتعارض شبهة وهذا مستثنى
 من تقديم المثبت على النافي اهـ خلافا للمتكلمين اهـ (ما كان مدلول له معقولا)

المناسبة * على الذي لشبهه قد
 ناسبه) يعني ان قياس المناسبة
 مرجح على القياس الذي قد
 نسب للشبه أي مرجح على
 القياس الشبهى اذا عارضه قال
 في الفيت الهامع قال امام الحرمين
 وادني المعاني في المناسبة مقدم
 على الاشباه اهـ (ورجح الاجلي
 على سواء * عند الذي بذاك
 قد يعني ان القياس الجلي
 وهو ما كان فيه المقيس
 بالماله من المقيس عليه أو مساويا
 له فيها مرجح على ما سواء من
 الاقيسة عند التعارض فيقدم
 على قياس العلة وقياس المناسبة
 وقياس الشبه عند الذي دعاه
 أي سماه بالقياس الجلي وسما
 غيره بالخفي والادون أو يساويه
 اهـ (وفي قياس علة ترجيح *
 بكونها النص بها صريح) يعني

يعني الخبر المعقول المعنى أي العلة تقدم على الخبر المتعبد به الذي لم تعرف علة
 لأن الأول أكثر ولا نهاد على إلى التقيد وإفيد بالقياس عليه وهذا مقيد عند
 مالك بكونه في غير باب التعبدات كالضلالة لأن الغالب فيها التعبدات (ومما
 على الوضع أي دليلا) يعني أنه يقدم الخبر الذي أتى دليلا على الوضع على
 الخبر الذي أتى دليلا على التكليف كان دل الأول على كون الشيء شرطيا
 ودل الثاني على النهي عن فعله في كل حالة لأن الأول لا يتوقف على اهلية
 الخطاب وفهمه والتكليف من الفعل بخلاف الثاني وقيل يقدم هذا الترتيب
 الثواب عليه دون الوضحي اهـ * (ترجيح الاجماعات) * أي بعضها على بعض
 وعلى النص (رجح على النص الذي قد اجمع عليه) يعني ان الاجماع غير
 السكوتي تقدم على النص عند تعارضهما لان الاجماع يؤمن فيه النسخ
 بخلاف النص اهـ (والصحي على من تبعاه) يعني ان الاجماع الصحي أي اجماع
 الصحابة مقدم على الاجماع التابعي أي اجماع التابعين لان الصحابة اشرف
 والاتفاق على حجية اجماعهم دون غيرهم ويقدم ايضا اجماع التابعين على
 اجماع من بعدهم وهكذا قال ابن الحاجب وهذا انما يتصور في الاجماعين
 الظنيين لا في القطعيين ولا في القطعي والظني اذ القطعي مقدم على الظني مطلقا اهـ
 (كذلك ما انقرض عصره) يعني أن الاجماع الذي انقرض عصره أي أهل
 عصره يقدم على ما ليس كذلك اضعف الثاني بالخلاف في حجيته قال في
 الايات البيئات وهذا ظاهر اذا استويا رتبة كان يكونا سكوتين أو
 صريحين ظنيين فلو كان المنقرض عصره سكوتيا والاخر صريحا ففي تقديم
 الاول عليه وقفة بل لا يبعد العكس للاحتمال في السكوتي دون الصريح
 وانقرض العصر لا يقاوم انتفاء الاحتمال عن الصريح اهـ (وما فيه العموم
 وافقوا من علما) يعني أن الاجماع الذي وافق فيه العوام من علم أي العلماء
 مقدم على الذي خالفوا فيه العلماء اضعف الثاني بالخلاف في حجيته وهذا
 ظاهر عند استوائهما في الرتبة بان كانا سكوتين أو صريحين لكنهما

ان الترجيح يدخل بين قياسي
 العلة المتعارضين فيرجح احدهما
 على الاخر بكون علة مصدرها
 بها في النص أي متبوعة عن
 الشارع وعلة الثاني مستنبطة
 لان النص يدل على العلية أكثر
 من الاستنباط ولان النص
 صواب قطعا والاستنباط
 يحتمل الخطأ اهـ (او ان تري
 فروعها قد عمت * أي كونها
 الاوصاف فيها قلت) يعني ان
 العلة التي فروعها قد عمت أي
 كثرت تقدم القياس المشتمل
 عليها على القياس المشتمل على
 العلة التي فروعها قليلة اذا
 عارضتها وقيل لا تقدم عليها
 والخلاف مبني على الخلاف في
 الترجيح للتعدي على القاصرة
 فمن قال به قال بالترجيح
 بكثرة الفروع ومن قال بعدم

ظيان اهـ **ترجيح الاقيستوا حدود** **مسو والترجيح في القياس** يكون
 على مرجع الى العلة أو الاصل أو الفرع أو المدلول أو الخارج (بقوة المثبت ذات
 الاساس * أي حكمه الترجيح للقياس) يعني أن الترجيح للقياس يكون
 بقوة الدليل المثبت لحكم الاساس أي حكم الاصل فيوجه على القياس
 الذي دليل حكم الاصل فيه دون دليله في القوة بان يكون التعليل في
 الاول بالمنطوق وفي الاخر باللفظ **اهـ** (وكونه موافق السنن) يعني أن
 القياس يرجح بكونه جارياً على سنن القياس أي فرعه من جنس أصله
 على القياس الذي ليس كذلك لان فود الجنس اشبه بفرد الجنس كقياس
 التيمم على الوضوء في الاتهاء الى المرفقين فانه يقدم على قياسه على السرقه
 فنه القطع من الكوعين اهـ (عن * بالقطع بالاملة أو غالب ظن) أي عرض
 الترجيح للقياس بالقطع بالاملة فيوجه القياس المقطوع بوجود الملة فيه في
 الاصل على القياس الذي ليس كذلك ويرجح القياس المظنون وجود
 العلة فيه في الاصل اغلب على القياس الذي ليس كذلك اهـ (وقوة المسلك)
 أي ويرجح أيضاً القياس بقوة مسلك علة على القياس الضعيف المسلك
 والمسلك دليل العلة فيقدم الذي مسلك علة الاجماع على القياس الذي
 مسلك علة النص ويقدم النص على الايماء وهكذا اهـ (ولتقدما * ما اصلها
 تتركه معها) يعني أن القياس الذي علة تترك اصلها على عمومه يقدم على
 القياس الذي تعود علة على اصلها الذي استنبطت منه بالتخصيص لان
 الاولى اكثر فائدة مع ان في جواز التعليل بالثانية خلافا اهـ (ف ذات
 الانعكاس واطراد * ف ذات الاخر بالاعتاد) يعني أن القياس الذي علة مطردة
 منعكسة مقدم على القياس الذي علة مطردة فقط أو منعكسة فقط
 لضعف الثانية بالخلاف فيها ويقدم القياس الذي علة مطردة فقط على
 القياس الذي علة منعكسة فقط لان ضعف الثانية بعدم الاطراد اشد من
 ضعف الاولى بعدم الانعكاس اهـ (وعلة النص وما اصلان * بها كما قدم

يجريان) يعني أن القياس الذي علته منصوصة يقدم على القياس الذي علته
 مستنبطة لأن النص يدل على العلية أكثر من الاستنباط والنص صواب
 قطعا وكذا يقدم القياس الذي علته يجريان لها اطلاق أي مأخوذة منهما
 على القياس الذي علته مأخوذة من أصل واحد وكذا يرجع ما علته مأخوذة
 من ثلاثة أصول على ما علته مأخوذة من أصلين وهكذا قوله كما قدم أي
 من تقديم كل مذكور على مقابله اه (في كثرة الفروع خلف قدم) أي نزل
 خلف بين الأصوليين في الترجيح بكثرة الفروع المبنية على احدي
 العلتين على الفروع المبنية على الاخرى مع كون العلتين متعدتين فن قال بالترجيح
 بالتمعية قال بالترجيح بكثرة الفروع ومن قال بعدم الترجيح بها على القاصرة
 قال لا يرجح بكثرة الفروع اه (وما نقل تطرق العدم) يعني أن العلة التي
 تقلل تطرق العدم اليها بان كانت متحدة أو قلت أوصافها تقدم على مقابلتها
 وهي المركبة لأن المركب يسري اليه العدم أي البطلان يبطلان وصف
 من أوصافه التي تركب منها فما كانت متحدة أو اقل أوصافا كانت اسلم اه
 (ذاتية قدم) يعني ان القياس الذي علته ذاتية بان كانت وصفا قائما بالمحل
 أي الذات كالطعم والاسكار يقدم على القياس الذي علته حكمية بان كانت
 حكما شرعيا كالطهارة والنجاسة والحل والحرم اه (و ذات تعديه) يعني
 أن العلة التعدية تقدم على العلة القاصرة لأن الاولى أفيد للخلق بها
 والاجماع على صحة التعليل بها خلافا لابي اسحاق في ترجيح القاصرة لأن
 الخطأ فيها أقل (وما احتياطا علمت مقتضيه) يعني أن القياس الذي علته
 مقتضية الاحتياط في الواجب أو ترك المحرم يقدم على القياس الذي علته
 لا تقتضي ذلك لأن الاحوط مرجح عند الفقهاء اه كتعليل الربى في
 البر بالطعم فانه يقتضي تحريم الربى في قليله وكثيره فهو أحوط من تعليله
 بالكيل اذ لا يعم القليل منه الذي لا يكال الا اول قياس الشافعي والثاني
 قياس أبي حنيفة فيرجح قياس الشافعي بكون علته مقتضية احتياط في

عائه وصفا حقيقيا على القياس
 الذي علته وصف اعتباري أو
 اضافي اذا تعارض معه فيرجح
 التعليل بالمظنة على التعليل
 بالمشقة لأن المشقة وصف اضافي
 اه (أو كونها متفقا عليها) أو قل
 خلف عندهم لديها) يعني ان
 القياس يرجح بكون علته
 متفقا عليها أو مختلفا فيها اختلافا
 قليلا على القياس الذي علته
 مختلف فيها أو كثيرة الخلاف
 اذا تعارض معه اه (و باطرادها
 مع انعكاسها) أو بتعديها لدى
 قياسها) يعني ان القياس يرجح
 بكون علته مطردة منعكسة على
 القياس الذي علته مطردة فقط
 أو منعكسة فقط لضعف الثانية
 بالخلاف فيها ويقدم القياس الذي
 علته مطردة فقط على القياس
 الذي علته منعكسة فقط لأن

ترك الربي (وقدم من ما حكم اصلها جرى * مغللا وفقا لذي من غيرا) اي
 قدم القياس الذي علمته متفق على تعليل حكم اصلها عنه من غير اي من
 مضي من اهل العلم على القياس الذي علمته لم يتفق على تعليل حكم اصلها
 لان الثانية في صحة التعليل بها خلاف فهي اضعف من الاولى والمراد
 بالاصل دليل حكمها اه (واللغوي بده العرفي * وبمدهذين اتي الشرعي)
 يعني ان الوصف المعلن به اذا كان لغويا يقدم على الوصف العرفي والعرفي
 يقدم على الوصف الشرعي واللغوي ما يتعقل في نفسه من غير توقف
 على عرف او شرع ثم شرع في ترجيح الحدود (وفي الحدود الاشهر
 المقدم *) يعني ان المقدم من الحدود السمعية عند التعارض الحد الاشهر
 اي الاوضح فيقدم على الاخفى منها بالنسبة الى الاوضح قال اللقاني
 وذلك بان يكون العرف في احدهما شرعيا وفي الاخر حسيا او عقليا او
 لغويا او عرفيا فالحسي اولى من غيره والعقلي اولى من العرفي ومن الشرعي
 اه والحد عند اهل الاصول يشمل الرسم اه (وما صريحا او اعم يعلم) يعني ان
 الحد الصريح يقدم على الحد غير الصريح بسبب تجوز او اشتراك او غرابة او
 اضطراب اي اختلاف في معناه مع قرينة واضحة في كل واحد مما ذكر وليس
 ذلك مانعا من تقديم الصريح على غيره لان القرينة وان اتضحت فتقديطرهما
 الخفاء والاشتباه وكذا يقدم الحد الاعم نفا على الحد الذي اخص منه
 لكون الاول يتناول ما يتناوله الاخص ويزيد عليه اه (وما يوافق لنقل
 مطلقا) يعني ان الحد الموافق للنقل يقدم على غير الموافق له سواء كان النقل
 شرعيا او لغويا فالحد الموافق للمعنى الشرعي يقدم على مقابله وكذا الموافق
 للمعنى اللغوي يقدم على الحد المخالف للوضع اللغوي لان التعريف بما
 يخالفها انما يكون لنقل اللفظ عن المعنى المقرر فيهما والاصل عدم النقل
 فالموافق لواحد منهما يكون اولى لبعده عن الخلل بكونه اقرب الى الفهم
 ولانه اغلب على الظن اه (والحد سائر الرسوم سبقا) يعني ان الحد تاما

ضعف الثانية بعدم الاطراد
 اشد من ضعف الاولى بعدم
 الانعكاس اه وترجح العلة ايضا
 بتدبيرها لدى القياس على محلهما
 على العلة القاصرة قاي التي لا تتعدى
 محلها لان الاولى افيد اللاحق
 بها والاجماع على صحة التعليل بها
 خلافا لابي اسحاق في ترجيح
 القاصرة لان الخطا فيها اقل اه
 (او كان اخذها من اصل نصا *
 او لا يري الاصل بفرع خصا)
 يعني ان القياس يرجح بكون
 علمته ماخوذة بدلالة النص من
 اصلها اي مسلكها النص على
 القياس الذي مسلك علمته الاجماع
 او الائمة اذا تمارضا وقيل يقدم
 الذي مسلك علمته النص والذي
 مسلك علمته النص على الذي
 مسلك علمته الائمة ويرجح ايضا
 القياس الذي علمته لا تمود على

كان او ناقصا مقدم على سائر الرسوم اي جميعا تامها وناقصها فالمعرف
 بالامور الذاتية اولى لانه مشارك للمعرف بالامور العرضية في التمييز
 ومرتجع عليه بتصوير معني المهدود والرسم غير ذاتي لان المركب من
 الذاتي وغير الذاتي غير ذاتي اه (وقد خلت مرجحات فاعتبر * واعلم بان
 كلها لا ينحصر) يعني انه تقدمت مرجحات كثيرة في هذا النظم فاعتبرها
 فقد ترك ذكرها هنا حذرا من التكرار واعلم بان المرجحات لا تنحصر فيما
 ذكر في هذا الباب ولا فيما ذكر في غيره من ابواب النظم بل (قطب رحاها
 قوة المظنة * فهي لدي تعارض مثله) يعني ان قطب رحي المرجحات الذي
 تدور عليه غالبا هو قوة المظنة في ترجيح امر على مقابله وترجيح بعض
 المذكورات على بعض دون مقابلة فهي اي قوة المظنة عند تعارض الامرين
 مئنة اي علامة على الترجيح اه ومئنة بكسر العين مفعلة من ان المشددة
 التاكيدية ومعناها مكان يقال فيه انه كذا وقد يكون المرجح قطعيا وقد
 يكون مجرد الظن دون غلبته فاذا حصل الظن بوجود مرجح لاحد
 المتعارضين اعتمد عليه قاله في الايات البيئات اه - كتاب الاجتهاد في
 الفروع - وهو لغة بذل الطاقة فيما فيه مشقه وفي الاصطلاح اشار
 اليه بقوله (بذل الفقيه الوسع ان يحصل * ظنا بان ذلك حتم مثلا) يعني ان
 الاجتهاد في الاصطلاح بذل الفقيه الوسع اي وسعه في النظر في الادلة
 لاجل ان يحصل الظن بان ذلك اي حكم الله في المسئلة المنظور فيها حتم اي
 واجب مثلا او مندوب او مباح او مكروه او حرام اه (وذلك مع مجتهد
 رديف) يعني ان ذلك اي الفقيه البازل وسعه رديف مع المجتهد اي مرادفاه
 في عرف اهل الاصول اه (وهو الله يحقق التكليف * ما مبتدا خبره التكليف)
 ويحقق مبنى للفاعل والضمير المحرور للمجتهد يعني ان المجتهد لا يكون مجتهدا
 الا اذا ثبت له هذه الشروط التي منها التكليف لان غير المكلف من
 صبي ومجنون لم يكمل عقله حتي يعتبر قوله واحري ان لم يكن له عقل اصلا

اصلا بالتخصيص بالفرع المقيس
 عليه على القياس الذي علته تمود
 على اصلها بالتخصيص بالفرع
 المقيس عليه اذا تعارضا اه (او
 جملة من الاصول تشهد بحكمها)
 يعني ان القياس الذي علته تشهد
 لها بحكمها أي بطبيعتها جملة من
 الاصول أسية اثنان فصاعدا
 بان كانت ماخوذة من اصول
 متعددة يرجع على القياس الذي
 علته ماخوذة من اصل واحد
 وكذا يرجع ما علته ماخوذة من
 ثلاثة اصول على الذي علته
 ماخوذة من اصلين اه (او لقياس
 يوجد في بعضها ما مقتضاه
 القطع) يعني ان القياس اذا
 يوجد له في بعض الاصول ما
 مقتضاه القطع اي علة مقطوع
 بوجودها في اصله المقيس عليه
 يرجع على القياس الذي علته لا

(وهو شديد الفهم طبعا) يعني ان المجتهد لا بد فيه ان يكون شديد
 الفهم طبعا اي سجية لمقاصد الشارع في كلامه اهـ (واختلف * فيمن بانكار
 القياس قد عرف) اي اختلف فيمن انكر حجية القياس كالظاهرية
 هل يعد من اهل الاجتهاد وهو اختيار السبكي والقاضي عبد الوهاب
 او لا يعد منهم مطلقا او اذا انكر القياس الجلي اهـ (قد عرف التكليف
 بالدليل * ذي العقل قبل صارف النقول) يعني ان المجتهد لا بد ان يكون
 عارفا بالدليل العقلي أي البرائة الاصلية أي عارفا بوجود التمسك بها قبل
 صارف النقول أي الي ان يصرف عنها صارف من النقل أي الشرع فان
 صرف عنها عمل به نصا كان او اجماعا او قيسا اهـ (والنحو والميزان واللغة
 مع * علم الاصول وبلاغة جمع) يعني ان المجتهد لا بد ان يجمع النحو والميزان
 أي المنطق والبلاغة أي البيان واللغة عربية كانت أو شرعية أو عرفية وعلم
 الاصول أي بان يكون عارفا بهذه العلوم أي المحتاج اليه منها وكلما كمل
 معرفة واحد من تلك العلوم كان الاجتهاد اتم (وموضع الاحكام دون
 شرط * حفظ المتون عند اهل الضبط) يعني انه يشترط في المجتهد ان
 يعرف مواضع الاحكام من الكتاب والسنة ولا يشترط عليه حفظ
 المتون أي الالفاظ عند اهل الضبط أي اهل الاتقان لعلم الاصول مع ان
 حفظها احسن واكمل اهـ (ذو رتبة وسطى بكل ما غير *) يعني انه يشترط
 في المجتهد ان يكون ذا رتبة وسطى أي متوسطة في كل ما غير أي مضي
 ذكره من العلوم فلا يكفيه الاقل ولا يحتاج لبلوغ الغاية وقيل يجب
 التبحر فيما يختلف بسببه المعنى ويكتفى بالتوسط فيما عدا ذلك اهـ (وعلم
 الاجماع مما يعتبر) يعني ان علم الاجماع أي معرفته مما يعتبر شرطا
 في ايقاع الاجتهاد كي لا يخرقه اهـ (كشرط الاحاد وما تواتر *) أي كما
 يشترط في الاجتهاد ايضا معرفة شرط خبر الاحاد وهو فقد قيود المتواتر
 ومعرفة شرط الخبر المتواتر وهو كونه خبر جمع يستحيل تواطئهم على

الكذب عادة عن محسوس اه (وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى) يعني انه
 يشترط في الاجتهاد ايضا ان يعرف المجتهد ما جرى صحيحا وما جرى ضعيفا
 من الاحاديث أي شرط الصحة والضعف ليقدم الصحيح على الضعيف
 اه (وما عليه أو به النسخ وقع*) أي ولا بد ان يعرف ايضا ما وقع
 عليه النسخ وهو المنسوخ وما وقع به وهو الناسخ ليقدم الثاني على الاول
 والا فقد يعكس اه (وسبب النزول شرط متبع) يعني ان معرفة اسباب
 النزول في الايات والاحاديث شرط في ايقاع الاجتهاد متبع أي متفق
 عليه لان معرفتها ترشد الى فهم المراد اه (كحالة الروايات والاصحاب*) أي
 كما يشترط في ايقاع الاجتهاد معرفة المجتهد لحالة رواية الحديث من رد
 وقبول وزيادة في الثقة والعلم والورع فيعمل برواية المقبول دون غيره
 ويقدم الزائد على غيره ومعرفة ايضا لحالة الصحابة أي احكامهم وفتاويهم
 وزيادة لاحدهم في الفقه والورع ويعرف الاكبر من الاصغر فيقدم الفتوي
 اعمومها والزائد على غيره والا كبر على الاصاغر اه (وقلدن في ذاعلي
 الصواب) يعني انه يكفي المجتهد التقليد في ذأي ما ذكر من الشروط
 من معرفة الاجماع الى معرفة احوال الصحابة بان يقلد ائمة كل من
 الشروط على القول بالصواب فان فقد الائمة فيقلد الكتب المصنفة في
 ذلك فيرجع في الاحاديث الى صحيح البخاري ومسلم وفي احوال
 الصحابة للاصابة لابن حجر وفي احوال الرواة للمدارك لعياض وفي
 الاجماع لاجماع ابن المنذر وفي اسباب النزول للسيوطي وهكذا
 ومقابل الصواب للابيساري لا يكفي التقليد فيما ذكر اه (وليس
 الاجتهاد ممن قد جهل* علم الفروع والكلام ينحطل) يعني ان الاجتهاد
 ليس ينحطل أي يمتنع من العالم الجاهل لعلم الفروع أي المسائل التي
 استخراجها غيره اذ لا حاجة له فيها ولا من الجاهل لعلم الكلام لا مكان
 الاستنباط ممن يجزم بعقائد الاسلام تقليدا بناء على صحة ايمان القلد سواء

مه اه لان الاول اقوي دليلا اه
 أسباب الخلاف
 أي يبحث اسباب الخلاف
 بين العلماء في الاحكام الشرعية
 اه (ان من أسباب الخلاف جملة*
 مامر من تعارض الادله) يعني
 أن من اسباب الخلاف بين العلماء
 في الاحكام الشرعية جملة أي
 على سبيل الاجمال مامر أي ما
 تقدم من تعارض الادلة فيتمسك
 بعض العلماء باحد الدليلين
 المتعارضين لرجحانه عنده بحسب
 نظره ويتمسك بعضهم بالآخر
 لرجحانه عنده بحسب نظره اه
 (والجهل بالدليل كالاخبار*
 والخلف فيما صح من اخبار)
 يعني أن من أسباب الخلاف
 بين العلماء الجهل بالدليل الشرعي
 أي عدم علم بعضهم به مع علم
 الآخر به فيتمسك به العالم به في

قلنا انه عاص بترك النظر ام لا (كالعبد والائتي) أي كما لا يحظر الاجتهاد من العبد والائتي لحواز ان يبلغ بعض النساء وبعض العبيد مرتبة الاجتهاد ولا يمنع ذلك في النساء كونهن ناقصات عقل لان ذلك انما هو في الجملة لا في كل فرد ولا يمنعه في العبيد خدمة السادات والاصح انه يشترط فيه ايضا ان يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية اه (كذا لا تجب * عدالة على الذي ينتخب) أي كعدم وجوب الحرية والذكورة في المجتهد عدم وجوب العدالة فيه عند اهل الاصول لجواز ان يبلغ الفاسق مرتبة الاجتهاد وقيل تشترط ليعتمد على قوله (هذا هو المطلق) أي هذا الذي كنا نذكر شروطه هو المجتهد المطلق وهو الناظر في الادلة الشرعية من غير التزام مذهب امام معين اه (و) المجتهد (المقيد) * وهو مجتهد المذهب ومجتهد الفتوي (منسفل الرتبة عنه يوجد) أي يوجد حالة كونه منسفل الرتبة أي منحطها عنه أي عن المجتهد المطلق لان المطلق امامه وقدرته اه وهو أي المقيد (ملتزم) مراعاة (اصول ذلك المطلق *) أي امامه المعين (فليس يعدوها على المحقق) أي فلا يتمداهما الى نصوص غير امامه على القول المحقق أي المشهور أي فلا يجوز له ان يتمداهما خلافا للخمى في انه يخرج على قواعد غيره (مجتهد المذهب من اصوله * منصوصة ام لا حوى معقوله) يعني ان مجتهد المذهب هو الذي حوى معقوله أي عقله اصول مذهبه حال كون تلك الاصول منصوصة لامامه ام لا أي مستنبطة من كلامه اه (وشرطه التخرج الاحكام * على نصوص ذلك الامام) يعني انه يشترط في المجتهد المقيد ان يكون له قدرة على التخرج الاحكام على نصوص ذلك الامام أي اصوله الملتزم هو لها ومعنى تخرجه لها عليها استنباطه لها منها كان يقين ما سكت عنه امامه على ما نص عليه لوجود علة ما نص عليه فيما سكت عنه اه (مجتهد الفتيا الذي يرجح * قولاً على قول وذلك ارجح) يعني

اثبات الحكم الشرعي ويتمسك الجاهل بالبراءة الاصلية أي عدم الحكم الشرعي لعدم علمه بالدليل وذلك أي الدليل المجهول عند البعض كالاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تبلغ بعض العلماء دون بعض فيتمسك بها من بلغته فيثبت الحكم الشرعي بها ويتمسك من لم تبلغه بالبراءة الاصلية أي عدم الحكم الشرعي اه ومنها الخلاف فيما صح من الاخبار أي الاحاديث فقد يبلغ الحديث بعض العلماء من طريق صحيح فيتمسك به في اثبات الحكم الشرعي ويبلغ البعض الاخر من طريق ضعيفة فلا يحتج به في اثبات الحكم بل يبقى الامر عنده على ما كان عليه اه (والخلاف في نوع من الدليل * كضرب

ان مجتهد الفقيه هو الذي يرجح قولاً لمامه علي قول له آخر اطلقها ذلك
الامام بان لم ينص على ترجيح واحد منها وذلك أسي مجتهد المذهب
ارجح أي اعلی رتبة من مجتهد الفتوي اه (لجاهل الاصول ان يفتي بما
نقل مستوفي فقط وامما) يعني انه يجوز لجاهل علم الاصول ان يفتي بما
نقله عن امامه أو احد من اصحابه حال كونه مستوفي القيود بان يحفظ ما
فيه من الروايات والاقتوال ويعلم خاصها وعامها ومقيدتها ومطلقها فيجوز
له ان يفتي به فقط أي دون ما لم يستوفه فلا يجوز له ان يفتي به قوله وامما
أي اقتد به فيما نقل مستوفي وجاهل الاصول هو القائم بحفظ المذهب
وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيدته
اسكن عنده ضعف في تقدير ادلته وتحرير اقيسته لجهله بالاصول اه
(يجوز الاجتهاد في فن فقط* او في قضية وبعض قد ربط) يعني ان
الصحيح انه يجوز تجزأ الاجتهاد فيجوز في فن فقط أي دون غيره من الفنون
كالا نكحة دون البيوع والعكس وكذا يجوز ان يبلغ المجتهد رتبة الاجتهاد في قضية
واحدة دون غيرها كما وقع لابن القاسم في مسائل معدودة خالف فيها مالكا فنظر
فيها نظرا مطلقا أسي غير معتمد على اصول مالك وبعض العلماء ربط
العلوم والمسائل بعضها ببعض فلا يجوز عنده الاجتهاد في بعضها دون
بعض لاحتمال ان يكون فيما لم يبلغ فيه رتبة الاجتهاد معارضا لما بلغه
فيه بخلاف من احاط بالكل ونظر فيه اه (والخلاف في جواز الاجتهاد
أو* وقوعه من النبي قدروا) يعني ان متأخري الاصوليين كابن الحاجب
والسبكي والقرافي رويوا أي نقلوا عن متقدميهم الخلاف في جواز
الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه وفي وقوعه بناء على
جوازه والصحيح جوازه وهو مذهب الجمهور وخلاف لبعض الشافعية
والجباي وابنه لقدرة على اليقين بالتلقي من الوحي ورد بان انزال الوحي
ليس في قدرته وقيل يجوز في الاراء والحروب ويمنع في غيرها وقال

القياس في التمثيل) يعني ان من
اسباب الخلاف بين العلماء
اختلافهم في اعتبار نوع خاص
من الدليل أي في كونه حجة
شرعية وذلك كضرب أي انواع
القياس في التمثيل أي التمثيلي
فقد احتج به بعض العلماء اي
جملة حجة شرعية وهم الايمة
الاربعة فاثبتوا به الاحكام ونفي
بعضهم حججته وهم أهل الظاهر
ونفو الاحكام المثبتة به والقياس
التمثيلي قد تقدم ذكره وحده
اه (أو اختلاف أوجه القراءة*)
يعني ان من أسباب الخلاف
اختلاف أوجه القراءة للآية
الواحدة وباختلافها يختلف المعنى
فيتمسك بعض العلماء باحدى
القراءات فيثبت الحكم بالآية علي
حسب ما تقتضيه قراءته ويتمسك
بعضهم بالقراءة الاخرى فيثبت

القراني يجوز في القضاء بالاختلاف واختار الامدي والسبكي وابن الحاجب
 وقوعه وقيل بدمم وقوعه وقيل بالوقف وصححه الفزالي وقال اذا قاس
 النبي صلى الله عليه وسلم فرعا على أصل صار الفرع أصلا بالنص فيقاس
 عليه وكذلك اذا اجتمع الامة على الحاق فرع بأصل صار الفرع أصلا
 يقاس عليه خلافا للايناري اهـ (وواجب العصمة يمنع الجنف*) يعني أن
 وجوب العصمة له صلى الله عليه وسلم يمنع الجنف أسية الخطا في اجتهاده
 بناء على جوازه وامتناع الخطا في حقه صلى الله عليه وسلم في اجتهاده
 هو المختار ومذهب المحققين وهو الحق ومقابله قبيح مستبشع الا ان
 قائله يقول انه لا يقر عليه بل ينبه عليه سريما وسائر الانبياء مثله (وصحح
 الوقوع عصره السلف) يعني أن السلف أي قدماء الاصوليين صححو وقوع
 الاجتهاد من غيره صلى الله عليه وسلم في عصره مطلقا وقيل لم يقع
 مطلقا وقيل لم يقع للحاضر في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره
 وقيل بالوقف (ووحيد المصيب في العقلي*) يعني أن المصيب من المختلفين
 في الامر العقلي وهو ما لا يتوقف على سمع واحد لا الجميع وقد يخطئون
 جميعا والمصيب من صادف الحق في نفس الامر اهـ (ومالك رآه في
 الفرعي) يعني أن الامام مالك رآه أن المصيب في الامر الفرعي وهو
 مسائل الفقه التي لا قاطع فيه واحد أيضا وهذا هو الاصح من مذهبه
 وهو مذهب الجمهور وحجتهم ان الله تعالى شرع وجودها في النقيضين
 فيتحكم الحكم اهـ (فالحكم في مذهبه معين*) اهـ على الصحيح ما بين
 يعني أن حكم الله تعالى في الواقعة في مذهب مالك معين قبل حصول
 الاجتهاد لكنه غير معلوم له أي ذلك الحكم المعين ما بينه أي يظهره
 للمجتهد من اشارة أي دليل ظني فمن أصاب ذلك الحكم المعين فهو
 المصيب ومن أخطاه فهو المخطا ولا اثم عليه لغموض امارته بل له أجر على
 اجتهاده هذا هو الصحيح اهـ (مخطئه وان عليه انحما* اصابة له الثواب ارتسما)

الحكم بالاية عملي حسب ما
 تقتضيه قراءته فيقع الخلاف
 بين العلماء بذلك اهـ (ومثله
 الخلاف في الرواية) يعني ان
 الخلاف في الرواية مثل الخلاف
 في اوجه القراءة في كونه من
 اسباب الخلاف لان اقوال
 العلماء تختلف بحسب اختلاف
 رواياتهم للحديث لا اختلاف
 المعنى بحسب اختلاف الرواية
 فيروي بعضهم الحديث بلفظ
 يقتضي الوجوب ويرويه بعضهم
 بلفظ يقتضي الاباحة والندب
 اهـ (أو اختلاف اوجه الاعراب
 في* نص الكتاب أو حديث
 اقتفي) يعني ان من اسباب
 الخلاف اختلاف اوجه الاعراب
 للفظ كائن في نص الكتاب أي
 القرآن أو كائن في حديث اقتفي
 أي اتبع لكونه صحيحا

يعني أن المجتهد المخطئ لذلك الحكم المعين يرسم له الثواب أي يثبت له الاجر لبذله
 وسمعه في طلبه وان قلنا ان اصابته له واجبة عليه بناء على وجوب الاصابة على المجتهد
 فاحري اذا مشينا على القول بعدم وجوبها اه (ومن رأى كلاً) من المجتهدين في
 الفرعيات (مصيباً) أي موافقاً للصواب وهو الاشعري والقاضي وأبو
 يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة وابن شريح فانه (يعتقد * لانه) أي
 حكم الله في المسئلة الفرعية (يتبع ظن المجتهد) أي يتبعه باعتبار تماق
 الحكم التنجيزي به ومقلديه لا باعتبار ذات الحكم لانه قديم فلا يتبع
 غيره فما ظنه المجتهد في المسئلة الفرعية انه حكم الله فيها فهو حكم الله تعالى
 في حقه وحق مقلديه والقائل بانه تابع له الاشعري والقاضي اه (أو ثم)
 أي في المسئلة (ما) أي شيء مناسب من وجوه (لوعين) الله (الحكم) فيها
 (حكم * به) أي بما يناسب ذلك الشيء وهو مظنون كل مجتهد لان كل
 مظنون من مظنونات المجتهدين يناسب ذلك الشيء الذي في المسئلة من
 وجه من تلك الوجوه ومناسبتها له تكون (لدرء) أي لدرء مفسدة أي
 لكون ذلك الحكم راجحاً في درء مفسدة من وجه من تلك الوجوه اذا
 كان الحكم الذي ظن المجتهد تحريماً (أو) لكونه أي الحكم الذي ظنه المجتهد
 (جلب) أي راجحاً في جلب مصلحة من وجه من تلك الوجوه أيضاً
 اذا كان الحكم الذي ظن المجتهد وجوباً أو ندباً أو جوازاً اه (قد ألم) أي قد
 حصل فيه ما ذكر من الدرء أو الجلب والقائل بهذا أبو يوسف ومحمد
 وابن شريح اه (لذا يصوبون في ابتداء * والاجتهاد دون الانتهاء) والحكم
 يعني ان الثلاثة المذكورين يصوبون من لم يصادف ذلك الشيء في الابتداء
 دون الانتهاء أي في الاجتهاد دون الحكم وبعبارة أصاب في الاجتهاد
 دون الانتهاء أي الحكم ومعني كونه أصاب في الاجتهاد انه بذل وسعه
 وذلك هو اللازم له لانه مقدوره دون الانتهاء أي الحكم لانه لم يصادف
 الشيء الذي لو حكم الله لكان به اه والخطأ في الحكم هنا عند الثلاثة غير

لاختلاف المعنى بحسب اختلاف
 الاعراب لان المعنى تحتها
 فيتمسك كل فريق بالاية أو
 الحديث علي حسب ما يقتضيه
 ما ظهر له من الاعراب اه
 (والخلف في قاعدة اصلية)
 يعني ان من اسباب اختلاف
 بين العلماء اختلافهم في قاعدة
 اصلية اثبتوها بعضهم ونفاهها
 البعض الاخر أو اثبت عكسها
 كاختلافنا مع الحنفيه في قاعدة
 اختلاف مذهب الراوي مع
 مرويه فهم اثبتوا الاخذ بمذهبه
 وجعلوه قاعدة ونحن اثبتنا
 الاخذ بمرويه وجعلناه قاعدة
 اذا تخالفاه (والنسخ والاحكام
 في قضية) يعني ان من اسباب
 الخلاف الخلاف في نسخ الدليل
 وأحكامه اذا كان وارداً في
 قضية واحدة فمن ثبت عنده

الخطا عند الجمهور لان الخطا هنا معناه عدم مصادفته ما لو حكم الله كان به وان كان لم يحكم به فعد مخطئا لعدم مصادفته ما حكم الله به بعينه في نفس الامر اهـ (وهو واحد متي عقل * في الفرع قاطع ولكن قد جهل) يعني ان المصيب في المسئلة الفرعية يكون واحداً اذا علم في الفرع الذي اختلف فيه المجتهدون دليل قاطع من نص أو اجماع من جهة المتن والدلالة معا بان يكون صريحا متواترا ولكنه مجهول عند المجتهدين حال اختلافهم في الفرع الوارد هو فيه فالمصيب منهم من وافق ذلك القاطع فقط اتفاقا دون من لم يوافقه وقيل على الخلاف المذكور اهـ (وهو آثم متي ما قصر * في نظر وفقا لدي من قد دري) يعني أن المجتهديا تم اتفاقا اذا قصر في النظر في المسئلة لتركة الواجب وهو استفراغ وسعه اهـ (والحكم من مجتهد كيف وقع * دون شذوذ نقضه قدام تنوع) يعني أن الحكم بين الخصمين الواقع من مجتهد كيف كان ذلك المجتهد أي مطلقا أو مقيداً بنوعيه اذا كان غير شاذ جداً أو صار اليه بترجيح قدام تنوع نقضه مطلقا ايسواء كان هو الناقض له أو غيره ولو ظهر ان غيره اصبوب على المختار لانه يودي الى نقض النقص فيتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحكم ومشهور مذهبنا انه انه ينقض ان ظهر انه غيره اصبوب من الحاكم به فقط اما اذا لم يظهر ان غيره اصبوب فلا ينقض اتفاقا واذا كان شاذاً جداً أو صار اليه من غير ترجيح فانه ينقض اتفاقا منه ومن غيره وامتناع نقضه مقيداً بما اشار اليه بقوله (الا اذا النص او الاجماع او * قاعدة خالف فيها قد راوا) يعني انه يمتنع نقض حكم المجتهد المذكور الا اذا خالف نصاً من كتاب او سنة متواترة او ظاهراً منهما او اجماعاً قطعياً او ظنياً او قاعدة متفقاً عليها او مشهورة من غير معارض ارجح فانه ينقض وجوباً منه او من غيره اهـ (او اجتهاده او الفيس الجلي * علي الاصح) يعني ان حكم المجتهد اذا خالف اجتهاده بان خرج فيه عن رايه وما يودي اليه اجتهاده بتقليده لغيره بالانزام

نسخه نفي الحكم الثابت به ومن ثبت عنده احكامه اثبت الحكم به اهـ (والحمل للمحمل اللفظ علي * بعض الذي من المعاني احتمالا) يعني ان من اسباب الخلاف بين العلماء حمل اللفظ المحتمل لمعاني متعددة على بعض معانيه التي يحتملها أو جميعها وذلك أي اللفظ المحتمل لمعاني متعددة (كمثل الاشتراك والعموم * والحذف والجاز والمفهوم) أي كمثل اللفظ المشترك فان بعض العلماء يحمله عند تجرده من القرائن على جميع معانيه دفعة وهو الشافعي وبعضهم يحمله مجملاً يجب التوقف عنه وهو مالك ويقع الاختلاف فيه ايضاً مع القرينة كالقرء في قواه تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرء فان

او غيره ينقضه هو فقط وينقضه هو وغيره اذا خالف القياس الجلي اي الواضح
وهو الذي لا شك في صحته كالحكم بقبول شهادة الكافر لان الناسق لا
تقبل شهادته والكافر اشد منه فسوقا اه قوله على الاصح مقابل لقول ابن
عبد الحكم لا ينقض ما خالف نصا او جماعا او قياسا جليا اه (او بنير
المتعلي حكم في مذهبه) اي او كان الحاكم غير مجتهد بان كان قلدا صرفا
وحكم بنير المتعلي اي بنير المشهور من مذهب امامه او قول اصحابه فانه
ينقض حكمه وجوبا منه ومن غيره لان محض المقلد لا يحكم بنير المشهور
الافرض فاسد (وان وصل * لرتبة الترجيح فالتنقض انحطل) اي وان
وصل الحاكم بنير المشهور من مذهبه لرتبة الاجتهاد في الترجيح فالتنقض
لحكمه انحطل اي امتنع لانه يجوز له الافتاء والقضاء والعمل بالضعيف
اذا ترجح عنده اه { قلت } وهذه المرتبة معدومة في بلادنا هذه وكذا
المرتبة التي تليها وهي مرتبة الجاهل بالاصول لكن هذه توجد نادرا وانما
يحكم قضاة بلادنا هذه بالحدس والتخمين ضلوا فاضلوا نسئل الله السلامة
في الدين والدنيا والاخرة اه (وقسم الضعيف ان جري عمل * به لاجل
سبب قد اتصل) يعني انه يجب تقديم القول الضعيف في العمل به على
المشهور اذا تخالفا اذا جرى العمل بالضعيف لاجل سبب اتصل بزمننا
اي وجد عندنا من حصول مصلحة او درء مفسدة والا فلا يعمل بالضعيف
الجاري به العمل وانما رجح العمل الضعيف لان لشيوخ المذهب المتأخرين
تصحیحات لبعض الروايات والاقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى
بتصحیحهم عمل الحكم والفتيا لما اقتضته المصلحة والاحكام تجري مع
الاعراف قاله القرافي وابن رشد فعمل ليس بهذه المثابة لا يجوز اعتباره اه
{ قلت } ولا سيما عمل بلادنا هذه فانه لا يرجح شيئا لانه غير مستند على
مصلحة ولم يقرره العلماء اهل الترجيح بل استناده اتباع الهوى والمقرر له
الجملة العوام فلا يجوز اعتباره ولا الالتفات اليه لانه باطل لا اصل له اه

مال كما حمله علي الطهر لان القرء
بمعني الحيض يجمع علي اقراء
لا علي قروء ولان الحيض مؤنث
والطهر مذكر فلو كان القرء يراد
به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء
لان الهاء لا تثبت في جمع المؤنث
فيادون العشرة وحمله ابو حنيفة
على الحيض لان قوله ثلاثة قروء
ظاهر في تمام كل قرء منها
لان القرء لا يطلق على بعضه
الا علي سبيل المجاز واذا كانت
الاقراء هي الاطهار امكن ان
تكون العدة عندهم قرءين
وبعض قرء لانها تمتد عندهم
بالطهر الذي ظلمت فيه ولو
مضى اكثره واذا كان ذلك
كذلك فلا يطلق اسم الثلاثة عليها
الاتجاوز او اسم الثلاثة ظاهر
في كمال كل قرء منها وذلك
لا يتفق الا بان تكون الاقراء

(وهل)

(وهل يقيس قول الاصول ان عدم نص امامه الذي له لزوم مع التزام ماله)
 يعنى انهم اختلفوا هل يقيس ذوالاصول اي هل يجوز له ان يقيس في مسألة
 ان عدم قيها نص امامه الملازم هو له مع التزامه مالا امامه من الاصول فلا
 يقيس على اصل غيره اذا كان مخالفا لاصول امامه وهذا هو طريق ابن
 رشد والمأزري والتونسي واكثر المالكية اه (او مطلقا*) وقيل يجوز له ان
 يقيس مطلقا اي من غير التزام لاصول امامه بل يقيس عليها وعلى غيرها مع
 وجودها وهذا قول اللخمي وفعله (وبعضهم بنصه تعلقا) اي وقال بعضهم وهو ان
 العربي يجب على العالم بالاصول التماق بنص امامه فلا يحكم ولا يفتي الا بشي
 سمعه منه اه واما اذا لم يجد المالكي مثالا في مسألة نصا امامه ولا اصلا ووجد
 فيه نصا غيره كالشافعي مثالا واصلا وجب عليه اتباع ذلك ويقدم نصه على اصله
 وجاهل الاصول لا يجوز له القياس اصلا بل يقف على نصوص مذهبه فان
 لم يجد نصا في مذهبه في مسألة ووجد في غيره وجب عليه اتباعه اه (ولم يضمن
 ذوا اجتهاد ضيما * ان يك لا قاطع قدر جمعا) يعنى ان المجتهد لا يضمن اذا
 اتلف شيئا بفتواه او حكمه لبذله وسعه الواجب عليه اذا كان رجوع لغير دليل
 قاطع فان كان رجوعه لقاطع من كتاب او سنة متواترة او اجماع ضمن
 لتقصيره اه (الا فهل يضمن او لا يضمن * ان لم يكن منه تول بين) اي والا
 يمكن المضيع بفتواه او حكمه مجتهدا فهل يضمن ما اتلف كما عند المأزري
 ويجب ان يودب الملم يتقدم له اشتغال بالعلم او لا يضمن كما عند ابن رشد لانه
 غرور بالقول ومحل الخلاف ان لم يكن منه اي غير المجتهد المفتي او الحاكم
 تول بين بنفسه لما ضيع بل امر به فقط والابان تولاه بنفسه فانه يضمن باتفاق
 ومحله ايضا ان لم يكن منتصبا (وان يكن) اي غير المجتهد (منتصبا) للفتوي
 او القضاء واتلف شيئا بواحد منهم (ه) الذي يقتضيه (النظر * ذاك) اي التضمنين
 (وفاقا عند من يجرر) المسائل ان يحققها وهو الخطاب اه - فصل -
 في التقليد في الفروع) وهو لغة جعل القلادة في العنق المقلد بفتح اللام فكان

هي الحيض اه واللفظ العام فانه
 يحتمل التخصيص والبقاء على
 العموم فن ظفر له بمخصص
 خصصه ببعض افراده ومن لم
 يظفر له بمخصص ابقاه على عمومه
 في افراده اه وكاللفظ المحتمل
 لتقدير محذوف وعدم تقديره
 بتقدير المحذوف وعدمه
 يختلف المعنى فيتمسك بعضهم
 بتقدير الحذف وبعضهم بعدمه

السائل جعل الفتوى قلادة في عنق الفقيه المفتي وفي الاصطلاح اشار اليه بقوله (هو التزام مذهب الغير بلا علم دليله الذي تاصالا) يعني ان التقليد في عرف اهل الاصول هو التزام الاخذ لمذهب الغير من غير معرفة لدليله الخاص الذي تاصالا اي الاصيل وسواء كان المذهب قولاً او فعلاً او تقريراً خلافاً للمجلي في تخصيصه المذهب بالقول دون الفعل (يلزم غير ذي اجتهاد مطلق * وان مقيداً اذالم يطبق) يعني ان التقليد يلزم من ايسر مجتهداً مطلقاً وان كان مجتهداً مقيداً بقسميه اذالم يطبق اي المقيد الاجتهاد بل عجز عنه في بعض المسائل بناء على جواز تجزى الاجتهاد وهو الراجح لقوله تعالى فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون اهـ (وهو للمجتهدين ممنوع * انظر قدر زقوه متسع) يعني ان التقييد ممنوع للمجتهدين المطلقين لاجل نظر قدر زقوه من الله يسع جميع المسائل بالصلاحية عند مالك واكثر اهل السنة اما ان حصل ظن الحكم بالاجتهاد بالعمل في المسئلة فانه محرم عليه التقليد فيها اجماعاً اهـ (وليس في فتواه مفت يتبع * ان لم يصف للدين والعلم الورع) يعني انه لا يجوز اتباع المفتي في فتواه ان لم يصف الورع للدين والعلم اي ان لم يتصف بهذه الصفات الثلاثة لعدم الثقة بمن عدت فيه خصلة منها والعالم المجتهد باقسامه الثلاثة وذو الدين ممثل الاوامر ومجتنب النواهي والورع متقى الشبهات فان اتصف بهذه الصفات جاز الاقتداء به والعمل بفتواه واما الناقل الصرف وهو من ليس له حظ من الاجتهاد فيجوز العمل بفتواه ايضاً اذا استوفى شروطها وقيودها ومخصصاتها وكانت مشهورة اهـ (من لم يكن بالعلم والعدل اشهر * او حصل القطع بالاستفتاء المحظر) يعني انه لا يجوز الاستفتاء الا لمن اشتهر بالعلم والعدل بين الناس كاتصابه والناس يستفتونه ولم ينكر ذلك اهل العلم والدين عليه او حصل القطع عند مستفتيه بوفور علمه وعدالته والافاستفتاءه من حظر اي ممنوع والاصح وجوب البحث عن علمه وعدالته وورعه على المستفتي وقيل يكفي مجرد اشتهاره بين الناس وان لم يحصل علم ولا

فيجىء الخلاف من ذلك كقوله تعالى وحرم الربا يحتمل تقدير اخذ الربا ويكون لفظ الربا باقياً على معناه الحقيقي وهو الزيادة وعدم تقديره ويكون لفظ الربا مجازاً في زيادة مخصوصة وعلى الاول يصح المقدا اذا اسقطت الزيادة وعلى الثاني لا يصح ولو اسقطت وهو مذهبنا اهـ وكاللفظ الذي

ظن بهما للمستفتي والاصح الاكتفاء بظاهر العدالة والاكتفاء بخبر الواحد
 عنهما اي العلم والعدالة وقيل لا بد من اثنين وفي جواز استفتاء من علم علمه
 وجهلت عدالته احتمالان (وواجب تجديد ذي الراي النظر * اذا مماثل عرى
 وما ذكر للنص مثل ما اذا تجدد * مغير) يعني انه يجب على ذي الراي اي
 الاجتهاد مطلقا كان او مقيدا اذا وقعت حادثة ونظر فيها تجديد النظر اي
 الاجتهاد اذا عرض مماثل للواقعة المتقدمة التي نظر فيها والحال انه ما ذكر النص
 أي الدليل الاول الذي اعتمده فيها اولا أو ذكر له ولا يمكن تجدد له ما يغيره
 أي دليل آخر يقتضي الرجوع عنه وانما وجب عليه التجديد لعله يظهر
 له حظا في الاولى لان الله تعالى خالق على الدوام فيخلق له ادر انه علم أو
 مصلحة لم يكن عنده قبل واهماله النظر تقصير والمجتهد لا يجوز له التقصير
 اه (الا فان يجردا) أي والابان كان ذا كرا الدليل في الاولى ولم يتجدد
 له ما يغيره فلا يجب عليه تجديد النظر اه (وهل يكرر سؤال المجتهد *
 من ثم ان مماثل الفتوي يعد) يعني أن ابن القصار حكى خلافا في العامى
 اذا استفتى مجتهدا مستقلا او منتسبا في حادثة وافتاه ثم عاد للامى مماثل تلك
 الحادثة التي وقعت فيها الفتوى هل يكرر سؤال المجتهد ولا يجب عليه
 تكريره والاصح انه لا يلزمه وهذا اذا كان المجتهد حيا واما اذا كان
 ميتا فانه لا يجب عليه اعادة السؤال عنها ثانيا اتفاقا اه (وثانيا ذا النقل صرفا
 أهمل *) يعني أن العامى له ان يهمل ذا النقل الصرف أي الخالص من شائبة
 الاجتهاد أي يهمل سؤاله ثانيا اذا استفتاه أولا في حادثة وعاد مماثلها اذا
 حاجة الى اعادة السؤال اليه لانه لا حظ له من النظر والخلاف انما هو في
 المجتهد باقسامه الثلاثة (وخيرن عند استواء السبل) يعني أن العالم بخير العامى اذا
 استفقده في مسألة فيها اقوال مستوية في العمل بايهما شاء اذا لم يكن بين قائليها تفاوت
 وقيل باخذ العامى باغلب الاقوال الاحتياط اه (وزائد في العلم بعض قدما * وقدام
 الدين كل القدام) أي وان كان بين قائلي الاقوال المستوية تفاوت في العلم بان كان

يحتمل المجاز والحقيقة فان
 الاختلاف في جملة على حقيقته
 أو مجازه يكون سببا للخلاف
 بين العلماء وكالفهم أي
 مفهوم المخالفة فانه يحتمل ان
 يكون معتبرا لعدم مانع منه
 ويحتمل ان يكون مانعا لوجود
 مانع منه كجرح اللفظ مخرج الغالب
 أو على سؤال سائل ونحو ذلك
 كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في

احدهما عالما والاخر اعلم أي زائدا في العلم عليه مع استوائهما في الدين والورع فان
بعض العلماء يقدم الزائد في العلم على العالم أي يوجب الاخذ بقوله قال الرازي وهو
الاقرب وان كان التفاوت بين القائلين في الدين والورع مع استوائهما في
العلم فان كل العلماء القداما يقدمون الادين على ذي الدين أي يوجبون
الاخذ بقوله لان لزيادة الدين والورع تأثيرا في التثبيت في الاجتهاد
وغيره اهـ (وجائز تقليد ذي اجتهاد * وهو مفضل بلا استبعاد) يعني انه
يجوز تقليد العاقل للمجتهد المفضل في العلم والورع مع وجود الفضائل
له فيهما بلا استبعاد وهو مذهب الجمهور وصححه الفهري ورجحه ابن الحاجب
لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم منتشر امتكررا من غير تكبر اهـ (فكل
مذهب وسيلة الى * دار الجور والقصور جملا) يعني أن كل مذهب من
مذاهب الائمة المجتهدين جملة الله تعالى وسيلة يتوصل بها الى دار الجور
أي النعيم والقصور العالية وهي الجنة لان كلامهم على هدى من ربهم
وان تفاوتوا في العلم والورع اهـ (وموجب تقليد الارجح وجب * لديه
بحث عن امام منتخب) يعني ان الموجب لتقديم الارجح أي الفضائل
في العلم وهو ابن القصار من المالكية وابن شريح والغزالي من الشافعية
يجب عنده على العاقل البحث عن امام مجتهد منتخب عنده أي مختار ارجح
في العلم والدين فيقلده ويمتنع تقليد المفضل في العلم والدين مع وجود
الفاضل فيهما عنده اهـ (اذا سمعت فالامام مالك * صح له الشاؤ الذي
لا يدرك) أي اذا سمعت ايها الطالب الارجح في العلم والدين بناء على
وجوب تقليده فاعلم ان الامام مالك رحمه الله تعالى صح وثبت له الشاؤ
أي السبق في العلوم والغاية التي لا يدركها احد من المجتهدين من عصر
التابعين فمن بعدهم اهـ (للأثر الصحيح مع حسن النظر * في كل فن كالكتاب
والأثر) أي ان مالك انما ثبت له السبق لاجل الأثر الصحيح الوارد
فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل

حجـ وركم فان مالكا لم يعتبر
هذا القيد لخروجه عنده مخرج
الغالب فخرم على الزوج ريبته
ولو لم تكن في حجره والظاهر
اعتبره فاباح الريبة اذ لم تكن
في الحجر اهـ (والامر هل محله
الوجوب * والنهي هل تحريمه
المطلوب) يعني أن من اللفظ
المحتمل لمعاني متعددة اللفظ
الامر الوارد من الشارع في

في طلب العلم ولا يجدون عالماً اعلم من عالم المدينة لان العلماء فسروه
بمالك لانه المراد بعالم المدينة عند الاطلاق وليس من الائمة امام من
اهل المدينة الا هو فهو المعنى بالحديث من غير مربية اهل يوجد لغيره
من علماء المدينة ممن تقدمه او عاصره او جاء بعده الا بعض ما وجد له
ولذالم يشك السلف انه المراد بالحديث اه وثبت له السابق ايضا لمعانيه
له من حسن النظر أي التصرف في كل فن من الفنون كالكتاب والسنة
والعربية والاصول وغير ذلك مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف اه
(والخلف في تقليده من مات وفي بيع طروس الفقه الان قد نفى) يعني ان الخلاف
الذي كان في جواز تقليد الميت لوجود المجتهدين ان بعد الاجماع اليوم على انتفائه
لعدم المجتهدين وعلى جواز بيع كتب الفقه والالتعمطت الاحكام اه (ولك ان
تسئل للتثبت * عن ماخذ المسؤل لا التمتع) يعني انه يجوز لك ايها العايم ان تسئل
العالم عن ماخذ الحكم المسؤل عنه لطلب التثبت أي زيادة الثبوت لا التمتع أي
قصد اظهار عجزه أو خطئه فلا يجوز اه (ثم عليه غاية البيان * ان لم يكن
عذر بالاكتنان) أي على العالم المفتي اذا ساله العايم عن ماخذ الحكم
للتثبت ان يبين له الماخذ غاية البيان لارشاده ان لم يكن بالعايم عذر يمنه
من فهم الماخذ بسبب اكتنانه أي خفائه فلا يبينه له صونا لنفسه عن
التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك اه (يندب للمفتي اطراحه
النظر * الي الحطام جاعل الرضى الوطر متصفا بحلية الوقار * محاشيا
مجالس الاشرار) يعني انه يندب للمفتي ان يطرح النظر الي حطام
الدنيا بل يكتفي بما في يده عما في ايدي الناس حال كونه جاعل
الرضي أي رضى الله تعالى هو وطره بهداية العوام وحال كونه متصفا بحلية
الوقار أي صفة الوقار وحال كونه محاشيا أي مجتنباً لمجالس الاشرار أي
السفهاء الا ان تلجأ الضرورة الي ذلك اه (والارض لا عن قائم مجتهد *
تخلوا الي تزلزل القواعد) يعني ان الارض لا تخلوا عن امام قائم مجتهد مطلق

القرآن أو السنة وهو الطلب
بصيغة أفعال أهل يحمل على
الوجوب أو الندب أو القدر
المشترك بينهما وهو مطلق
الطلب لجاز ما ام لا فذهب
الجمهور انه الوجوب حقيقة
حتى يصرف عنه صارف وقيل
انه للندب لانه المتيقن وقيل انه
للقدر المشترك وبه قال المأريدي
اه ومنه لفظ النهي الوارد في

أو مقيد قائم لله بالحجة على خلقه تفويض إليه الفتوي وينصر السنة بالتعليم
والامر باتباعها وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها في كل زمن الى تزلزل
القواعد أي قواعد الزمان بان يمتثل نظام الدنيا كطلوع الشمس من
مغربها أو قواعد الدين وتزلزلها تعطلها والاعراض عنها (وهو جائز بحكم
العقل * مع احتمال كونه بالنقل) يعني أن خلو الزمان عن مجتهد قبل تزلزل
القواعد جائز في حكم العقل مع احتمال كونه أي جوازها بالنقل أي بالشرع
أيضا (واز بقول ذي اجتهاد قد عمل * من عم فالرجوع عنه منحظر)
يعني ان العامى اذا عمل بقول مجتهد يمتنع عليه الرجوع عنه الى قول غيره
في مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالفراغ من العمل به اه وهذا ان لم
يكن ملتزما مذهبها اه (الافهل يلزم أولا يلزم * الا الذي شرع أو يلتزم)
أي والا يعمل بقوله بعدما افتناه المجتهد فهل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء
لانه في حقه كالدليل في حق المجتهد أو لا يلزمه العمل به الا بالشروع فيه
أو يلتزم العمل به في تلك الحادثة والا لم يلزمه اه (رجوعه لغيره في آخر *
يجوز للاجماع عند الاكثر) يعني ان رجوع العامى الى غير المجتهد الذي
افتاه في حكم آخر غير الذي افتاه فيه يجوز عند الاكثر لاجماع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم على انه يجوز للعامى السؤال لكل عالم كما حكاه
الخطاب في حاشيته (وذو التزام مذهب هل ينتقل * أولا وتفصيل
اصح ما نقل) يعني انهم اختلفوا في الملتزم لمذهب معين هل يجوز له
الانتقال عنه الى غيره ام لا واصح الاقوال فيه القول بالتفصيل وهو انه
يجوز له الانتقال عنه فيما لم يعمل به ولا يجوز له فيما عمل به اه (ومن اجاز
للخروج قيدا * بانه لا بد ان يعتقدوا فضلا له وانه لم يبتدع * بخلف
الاجماع والا يمتنع) يعني ان من اجاز الخروج للعامى من مذهب الى
مذهب قيد جوازه بثلاثة قيود احدها ان يعتقد فضل المنتقل اليه وثانيها
ان يبتدع المنتقل بمخالفته الاجماع بالتفريق بين المذهبيين كمن تزوج

الكتاب والسنة وهو صيغه
لا تفعل فانه يحتمل أن يكون
المطلوب منه التحريم ويحتمل
الكراهة والقدر المشترك
وهو مطلق طلب الترك جازما
أم لا والاول هو مذهب
الجمهور اه (وهل على اباحة
الواقع * أو غيرها يحتمل فعل
الشارع) يعني ان فعل الشارع
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

بغير صدق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة مجمع على تحريمها اذ لم يقل بها
احد والقييد الثاني اشار اليه بقوله (وعدم التقليد فيما لو حكم * قاض به بالنقض
حكمه يؤم) اي ويشترط ايضا في جواز الانتقال ان لا يتقلد المنتقل المذهب المنتقل
اليه فيما ينقض به حكم الحاكم وهو ما خالف نصا او اجماعا او قاعدة متفقاً عليها
او قياسا جليا اهـ (اما التمدد بغير الاول * فصنع غير واحد مبجل) يعني ان
التمدد بغير المذهب الاول الذي كان عليه المقلدان ينتقل من مذهب مالك
مثلا الى الشافعي او بالعكس فصنع غير واحد من العلماء المبجلين اي المعظمين اي
فهو جائز اهـ (كحجة الاسلام) وهو الغزالي انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب
مالك آخر عمره (و) كابي جعفر (الطحاوي *) انتقل من مذهب الشافعي الى
مذهب ابي حنيفة (و) كعتق الدين (ابن دقيق العيد ذي الفتاوي) فانه انتقل من
مذهب مالك الى مذهب الشافعي وكان يفتي في المذهبين اهـ (ان ينتقل لغرض
صحيح * ككونه سهلا او الترجيح) اي يشترط في جواز الانتقال له لازم
لمذهب معين ان ينتقل لغرض صحيح اي شرعي ككون المنتقل اليه سهلا او
المنتقل منه صعبا و كترجيح المنتقل اليه عنده على المنتقل منه لما رآه من وضوح
ادلته وقوتها وقيل يجب عليه الانتقال بالترجيح اهـ (وذم من نوى الدنا بالقياس *
علي مهاجر لام قيس) يعني ان من نوى بانتقاله من مذهب الى مذهب الدنا
اي غرضا دنيويا كاخذه من احباس اهل ذلك المذهب المنتقل اليه وهو غير
مضطرب اليها مذموم وانما ذم لانه ممنوع بالقياس على من هاجر من مكة او
غيرها الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قاصداً بهجرة الدنيا كهاجر ام
قيس رجل هاجر من مكة الى المدينة لاجل امراته تسمى ام قيس اهـ (وان عن
القصد قد تجردا * من عم فلتبجح له ما قصدا) اي وان تجرد الماي عن
القصدين اي قصد الدنيا وقصد الدين اي لم يقصد بانتقاله من مذهب الى غيره
احدهما فلتبجح له ما قصدا اي الانتقال واما الفقيه فيكره له ويمنع اهـ (ثم
التزام مذهب قد ذكره * صحة فرضه على من قصر) يعني انه ذكر اي نقل عن

المجهول الصفة من المحتمل
لمعاني متعددة لانه يحتمل ان
يكون لا باحة الفعل الواقع منه
وقد روي عن مالك وبه قال
الباجي ويحتمل غيرها من الوجوب
والندب وبالوجوب قال مالك
والابهرى وابن القصار وبعض
الشافعية وبعض الحنفية وبعض
الحنابلة اهـ (وقس على ذلك
ففي ذا القدر * كفاية ترشد من

الاصوليين صحة وجوب التزام مذهب معين على من قصر ياتحه عن
 رتبة الاجتهاد المطلق وقيل لا يلزمه التزام مذهب معين (والمجمع اليوم
 عليه الاربعة * وقضوا غيرها الجميع منه) يعني ان المجمع اليوم على وجوب
 تقليده المذاهب الاربعة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ونوع
 جميع العلماء قفوا غيرها اي اتباع غير المذاهب الاربعة من القرن الثامن
 الذي انقضى فيه مذهب الظاهرية الى هذا القرن الثالث عشر وهلم
 جرا سواء كان اتباع التزام أو مجرد تقليد في بعض المسائل لان مذاهب
 غيرهم لم تحرر اه (حتى يجيء الفاطمي المجدد * دين الهدي لانه مجتهد)
 يعني ان تقليد الائمة الاربعة مجمع على وجوبه الا ان حتى يجيء المهدي
 الفاطمي المجدد لدين الهدي فلا يجب تقليدهم بل يجوز لمن تمذهب بمذهب
 من مذاهبهم ان ينتقل الى مذهب المهدي الفاطمي لانه مجتهد مجدد لما
 عني من رسم الدين وهو آخر المجتهدين في الارض عدلا بعدما ملئت
 جورا وهو من ولد فاطمة واهله من ولد العباس اسمه محمد وكنيته أبو القاسم
 واقبه المهدي يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في الخلق بالضم لافي الخلق
 بالفتح ويقال ان على خده الايمن شامة وعينه كاهما كوكبان دريان
 اه {قلت} فمن علم هذا اتضح عنده ان دعوى محمد المهدي التنواجيوي كذب
 محض وزور ولقد حملة عليها حب الرياسة لانه مخالف للمهدي المنتظر في الصورة
 وكل صفة لان المهدي عالم مجتهد مطلق والتنواجيوي لا يبلغ رتبة العوام في
 عرف العلماء فاحري رتبة العلماء فاحري المجتهدون ولان خلقه بعيد من
 خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا لانه مناط الثريامنه كما يعلم ذلك
 من اجتماع به ولو مرة ولانه ايضا لا يكنى ابا القاسم ولا شامة على خده
 وعينه ليستا كالكوكوبين غير الدرابين فاحري الدربان فليس موافقا
 للمهدي الا في الاسم فزعم ان الاسم عين المسمى وذلك مذهب فاسد اه
 (انهيت ما جمعه اجتهادي * وضربي الاغوار مع الانجاد مما افادنيه درس

يستقري) أي قيس على ذلك
 الذي قد منالك من أسباب
 الخلاف كل ما لم تذكر لك منها
 ففي ذا القدر الذي ذكرنا لك
 كفاية ترشد من يستقري اي
 من يتبع ادلة الشريعة اي اصولها
 النقلية والعقلية اه (وما له قصدي
 فقد تمته * مبدء ما معنى به
 رسمته فكان لما خص
 بالاصول * احظي لها من مهيع

البرره * مما انطوت عليه كتب المهره) ذكر انه انى ابيه اتم ما حرمه
اجتهاده اى بذل طاقته وضر به الاغوار من البلاذاي المنخفض منها والانجاد
منها اى المرتفع منها لطلب العلوم مما افاده تدريس العلماء البرره اى
البارين له بالاحسان اليه ببذل المسائل اليه المنطوية عليها كتب الفقهاء
المهره اه وتلك الكتب (كالشرح للتنقيح والتنقيح *) اشهاب الدين
القرافي المالكي (والجمع) اى جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (والايات)
الينيات حاشية للمبادي على المحلى (والتلويح) شرح لسعد الدين التفتزاني
على التنقيح حال كونه (مطالعا) اى العباس احمد بن ابى زيد
(ابن حلولو) المالكي شرحه على جمع الجوامع المسمى الضياء (اللامعا *)
(ومع) مطالعته (حواش) نفيسة على المحلى (تعجب المطالعا) لها النفاستها كحواشى
ابن ابى شريف وحواشي الشيخ زكرياء وحواشي اللقاني وشهاب الدين
عميرة (فالحمد لله العلي المجزل * المانع الفضل لنا المكمل) المجزل المذكور
العطايا والمانع المظني (نعم عنها بكل المد * لو كان ما في الارض لى يمد)
لكثرتها فلا يستطيع احد ان يحصيها لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها (ثم صلاة الله والسلام * علي الذي انجلي به الظلام محمد الذي
سما على السما * واهله من بعد ما الارض سما فاسئله الحسنى وزينا
والرضى * واللاطف بي في كل امر قد قضى) اه وقد كمل هذا الشرح
بحمد الله تعالى وحسن عونه لثلاث ليال بقين من جمادى الاولى من العام
التاسع والثمانين بعد المائتين والالف بقية ولاتة يوم السبت عشية ومعتمدي
فيه نشر البنود مع التصرف فيه بالاختصار بحذف المستغنى عنه وابقاء المحتاج
اليه مع ايضاح الفهم والمجمل منه وازالة اشكال المشكل منه وابدال العبارة بما
هو اوضح منها حتى اتي كثير اما شرح البيت بعبارة لا يوجد فيها اللفظ واحد
في نشر البنود وما نقلت من الغيث الهامع للمراقي والضياء اللامع لحلولو
والمحلى علي جمع الجوامع اذا وجدت خلافا في النسخة التي بيدي من نشر البنود

الاصول والحمد لله الذي
بحمده * يسعد من قدمه لقصده
ثم صلاته بلا تناء * علي محمد
رسول الله وآله وصحبه
الكرام * والتابعين القدوة
(الاعلام) اه وقد تم هذا الشرح
المبارك النافع لمن نظر فيه او
طالعه ان شاء الله عشية الثلاثاء
لاثنتي عشرة ليلة خلت من
المحرم رجب الاصب من العام
الحادي والتسعين بعد المائتين
والالف علي يد مؤلفه بعون الله
وفتحه عبيد ربه واسير ذنبه محمد
يحيى بن محمد المختار رزقه الله
ووالديه والمسلمين شفاعة
النبي المختار آمين

أوامهلمت تمثيلا ووجدته في واحد من الكتب الثلاثة وهذا آخر ما اردته من
 شرحه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
 النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وتابعيهم وتابعي
 التابعين لهم باحسان الي يوم الدين والحمد لله رب العالمين ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم
 الوكيل وآخردعوانا ان الحمد لله رب

العالمين

قد تم طبع الكتابين الجميلين في علم الاصول لعالم المعقول والمنقول محمد
 يحيى الولاقي الشهير في عصره بالعلم والتحرير (فتح الودود * علي سراق
 السعود) (وبلوغ السؤل وحصول المأمول * علي مرتقي الاصول) بالمطبعة
 المحروسة بالله الفاسية: للحضرة العالمة: والمعنة الوافية: حضرة مولانا المخنوف
 بعناية الحي الرؤوف امير المؤمنين مولانا عبدا الحفيظ: حفظه الله من كل
 ما يغيظ مستهل رجب عام ١٣٢٧ وقد قلت تقريرا للكتابين ومدحا
 لمن اخرجهما الوجود امير المؤمنين: دام له الحفظ من رب العالمين:

(تسامي بحمد الله نور الطواسم * من الشرع بالمولي ونور المعالم)
 (جلاها الحلي والسكيت يري الردا * هدي والمصلي شاغل بالمحارم)
 (سما طبعه اسما سراق السعود ذرا * نه شرحه فتح الودود لعالم)
 (سمى النبي يحيى الولاقي محمد * وشرح الكتاب المرتقي لابن عاصم)
 (كتابين عز المحتمي لهما * عزيزين في علم الاصول الدعائم)
 (وذاك ابو المجد الصميم وراثه * لسيدنا المختار من نجل هاشم)
 (سما سيدي مولاي عبدا الحفيظا * فظ حفظ المولي جميع المكارم)
 (كريم السجاي والمزاي اجزى لهما * حميد المساعي من مناط التمام)

(عليه مدار العصر في كل ازمة * اذا دهمت اوفى دواهي المئازم)

(وصلى اله العرش ازكي صلاته * علي المصطفى والاكل وصحباً كارم)

وقلت في ذلك أيضاً

(طلع السعد في مراقي السعود * بابتهاج الملا وفتح الودود)

(فائقاً مرتقى اصول المعالي * نصر من ليس مثله في الوجود)

(ناشر في ابتداء كل انتهاء * كل علم من آس وشرود)

(في مراقي السعود فتح الودود * طبعه تم رايقا في الصعود)

(وبلوغ السؤل استتم بمولا * نا علي مرتقى الاصول الفريد)

(معلوم ومنهمسي راحتيه * وبدراء بوافرات الجنود)

(تتباهى بذاك في الافق سارت * مغربات ومشرقات الوفود)

انتهى